

# المحاجات على مقالات أصلية ومحاورة

تقديم أصحاب المقال

الشيخ د/ صالح بن عبد العزيز الحسيني

الشيخ د/ سعيد العتيق بن عبد العزيز الحسيني

الشيخ / صالح بن عبد العزيز الشنقيطي

الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

تأليف

د/ بيان بن محمد الدينان

المجلد السادس عشر

ح دبيان بن محمد الدبيان، ١٤٣٢ هـ

نهرة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدبيان، دبيان محمد

المعاملات المالية أصلية ومعاصرة. / دبيان محمد الدبيان .-

الرياض، ١٤٣٢ هـ

٦٣٦ ص ١٧ × ٢٤ سم.

ردمك: ٨ - ٧٤٨٠ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة) ج ١٢

١ - المعاملات (فقه إسلامي) أ. العنوان

١٤٣٢ / ٤٧٠٦ ديوبي ٢٥٣

## مُصْوِّرُ الصَّبَعِ مَحْفُظَةُ الْأَمْرَلِفِ

١٤٣٤ هـ

الطبعة الثانية

للطلب الاتصال

بالاستاذ / فهد بن عبد العزيز الجوعي  
٠٠٩٦٦٥٠٤٨٨١١٩٤ ت/

الْعِدَالُ الْمُتَّقِيَّ

أَصَالَةٌ وَمَعْكَاصَةٌ

١٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،  
 وعلى آله الطاهرين، وصحابته الأكرمين.

وبعد:

فهذا هو المجلد الثاني عشر من هذه الموسوعة، وهو يمثل أيضاً العقد الثاني عشر، وقد ألحقت بهذا العقد أهم المعاملات المصرفية باعتبار أن الصرف جزء من المعاملات المصرفية، ولما كان هناك تداخل لبحوث الصرف في عقد الربا، فقد يقع المتصارفان في ربا الفضل كما قد يقعان في ربا النسيئة رأيت أن أجعل هذا البحث امتداداً لعقد الربا لهذا كانت أبوابه امتداداً لأبواب الربا، فلما كان الربا قد ختم في خمسة أبواب، افتتحت عقد الصرف في الباب السادس لارتباط العقدين وتداخليهما كما هو معلوم لدى طلبة العلم.

وقد كانت خطة البحث في عقد الصرف على النحو التالي:  
الباب السادس: في عقد الصرف.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الصرف.

المبحث الثاني: في علاقة الصرف بالبيع.

المبحث الثالث: في حكم الصرف.

الفصل الأول: في جريان الربا في الفلولس.

المبحث الأول: في تعريف الفلولس.

المبحث الثاني: خلاف العلماء في جريان الربا في الفلولس.

الفصل الثاني: الربا في الأوراق النقدية.

المبحث الأول: الكلام في حقيقة النقود.

المبحث الثاني: خلاف العلماء في جريان الربا في النقود الورقية.  
ملحق.

الفصل الثالث: في شروط الصرف.

الشرط الأول: وجوب التماثل عند اتحاد الجنس.

الفرع الأول: في بيع الذهب بمثله جزافاً.

الفرع الثاني: إذا باع الربوي من جنسه جزافاً ثم علم تساويهما.

الفرع الثالث: بيع الدنانير بالدرارهم جزافاً وخرضاً.

الفرع الرابع: الصرف بتصديق أحد العاقددين للأخر في مقدار الصرف.

الشرط الثاني: اشتراط التقادب وإن اختلف الجنس.

الفرع الأول: في اشتراط التقادب والحلول في صرف الأثمان بعضها بعض.

الفرع الثاني: إذا تم قبض البعض في الصرف.

الفرع الثالث: حد القبض بالصرف.

الفرع الرابع: في اشتراط الفورية في القبض.

الفرع الخامس: إذا تأخر التقادب غلبة.

الفرع السادس: الوكالة في قبض الصرف.

الشرط الثالث: خلو العقد من شرط الخيار.

الفرع الأول: إذا شرط المتعاقدان خيار الشرط ثم أسقطاه في المجلس.

الفرع الثاني: شرط خيار المجلس في عقد الصرف.

الفصل الرابع: المواجهة على الصرف.

الفصل الخامس: في أنواع من الصرف.

المبحث الأول: في صرف النقود المغشوشة كذهب مغشوش بذهب خالص.

المبحث الثاني: في كسر الأثمان وانقطاعها.

المبحث الثالث: في صرف ما ثبت في الذمة.

الفرع الأول: أن يكون أحد العوضين في الذمة والآخر عيناً.

الفرع الثاني: أن يكون كل من بدلي الصرف ديناً ثابتاً في الذمة.

المبحث الرابع: المصارفة بالوديعة.

الفرع الأول: المصارفة في الوديعة غير المصرفية.

الفرع الثاني: المصارفة في الوديعة المصرفية.

المبحث الخامس: الصرف عن طريق القيد في حساب العميل.

المبحث السادس: هل ينوب استلام الشيك عن قبض بدل الصرف.

المبحث السابع: شراء الذهب وصرف العملات في أسواق العملات.

الفرع الأول: الحكم الشرعي في شراء العملات والذهب بالأسعار الحاضرة.

الفرع الثاني: المتاجرة بالعملات الأجنبية والذهب بالأسعار الآجلة.

المبحث الثامن: الصرف عن طريق البطاقات المصرفية.

الفرع الأول: شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقات الائتمانية.

الفرع الثاني: صرف العملات عن طريق استخدام بطاقات الائتمان.

الفصل السادس: في اجتماع البيع والصرف.

الفصل السابع: التصرف بشمن الصرف قبل قبضه.

فرع: شراء الحلبي بشمن الحلبي المبيع قبل قبضه.

الفصل الثامن: إذا تصارفا في الذمة ثم افترض ما وجب عليه.

المبحث الأول: أن يستقرضا أو أحدهما من رجل أجنبي.

المبحث الثاني: أن يفترض أحد المتصارفين من الآخر.

الفصل التاسع: اجتماع الصرف والحوالة.

تمهيد: التعريف بجتماع الصرف والحوالة.

المبحث الأول: التكيف الفقهي لاجتماع الصرف والحوالة.

الفصل العاشر: في بيع تراب الصواغين.

الباب السابع: في أهم المعاملات المصرفية

الفصل الأول: في الودائع المصرفية.

المبحث الأول: في التعريف بالودائع المصرفية وبيان خصائصها.

المبحث الثاني: في أنواع الودائع المصرفية.

الفرع الأول: في الودائع المصرفية الجارية.

المسألة الأولى: في تكيف الودائع الجارية.

المسألة الثانية: في حكم الودائع الجارية.

المطلب الأول: أن يأخذ المودع مقدار ما دفعه من غير زيادة ولا نقصان.

المطلب الثاني: أخذ الزيادة غير المشروطة على مبلغ الإيداع.

المطلب الثالث: الموقف من فوائد الودائع غير المشروطة.

الفرع الثاني: الودائع الآجلة (الحسابات الاستثمارية).

المسألة الأولى: تعريف الودائع الآجلة.

المسألة الثانية: أنواع الودائع الآجلة.

المسألة الثالثة: تكثيف الودائع الآجلة.

الفرع الثالث: ضمان الودائع المصرفية.

المسألة الأولى: الودائع المصرفية المضمونة.

المسألة الثانية: الودائع المصرفية غير المضمونة.

المبحث الثالث: في الحوالة المصرفية.

الفرع الأول: التعريف بالحوالات المصرفية.

الفرع الثاني: الفرق بين الحوالة المصرفية والحوالات الحقيقة (الفقهية).

الفرع الثالث: التكيف الفقهي للحوالات المصرفية.

المبحث الرابع: في بيع المراقبة المصرفية.

الفرع الأول: تعريف بيع المراقبة.

الفرع الثاني: حكم بيع المراقبة للأمر بالشراء.

الفرع الثالث: في بيع المصرف السلعة قبل تسجيلها باسمه.

الفرع الرابع: في بيع المصرف السلعة بعد تملكها وقبل قبضها.

الفرع الخامس: في الزيادة في الثمن مقابل التأجيل.

المسألة الأولى: إذا عرضت السلعة نقداً بكلداً ونسيئة بكلداً.

المسألة الثانية: أن يكون العقد من الأصل مؤجلاً.

المبحث الخامس: في الاعتماد البسيط.

الفرع الأول: تعريف فتح الاعتماد البسيط.

الفرع الثاني: انعقاد فتح الاعتماد البسيط وبيان خصائصه.

الفرع الثالث: آثار عقد فتح الاعتماد.

الفرع الرابع: الخلاف في تكيف عقد فتح الاعتماد البسيط.

الفرع الخامس: الحكم الفقهي لعقد فتح الاعتماد البسيط.

المسألة الأولى: الحكم الفقهي لدفع العمولة مقابل فتح الاعتماد البسيط.

المسألة الثانية: الحكم الفقهي لأخذفائدة على مبلغ فتح الاعتماد.

الفرع السادس: انتهاء عقد فتح الاعتماد.

المبحث السادس: في الاعتماد المستندي.

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي.

الفرع الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية.

الفرع الثالث: انعقاد الاعتماد المستندي.

الفرع الرابع: خصائص الاعتماد المستندي.

الفرع الخامس: الفوائد التي يحققها الاعتماد المستندي.

الفرع السادس: الآثار التي تترتب على فتح الاعتماد.

الفرع السابع: التكيف الشرعي لفتح الاعتمادات المستندية.

المبحث السابع: في الضمان المصرفي.

الفرع الأول: التعريف بالضمان المصرفي.

الفرع الثاني: التكيف الشرعي لخطاب الضمان.

الفرع الثالث: فيأخذ العمولة في مقابل الضمان.

المبحث الثامن: في البطاقات الائتمانية.

الفرع الأول: في التعريف بالبطاقات الائتمانية.

الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة البطاقة وتطورها.

الفرع الثالث: الفرق بين بطاقة السحب من الرصيد وبين بطاقات الائتمان.

الفرع الرابع: في أنواع البطاقات الائتمانية.

الفرع الخامس: الفرق بين بطاقة الدين المتجدد والمؤقت.

الفرع السادس: في المنظمات العالمية المصدرة لبطاقة الائتمان.

الفرع السابع: الحكم الفقهي للبطاقات البنكية.

المسألة الأولى: أطراف البطاقة الائتمانية وبيان آلية عمل البطاقة.

المسألة الثانية: في تكيف عقد الائتمان بين مصدر البطاقة وبين حاملها.

المسألة الثالثة: في تكيف العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة.

المسألة الرابعة: في تكيف العلاقة بين مصدر البطاقة (البنك) وبين التاجر.

المسألة الخامسة: في تكيف العلاقة بين التاجر وبين البنك.

المسألة السادسة: في تكيف العلاقة بين المنظمة الراعية للبطاقة وبقية

أطراف البطاقة.

المسألة السابعة: فيأخذ الرسوم على عملية السحب التقدي.

المسألة الثامنة: فيأخذ الرسوم على الإصدار والتجديد والاستبدال.

المسألة التاسعة: اشتراط فتح حساب لدى البنك مصدر البطاقة.

المسألة العاشرة: في الخدمات المقدمة لصاحب البطاقة.

المسألة الحادية عشر: في شراء الذهب عن طريق بطاقة الائتمان.

المسألة الثانية عشر: في صرف العملات عن طريق استخدام بطاقات الائتمان.

المسألة الثالثة عشر: الدخول في العقد الربوي لمن ينوي أن يدفع في الوقت.

المسألة الرابعة عشر: في أضرار البطاقة.

هذا وأسائل الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بأسمائه وصفاته أن يجعل العمل خالصاً لوجهه صواباً على سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يتتجاوز به عن سيئاتي، وأن يرزقني به عفوه وعافيته لي ولوالدي ولأهل بيتي، ولمن له فضل علي، وللمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## الباب السادس: في الصرف

### □ التمهيد □

#### المبحث الأول في تعريف الصرف

تعريف الصرف اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

هناك تعریفان للصرف: تعريف الجمهور، وتعريف المالكية وبعض الشافعية.

(١) الصرف في اللغة يقال: صرقت الدرهم بالدنانير. وبين الدرهمين صرف، أي فضل. وفي الحديث: (من طلب صرف الحديث)، قال أبو عبيدة: صرف الحديث ليزيد فيه، ليميل قلوب الناس إليه، أخذ من صرف الدرهم. والصيروف: الضراف، من المصارفة. وقد جاء في الشعر الصيروف. وقال:

تُنْفِي يَدَاها الْحَصْنِي فِي كُلِّ هَاجِرَةٍ نَفْيَ الدِّرَاهِمِ تَنْقَادُ الصَّيَارِيفِ  
لِمَا احْتَاجَ إِلَى إِتَامِ الْوَزْنِ أَشْبَعَ الْحَرْكَةَ ضُرُورَةً حَتَّى صَارَتْ حِرْفًا.  
وصرف: كضرب، ويأتي في لغة العرب على معانٍ متعددة، من هذه المعاني:  
(الأول) يأتي الصرف بمعنى التحويل، قال تعالى: «وَصَرَفَ الرَّبُّكَ» [آل عمران: ١٦٤]،  
وصرفت الرجل عني فانصرف، والمتصرف: قد يكون مكاناً، وقد يكون مصدراً.  
وصرف الله عنك الأذى.

الثاني: الصرف بمعنى التوبة، فقد أخرج الشیخان عن النبي ﷺ أنه ذكر المدينة، فقال: من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، لا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً.  
وقيل: معنى الصرف النافلة، والعدل: الفريضة.  
الثالث: الصرف بمعنى الحيلة. ومنه قيل: فلان يتصرف: أي يحتال.

## أولاً : تعريف الجمهور للصرف:

عرف الجمهور الصرف بتعريفين :

أحدهما : بأنه بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس ، أو بغير جنس ، فيشمل بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، كما يشمل بيع الذهب بالفضة .

والمراد بالثمن : ما خلق للثمنية ، فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد<sup>(١)</sup> .

وثانيهما : بأنه بيع النقد بالنقد .

زاد بعضهم اختلاف الجنس أو اتحد<sup>(٢)</sup> .

اختاره بعض الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

= قال تعالى : **﴿فَمَا تَسْتَطِعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرَافُ﴾** [الفرقان: ١٩].  
المعنى الرابع : يقال : كلبة صارف ، إذا اشتهرت الفحل .  
وقد صرقت تصرف صروفاً وصارفاً .

(١) عرف السريخي من الحنفية ، بقوله : الصرف ... مبادلة الأثمان بعضها بعض .  
انظر المبسوط (١٤ / ٢) .

وقال الكاساني في البدائع (٥ / ٢١٥) : «الصرف في متعارف الشرع : اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها بعض ، وهو بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وأحد الجنسين بالأخر» .

(٢) كشاف القناع (٣ / ٢٦٦) .

(٣) قال في مجلة الأحكام العدلية ، مادة (١٢١) : الصرف : بيع النقد بالنقد .  
وانظر عمدة القارئ (١٢ / ١٣٠) .

وفي مذهب الشافعية : انظر السراج الوهاج (ص ١٨٤) ، إعانته الطالبين (٣ / ٢١) .

وفي مذهب الحنابلة : انظر شرح متى الإرادات (٢ / ٧٣) ، كشاف القناع (٣ / ٢٦٦) ،  
مطالب أولي النهى (٣ / ١٧٣) ، الروض المربع (٢ / ١٠٧) .

والفرق بين التعريفين :

بأن تعريف الصرف بأنه بيع الأثمان بعضها بعض أشمل من قولنا : بيع النقد بالنقد؛ لأن النقد كما جاء في تعريف الشافعية والحنابلة إذا أطلق أريد به المضروب على هيئة الدينار والدرهم، والصرف أعم من المضروب<sup>(١)</sup>.

وأما التعبير بالثمن فيشمل التبر والمسكوك، والمصوغ.

(ح-٨٠٨) لما رواه أبو داود من طريق أبي الخليل (صالح بن أبي مريم) عن مسلم بن يسار المكي، عن أبي الأشعث الصناعي عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها . . . فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدًا بيد، وأما نسيئة فلا . . . الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه سواء لا يجوز

(١) إعابة الطالبين (٣/٢١)، روضة الطالبين (٣٦٥/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٤٧-٢)، المغني (٥/٧٧)، الفتاوي الكبرى (٦/٢٧٠).

(٢) سنن أبي داود (١٦٢٧) ومن طريق أبي الخليل، أخرجه النسائي في المجتبى (٤٥٦٤)، وفي السنن الكبرى (٦١٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٩١، ٢٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٤٦، ٢٤٧)، (٦/٢٩٧). وأخرجه النسائي في المجتبى (٤٥٦٣) وفي الكبرى (٦١٥٥) والطبراني في تهذيب الآثار (٢/٧٤٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٤) من طريق قتادة، عن مسلم بن يسار به.

وقد تابع أبو أسماء الرحيبي مسلم بن يسار، رواه الدارقطني (٣/١٨) من طريق قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحيبي، عن أبي الأشعث الصناعي به. وسنده صحيح. وقد رواه مسلم (١٥٨٧) من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث مباشرة، ولفظه: الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . . مثلًا بمثل، سواء بسواء، ولم يذكر تبرها وعينها.

التفاضل في شيء منه، وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها، ومصنوع ذلك كله ومضروبه لا يحل التفاضل في شيء منه...»<sup>(١)</sup>.

**التعريف الثاني للصرف: تعريف المالكية، وبعض الشافعية:**

**ذهب المالكية إلى أن الصرف: هو بيع الذهب بالفضة فقط.**

وأما بيع النقد بمثله وزناً، كبيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة وزناً فيسمي المراطلة.

وأما بيع النقد بمثله عدداً فيسمى المبادلة<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا لا يطلق المالكية الصرف إلا على بيع الذهب بغير جنسه، كبيع الذهب بالفضة.

وألحق بعض المتأخرین من المالکیۃ القلوس بالذهب والفضة.

قال النفوایی فی الفواکه الدوانی: «بیع العین بالعین علی ثلاثة اقسام: إما مراطلة، وإما مبادلة، وإما صرف.

(١) الاستذکار (١٩٢ / ١٩٢).

(٢) المستقی للباجی (٤ / ٢٦٠)، شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٩٧)، شرح میارة (١ / ٢٢٦) الفواکه الدوانی (٢ / ٧٤)، حاشیة الدسوقي (٣ / ٢)، وقال فی مواهب الجلیل (٤ / ٢٢٦) وينقسم بیع العین بالعین إلی ثلاثة اقسام؛ لأنہ إن اختلف جنس العوضین، كذلك فضة، وعكسه، فهو الصرف، وإن اتحدا، فإن كان السیع بالوزن، فهو المراطلة، وإن كان بالعدد فهو المبادلة.

وقال العدوی فی حاشیته بهامش الخرشی (٥ / ٣٦): «الصرف يطلق تارة بالمعنى الأعم الشامل للمراطلة والمبادلة، وتارة بالمعنى الأخص وهو ما قابل المراطلة والمبادلة...». وقال الزرقانی: فی شرحه علی الموطاً (٣ / ٣٦٣): المراطلة مفاعةلة، من الرطل، ولم أجده لغویاً ذکرها، وإنما یذکرون الرطل، وهي عرفاً: بیع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وزناً وهي المذکورة فی حديث أبي سعيد الساکن لا تبیعوا الذهب بالذهب حديث قاله الأبي.

فالمراطلة: بيع النقد بمثله وزناً.

والمبادلة: بيع النقد بمثله عدداً.

والصرف: بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس»<sup>(١)</sup>.

وقال مثله العدوبي في حاشيته<sup>(٢)</sup>.

ونزع بعض الشافعية إلى تبني تعريف المالكية.

قال النووي: «إذا بيع الذهب بذهب، أو الفضة بفضة سميت مراطلة، وإذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفاً...»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: «البيع كله أما بالنقد أو بالعرض، حالاً، أو مؤجلاً فهي أربعة أقسام: فيبيع النقد أما بمثله، وهو المراطلة، أو بنقد غيره وهو الصرف...»<sup>(٤)</sup>.

ثمرة تقسيم المالكية بيع العين بالعين إلى ثلاثة أقسام:

إن باع الذهب بالذهب وزناً بوزن فيجب فيه التساوي في الوزن، وإن تفاضل في العدد، ولا يجوز فيه الزيادة ولو كانت على وجه المعروف والمسامحة. وإن باع الذهب بالذهب عدداً، فيجوز فيه الزيادة اليسيرة على وجه المعروف والمسامحة. ولذلك شروط عندهم سنأتي على ذكرها إن شاء الله تعالى عند الكلام على شروط الصرف، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه<sup>(٥)</sup>.

(١) القواكه الدواني (٢ / ٧٤).

(٢) حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الريانى (٢ / ١٤٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٩، ١٠).

(٤) فتح الباري (٤ / ٣٨٢).

(٥) بيع الذهب بالذهب عدداً، وبيع الفضة بالفضة عدداً، هذه المسألة ترجع إلى مسألة سابقة، =

## □ الراجح:

تعريف الجمهور إذا أضفنا إليه قول النفوسي من المالكية هو الأقرب للصواب، لأنه لا يقصر الصرف على مبادلة الذهب بالفضة، بل يطلق على مبادلة الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، كما يطلق على مبادلة الذهب بالفضة، ويلحق بهما كل ما يتعارف عليه الناس ويصطاحون أنه ثمن.

(ح ٨٠٩) روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه لقي أبو سعيد، فقال: يا أبو سعيد، ما هذا الذي تُحدّث عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم? فقال أبو سعيد: في الصرف، سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «الذهب بالذهب مثلًا، والورق بالورق مثلًا بمثل»<sup>(١)</sup>.

= وهو ما كان معياره الوزن، هل يجوز بيعه بغير معياره الشرعي، فإنه من المعلوم أن الذهب والفضة معيارهما الشرعي هو الوزن.

لما رواه مسلم (١٥٨٨) من طريق ابن أبي نعم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلًا، والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا.

إذا كان معيار الذهب والفضة هو الوزن، فهل يجوز بيعهما بجنسهما بغير هذا المعيار؟ فالجمهور على أن ما نص على أنه موزون فلا يجوز أن يباع كيلًا، وما نص على أنه مكيل فلا يباع وزنًا.

وقيل: المعتبر هو العرف مطلقاً في المنصوص عليه وفي غيره، وأن ذلك يتبدل بتبدل العرف، كما فيسائر الأموال الريوية التي لم يرد نص خاص بشأن مقييسها. وهذا مذهب أبي يوسف من الحنفية، وهو أقوى الأقوال.

وقيل: إن ما أصله الوزن فلا يجوز بيعه كيلًا، وأما ما أصله الكيل فيجوز بيعه وزنًا. اختاره بعض الشافعية.

وقد سبق لنا بحث هذه المسألة فيما سبق، وذكرنا أدلةها، فأغنى ولله الحمد عن إعادتها هنا.

(١) البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٨٤).

فهنا أطلق الصرف، وشمل بيع الذهب بجنسه، والفضة بجنسها، فدخل فيه ما يسميه المالكية بالمراءلة والمبادلة.

(ح-٨١٠) وأخرج الشیخان من طريق أبي المنهال، قال: سألت زيد بن أرقم، والبراء بن عازب عن الصرف، فكل واحد منهمما يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا<sup>(١)</sup>.

فهنا أطلق الصرف على بيع الذهب بالفضة.

وأما جواز الزيادة بالمبادلة بالشروط التي ذكرها المالكية، فهو قول مرجوح.

(ح-٨١١) لما رواه مسلم من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما.

وأما القياس على العرايا، فالعرايا رخصة، وقد ورد في النص أنه رخص فيها ولم يرخص في غيرها<sup>(٢)</sup>.



(١) صحيح البخاري (٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩).

(٢) البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩).



## المبحث الثاني

### في علاقة الصرف بالبيع

[م-١٢١٠] قبل الكلام على علاقة الصرف بالبيع أريد أن أنهى أن مسائل الصرف متداخلة بشكل كبير مع مسائل ربا الفضل وربا النسيئة، ولذلك جاءت كثير من الأحاديث تقرن بيع الذهب مع بيع البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح كحديث عبادة، وحديث أبي سعيد الخدري.

فإذا بعت درهماً بدرهمين مع التقاضي كان في ذلك ربا الفضل، ومع الأجل يجتمع ربا الفضل والنسيئة.

وإذا بعت درهماً بدرهم مع التأجيل كان في ذلك ربا النسيئة، تماماً كما لو بعت صاعاً من البر بصاعين منه، مع النساء، أو مع التقاضي.

وإن بعت صاعاً ودرهماً بصاعين، لم يكن لذلك علاقة في الصرف.

وإن بعت درهماً وعجوة بدرهمين، كان لذلك علاقة بالصرف، وكلاهما من صور (مد عجوة ودرهم)، ومنها لو باع قلادة فيها ذهب وخرز، بذهب، ومثل ذلك سقوط اعتبار الجودة في بيع التمر بالتمر، يقابلة في الصرف سقوط اعتبار الصنعة، ولهذا التداخل أريد أن أنه القارئ الكريم أن المسائل التي ذكرتها في باب ربا الفضل أو ربا النسيئة، ولها علاقة في الصرف فسوف أكتفي في ذكرها هناك، لأن المسائل كما ترى متداخلة جدًا، إذا عرف هذا نأتي للكلام على علاقة الصرف بعقد البيع، فأقول: الصرف داخل في عقود المعاوضات، إلا أن المعقود عليه في عقد الصرف يختص ببيع الأثمان بعضها ببعض، بخلاف غيره من البيوع، وإذا أردنا أن نعلم علاقة بيع الصرف في غيره من البيوع فعلينا أن

نستذكر صور البيع التي مرت علينا في كتاب البيع، عند الكلام على تعريف البيع، من ذلك.

**الصورة الأولى:**

أن يبيعه عيناً بثمن، وهو البيع المشهور الذي إذا أطلق انصرف الذهن إليه: بأن يكون المبيع من العروض، والعوض من الأثمان، كبيع السيارة بدارهم.

**الصورة الثانية:**

بيع المقايسة. وله ثلاث حالات:

الحال الأولى: مقايضة عين بعين، كأن يبيع سيارته مثلاً بيته.

الحال الثانية: مقايضة منفعة بمنفعة، كأن يبيع عليه حق الانتفاع بممر في أرضه بمثله من الجهة الأخرى.

الحال الثالثة: مقايضة عين بمنفعة، وذلك أن يعطيه عروضاً مقابل الانتفاع بممر في أرضه.

**الصورة الثالثة:**

بيع الصرف: وهو بيع الأثمان بالأثمان، وذلك كبيع الدولار بالريال أو بالدينار.

**الصورة الرابعة:**

بيع السلم: أن يبيعه ديناً، والعوض مقدم في مجلس العقد، وله صورتان: دين بعين أو دين بثمن.

**الصورة الخامسة:**

بيع المرابحة، وهو عكس بيع السلم، وهو أن يبيعه عيناً حالة بدین.

فإذا عرفنا هذا علمنا الفرق بين بيع الصرف وبين غيره من البيوع، فالصرف يتميز بأن كلاً من المبيع والثمن يصدق عليه أنه مبيع من وجهه، وثمن من وجهه، كما أنه يتميز أن له أحکامه الخاصة التي لا تشرط في غيره من البيوع، كاشتراط التقادس في مجلس العقد، وخلوه من خيار الشرط، كما يشترط التماثل عند اتحاد الجنس، إلى غير ذلك من الشروط التي سوف نأتي على ذكرها، وهذا ما جعل الفقهاء يعطون له اسمًا خاصًا يميزونه عن بقية البيوع، كما أعطوا السلم اسمًا خاصًا، وهو ما يسمى لدى أهل القانون بالعقود المسماة، والله أعلم.





### المبحث الثالث في حكم الصرف

[م-١٢١١] عرفنا علاقة الصرف بالبيع في المبحث السابق، وأن الصرف داخل في عقود المعاوضات، مختص ببيع الأثمان بعضها بعض، لذا حكم الصرف هو حكم البيع؛ لكونه نوعاً منه إذا توفرت شروط صحته. وقد كره مالك العمل بالصرف إلا لمن يتقى الله في ذلك.

قال ابن رشد: «باب الصرف من أضيق أبواب الربا، فالتخلص من الربا على من كان عمله الصرف عسير، إلا لمن كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه، ويعبر عنه، وقليل ما هم، ولذلك كان الحسن يقول: إذا استسقيت ماء فسقيت من بيت صراف فلا تشربه، وكان أصيغ يكره أن يستظل بظل صيرفي، قال ابن حبيب: لأن الغائب عليهم الربا.

وقيل لمالك رَحْمَةُ اللَّهِ: أتكره أن يعمل الرجل بالصرف؟ قال: نعم إلا أن يتقى الله في ذلك»<sup>(١)</sup>.

وكلام مالك وأصيغ لا يحمل على الكراهة مطلقاً، وإنما يدل على أن كثيراً من يعملون بالصرف إما يجهلون أحکامه، أو لا يبالون مما قد يوقعهم ذلك في الوقوع في الربا من التأجيل فيما يجب قبضه، ونحو ذلك.

وقد جاءت السنة صريحة في جواز الصرف:

(ح-٨١٢) من ذلك ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن مالك

ابن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرب مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(ح-٨١٣) ومن ذلك: ما رواه البخاري من طريق سليمان بن أبي مسلم، قال: سألت أبي المنهال عن الصرف يدًا ييد، فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يدًا ييد، ونسيئه، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريك زيد ابن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: ما كان يدًا ييد فخذلوه، وما كان نسيئه فردوه<sup>(٢)</sup>.

(ث-١٤٧) وجاء في صحيح مسلم من طريق أبي نصرة أنه قال: سألت ابن عباس عن الصرف؟ فقال: أيديًا ييد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به<sup>(٣)</sup>. وقد أخذ صرف النقود من عملة إلى أخرى في هذا الزمن حكم الضرورة، فالحجاج والمعتمرون مضطرون إلى تحويل نقودهم إلى عملة البلاد السعودية، وكذلك شأن التجارة في هذا العصر حيث يضطر التجار إلى تحويل نقودهم إلى عملة البلاد التي يستوردون منها بضائعهم، فكانت الضرورة تقتضيه، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٢١٧٤)، مسلم (١٥٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٩٨)، ومسلم (١٥٨٩).

(٣) صحيح مسلم (١٥٩٤)، وقد روى البخاري (٢٠٦١) من طريق أبي المنهال، قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: إن كان يدًا ييد، فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح.

## الفصل الأول في جريان الربا في الفلوس

### الصบท الأول في تعريف الفلوس

تعريف الفلوس في الاصطلاح<sup>(١)</sup>:

الفلوس: كل ما يتخذه الناس ثمناً من سائر المعادن عدا الذهب والفضة. وقيل في تعريفه: «عملة مضروبة من غير الذهب والفضة كانت تقدر في الماضي بسدس الدرهم، وهي اليوم ١ / ١٠٠٠ من الدينار في الدول التي تعتمد الدينار وحدتها النقدية كالعراق والأردن»<sup>(٢)</sup>.

ويتفق الفقهاء والمؤرخون على أنها أدنى ما يتعامل به من المال، ولهذا قال الشيخ محمد بخيت المطيعي: «يسمي في الشام قرشاً، وفي العراق فلساً، وفي مصر والسودان مليماً، وفي الحجاز هلة، وفي اليمن بقشة. وفي المغرب والجزائر بيزا أو بسيطة، وفي اليونان دراخماً، وفي اليابان ياناً، وفي إنجلترا وأمريكا بنساً<sup>(٣)</sup>.

(١) فُلْس: مفرد، وجمعه فُلُوس للكثرة، وأما للقلة فهو أَفْلُس، وبائعها فلَاس. وأَفْلُس الرجل: إذا لم يبق له مال، أو صار بحيث يقال له: ليس معه فلس، وفَلَسُه القاضي تَقْلِيساً حَكْمَ بِإِفْلَاسِه.

وأَفْلُس الرجل صار مُفْلِسَاً كأنما صارت دراهمه فُلُوساً وزُبُوفاً بعد أن كانت ذهباً وفضة. كما يقال أَخْبَتَ الرجل إذا صار أصحابه خُبَّباء.

(٢) المعجم الوسيط (٢/٧٠٧).

(٣) تكميل المجموع شرح المذهب (٦٣٦ / ١٤).

والتعامل بالفلوس قديم، بدليل وجود أصل لغوي للكلمة مما يدل على وجودها ومعرفة العرب لها.

(ث- ١٤٨) وقد روى الإمام أحمد حدثنا يزيد، أخبرنا همام، عن قنادة، عن سعيد بن أبي الحسن عن عبد الله بن الصامت، قال: كنت مع أبي ذر، وقد خرج عطاوه معه، ومعه جارية له، فجعلت تقضي حاجته، وقال مرة: تقضي. قال: ففضل معه فضل، قال: أحسبه، قال: سبع، قال: فأمرها أن تشتري بها فلوسًا...<sup>(١)</sup>.

[إسناده صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(ح- ٨١٤) وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله المزنبي، قال: كان أول أهل مصر يروح إلى المسجد، وما رأيته داخلاً المسجد قط إلا وفي كمه صدقة، إما فلوس، وإما خبز، وإما قمح، حتى ربما رأيت البصل يحمله، قال: فأقول يا أبا الخير إن هذا يتمن ثيابك، فقال فيقول: يا ابن حبيب، أما أنا لم أجده في البيت شيئاً أصدق به غيره، إنه حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ظل المؤمن يوم القيمة صدقه<sup>(٣)</sup>.

[إسناده حسن]<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند (٥ / ١٧٥ ، ١٧٦).

(٢) وأخرجه أحمد (٥ / ١٥٦)، والبزار في مستنه (٣٩٢٦) والطرانفي الكبير (١٦٣٤) عن عفان ابن مسلم، حدثنا همام به.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤ / ٩٥).

(٤) وقد أخرجه أحمد (٥ / ٤١١) حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحاق به، بنحوه، ولم يذكر لفظ الفلوس.

(ث-١٤٩) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عمر بن أبوب ، عن جعفر ابن برقان، قال: سألت الزهري عن رجل يشتري الفلس بالدرام، هل هو صرف؟ قال: نعم، فلا تفارقه حتى تستوفيه.

[إسناده صحيح<sup>(١)</sup>].

(ث-١٥٠) وروى الشافعي في الأم، قال: أخبرنا القداح، عن محمد بن أبان، عن حماد عن إبراهيم - يعني النخعي - أنه قال: لا بأس بالسلم في الفلس<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (١٣٢١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٣٧، ٣٨٣٧) من طريق محمد بن إسحاق به.

وقد ذكر ابن زنجويه لفظ الفلس في متن الحديث.

وأخرجه أحمد (٤/٢٣٣) عن يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق به، واكتفى بذلك المرووع. وإنما نزلت إلى إسناد ابن خزيمة، وقد رواه من هو أعلى منه، بذكر القصة لأن لفظ الفلس لم يذكرها إلا ابن خزيمة، وحميد بن زنجويه، والله أعلم.

والصحابي المبهم هو عقبة بن عامر رضي الله عنه، فقد أخرج الحديث الإمام أحمد (٤/١٤٧، ١٤٨)، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (١/٤١٦)، والبيهقي في السنن (٤/١٧٧) من طريق حرملة بن عمران، أنه سمع يزيد ابن أبي حبيب أن أبي الخير حدثه (مرثد بن عبد الله اليزيدي) أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: كل أمرٍ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس، أو قال: يحكم بين الناس. هذا لفظ أحمد.

قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء، ولو كعكة، أو بصلة، أو كذا. [إسناده صحيح].

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢٨٦١) رواه مسدد، وأحمد بن منيع، وأبو يعلى هكذا مبهمًا. ورواه ميناً أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، والحاكم وصححه من طريق مرثد ابن عبد الله اليزيدي، عن عقبة بن عامر، عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

(١) المصنف (٤/٥٥٣) رقم: ٢٣٠٧٥.

ورواه الطبراني في تهذيب الآثار (٢/٧٤٨) من طريق زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان به.

(٢) الأم (٣/٩٨).

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

وفي هذا دليل على وجودها في التعامل من العصر الأول.



(١) في إسناده: محمد بن أبان بن صالح بن عمير القرشي، ضعيف.

## المبحث الثاني

### خلاف العلماء في جريان الربا في الفلوس

قال مالك في الفلوس<sup>(١)</sup>: «... لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعین لكرهت أن تباع بالذهب والورق نظرة»<sup>(٢)</sup>.

قال السرخسي: الفلوس الرائحة بمنزلة الأثمان<sup>(٣)</sup>.

حقيقة النقد: كل شيء جري اعتباره في العادة، واصطلح عليه ولقي قبولًا عامًّا ك وسيط للتبدل.

[م ١٢١٢] الخلاف في جريان الربا في الفلوس مبني على الخلاف في علة الربا في الذهب والفضة، فمن رأى أن العلة هي الوزن لم يجر فيها الربا؛ لأنها خرجت عن أصلها حين تحولت إلى فلوس، وكذا من رأى أن العلة هي غلبة

(١) ونحن نتكلّم عن الربا في الفلوس ينبغي أن نذكر الخلاف السابق في جريان الربا في غير الأموال الربوية، فإن الحنفية يحرمون النسبيّة في كل ما اتحد جنسه، فلا يجوز بيع التوب بالثوب نسبيّة، وبناء عليه لا يجوز بيع الفلس بالفلس نسبيّة.

وأما المالكيّة فيحرمون ربا النسبيّة في الجنس إذا توفرت فيه ثلاثة أو صاف: التفاضل، والنساء، واتفاق الأغراض والمنافع.

فيحرم بيع ثوب بشوين إلى أجل، وبيع فرس للركوب بفرسين للركوب إلى أجل. فإن كان أحدهما للركوب دون الآخر جاز؛ لاختلاف المنافع.

وإن بيع ثوب بشوب نسبيّة جاز لعدم التفاضل. وقد تكلمنا عن هذه المسألة بشيء من التفصيل، وذكرنا أدلة الفقهاء فلا داعي لإعادته هنا، وإنما اقتضى التذكير هنا في هذه المسألة، ونحن نتكلّم عن جريان الربا في الفلوس.

(٢) المدونة (٣٩٥، ٣٩٦) / ٣.

(٣) المبسوط (٢٥) / ١٤.

الثمنية، أما من رأى أن العلة هي مطلق الثمنية، فلم يقصر الriba على الذهب والفضة بل عداه إلى الفلس والنقود الورقية.

### ومرجع الخلاف:

هل النحاس إذا ضرب على شكل فلوس خرج من كونه عروضاً إلى كونه أثماناً، أو أنه يبقى على حاله عروضاً وإن ضرب على شكل فلوس؟  
فمن قال: إن الفلس عروض (سلع) لم يجر الriba فيها، ومن قال: إنها تحولت إلى أثمان أجri الriba فيها، وإليك الأقوال فيها وحججه كل قول.

### القول الأول:

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن ربا الفضل يجري في الفلس إذا لم تتعين في العقد، فإن تعينت فلا يجري فيها ربا الفضل، فيجوز أن يباع فلس بفلسين بأعيانهما.

### ووجهه:

أن الفلس ليست أثماناً خلقة، وإنما كانت ثمناً بالاصطلاح، فيمكن إلغاؤها، وقد اصطلح على إبطال الثمنية بتعيينهما في العقد، تكون كالعروض<sup>(١)</sup>.  
وأما إذا لم تتعين، فإنه يصبح لها حكم النقود عند رواجها.

### وبناؤه:

بأنه لا يجوز للمتعاقدين أن يبطلوا ثمنيتها؛ لأن ثمنيتها ثبتت باصطلاح الكل، فلا تسقط باصطلاح البعض، ولأن إبطال ثمنية الفلس لا يتصور له مقصود

(١) البحر الرائق (٦ / ١٤٢)، المبسوط للشيباني (٥ / ٥٧)، المبسوط (١٢ / ١٨٣)، بدائع الصنائع (٥ / ٢٣٧)، فتح القدير (٧ / ٢١).

صحيح، فقلما يوجد من يطبع في خصوص مادة الفلوس من حيث كونها قطعات صفر أو حديد، وإنما يرغب فيها من حيث ثمنيتها، ولأن قيمتها الثمنية أكبر بكثير من قيمتها الذاتية، فلو تصالحا على إبطال ثمنيتها لا يكون ذلك إلا حيلة مصطنعة لتحليل التفاضل، ومثل ذلك لا يقبله الشرع<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أن الفلوس لا يجري فيها الربا.

وهذا مذهب مالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

بناء على أن العلة في النظرين عند المالكية والشافعية: هي غلبة الثمنية، أي كونهما جنس الأثمان غالباً، وبعضهم يعبر بجوهرية الأثمان<sup>(٥)</sup>، وهذه علة قاصرة لا تتعداهما.

ومعنى كون العلة قاصرة: أي لا تتعدي العلة جنس الذهب والفضة، فلا يجري الربا في الفلوس ولو كانت أثماناً. كما أن الربا يجري في أواني الذهب والفضة، وإن لم تكن أثماناً.

لأن الثمنية في الذهب والفضة خلقة لا يستطيع أحد أن يلغى ثمنيتها، بخلاف

(١) انظر تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم (١ / ٣٧١).

(٢) الخريشي (٥٦)، الفواكه الدواني (٢ / ٧٤)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣ / ٣٥٥)، المستقى للباجي (٤ / ٢٥٨)، حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الريانبي (٢ / ١٤٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٩)، الأم (٣ / ٩٨)، المجموع (٩ / ٤٩٠)، روضة الطالبين (٣ / ٣٧٨)، المذهب (١ / ٢٧٠)، كفاية الأخيار (١ / ٢٤٢)، أنسى المطالب (٢ / ٢٢)، شرح المنهج (٣ / ٤٥)، الإقناع للشرييني (٢ / ٢٧٩)، التنبيه (ص ٩٠)، السراج الوهاج (ص ١٧٧، ١٧٨).

(٤) الإنصاف (٥ / ١٥).

(٥) انظر أنسى المطالب (٢ / ٢٢).

الثمنية في الفلس فإنها اصطلاحية، يمكن إلغاؤها، وقد تكون ثمناً في مكان دون آخر، ولهذا لا تعطى حكم الذهب والفضة.

وأما التعليل عند الإمام أحمد فلأن العلة في الذهب والفضة الوزن، والفلوس ليست مكيلة ولا موزونة<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث:

أن الربا يجري في الفلس إذا راجت رواج الندين.

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وعليه الفتوى<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، وهو المنصوص عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، اختارها من الحنابلة أبو الخطاب<sup>(٥)</sup>، وأبن تيمية، وأبن القيم<sup>(٦)</sup>.

وذلك أن العلة في الذهب والفضة مطلق الثمنية، والأوراق النقدية والفلوس إذا راجت صارت معياراً يعرف به قيم الأشياء، لأن حقيقة النقد: هو كل شيء

(١) كشاف القناع (٣ / ٢٥٢).

(٢) البحر الرائق (٦ / ١٤٢)، بدائع الصنائع (٥ / ٢٣٧)، فتح الcdir (٧ / ٢١).

وجاء في المبسوط (٤ / ٢٥): «أما عندنا فالفلوس الرائجة بمنزلة الأثمان؛ لاصطلاح الناس على كونها ثمناً للأشياء، فإنما يتعلق العقد بالقدر المسمى منها في النمة، ويكون ثمناً عين أو لم يعين، كما في الدرهم والدنانير، وإن لم يتقابضاً حتى افترقاً بطل العقد؛ لأنه دين بدين، والدين بالدين لا يكون عقداً بعد الافتراق».

وقال في الدر المختار: «أما الفلس فإن راجت فكتمن، وإلا فكسلع».

(٣) الخرشي (٥ / ٥٦)، حاشية العدوبي (٢ / ١٤٢)، الفواكه الدواني (٢ / ٧٤).

(٤) كشاف القناع (٣ / ٢٥٢)، مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٦٨)، المحرر (١١ / ٣١٩)، المعني (٤ / ٢٦)، الفروع (٤ / ١٤٨)، الإنفاق (٥ / ١٥).

(٥) الإنفاق (٥ / ١٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٧١، ٤٥٩)، الفروع (٤ / ١٤٨)، الإنفاق (٥ / ١٢)، إعلام الموقعين (٢ / ١٣٧).

يجري اعتباره في العادة، ويلقي قبولاً عاماً ك وسيط للتبادل، كما قال ابن تيمية حَكَلَهُ اللَّهُ: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنَّه في الأصل لا يتعلَّق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرارم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإنَّ المقصود بها الانتفاع بها بنفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحسنة التي لا يتعلَّق بها غرض، لا بمادتها، ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت»<sup>(١)</sup>.

وجاء في المدونة «قلت: أرأيت إن اشتريت فلوساً بدرهم، فافترقا قبل أن يقبض كل واحد منها؟

قال: لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد.

قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «صرف الفلوس النافقة بالدرارم هل يشترط فيها الحلول، أم يجوز فيها النسأ؟ على قولين مشهورين، هما قولان في مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل... والأظهر المنع من ذلك، فإنَّ الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥١، ٢٥٢).

(٢) المدونة (٣ / ٣٩٥، ٣٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٦٨، ٤٦٩).

#### القول الرابع:

يرى كراهية بيع فلس بفلسين يدًا بيد، أو إلى أجل، وليس يحرم كتحريم الدنانير والدرام. وهذا قول في مذهب المالكية.

«قال ابن القاسم: قال مالك لا يصلح الفلس بالفلوس جزافاً، ولا وزناً مثلاً بمثل، ولا كيلاً مثلاً بمثل، يدًا بيد، ولا إلى أجل، ولا بأس بها عدداً فلس بفلس يدًا بيد، ولا يصلح فلس بفلسين يدًا بيد، ولا إلى أجل، والفلوس هنها في العدد بمنزلة الدرام والدنانير في الورق. وقال مالك أكره ذلك في الفلس ولا أراه حراماً كتحريم الدنانير والدرام»<sup>(١)</sup>.

#### □ الراجح:

بعد استعراض الأقوال أجده أن أقوى الأقوال وأقربها للصواب القول بجريان الربا في الفلس إذا راجت، وأصبحت ثمناً للأشياء؛ لأن الثمنية في الحقيقة اصطلاحية، وليس خلقة، ولذلك اليوم لا يستعمل الناس الذهب والفضة أثماناً، وإن كانت في القديم تضرب على هيئة دنانير ودرام، فقامت الأوراق النقدية مقامها، والله أعلم.



## الفصل الثاني الربا في الأوراق النقدية

### المبحث الأول الكلام في حقيقة النقود

تعريف بتطور النظام النقدي في العالم:

من النظام النقدي القائم الآن بمراحل تاريخيه، تطور فيها من حال إلى حال حتى وصل إلى ما نحن عليه الآن، وما زال يتتطور حتى يتبناه بعض رجال الاقتصاد أن نصل في وقت قريب إلى الحال التي لا تحتاج أن نحمل نقوداً حين نتسوق، ونستطيع أن ندون هذه المراحل باختصار شديد:

#### المرحلة الأولى:

في بداية الحياة البشرية شعر الناس بحاجة إلى تبادل السلع، ولما كان الإنسان بطبيعة يضن بيذل ما لديه إلا ببعض نشأت الحاجة إلى ما يسمى بالمقايضة؛ لأن الناس في تلك الحقبة من التاريخ كانت معاملاتهم المالية بسيطة، والسلع كانت محدودة، ومع نمو السكان، وكثرة السلع وجد الناس أن هذه الطريقة فيها من المشقة ما تمنع من استعمالها كطريق عام يصلح في كل زمان ومكان، فانتقلوا إلى المرحلة الثانية.

#### المرحلة الثانية:

اختار الناس بدليلاً للمقايضة ما يسمى نظام النقود السلعية، وذلك أن الناس قد اختاروا بعض السلع لاستعمال الأثمان في معظم عقود المبادلة،

وانتقيت من أجل ذلك سلع يكثر استعمالها، وتشتد الحاجة إليها في بيئة خاصة، كالحبوب الغذائية، والملح، والجلود، وما إلى ذلك.

ولكن استعمال هذه السلع في التبادل كان فيه من مشاكل الحمل والنقل ما لا يخفى، فلما كثر العمran، وازدادت الحاجة، وكثرت المبادلات شعر الناس بحاجة إلى اختيار نقد يخف حمله، ويتوفر ثقة الناس فيه، وبهذه انتهت المرحلة الثانية في تاريخ النظام النقدي لتبدأ المرحلة الثالثة.

### المرحلة الثالثة:

في هذه المرحلة توجه الناس إلى استخدام الذهب والفضة كأثمان في المبادلات لقيمتها الذاتية في صنع الحلي، والأواني، ولسهولة حملها، وادخارها، حتى أصبح هذان المعدنان عياراً للقيمة يعتمد الناس عليها في جميع البلاد والأقطار، وقد مر على هذا النظام تطورات كثيرة، نستطيع أن نلخصها بما يلي:

في بداية استخدام الذهب والفضة كأثمان كان الناس يستعملونهما على شكل قطع متباعدة الحجم، والوزن، والنقاء، سواء كانت تبرًا، أو مصوغة في صورة الحلي، أو الأواني وغيرها، وكان التعامل بها يتم بالوزن.

ثم شرع الناس في سبك النقود من الذهب في بعض البلاد، ومن الفضة في بلاد أخرى، كوحدات متساوية في الحجم والوزن والنقاء، مختومة بختم رسمي يشهد بسلامتها، وقابليتها للتداول، وكانت قيمة القطعة الاسمية متساوية لقيمة ما تحتويه من ذهب أو فضة.

وجد الناس أن القطع النقدية سواء كانت من الذهب أو الفضة، وإن كان يخف حملها بالنسبة إلى السلع النقدية، ولكنها في جانب آخر يسهل سرقتها في

نفس الوقت، فكان من الصعب على الأثرياء أن يخزنوا كميات كبيرة من هذه القطع في بيوتهم، فبدأ الناس في أوروبا في القرن السابع عشر يودعون هذه الكميات الكبيرة عند بعض الصاغة على أساس أن هؤلاء الصياغ يملكون خزائن بعيدة عن السرقة والضياع في نظير أن يعطيهم هؤلاء الصاغة شهادة، أو إيصالاً بما أودعوه بدقة، ويعهدوا برد هذه المعادن عند الطلب.

ولما ازدادت ثقة الناس بهؤلاء الصاغة صارت هذه الإيصالات تستعمل في دفع الثمن عند البيعات، فكان المشتري بدل أن يدفع القيمة نقداً يسلم إلى البائع سندًا من هذه الإيصالات بعد تظهيره للغير وكان البائع يقبلها ثقة بالصاغة الذين أصدروها.

ثم تطور الأمر وأصبحت هذه الإيصالات متشابهة بحيث انتفى تدوين اسم موعد السبائك عليها، فأصبحت تداول بدون تظهير، بل بمجرد التسليم مع بقاء تعهد الصاغة بالوفاء بها عند الطلب بسبائك ذهبية.

هذه هي بداية الأوراق النقدية، فهي في بداية أمرها لم تكن لها صورة رسمية، ولا سلطة تلزم بقبولها، وإنما كان المرجع في قبولها وردها إلى ثقة البائع أو الدائن بمن أصدرها.

وгин كثر تداول الإيصالات في السوق في مطلع القرن السابع عشر الميلادي تطورت هذه الأوراق إلى صورة رسمية تسمى (البنكnot) ويقال: إن بنك استاك هوم بالسويد أول من أصدرها كأوراق نقدية. وكانت هذه الأوراق النقدية آنذاك مغطاة بخطاء كامل عند البنك الذي أصدرها، ومدعومة بالذهب بنسبة مئة في مئة، وكان البنك يلتزم ألا يصدر هذه الأوراق إلا بقدر ما عنده من الذهب، وكان لكل من يحمل هذه الأوراق أن يذهب بها متى شاء إلى البنك، ويحول ما شاء منها إلى سبائك الذهب.

وفي مرحلة ثالثة تبين لأصحاب الصاغة أن الإيصالات التي أصدروها لم تكن في غالب الأحيان ترجع إليهم ليصرفوا قيمتها بالمعادن، وإنما جزء يسير من حملة هذه الأوراق يقوم بذلك، وهذا ما دفع أصحاب الصاغة رغبة في الربح أن يصدروا من الأوراق ما يجاوز قيمة العملة المعدنية المحفظ بها لديهم كغطاء.

وحيثند اضطرت السلطات العامة للتدخل، وتكتيل مؤسسات ذات طبيعة خاصة (مؤسسات الإصدار أو المصارف المركزية) باحتكار إصدار هذه النقود، وإحکام رقابتها.

وقد تبين للسلطات في ذلك الوقت أنه من الصعوبة المحافظة على مثل هذه التغطية الذهبية الكاملة للنقد الورقية في المدى الطويل، فاحتياجات النمو الاقتصادي وتمويل المشاريع في السلم وال الحرب تتطلب زيادة مستمرة وملمومة في كمية النقد المتداولة، بينما الرصيد الذهبي ينمو بمعدلات ضئيلة بفعل القيود الطبيعية، فلجأت إلى طبع كميات كبيرة من النقد الورقية تزيد عن كمية الذهب الموجودة عندهم لاستعمالها في سد حاجاتها، فصار غطاء الأوراق النقدية يتناقص شيئاً فشيئاً، وهبطت نسبة دعمها بالذهب الحقيقي عن المئة إلى نسبة أدنى بكثير، وذلك لأن البنوك التي تصدر الأوراق النقدية كانت تستيقن بأن جميع هذه الأوراق لا يطلب تحويلها إلى الذهب في وقت واحد، وقد قبلها الناس رغم أن هذه الأوراق لم تكن مدعاومة بالكامل بالذهب نتيجة ثقفهم بأن مصادرها يقدر على تحويلها إلى الذهب كلما طلب منه ذلك، بفضل الذهب الموجود عنده، وإن كانت كمية الذهب أقل من كمية الأوراق الصادرة من عنده، وإن هذه الأوراق النقدية كانت تسمى نقود الثقة.

بدأت نقود الثقة تتزايد إلى حد أن الأوراق بلغت أضعاف مقدار الذهب الموجود في البلاد، مما حمل إنكلترا إلى تعطيل تحويل هذه الأوراق إلى

الذهب بعد حرب عام ١٩١٤م. ثم عادت إلى جواز التحويل في سنة ١٩٢٥ ولكن بشرط أن ما يطلب من البنك تحويله لا يكون أقل من ألف وسبعمائة جنيه بما جعل عامة الناس لا يقدرون على تحويل أوراقهم إلى الذهب، ولكنهم لم يحتفلوا بذلك لشيوع الأوراق كنقد قانوني، تنفعهم في متابراتهم الأهلية.

وفي عام ١٩٣١م منعت حكومة بريطانيا من تحويل الأوراق إلى الذهب إطلاقاً، حتى لو كان الطلب أكثر من ألف وسبعمائة جنيه، وألزمت الناس أن يقتنعوا بهذه الأوراق كبديل للذهب، ويعاملوا بها فيسائر مداولاتهم، ولكن الحكومات استمرت في احترام حق بعضها البعض، فإن تحويل الأوراق وإن كان ممنوعاً داخل البلد، ولكن كانت كل دولة ملتزمة بتحويل عملتها إلى الذهب لدولة أخرى إن تقدم إليها بعملة الدولة الأولى، فلو شاءت أمريكا مثلاً أن تقدم بأوراق جنيهات استرلينية إلى إنكلترا، فإن إنكلترا ملتزمة بتحويل تلك الأوراق إلى الذهب، وإن هذا النظام يسمى: قاعدة التعامل بالذهب.

ظل هذا العمل بهذه القاعدة مستمراً إلى أن واجهت الولايات المتحدة أزمة شديدة في سعر دولارها، وتدفق الذهب منها في سنة ١٩٧١م فاضطررت إلى إيقاف تحويل الدولار إلى ذهب حتى للدول، وذلك في تاريخ ١٥ من شهر أغسطس، سنة ١٩٧٣، وبهذا قضي على آخر شكل من دعم الأوراق بالذهب. وأصبحت هذه النقود مجرد قصاصة ليست لها قيمة ذاتية كسلعة، وإنما تعتبر قوة شرائية بناء على ثقة الأفراد فيها، وأمر القانون، فاكتمل بذلك تطور النقود الورقية، حتى أصبحت نقوداً ائتمانية خالصة، بحيث أصبحت النقود الورقية تمثل الصورة العامة للنقود في الاقتصاد المعاصر. فهي نقود قانونية، يصبح عليها القانون صفة الشرعية، ولها القدرة على تسوية الديون، والإبراء منها، وهي تمثل قمة السيولة، حيث يمكنها أن تتحول مباشرة إلى سلع وخدمات

بحسب قوتها الشرائية، أو يحتفظ بها كما هي، وهي أيضاً نقود نهائية أي لا تتحول إلى ذهب، فلا يجوز لحامليها تقديمها إلى المصرف المركزي لتحويلها إلى ذهب أو فضة، وإنما ذلك هو مجرد أثر تاريخي فحسب، والشكل الأساسي لهذه النقود يتمثل في أوراق البنوك التي تصدرها البنوك المركزية، ولها وحدة قياس خاصة بكل قطر، وتخضع لرقابة المصرف المركزي والحكومة، وتحدد كميتها طبقاً للسياسة النقدية المتبعة، واتفاقاً مع حاجة المعاملات والمبادلات، وهذا يعني القدرة على تغيير كميتها حسب ظروف الزمان والمكان<sup>(١)</sup>.

وبهذا نكون قد عرفنا أن النظام النقدي في العالم لم يكن قائماً على طور واحد في حقيقتها، ومكانتها النظامية، وإنما مرت عليها أدوار وأطوار شتى، تنتقلت فيها من كونها سندات للديون في مبدأ أمرها إلى أن تحولت إلى أثمان عرفية وبهذا نعرف أن الخلاف الفقهي في تكيفها لا يرجع إلى خلاف حقيقي، وإنما يرجع إلى الحكم عليها من خلال مراحل نموها وتطورها، فالذى يقول مجرد وثيقة بدين فذلك يرجع إلى بداية نشأتها، ومثله الذي يقول: إنها قائمة مقام الذهب والفضة باعتبار أنها كانت في مرحلة من تاريخها مخططة بالذهب والفضة، وأما الذي يرى أنها أثمان عرفية قائمة بذاتها، حكم عليها بالنسبة لمالكها التي آلت إليه. وبعد هذا الموجز التاريخي للأوراق النقدية نريد أن نعرف حكم جريان الريا فيها بناء على فهم حقيقتها، وهذا ما سوف نتعرض له إن شاء الله تعالى في المبحث التالي، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

(١) انظر بحوث في قضايا فقهية معاصرة - الشیخ محمد تقی العثماني (ص ١٤٨ - ١٥٤)، النقود الاتمانية - إبراهيم بن صالح العمر (ص ٣٨ - ٤٠)، مجلة البحوث الإسلامية، بحث بعنوان: حكم الأوراق النقدية - للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد الأول (ص ١٩٧ - ٢٢٢).

## البحث الثاني

### جريان الربا في النقود الورقية

قال ابن تيمية رضي الله عنه: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح»<sup>(١)</sup>.

[م-١٢١٣] بالنسبة إلى ربا القرض فإنه يجري في النقود الورقية قولًا واحدًا، لأن ربا القرض لا يختص بمال دون آخر، بل كل منفعة مشروطة، أو متعارف عليها يأخذها المقرض على المقترض فهي من الربا المجمع على تحريمه، [م-١٢١٤] وإنما الخلاف في جريان الربا في الأوراق النقدية إنما هو في البيوع خاصة، وقد بينت ذلك عند الكلام على ربا القرض فليراجعه من شاء.

كما أن هذه الأوراق النقدية لم تكن معروفة عند قدماء فقهاء الإسلام لعدم تداولها في زمنهم<sup>(٢)</sup>، ولذا سيكون العزو في البحث إلى أقوال المتأخرین من الفقهاء حين توجهوا لها بالبحث بعد أن كثر تداولها، وقامت الأسئلة الملحة في أحکامها، من حيث وجوب الزكاة فيها، وجعلها رأس مال في عقد السلم،

(١) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥١، ٢٥٢).

(٢) يقول فضيلة الشيخ محمد الشقيري صاحب أضواء البيان (٨ / ٢٩٢): «من المعلوم أن التعامل بالورق بدلاً عن الذهب والفضة أمر قد حدث بعد عصور الأئمة الأربع، وعصور تدوين الفقه الإسلامي، وما انتشرت إلا في القرن الثامن عشر ميلادياً، ولهذا لم يكن لأحد الأئمة رحمة اللهرأي فيها، ومنذ أن وجدت علماء المسلمين مختلفون في تقسيمها، وفي تحقيق ماهيتها، ما بين كونها سندات عن ذهب أو فضة، أو عروض تجارة، أو نقداً بذاتها».

وجريان الربا فيها إلى غير ذلك من المباحث التي تصدوا لها بالبحث، ويرجع الخلاف فيها إلى خمسة أقوال:

### القول الأول:

أن الأوراق النقدية إسناد بدين على جهة إصدارها، وهي مؤسسة النقد، أو البنك المركزي.

وبه قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان<sup>(١)</sup>، وعبد القادر أحمد بن بدران، وأحمد الحسيني<sup>(٢)</sup>، وبعض مشيخة الأزهر، وبه أفتى معظم علماء الهند وباكستان<sup>(٣)</sup>.

وقد استند أصحاب هذا القول على ما يأتي:

**الأول:** أن هذه الأوراق ليس لها قيمة في ذاتها، وإنما قيمتها في التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسلیم قيمتها لحامليها عند طلبه

**ثانياً:** ضرورة تغطيتها بذهب أو فضة، أو بهما معاً في خزائن مصدرها.

**ثالثاً:** ضمان سلطات الإصدار قيمتها عند إيطالها، ومنع التعامل بها،

(١) قال في أضواء البيان (٨ / ٢٩٢): «الذى يظهر أنها وثائق ضمان من السلطان».

(٢) أحكام الأوراق النقدية - ستر بن ثواب الجعید (ص ١٧٦)، بحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول.

ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد اليع - سمير عبد النور (ص ١٢٥). تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم (١ / ٣٢٨).

وجاء في الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني شرح مسند الإمام أحمد (٨ / ٢٥٠): «الأوراق المالية الجاري بها التعامل الآن في القطر المصري معتبرة كمستندات ديون على شخص معنوي، كما هو الظاهر من التعهد المرقوم عليها...».

(٣) تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم (١ / ٣٢٨).

بخلاف الذهب والفضة فإن قيمتها في ذاتهما، ولا تلتزم الحكومة بدفع بدلهما عند هلاكهما.

كما استند أصحاب هذا القول إلى ما نص عليه لاروس، أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنسية في تعريف أوراق (بنكتوت) حيث يقول: «ورقة البنك عملة قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع لحامليها، وهي يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية نفسها، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونة ليق الناس بالتعامل بها»<sup>(١)</sup>.

**الأحكام المترتبة على هذا القول:**

يتربّ على القول بأن الأوراق النقدية سندات بدين نتائج وأحكام شرعية من ذلك:

(أ) منع كل المعاملات التي يتطلّب لصحتها التقادم في مجلس العقد. من ذلك: لا يصح جعلها رأس مال في عقد السلم؛ لأن من شروط صحة السلم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، والأوراق النقدية تعتبر سندًا بدين، فلا يعتبر قبضها قبضاً لما تحتويه.

كما لا يجوز صرفها بنقد معدني من ذهب أو فضة، ولو كان يدًا بيده؛ لأن من شروط الصرف التقادم في مجلس العقد، والورقة النقدية على رأي أصحاب هذا القول وثيقة بدين غائب عن مجلس العقد.

ومن ذلك لا يجوز بيع ما في الذمة بهذه الأوراق حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع الكالئ بالكالئ: أي بيع الدين بالدين.

(١) نقلًا من بلوغ الأماني شرح الفتح الريانى (٨ / ٢٤٨) ..

(ب) عدم زكاتها على قول من يرى أن الدين لا تجب زكاته قبل قبضه، حتى يقبض ما يقابل هذه السنادات.

مناقشة هذا القول:

الحق أن هذا القول يصدق على الأوراق النقدية في مرحلة من مراحل تطورها، فهي كانت وثائق للديون في مبدأ أمرها، وليس أموالاً، ولا أثماناً، وأما الآن لا يصدق عليها ذلك بعد أن أصبح لها قيمة ذاتية؛ لأن التعهد القاضي بتسليم المبلغ المرقوم على الورقة والذي كان مطبوعاً على هذه السنادات في مرحلة من تاريخها قد سحب ذلك، ولم يعد مطبوعاً، وقد تحولت إلى نقود إلزامية لا تقبل الاستبدال بذهب أو فضة، كما أن الاستدلال على سنديتها بضرورة تغطيتها جميعاً بذهب أو فضة، أو بهما معًا كان ذلك أيضاً في مرحلة من تاريخها، ولم يعد ملحاً الآن، فلم تقم حاجة إلى تغطيتها جميعها، وإنما قد يغطى بعضها، ولا يلزم أن يكون الغطاء ذهباً، بل ربما كان من أمور عده، وذلك مثل الذهب، والعملات الورقية القوية، وهذه التغطية ليست نتيجة للتعهد الصادر من مصدرها، ولكن حاجة الاقتصاد إلى وجود غطاء داعم يوفر الاستقرار للاقتصاد، ويدعم حركة تبادل المال ويوفر التزاماً سلطانياً بضمان قيمة النقد في حال تعرضه للبطلان.

وأما انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق فليس في هذا دليل على سنديتها، لأن النقد قد سبق لنا تعريفه بأنه ينطبق على كل شيء يلقى قبولاً عاماً، ويكون وسيطاً للتداول، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن النقود المعدنية لها قيمة أكبر من قيمتها الذاتية، ومع ذلك لم يقل أحد: إن الزيادة على قيمتها الذاتية يعتبر سنداً على الدولة.

وأما ضمان سلطات إصدارها قيمتها وقت إبطالها، ومنع التعامل بها فهذا سر

اعتبارها والثقة بتمويلها، وتدارولها، إذ إن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما هي في ضمان السلطات لها، وليس في هذا دلالة على اعتبارها سندًا بدين على مصادرها<sup>(١)</sup>.

القول الثاني:

أن الأوراق النقدية عرض من العروض، لها ما للعروض من الخصائص والأحكام.

وبهذا قال الشيخ عليش المالكي، وعليه كثير من متأخري المالكية<sup>(٢)</sup>، واختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي<sup>(٣)</sup>، والشيخ يحيى آمال<sup>(٤)</sup>، والشيخ سليمان بن حمدان<sup>(٥)</sup>، والشيخ علي الهندي، والشيخ حسن أيوب<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، بحث للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعنوان: حكم الأوراق النقدية.

(٢) فتح العلي المالك (١١٦٤)، تهذيب الفروق (٣/٢٥١)، الحاوي على الصاوي حاشية الشرح الصغير (٤/٤٢ - ٨٦).

وانظر ضوابط الثمن - سمير جاب الله (ص ١٢٤).

(٣) الفتاوی السعدية (ص ٢١٣ - ٢٢٩)، التضخم التقدي - الشيخ خالد المصلح (ص ٧٠)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية - ستر الجعید (ص ٢١٤).

(٤) انظر مقالين للشيخ يحيى آمال في جريدة حراء، في تاريخ ٢٧، ٢٨ جمادى الثانية، عام ١٣٨٧هـ.

وانظر المعاملات المالية المعاصرة للشيخ محمد شير (ص ١٩٠).

(٥) انظر جريدة البلاد السعودية، في ٥/٢٢ هـ ١٣٧٨.

(٦) نقله الشيخ عبد الله بن منيع في بحث له باسم (بحث في تحديد صيغة القبض، وهل قبض الشيكات يعتبر قبضًا) مقدم لمجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والعشرون

(ص ١٤١ - ١٨١).

□ وجه كون الورق النقدي عروضاً:

أولاً: تخريج الورق النقدي باعتباره مالاً متقوماً مدخراً، بيع ويشترى كالسلع، فيأخذ حكمها.

ثانياً: أن حقيقة الورق النقدي ليس ذهباً ولا فضة، لا في شرع، ولا في لغة، ولا في عرف، فلا يثبت له أحكام الذهب والفضة، وأدلة التحرير في جريان الربا إنما هو في جنس الذهب والفضة، ولا تتناول هذه الأوراق.

ثالثاً: أن الورق النقدي يخالف الذهب والفضة في المعيار، ويخالفها في الجنس، وأما المعيار فإن الذهب والفضة معياره الوزن، بخلاف الأوراق النقدية حيث لا تكال ولا توزن. فانتفى إمكان المماثلة في القدر بين الأوراق وبين الذهب والفضة، كما أن جنس كل منها مختلف عن الآخر، فالنقدود أوراق، والذهب والفضة معدن، فانتفى الجامع بين الورق النقدي وبين الذهب والفضة من كل وجه، وعليه فلا يمكن اعتباره جنساً من الأجناس الربوية المنصوص عليها، وكون الورق النقدي يتصرف بالشمنية كالنقددين فلا يكفي لجريان الربا، لكونه يخالف النقددين في ذاته ومعدنه، فلا يعطى حكم الذهب والفضة، كما أن أنواع الجوادر الشمنية لا يحكم لها بأحكام النقددين، وإنما أدخلنا في كلام الشارع ما ليس منه.

رابعاً: أن الأصل في المعاملات الحل حتى يرد دليل المنع، وليس عندنا دليل يمنع من التفاضل والنساء في تبادل الأوراق النقدية بعضها بعض.

الأحكام المترتبة على هذا القول:

عدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة؛ لأن من شرط وجوب الزكاة في العروض إعدادها للتجارة.

أنه لا يجري فيها لا ربا الفضل، ولا ربا النسيئة، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً، كما يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة، فلا تجري عليها أحكام الصرف؛ لأنها ليست ذهبًا، ولا فضة.

كما أنه لا يجوز أن تكون رأس مال في عقد السلم لدى من يقول باشتراط أن يكون رأس مال السلم نقدًا من ذهب أو فضة أو غيرهما من أنواع النقد؛ لأن الأوراق النقدية بمقتضى هذا القول عروض، وليس أثماناً.

ويناقش هذا القول:

بأن هذا القول خطير جدًا حيث يفتح باب الربا على مصراعيه للبنوك الربوية، وبدلًا من تقديم القروض بفوائد مجمع على تحريمها تستبدل ذلك بأن تبيع الدرارهم بدارهم أكثر منها نسيئة، دون أن تغير شيئاً في حقيقة المعاملة، كما أنه سيحرم الفقراء كثيراً من أموال الزكاة.

وأما القول بأن الورق النقدي يخالف الذهب والفضة في المعيار، حيث إن التقدير في الذهب والفضة الوزن، وأما الأوراق النقدية فليست مكيلة ولا موزونة، فهذا يقال لمن يقول: إن علة الربا في الذهب والفضة الوزن، وأما من يرى أن علة الربا هي مطلق الثمنية كما رجحنا عند الكلام على علة الربا في الذهب والفضة فلا يعترض عليه بذلك، وستزيد الأمر إيضاحاً إن شاء الله تعالى عند الكلام على بيان الراجح.

القول الثالث: أنها ملحقة بالفلوس.

□ وجه هذا القول:

أن الأوراق النقدية تشبه الفلوس من حيث: رواجها، وطروع الثمنية عليها، فكلاهما نقد اصطلاحي، وكلاهما ليسا ذهبًا ولا فضة.

إلا أنهم اختلفوا في مقتضيات هذا القول كما اختلفوا في الفلوس:  
فمن اعتبر الفلوس عروضاً اعتبر النقود عروضاً، فيكون هذا القول يرجع إلى  
القول السابق بأنها عروض.

ومن اعتبر الفلوس أثماناً الحق الأوراق النقدية بالتقدير في وجوب الزكاة،  
وجريان ربا النسيئة فيها، إلا أنه لم يلحقها بالتقدير في ربا الفضل، فأجاز بيع  
بعضها بعض متفاضلاً إذا كان يدًا بيده؛ وهذا ما ذهب إليه شيخنا ابن عثيمين  
عليهما رحمة الله<sup>(١)</sup>.

وقد استند أصحاب هذا القول في التفريق بين ربا الفضل وربا النسيئة إلى  
مبررات منها :

(أ) أن ربا الفضل حرم تحريم وسائل، لكونه وسيلة إلى ربا النسيئة.

(ب) أن الأوراق غير منقودة حقيقة.

(ج) أن بعض العلماء أجاز بيع الفلوس بعضها بعض، أو بأحد التقديرين مع  
التفاضل إذا كان يدًا بيده، ومنع ذلك مؤجلًا؛ والأوراق إلى الفلوس أقرب منها  
إلى التقديرين.

(١) هناك فرق بين رأي شيخنا ابن عثيمين، وبين رأي شيخه عبد الرحمن السعدي، وقد  
أوضحه شيخنا في شرحه للزاد، يقول شيخنا كَفَلَهُ في الشرح الممتع (٤٠٥ / ٨) «اختار  
شيخنا عبد الرحمن بن سعدي كَفَلَهُ أيضًا أنه يجوز بيع الفلوس بعضها بعض، ولو  
متفاضلاً، ولو تأخر القبض، لكن بشرط لا يكون مؤجلًا، بأن أقول: بعت عليك مائة  
دولار بأربعة آلاف ريال إلى سنة، فهذا لا يجوز عنده، لكن إذا قال: بعت عليك مائة  
دولار بأربعة آلاف ريال، ولم نتفاوض فهذا صحيح عنده، لكن فيه نظر؛ لأنه مبني على أن  
هذا كالفلوس، والفلوس على المذهب ليس فيها ربا نسيئة، ولا ربا فضل، وفي المسألة قول  
آخر في الفلوس أنه يجري فيها ربا النسيئة دون الفضل، وهذا هو الأقرب؛ لأن الفلوس في  
الحقيقة قيمتها قيمة رسمية فقط، فالاوراق النقدية مثل الفلوس، وهذا قول وسط...».

- (د) أن ربا الفضل أبيح ما تدعو الحاجة إليه كمسألة العرايا.
- (ه) أن بعض العلماء أجاز بيع الحلي من الذهب بالدنانير، وبيع الحلي من الفضة بالدرارم متفاضلاً يدأ بيد، فجعلوا للصنعة أثراً<sup>(١)</sup>.
- (و) أن الريال المعدني السعودي يختلف عن الريال الورقي السعودي، وإن كانت جهة الإصدار واحدة؛ لأن حقيقة الأمر أن هذا جنس مقصود بنفسه، وذلك جنس مقصود بنفسه أيضاً، وكوننا نقول: إن هذا الريال الورقي يقابل هذا الريال المعدني في قيمته النظامية لا يلزم أن يكون مساوياً له في قيمته الحقيقية.
- ويناقش هذا القول:

بأن قياس الورق النقدي على الفلوس من القياس الفاسد لسببين:

الأول: يشترط في المقيس عليه - الأصل - أن يكون له حكم ثابت بنفسه، فإن لم يوجد له حكم ثابت من الكتاب أو السنة، أو الإجماع فلا يصح جعله أصلاً يقاس عليه، لعدم وجود حكم الأصل.

الثاني: من شروط حكم الأصل أن يثبت بغير القياس في أشهر أقوال الأصوليين، أما الحكم الثابت بالقياس فلا يقاس عليه؛ لاستلزم وجود قياسين:

أحدهما: لإثبات حكم الأصل.

والثاني لإثبات حكم الفرع، فإذا اتحد القياسان في العلة، فلا حاجة للقياس الثاني، فالفلوس مقيسة على النقدتين، والورق النقدي يجب أن يقاس عليهما، لا على الفلوس بجامع الثمنية.

(١) انظر حكم الأوراق النقدية للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول (ص ١٩٧ - ٢٢٢).

وحكم الفلس ثابت عند المالكية بقياسها على الذهب والفضة، فيمكن قياس الورق النقدي على الأصل المقيس عليه، وهو الذهب والفضة<sup>(١)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هناك فرقاً كبيراً بين الأوراق النقدية والفلوس يجعل من القياس قياساً مع الفارق، من ذلك:

أن الأوراق النقدية تتمتع بقوة إبراء غير محدودة، فهي موغلة في الشمنة إيغالاً شديداً، حتى تغلب الورق النقدي على الذهب والفضة حيث لم يعد الناس يتعاملون بالذهب والفضة كأثمان، واستبدلواهما بهذه الأوراق بخلاف الفلس، فإنها لا تتمتع إلا بقوة إبراء محدودة، ولذلك من صار أكثر ماله من الفلس عد مفلساً، ولا يتعامل بالفلوس إلا في المحرقات دون الأشياء الشمنة.

يقول المقرizi: إن الفلس لم يجعلها الله سبحانه نقداً في قديم الدهر وحديثه حتى راجت في أيام الناصر فرج بن برقوق ٨٠٨هـ وكان قبيح السيرة وقد حدث من رواج الفلس خراب الإقليم وذهب نعمة أهل مصر، فإن الفضة هي النقد الشرعي، أما الفلس فهي أشبه شيء بلا شيء فيصير المضاف مضافاً إليه.

إلى أن يقول: ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمم اتخذوا نقداً غير الذهب والفضة، أما السفاسف والمحرقات والتوافة فقد احتاج الناس لشرائها بأقل من الدرهم وأجزاءه، وكانت الفلس وسيلة هذه المبادلات ولكنها لم تكن نقداً البة ولم يوجد منها إلا اليسير، ولم تقم في إقليم ما بمنزلة النقادين<sup>(٢)</sup>.

(١) أوراق النقد ونصاب الورق النقدي، للشيخ محمد بن علي الحريري، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٩ (ص ٣٢٠).

(٢) النقد العربية للكرملي (ص ٦٧) نقلاً من بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٩، باسم (أوراق النقد ونصاب الورق النقدي)، للشيخ محمد بن علي بن حسين الحريري (ص ٢٣٩ - ٣٤٣).

فهذه الفروق لها أثراً الواضح في تمييز الأوراق النقدية عن الفلول، فلا يصح أن تكون هذه الأوراق مقيسة على الفلول.

وعلى التسليم بأن هناك شبهًا بين الفلول وبين النقود، فإن القول بجواز التفاضل دون ربا النسيئة تفريق لا يقوم على دليل؛ لأننا إذا حرمنا فيها النسيئة في الأوراق النقدية فيلزم أن نحرم التفاضل فيها؛ لأنه وسيلة إلى ربا النسيئة بناء على قاعدة سد الذرائع، والمعروف في الشرع أن الجنس الواحد من الريوبيات يحرم فيه ربا الفضل وربا النسيئة كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة فهكذا الورق النقدي إذا كان صادرًا من بلد واحد؛ لأنه جنس واحد، والعلة فيه واحدة، والمبررات التي ذكرها - خصوصاً دعوى الحاجة إلى جريان التفاضل في الأوراق - لا تكفي؛ لأن مجرد دفع الحاجة لا يكفي مبررًا لإباحة الشيء دون نظر إلى الضرر المترتب عليه، إذ من المعلوم أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وقوله: إن ربا الفضل أبيح منه ما تدعو الحاجة إليه كمسألة العرايا، وأجاز كثير من أهل العلم بيع الحلي من الذهب أو الفضة بمثله متضاللاً، في جانب عنه بأن العرايا قد استثنى النبي ﷺ مما نهى عنه من المزاينة، وهي أن يشتري الرطب في الشجر بخرصه من التمر؛ لأنه إذا لم يعلم التماثل في ذلك لم يجز البيع، ولهذا يقول الفقهاء: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، والتماثل يعلم بالوزن والكيل، وأما الخرص فيعمل به عند الحاجة، فالعرايا رخصة رخص فيها الشارع تقدر بما ورد به النص فقط، ولا يقاس على الرخص؛ لأنها استثناء من النهي، وليس فيها تفاضل متحقق بل يجتهد في خرصها وتماثلها، فإن حصل بعد ذلك فيها تفاضل فهو غير معتمد، ثم هل بلغت الحاجة إلى التفاضل في الأوراق النقدية مبلغ الحاجة إلى العرايا التي رخص فيها رسول الله ﷺ، وأما مسألة إجازة بعض العلماء بيع الحلي المقصوغ من الذهب أو الفضة بمثله

متفاضلاً فهي مسألة اجتهاادية تفتقر إلى دليل ، والراجح المنع ، وقد حكى في منها الإجماع ، فلا يصح أن تتخذ دليلاً لما نحن فيه ، والله أعلم<sup>(١)</sup> .

نعم لو أنه قيل بالتفاضل بين الجنس المعدني من الريالات ، والجنس الورقي كان الأمر قد يقبل ، باعتبار أن المسوغ للتفاضل ليس كونها بمنزلة الفلس ، وإنما المسوغ للتفاضل اختلاف الجنس ، كما قيل باختلاف التفاضل عند اختلاف جهة الإصدار بين الريال السعودي والريال القطري ، وإن كان كل منهما يسمى ريالاً . فالريالات المعدنية السعودية جنس ، والريالات الورقية السعودية جنس ، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة ، لو كان هذا هو المسوغ للتفاضل كان الأمر أهون من كون المسوغ للتفاضل بين الريالات السعودية كونها ملحقة بالفلوس ، والله أعلم .

#### القول الرابع :

أن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة ، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من أهل العلم منهم فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية في وقته<sup>(٢)</sup> ، والشيخ حسين مخلوف<sup>(٣)</sup> ، واختار هذا القول الشيخ

(١) الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية خلاف ما عليه أهل الجاهلية ، بحث للشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، منشور في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد العاشر (ص ٨٦-١٤١) .

(٢) الحق الشيخ عبد الرزاق عفيفي رأيه بعنوان : وجهة نظر ، أرفق مع قرار هيئة كبار العلماء في السعودية ، القرار رقم (١٠) . ونشر في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الحادي والثلاثون .

وانظر الورق التقدي لابن منيع (ص ٩٦) ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية - ستر البعيد (ص ٢١٤) ، التضخم التقدي في الفقه الإسلامي - خالد المصلح (ص ٧٠) ، الشمن في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير للشيخ علي بن أحمد معشى (ص ١١٠) لم تطبع .

(٣) التبيان في زكاة الأثمان رسالة للشيخ حسين مخلوف ، نقلاً من (أوراق النقود ونصاب =

أحمد الساعاتي في بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني<sup>(١)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(٢)</sup>، والشيخ يوسف القرضاوي<sup>(٣)</sup>.

### □ دليل هذا القول:

#### الدليل الأول:

(ح-٨١٥) ما رواه مسلم من طريق سليمان بن يسار عن أبي هريرة: أنه قال لمروان أحللت بيع الربا؟ فقال مروان: ما فعلت؟ فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى، قال فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها.

قال سليمان فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس<sup>(٤)</sup>.

فالمراد بالصكاك هنا ورقة تخرج من ولی الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه. فإذا كانت هذه الصكاك قد أخذت حكم الطعام؛ لأنها نابت عن الطعام، فكذلك هذه الأوراق النقدية لها حكم الذهب والفضة؛ لأنها نابت مناب الذهب والفضة، وقد تقرر شرعاً أن البدل له حكم المبدل منه.

#### الدليل الثاني:

المقصود من هذه الأوراق أن تكون أثماناً نائبة عن الذهب أو الفضة،

= الورق النقدي)، للشيخ محمد بن علي بن حسين الحريري بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع والثلاثون، (ص ٢٣٩ - ٣٤٣).

(١) الفتح الرباني في ترتيب مسند الشيباني (٨ / ٢٥٠).

(٢) مجلة المنار (١٢ / ٩٠٩).

(٣) فقه الزكاة (١ / ٢٥٧).

(٤) صحيح مسلم (١٥٢٨).

والأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها، لا بلفاظها ومبانيها، ومن نظر إلى المعاني الشرعية، وعرف الواقع لم يكن لديه أدنى شك أن الأوراق النقدية حالها حال الذهب والفضة<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

يقول الشيخ عبد الرزاق عفيفي في معرض استدلاله لما يراه من كون الأوراق النقدية بديلاً عن الذهب أو الفضة:

يقول عليه رحمة الله: «لما كانت الأوراق النقدية لا قيمة لها في نفسها ولم تكن قيمتها مستمدّة من مجرد إصدار الدولة لها وحمايتها إليها، وإنما قيمتها فيما أكسيتها ثقة الدول بها، وجعلها مع سن الدولة لها قوة شرائية وأثمناً للسلع ومقاييساً للقيم، ومستودعاً عاماً للايدخار، ولما كان الذي أكسيتها ذلك وجعلها صالحة للحلول محل ما سبقها من العملات المعدنية هو ما استندت إليه من الغطاء ذهباً أو فضة أو ما يقدر بهما من ممتلكات الدولة أو إنتاجها أو احتياطها، أو أوراق مالية أو أوراق تجارية.. لما كان الأمر كذلك كانت الأوراق النقدية بدلاً مما حل محله من عملات الذهب أو الفضة التي سبقتها في التعامل بها، وكانت تابعة لهما، فما كان منها متفرغاً عن ذهب فله حكم الذهب، وما كان منها متفرغاً عن فضة فله حكم الفضة، وعلى هذا تجب فيها الزكاة كأصلها، ويقدر فيها النصاب بما قدر به في أصلها، ويجري فيها رiba الفضل والنسيئة مع اعتبار أن ما كان منها متفرغاً عن فضة حسب الأصل جنس، وما كان متفرغاً عن ذهب في الأصل جنس، ولا يجوز بيع الورقة النقدية بما تفرعت عنه من الذهب أو الفضة مع التفاضل، ويعتبر قبض الأوراق النقدية في

(١) انظر الفتاوی السعدیة (ص ٣٢١)، الورق النقدي لابن منیع (ص ٧٩).

حكم قبض ما حلت محله من الذهب أو الفضة، هذا، وليس بلازم أن يكون في خزينة الدولة ذهب أو فضة بالفعل، ما دامت خمامتها وسائل إمكاناتها التي تقدر بوحدتها السابقة من الذهب أو الفضة قائمة محققة تقوم مقامها في استمرار الثقة بالأوراق النقدية في دولة الإصدار وغيرها من الدول، وليس بلازم أيضاً أن تسلم مؤسسة النقد ذهباً أو فضة لحامل الورقة النقدية مقابل ما فيها ما دامت الأوراق النقدية تؤدي وظيفتها وتقوم بما أنشئت من أجله، فإن لولي الأمر أن يتصرف في غطاء الأوراق النقدية، أيًّا كان الغطاء فيما يعود على أمته بالمصلحة من وجوه تنمية الثروة، والترفية عن الرعية حتى لا تبقى معطلة في خزينة الدولة أو معرضة للتبييد والتهريب في أيدي الأفراد.

وبهذا يعرف أن عدم وجود الغطاء في خزينة الدولة بالفعل وعدم رد المقابل لحامليها لا يعتبر إلغاء للغطاء، ولا إبطالاً له، مadam الغطاء الذي هو روح العملة، وسر الثقة بها موجوداً قائماً ممثلاً فيما يثبت ملاءة الدولة وقوتها إمكاناتها، ويكسب الثقة بها في الداخل والخارج من كل ما يقدر بوحدتها التي كانت الدولة تعامل بها قبل إصدار الأوراق النقدية. وإن وجود وحدة متفق عليها كالذهب مثلاً تقاس بها موجودات وإمكانيات الدول ليعرف بها مدى ملاءة كل دولة بالنسبة للأخرى، لا ينافي وجود غطاء لأوراق الدولة النقدية وإن تنوع، كما أنه لا ينافي وجود وحدة خاصة بكل دولة تتصل بعملتها المعدنية السابقة...»<sup>(١)</sup>.

(١) الحق الشيخ عبد الرزاق عفيفي رأيه هذا بعنوان: وجهة نظر، أرفق مع قرار هيئة كبار العلماء في السعودية، القرار رقم (١٠). ونشر في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الحادي والثلاثون.

## □ الأحكام المترتبة على هذا القول:

يتربى على هذا القول أحكام منها:

(أ) إذا بودل بين نوعين من الورق النقدي متفرعين عن ذهب، أو فضة امتنع التفاضل بينهما ولو كانت من بلدان مختلفتين، وإذا بودل بين جنسين من الورق أحدهما متفرع عن ذهب، والثاني متفرع عن فضة جاز فيما التفاضل، وامتنع فيما التأخير ولو كانت من بلد واحد.

(ب) جريان الريا في الأوراق النقدية بنوعيه، وثبتت الزكاة فيها، وجواز جعلها رأس مال في عقد السلم، ونحو ذلك.

يناقش هذا القول:

هذا القول مبني على أن الأوراق النقدية إنما كانت بدليلاً للذهب والفضة؛ لأنها مغطاة تغطية كاملة بذهب أو فضة، وهذا إنما كان في مرحلة من تاريخها، وأما واقعها الآن فهذا الغطاء قد ألغى منذ زمن بعيد، ولم يعد إصدار الأوراق النقدية وقبولها مستندًا إليه، وإنما تستمد قوتها من قوة اقتصاد الدولة المصدرة لها، وملكيتها لمختلف وسائل الإنتاج، وتتنوع ثروتها، نعم القليل منها قد يغطي، ولا يلزم أن يكون مغطى بذهب أو فضة.

القول الخامس:

أن الأوراق النقدية ثمن مستقل قائم بذاته، ويعتبر كل نوع منها جنساً مستقلاً، فتتعدد الأجناس بتعدد جهات الإصدار، فالورق النقدي السعودي جنس، والدولار الأمريكي جنس، والجنيه المصري جنس، والدينار الكويتي جنس، وهكذا. وبهذا القول صدرت فتاوى هيئة كبار العلماء بالبلاد

السعودية<sup>(١)</sup>، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة<sup>(٢)</sup>، وعليه أكثر الباحثين المعاصرین<sup>(٣)</sup>.

### □ وجه قول من قال بهذا:

الوجه الأول:

أن الراجح في علة جريان الربا في الذهب والفضة مطلق الثمنية، وهذا يعني أن الحكم ليس مقصوراً على الذهب والفضة يل يتعداه إلى كل ما يتخذه الناس ثمناً للأشياء.

الوجه الثاني:

أن حقيقة التقد: هو كل شيء يجري اعتباره في العرف والعادة، ويلقى قبولاً عاماً ك وسيط للتبدل، كما قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلّق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود بها الانتفاع بها بنفسها، فلهذا كانت

(١) انظر القرار العاشر لهيئة كبار العلماء في السعودية، منشور في مجلة البحوث الإسلامية - العدد الحادي والثلاثون. وقد أجازوا فيه إيصال ريال فضة سعودي بثلاثة ريالات ورقية، وسوف أنشره بحروفه كملحق لهذا البحث إن شاء الله تعالى لأهميته.

(٢) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الثامن (ص ٣٣٤).

(٣) الربا والمعاملات المصرفية - المترك (ص ٣٣٩)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص ٦٨)، المعاملات المالية المعاصرة (ص ١٩٠)، أسهل المدارك للكشناوي (١ / ٣٧٠)، الورق النقدي لابن منيع (ص)، فقه الزكاة للقرضاوي (١ / ٢٧٠).

مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة الممحضة التي لا يتعلّق بها غرض،  
لا بماتتها، ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت»<sup>(١)</sup>.

وجاء في المدونة «قلت:رأيت إن اشتريت فلوسًا بدراهم، فافترقنا قبل أن  
نتقابض؟

قال: لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد.

قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن  
الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب  
والورق نظرة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول هو أقوى الأقوال، وأقربها إلى الصواب، والله أعلم.



(١) مجموع الفتوى (١٩ / ٢٥١، ٢٥٢).

(٢) المدونة (٣ / ٣٩٥، ٣٩٦).

ملحق

بسم الله الرحمن الرحيم

من قرارات هيئة كبار العلماء قرار رقم (١٠) بشأن الأوراق النقدية.

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد: فبناء على توصية رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والأمين العام لهيئة كبار العلماء بدراسة موضوع الورق النقدي من قبل هيئة كبار العلماء، استناداً إلى المادة السابعة من لائحة سير العمل في الهيئة، التي تنص على أن ما يجري بحثه في مجلس الهيئة يتم بطلب من ولی الأمر، أو بتوصية من الهيئة، أو من أمينها، أو من رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، أو من اللجنة الدائمة المتفرعة عن الهيئة، فقد جرى إدراج الموضوع في جدول أعمال الهيئة لدورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ١٤٩٣هـ و ١٤٩٤هـ وفي تلك الدورة جرى دراسة الموضوع بعد الاطلاع على البحث المقدم عنه من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.

وبعد استعراض الأقوال الفقهية التي قيلت في حقيقة الأوراق النقدية من اعتبارها أسناداً، أو عروضاً، أو فلوساً، أو بدلاً عن ذهب أو فضة أو نقداً مستقلاً بذاته، وما يتربّ على تلك الأقوال من أحكام شرعية، جرى تداول الرأي فيها، ومناقشة ما على كل قول منها من إيرادات، فتتّج عن ذلك عديد من التساؤلات التي تتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل الجهات المصدرة لها. وحيث إن الموضوع من المسائل التي تقضي المادة العاشرة من لائحة سير عمل الهيئة بالاستعانة بخبر أو أكثر في شأنها حيث نصت على أنه لدى بحث الهيئة

مسائل تتعلق بالشئون الاقتصادية والاجتماعية والأنظمة العامة بما في ذلك القضايا البنكية والتجارية والعمالية، فإن عليها أن تشرك في البحث معها واحداً أو أكثر من المختصين في تلك العلوم.

فقد جرى استدعاء سعادة محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي الدكتور أنور علي، وحضر معه الدكتور عمر شابريه، أحد المختصين في العلوم الاقتصادية، ووجهت إلى سعادته الأسئلة التالية:

س١: هل تعتبر مؤسسة النقد ورق النقد السعودي نقداً قائماً بذاته، أم تعتبره سندات تعهد الدولة بدفع قيمتها لحامليها كما هو مدون على كل فئة من فئات أوراق النقد السعودي، وإذا لم يرد معنى هذه العبارة، مما معنى الالتزام بتسجيلها على كل ورقة، وهل يعني ذلك التعهد أن ورق النقد السعودي مغطى ببريات الصفة؟

س٢: هل لكل عملة ورقية غطاء مادي محفوظ في خزائن مصدريها؟ وإذا كان كذلك فهل هو غطاء كامل؟ أم غطاء للبعض فقط؟ وإذا كان غطاء للبعض فما هو الحد الأعلى للتغطية؟ وما هو الحد الأدنى لها؟

س٣: ما نوع غطاء العملات الورقية؟ وهل توجد عملة لأي دولة ما مغطاة بالفضة؟ وهل هناك جهات إصدار تخلت عن فكرة التغطية المادية مطلقاً؟

س٤: المعروف أن الورقة النقدية لا قيمة لها في ذاتها وإنما قيمتها في أمر خارج عنها فما هي مقومات هذه القيمة؟

س٥: نرغب شرح نظرية غطاء النقد بصفة عامة، وما هي مقومات اعتبار العملة الورقية على الصعيد الدولي والم المحلي؟

س٦: هل الغطاء لا يكون إلا بالذهب وإذا كان بالذهب وغيره فهل غير

الذهب فرع عن الذهب باعتبار أنه قيمة له، وهل يكفي للغطاء ملاءة ومتانة اقتصادها وقوتها ولو لم يكن لنقدتها رصيد؟

س.٧: ما يسمى بالدينار، والجنيه هل هو مغطى بالذهب، ولذا سمي ديناراً أو جنيهاً رمزاً لما غطي به؟ ومثله الريال السعودي هل هو مغطى بفضة، أم أن هذه التسميات يقصد بها المحافظة على التسميات القديمة للعملة المتداولة فيما مضى بغض النظر عما هي مستندة عليه من ذهب أو فضة؟

س.٨: ما السبب في عدم الثقة في النقد المتداول اليوم مما أدى إلى ارتفاع الذهب ارتفاعاً لم يسبق له نظير؟

وأجاب سعادته عنها بواسطة المترجم القائد الدكتور أحمد المالك إجابة جرى رصد خلاصتها في محضر الجلسة مع سعادته، وقد توصلت بها الأكثريّة من الهيئة إلى الاقتناع بما ارتأته فيها من رأي.

ثم بعد إعادة النظر في الأقوال الفقهية التي قيلت فيها على ضوء الإيضاحات التي ذكرها سعادة المحافظ قرر المجلس بالأكثريّة ما يلي: بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح، بحيث يلقى قبولًا عامًا ك وسيط للتبدل، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنّه في الأصل لا يتعلّق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرّاهم والدّنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً . . إلى أن قال: والوسيلة المحسنة التي لا يتعلّق بها غرض لا بماتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيما كانت. اهـ<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩) / ٢٥١.

وذكر نحو ذلك الإمام مالك في المدونة من كتاب الصرف حيث قال: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعین لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسبيّة. اهـ.

وحيث إن الورق النقدي يلقى قبولاً عاماً في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم، ومستودعاً للثروة، وبه الإبراء العام. وحيث ظهر من المناقشة مع سعادة المحافظ أن صفة السنديمة فيها غير مقصودة، والواقع يشهد بذلك وبؤكده، كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملًا لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزء من عملتها بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهباً، بل يجوز أن يكون من أمور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية وأن الفضة ليست غطاء كلياً أو جزئياً لأي عملة في العالم..

كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضيقاً مستمدّة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية فتقوى بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وأن الخامات المحلية كالبترول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية. وحيث إن القول باعتبار مطلق الشمنية علة في جريان الربا في الندين هو الأظهر دليلاً والأقرب إلى مقاصد الشريعة وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد.

قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، وحيث إن الشمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية لذلك كله؛ فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب

والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتنوع جهات الإصدار؛  
بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس  
وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام  
الشرعية الآتية:

**أولاً:** جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدin الذهب  
والفضة، وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يتضمن ما يلي:

أ - لا يجوز بيع بعضه أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب  
أو فضة أو غيرهما نسبيّة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة  
أريلة سعودية، أو أقل أو أكثر نسبيّة.

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك  
نسبيّة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً  
Saudi ورقاً.

ج - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد فيجوز  
بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك  
أو أكثر، ويُباع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية، أو أقل، أو أكثر، إذا كان  
ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة  
Saudi ورق، أو أقل أو أكثر يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا  
أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو  
كانت تكميل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت  
مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.  
والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء في السعودية



## الفصل الثالث في شروط الصرف

### الشرط الأول وجوب التمايز عند اتحاد الجنس

[م-١٢١٥] اختلف العلماء في وجوب التمايز عند اتحاد الجنس:  
فقيل: يشترط في عقد الصرف التمايز في القدر عند اتحاد الجنس، وإلى هذا  
ذهب جماهير أهل العلم<sup>(١)</sup>.

(ح-٨١٦) لما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع، عن أبي سعيد  
الحدري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل،  
ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا  
تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجر. ورواهم مسلم<sup>(٢)</sup>.

(ح-٨١٧) وروى مسلم من طريق ابن أبي نعم، عن أبي هريرة، قال: قال  
رسول الله صلوات الله عليه وسلم: الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً  
بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٥/١٦٨)، تحفة الفقهاء (٢/٢٥)، بدائع الصنائع (٥/١٨٣)،  
المفهم (٤/٤٨٤)، شرح الزرقاني (٣/٣٥٤)، منح الجليل (٥/٣)، مawah  
الجليل (٤/٣٠٠)، الخرشبي (٥/٣٦)، حاشية الدسوقي (٣/٢٨)، المعني (٤/٢٥)،  
تفسير آيات أشكلت (١/٦٨٠)، المبدع (٤/١٢٨)، الإنصاف (٥/١١)، الكافي في فقه  
الإمام أحمد (٢/٥٢)، المحرر في الفقه (١/٣١٨).

(٢) صحيح البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٣) صحيح مسلم (١٥٨٨).

(ح) ٨١٨) روى البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: قال أبو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء، والفضة بالفضة إلا سواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم<sup>(١)</sup>.

(ح) ٨١٩) ما رواه مسلم من طريق مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين<sup>(٢)</sup>.

(ح) ٨٢٠) كما روى مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد... الحديث<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني:

ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلا أنه لا يجب التماثل عند اتحاد الجنس، وقال: لا ربا إلا في النسبة<sup>(٤)</sup>، وأخذه عنه طلابه في مكة<sup>(٥)</sup>.  
وهو مردود عن ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢١٧٥)، ورواه مسلم بنحوه (١٥٩٠).

(٢) صحيح مسلم (١٥٨٥).

(٣) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٤) البخاري (٢١٧٥)، ورواه مسلم (١٥٩٠).

(٥) الاستذكار (١٩ / ٢٠٨).

(٦) رواه البيهقي في المعرفة (٨ / ٤٣) من طريق الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: أما لا بأس بالدرهم بالدرهمين. وهذا منقطع.

وقد سبق أن حررنا أدلة ابن عباس وأجبنا عنها، وإنما اقتضى التذكير في الخلاف عند الكلام على شروط الصرف.

**القول الثالث:**

ذهب المالكية إلى أنه إن باع الذهب بالذهب وزناً بوزن فيجب فيه التساوي في الوزن ولو تفاضل في العدد، ولا يجوز فيه الزيادة ولو كانت على وجه المعروف والمسامحة.

وإن باع الذهب بالذهب عدداً، فيجوز فيه الزيادة اليسيرة على وجه المعروف والمسامحة.

قال مالك في الموطأ: «الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق مراطلة أنه لا بأس بذلك أن يأخذ أحد عشر ديناراً بعشرة دنانير يدأ بيده، إذا كان وزن الذهبين سواء عيناً بعين، وإن تفاضل العدد. والدرهم أيضاً في ذلك بمتنزلة الدنانير»<sup>(١)</sup>.

قال الباقي: «وبدل الدنانير بالدنانير، والدرهم بالدرهم على وجهين: أحدهما وزناً، والثاني: عدداً.

فأما الوزن فلا يجوز فيه إلا التساوي، ولا يجوز فيه زيادة على وجه معروف، ولا بمسامحة... وأما المبادلة بالعدد فإنه يجوز ذلك وإن كان بعضها أوزن من بعض في الدينار والدينارين على سبيل المعروف والتفضل، وليس ذلك من التفاضل؛ لأنهما لم يبنيا على الوزن، ولهذا النوع من المال تقديران: الوزن والعدد، فإن كان الوزن أخص به، أولى فيه إلا أن العدد معروف، فإذا عمل به

(١) الموطأ (٢/٦٣٨).

على العدد جوز يسير الوزن زيادة على سبيل المعروف ما لم يكن في ذلك وجه من المكاييسة والمغابنة، فيمنع منه.

وهذا عندنا مبني على مسألة العربية، وذلك أن العربية لما كان للثمرة تقديران: أحدهما: الكيل، والأخر الخرص، والتحري، جاز العدول عن أولهما إلى الثاني للضرورة على وجه المعروف، فكذلك الدينار والدرهم<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن المبادلة عند المالكية إما أن تكون الدرهم والدنانير فيها من أحد الجانبين مساوية للجانب الآخر، وإما أن تكون غير مساوية، بل فيها زيادة من أحد الجانبين، فإن كانت مساوية جازت المبادلة مطلقاً بلا شرط، وإن كان فيها زيادة من أحد الجانبين فلا يجوز إلا بشرط سبعة:

الأول: أن تقع بلفظ المبادلة.

الشرط الثاني: أن يكون التعامل بها عدداً، فإن تعامل بها وزناً وجب التساوي، قال ابن عبد السلام: «فلا تجوز إلا في الدنانير والدرامن إذا كان التعامل بها عدداً، وأما إذا كان كالمجموعة وشبهها، أو كان الذهب أو الفضة تبرأ، أو مصوغاً فلا يجوز إلا بالوزن، فتعود مراطلة؛ لأنه إذا كان التعامل عدداً صار البعض يسير يجري مجراه الرداءة والكمال مجراه الجودة بخلاف التبرأ نحوه»<sup>(٢)</sup>.

**الشرط الثالث:** أن تتحد السكة، وقال في حاشية العدوی: ولا يشترط اتحاد السكة على الراجح.

**الشرط الرابع:** أن تكون الدرهم والدنانير التي تقع فيها المبادلة قليلة.

(١) المتقدى للباجي (٤/٢٥٩).

. (٢) موهب الجليل (٤ / ٣٣٢، ٣٣٣).

**الشرط الخامس:** وأن تكون في العدد ستة فما دون، فإن زاد العدد على ستة، أو كانت الزيادة في كل واحد منها أو بعضها أكثر من السادس وجب التساوي.

**الشرط السادس:** أن تكون الزيادة في الوزن لا في العدد، بحيث تكون المبادلة واحداً بواحد، لا واحداً باثنين.

**الشرط السابع:** وأن يقصد بالزيادة المعروف<sup>(١)</sup>.

### □ الراجح:

بعد استعراض الأدلة أجد أن القول الراجح هو قول الجمهور، وهو أنه يجب التماثل عند اتحاد الجنس، وأما مذهب المالكية في جواز الزيادة بالمبادلة بالشروط التي ذكرها المالكية، فهو قول مرجوح.

(ح-٨٢١) لما رواه مسلم من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما.

وأما القياس على العرايا، فالعرايا رخصة، وقد ورد في النص أنه رخص فيها ولم يرخص في غيرها.

(ح-٨٢٢) فقد روى البخاري ومسلم من طريق سالم بن عبد الله ابن عمر، عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العريبة بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر الخرشفي (٤٩ / ٥)، الفواكه الدواني (٢ / ٧٣، ٧٤)، حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الريانبي (١٤١ / ٢)، حاشية الدسوقي (٤١ / ٣).

(٢) صحيح البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩).



## الفرع الأول

### بيع الذهب بمثله جزافاً

قال الباقي: ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه الجزاف؛ لأنَّه لا يعلم معه التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في التحرير والمنع من صحة العقد<sup>(١)</sup>.

[م ١٢٦] علمنا في المسألة السابقة أنَّ من شروط الصرف وجوب التمايز عند اتحاد الجنس، فيحرم التفاضل في بيع الذهب بالذهب، وفي بيع الفضة بالفضة، والبحث في هذه المسألة، ماذا لو تراضى المتبایعان على أن يتم البيع بينهما جزافاً أو خرضاً بدون وزن، أو عد، أو صرف النقود بمثلها عن طريق الخرصن، هل يجوز ذلك؟

والجواب على ذلك أن يقال:

إذا بيع النقد بجنسه، أو الذهب بجنسه فلا بد من العلم بالتماثل، فلا يجوز بيعه جزافاً ولا خرضاً باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup>، والقاعدة في الربويات: أنَّ الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

قال ابن جزي: «الجهل بالتماثل ممنوع كتحقيق التفاضل...»<sup>(٣)</sup>

(١) المتنقى (٤ / ٢٦٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٥٩)، المبسوط (٤٥ / ١٤)، الهدایة شرح البداية (٣ / ٨٢)، مجمع الأئمَّة في شرح ملتقى الأبحار (٣ / ١٦٢)، شرح الزرقاني (٣ / ٣٥٩)، الإقناع للشرييني (٢ / ٢٨٢)، كفاية الأخيار (١ / ٢٣٩)، مغني المحتاج (٢ / ٢٥)، المغني (٤ / ٣٣)، المبدع (٤ / ١٣١).

(٣) القوانين الفقهية (ص ١٦٨)، وانظر مواهب الجليل (٤ / ٣١٩)، المتنقى للباقي (٤ / ٢٤٧، ٢٦٢).

وجاء في تكملة المجموع للسبكي: «كل جنس اعتبر التماطل في بيع بعضه البعض، فالجهل بالتماطل كالعلم بالتفاضل، بدليل النهي عن التمر بالتمر جزاً»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «الجهل بالتماطل كالعلم بالتفاضل فيما يتشرط التماطل فيه، ولذلك لم يجز بيع بعضها ببعض جزاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية: «إِنَّ الْجَهْلَ بِالتساوِي كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ فِي بَعْدِ الْأَمْوَالِ الرِّبُوَيَّةِ بَعْضُهَا بِجُنْسِهِ، إِنَّ لَمْ نَعْلَمْ الْمَمَاثِلَةَ كَانَ كَمَا لَوْ عَلِمْنَا الْمَفَاضِلَةَ»<sup>(٣)</sup>.

(ح ٨٢٣) ولما رواه مسلم من طريق ابن جرير، أن أبا الزبير أخبره، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: «هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة، قال العلماء: لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة، لقوله ﷺ: إلا سواء بسواء، ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل، وحكم الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، وسائل الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر»<sup>(٥)</sup>.



(١) تكملة المجموع (١٠ / ٣٠٩)، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ١٧٢).

(٢) المغني (٤ / ٣٨)، وانظر المبدع (٤ / ١٣٨)، شرح متهي الإرادات (٢ / ٦٥)، القواعد لابن رجب (ص ٢٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٣٨).

(٤) مسلم (١٥٣٠).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ١٧٢).

### الفرع الثاني

**إذا باع الربوي بجنسه جزاً فاثم علم تساويهما**

قال الحافظ ابن حجر: المعاملات على الظواهر، والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم<sup>(١)</sup>.

وقال الزيلعي: «ساعات المجلس كساعة واحدة دفعاً للعسر وتحقيقاً لليسر»<sup>(٢)</sup>.

زاد الشلبي في حاشيته: «العلم بالمتانة في المجلس كالعلم بها في حال العقد»<sup>(٣)</sup>.

[م-١٢١٧] إذا صرف الرجل الذهب بالذهب جزاً، ثم علم تساويهما، فما حكم العقد؟

فقيل: إذا علم تساويهما في المجلس قبل الافتراق، فإن الصرف يصح استحساناً. وهذا مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>.

□ وجه قولهم:

أن المجلس وإن طال له حكم حالة العقد، فما علم في مجلس العقد كأنه

(١) فتح الباري (٤ / ٣٠٢).

(٢) تبین الحقائق (٤ / ٧٩).

(٣) حاشية الشلبي على تبین الحقائق (٤ / ١٣٦).

(٤) جاء في حاشية ابن عابدين (٥ / ١٧٤): «لو تباعا ذهبا بذهب، أو فضة بفضة مجازة لم يجز، فإن علم التساوي في المجلس، وتفرقوا عن قبض صحي». وانظر البحر الرائق (٦ / ٢٠٩)، بدائع الصنائع (٥ / ١٩٣)، فتح القدير (٧ / ١٣٤)، تحفة الفقهاء (٣ / ٣١).

علم حالة العقد، لأن ساعاته كساعة واحدة، وإن علم بعد الافتراق لم يجز.

وقيل: لا يصح، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### □ وجه القول بعدم الصحة:

لما كانت المساواة شرط، فإن شرط العقد يعتبر العلم به عند العقد لا بعده، فلما كان الجهل بالمماثلة موجوداً عند البيع لم يصح البيع، وإن خرجا متساوين من غير قصد.

وقيل: يجوز مطلقاً، علم قبل الافتراق أو بعده، وهو قول زفر من الحنفية<sup>(٤)</sup>.

### □ وجه قوله:

أن شرط الجواز هو التماثل، وقد تبين أن المساواة كانت موجودة حالة العقد، فالعلم بها كونه وجد في المجلس أو بعده لا يضر.

(١) معلوم أن مذهب المالكية يشترطون المناجزة في الصرف، والفورية خلافاً للجمهور، وقد يبين مذهبهم في مبحث سابق، فإذا كانوا يمنعون التراخي مع العلم بالمساواة، فمن باب أولى أن يمنعوا المجازفة إذا تراخي العلم بالمساواة التي هي شرط في صحة العقد.

(٢) الوسيط (٣/٥١)، روضة الطالبين (٣/٣٨٥)، مغني المحتاج (٢/٢٥)، السراج الوهاج (ص ١٧٨)، الإقناع للشريبي (٢/٢٨٢)، غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان (ص ١٨٥)، فتح الوهاب (١/٢٧٧)، أنسى المطالب (٢/٢٤)، نهاية المحتاج (٣/٤٣٤).

(٣) اشترط الحنابلة أن يكون العلم بالتساوي حالة العقد، قال في كشاف القناع (٣/٢٥٣): «وجه التساوي حالة العقد على مكيل بجنسه، أو على موزون بجنسه كعلم التفاضل في منع الصحة إذا اتحد جنس المكيل أو الموزون».

وقال في المبدع (٤/١٣١): «الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، وكما لو باع بعضه بعض جزأاً إلا إذا علم مساواته في معياره الشرعي حالة العقد».

(٤) بدائع الصنائع (٥/١٩٣)، فتح القدير (٧/١٣٤).

□ الراجع:

أرى أن مذهب الحنفية يتافق مع القواعد، وهو أرجح الأقوال، وهو وسط بين قول زفر وبين قول الجمهور، وإذا كانت حالة المجلس معتبرة في تاريخي القبول عن الإيجاب فلتعتبر مقبولة فيما إذا علم التماشى قبل التفرق، والله أعلم.





### الفرع الثالث بيع الدنانير بالدرارم جزاً وخرضاً

ما جاز فيه المفاضلة جاز فيه المجازفة بشرط ألا ينطوي على قمار أو مخاطرة.

[م-١٢١٨] ذهب الأئمة الأربع إلى جواز بيع الذهب بالفضة جزاً وخرضاً إذا كان تبرأ أو حلّياً<sup>(١)</sup>.

لقوله عليه السلام في حديث عبادة في مسلم: (إذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شتم إدا كان يدًا بيد).

وبناء على أن ما جاز فيه التفاضل جاز فيه الجزار، فليس في الجزار معنى أكثر من أن يكون أحدهما أكثر من الآخر، وهذا غير منمنع مع اختلاف الجنس.

ومنع المالكية بيع الدنانير بالدرارم جزاً إذا كانت تبع بالعد، وليس بالوزن، واعتبروا ذلك من القمار والمخاطرة.

لأن الغرر يدخلها من وجهين:  
من جهة خفة الدرارم.

ومن جهة المبلغ، فلم يجز ذلك لكثره الغرر<sup>(٢)</sup>.

(١) الحجة على أهل المدينة (٢/٥٧١)، المبسوط (١٤/٦٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٥٩)  
شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/٣٥٩)، تحفة الفقهاء (٣/٣١، ٣٢).

(٢) الناج والإكليل (٤/٢٨٩)، الشمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص ٥٢٠)، الفواكه  
الدواني (٢/١٠٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٠٨)، الخرشي (٥/٥١).  
وجاء في كفاية الطالب (٢/٢٣٩): «الدنانير والدرارم... أي ما دامت مسكونة فإنه =

وقال ابن أبي موسى: لا خير فيما يكال بما يكال جزاً، ولا فيما يوزن بما يوزن جزاً اتفقت الأجناس أو اختلفت، ولا بأس بيع المكيل بالموزون جزاً، وقال ذلك القاضي والشريف أبو جعفر، نقل ذلك عنهم ابن قدامة في المغني<sup>(١)</sup>.

(ح-٨٢٤) وحجتهم ما رواه مسلم من طريق أبي النضر، أن بسر ابن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل...<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل ، والطعام مكيل، فإذا بيع المكيل بالمكيل مجازفة لم تتحقق المماثلة، والموزون مقيس عليه.

الدليل الثاني:

ولأن بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون يشبه الجنس الواحد.

□ الراجح:

أما قول ابن أبي موسى فهو قول ضعيف جداً؛ لأن الأحاديث متکاثرة على

= يمتنع شراؤها جزاً؛ لأنه من بيع المخاطرة والقمار، وظاهره سواء كان التعامل بهما وزناً، أو عدداً وهو قول في المذهب.

والمشهور التفصيل: وهو إن كان التعامل بهما وزناً جاز، وإن كان عدداً امتنع، ومفهوم كلامه أنهما إذا كانا غير مسكونين جاز بيعهما جزاً، وقد صرخ به بقوله: وأما نقار بكسر النون بمعنى فجرات الذهب والفضة فذلك أي شراء الجزاف فيهما جائز إذا لم يتعامل بهما، أما إذا تعامل بهما فلا يجوز بيعهما جزاً».

(١) المغني (٤ / ٣٣).

(٢) صحيح مسلم (١٥٩٢).

جواز بيع الذهب بالفضة كيف شئنا إذا كان يدًا بيد، وكذلك في بيع التمر بالحنطة.

هذا من جهة جواز التفاضل، وأما في بيعها جزأً فأكثر العلماء على الجواز، قال ابن عبد البر: «أجاز أكثر العلماء بيع الذهب بالورق جزأً عيناً كان ذلك أو تبرًا، دراهم كانت أو دنانير، والمصوغ وغيره في ذلك سواء؛ لأن التفاضل بينهما حلال جائز، وإذا جاز الدينار بأضعافه دراهم جاز الجزاف في ذلك يدًا بيد كما يجوز القصد إلى المفاضلة بينهما يدًا بيد»<sup>(١)</sup>.

وعندي أن الإمام مالك لم يحرم ذلك من أجل منع التفاضل، وإنما منع من ذلك من أجل الجهل بالمبيع والثمن، ومن شروط صحة البيع العلم بالمبيع والعلم بالثمن، ولذلك إذا علم عدد كل واحد منها جاز بيع بعضهما ببعض وإن وجد التفاضل، بينما إذا تم الصرف بينهما جزأً: أي كومة من الدنانير بكومة من الدر衙م فإنه يدخلها الجهل بحقيقة مقدار المبيع والثمن، فيأتي الغرر من هذا الباب خلاف ما إذا كان البيع قطعة من الذهب بقطعة من الفضة، وقد أحاط بها علم المشتري والبائع عن طريق الرؤية، فلا حرج في بيعهما، وإن لم يعلم وزنهما، والله أعلم.





## الفرع الرابع

### الصرف بتصديق أحدهما للأخر في مقدار الصرف

قال الزركشي: الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: كل أحد مؤمن على ما يخبر به مما هو في يده<sup>(٢)</sup>.

[م-١٢١٩] إذا تباع المتصارفان، وكان الصرف دراهم بدارهم من جنس واحد، وأخبر أحدهما عن مقدار ما معه، فهل يجوز له أن يأخذه دون عده أو وزنه بناء على تصديقه لصاحبه، أو يجب أن يتم عده أو وزنه؟

فقيل: يصح أن يصدق صاحبه، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

وقيل: يحرم تصديقه، بل لا بد من عده أو وزنه، وهو قول ثان في مذهب المالكية، وعده ابن جزي هو المشهور<sup>(٦)</sup>.

وقال في الشرح الكبير: «ولا يجوز الصرف بتصديق فيه أي في وزنه، أو عدده، أو جودته...»<sup>(٧)</sup>.

(١) المثور في القواعد (١/١٦٩).

(٢) بدائع الفوائد (١/٧).

(٣) مغني المحتاج (٢/٢٥)، حاشية الرملي (٢/٢٤)، نهاية المحتاج (٣/٤٣٤).

(٤) المغني (٤/٤٤٩)، المبدع (٤/١٣١).

(٥) حاشية الدسوقي (٣/٣١، ٣٢).

(٦) قال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص ١٦٦): «لا يجوز الصرف على التصديق في الوزن أو في الصفة على المشهور» ..

(٧) الشرح الكبير (٣/٣١)، الخرشفي (٥/٤٠).

ووجهه: أنه قد يختبره بعد التفرق، فيجده ناقصاً، فإن رجع عليه أدى ذلك إلى الصرف مع التأخير. وإن اشترط عدم الرجوع لزم من ذلك أكل أموال الناس بالباطل، ويلزم منه أيضاً عدم التماثل في بيع ربوبي بجنسه، وهذا لا يجوز. قال ابن قدامة: «إذا علم المصطروفان قدر العوضين، جاز أن يتباينا بغير وزن. وكذلك لو أخبر أحدهما الآخر بوزن ما معه، فصدقه، فإذا باع ديناراً بدينار كذلك، وافتراقاً، فوجد أحدهما ما قبضه ناقصاً، بطل الصرف؛ لأنهما تباينا ذهباً بذهب متفاضلاً، فإن وجد أحدهما فيما قبضه زيادة على الدينار نظرت في العقد، فإن كان قال: بعتك هذا الدينار بهذا. فالعقد باطل؛ لأنه باع ذهباً بذهب متفاضلاً».

إن قال: بعتك ديناراً بدينار، ثم تقاضا، كان الزائد في يد القابض مشاعاً مضى علينا لمالكه؛ لأن قبضه على أنه عوض، ولم يفسد العقد؛ لأن إئمماً باع ديناراً بمثله، وإنما وقع القبض للزيادة على المعقود عليه، فإن أراد دفع عوض الزائد، جاز سواء كان من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأن معاوضة مبتداة، وإن أراد أحدهما الفسخ، فله ذلك؛ لأن آخذ الزائد وجد المبيع مختلطاً بغيره معيناً بعيوب الشركة، ودفعه لا يلزمـهـ آخذـ عـوضـهـ، إلاـ أنـ يكونـ فيـ المـجـلسـ،ـ فيـرـدـ الزـائـدـ،ـ وـيـدـفـعـ بـدـلـهـ»<sup>(١)</sup>.

### □ الراجح:

أن البيع صحيح إذا صدق أحدهما صاحبه بمقدار ما باعه، لأن الأصل أن خبر المسلم على الصدق.

(ح-٨٢٥) وأما ما يرويه ابن ماجه من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن

(١) المغني (٤/٤٩).

أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري<sup>(١)</sup>.  
[فإسناده ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فرقاً بين أن يشتري الإنسان الطعام بكيل، فقبضه لا يكون إلا بكيله، وبين أن يصرف الدرارهم بالدرارهم، ويصدق صاحبه، ولذلك فرق الجمهور بينهما، فتجد أن الجمهور قبلوا التصديق في الصرف، ولم يقبلوا في الطعام إذا اشتري بكيل إلا أن يكال مرة أخرى للمشتري، ولا يكتفى بعلم البائع بكيله.

قال ابن حجر: «ومن اشتري مكايلاً، وقبضه، ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً، وبذلك كله قال الجمهور. وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً»<sup>(٣)</sup>.

فرق الجمهور في الربوي بين الطعام إذا اشتري بكيل، فلا بد من إعادة كيله، ولا يكتفى بعلم البائع، وبين خبر البائع في مقدار الصرف إذا صارفه درارهم بدرارهم من جسدها، وصدقه المشتري، وإن كان الجميع يجب فيهما التمايل.



(١) سنن ابن ماجه (٢٢٢٨).

(٢) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف، وقد رواه عبد بن حميد في مستنه (١٠٥٩)، الدارقطني في سنته (٨/٣)، والبيهقي في سنته (٥/٣٦) من طريق عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى به.

(٣) فتح الباري (٤/٣٥١).



## الشرط الثاني

في اشتراط التقابض وإن اختلف الجنس

## الشرع الأول

في اشتراط التقابض

والحلول في صرف الأثمان بعضها ببعض

قال الكرايسبي : التفريق عن المجلس لو طرأ على عقد الصرف قبل القبض  
أبطله<sup>(١)</sup>.

[م- ١٢٢٠] لم يختلف الفقهاء في وجوب التقابض في مجلس العقد قبل  
الفرق في عقد الصرف، وإن اختلف الجنس.

قال الحافظ في الفتح : «اشتراط القبض في الصرف متفق عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر : «وهذا أمر مجتمع عليه، لا خلاف فيه والحمد لله»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة : «الصرف : بيع الأثمان بعضها ببعض، والقبض في المجلس  
شرط لصحته بلا خلاف.

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين  
إذا افتقا قبل أن يتقابضاً أن الصرف فاسد، والأصل في قول النبي ﷺ: الذهب  
بالورق ربا إلا هاء وهاء...»<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروق (٢ / ١١٠).

(٢) الفتح (٤ / ٣٨٣).

(٣) التمهيد (٦ / ٢٨٦)، وانظر (٤ / ٨٣، ٨٤).

(٤) المعنى (٤ / ٥٤).

كما حكى الإجماع أيضًا ابن الهمام في فتح القدير<sup>(١)</sup>، وابن تيمية<sup>(٢)</sup>، والنwoyi في شرح مسلم<sup>(٣)</sup>.



- 
- (١) قال ابن الهمام في فتح القدير (٧/١٣٥): «ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق بجماع الفقهاء».
- (٢) مجموع الفتاوى (٤٧٠/٢٩).
- (٣) شرح النwoyi لصحيح مسلم (١١/١٤).

## الفرع الثاني إذا تم قبض البعض في الصرف

قال ابن تيمية في الفتاوي الكبرى: التحقيق في عقود الربا إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد، وقول بعض الفقهاء بطل العقد، فهو بطلان ما لم يتم لا بطلان ما تم<sup>(١)</sup>.

وأصح منه قول الحنفية: التقابض في الصرف شرط لبقاء العقد على الصحة، لا شرط لانعقاده<sup>(٢)</sup>.

[م-١٢٢١] إذا حصل التقابض في بعض الشمن دون بعضه، وافترقا بطل الصرف فيما لم يقبض باتفاق الفقهاء، واختلفوا فيما قبض: فقيل: يصح الصرف فيما قبض.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والراجح لدى الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>.

(١) الفتاوي الكبرى / ٥ (٣٩٢).

(٢) الجوهرة النيرة (١/٢٢٢)، البحر الرائق (٦/٢١١، ٢١٠)، تبيين الحقائق (٤/١٣٥). فتح القدير (٧/١٣٥).

(٣) تبيين الحقائق (٤/١٣٨)، البحر الرائق (٦/٢١٤)، الدر المختار (٥/٤٦٣)، ملتقى الأبحر (ص ١٦٥)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٦٣).

(٤) روضة الطالبين (٣/٣٨١)، معنى المحتاج (٢/٢٣)، أنسى المطالب (٢/٢٣).

(٥) الإنصاف (٥/٤٥)، المبدع (٤/١٥١)، المغني (٤/٥٤)، كشاف القناع (٣/٢٦٦).

(٦) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/١٤٩): «واختلفوا أيضاً إذا قبض بعض الصرف وتأخر بعضه - أعني الصرف المنعقد على التناجر - فقيل: يبطل الصرف كله... وقيل: يبطل منه المتأخر فقط... والقولان في المذهب».

### □ وجه قول الجمهور:

أن القبض شرط في بقاء العقد على الصحة، فيصح البيع فيما قبض لوجود شرطه، ويبطل البيع فيما لم يقبض، ولا يشيع الفساد في الكل لأنه طارئ بعد صحة العقد في الكل بناء على ما هو المختار من أن القبض قبل الافتراق شرط البقاء على الصحة لا شرط الانعقاد، فيصح العقد، ثم بالافتراق يبطل فيما فقد فيه الشرط<sup>(١)</sup>.

ولو كان يجب حمل مقتضى أحدهما على الآخر لم يكن حمل الصحة على البطلان بأولى من حمل البطلان على الصحة كالانفراد، فوجب أن يسقط اعتبار أحدهما بالآخر لتكافؤ الأمرين، ويحمل كل واحد منهما على مقتضاه في الحالين<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يبطل العقد في الكل، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### □ وجه من قال: يبطل الكل:

أن الصفقة واحدة، خالطها حلال وحرام، فتبطل الصفقة كلها.

(١) انظر فتح القدير (٧/١٤٣)، وقد سبق لنا في الكلام على هذه المسألة في عقد البيع تحت عنوان (علاقة القبض بعقد البيع).

(٢) انظر الحاوي للماوردي (٥/٢٩٤).

(٣) الاستذكار (١٩/٢٣٧، ٢٣٨)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣٠٣)، بداية المجتهد (٢/١٤٩)، القوانين الفقهية (ص ١٦٦)، وجاء في تهذيب المدونة (٣/٩١): «قال مالك: ومن اشتري حلباً مصوغاً، فقد بعض ثمنه، وتأخر البعض، بطلت الصفقة كلها، وهو صرف، ومن كان له على رجل مائة دينار، فباعها منه بalf درهم، فقبض منها تسعمائة، وفارقها قبل قبض الباقي لم يصلاح، ويرد الدرهم . . .».

(٤) الإنصاف (٥/٤٥)، المبدع (٤/١٥١)، المغني (٤/٥٤).

ولأن الصرف وقع على الجميع في عقد واحد، فإذا تطرق إلى العقد خلل عاد على جميع الصفقة، ولا يصح تفريق الصفقة.

□ الراجح:

ما رجحناه في تفريق الصفقة نرجحه هنا، وهو أن التفريق إن كان يضر بأحدهما، وله مقصود صحيح من جميع الصفقة بطل البيع في الكل، وإنما في فيما قبض، وبطل فيما لم يقبض، والله أعلم.





### الفرع الثالث حد القبض بالصرف

جاء في بلغة الساغب: قبض جميع الأشياء: التخلية مع التمييز<sup>(١)</sup>.

[م-١٢٢٢] اختلف الفقهاء في حد القبض في الصرف، فذهب عامتهم إلى أن القبض بالصرف هو القبض الحقيقي باليد<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الهمام نقاً من فوائد القدوري: «المراد بالقبض هنا القبض بالبراجم، لا بالتخلية، يريد باليد»<sup>(٣)</sup>.

والمراد باليد: أن يتم القبض بالفعل، لا خصوص البراجم، حتى لو وضع الدرام في جيده صار قابضاً<sup>(٤)</sup>.

إلا أن الحنفية قالوا: إن القبض يكفي فيه التعين، ولكن لما كانت الدنانير والدرام لا تتعين بالتعيين، وإنما تتعين بالقبض، شرطنا التقادس للتعين<sup>(٥)</sup>.

وأما الجمهور فرأوا أن قبض الأثمان يدخل في قبض ما يتناول باليد، وقبضه يكون بتناوله.

قال النووي: «ما يتناول باليد كالدرام والدنانير، والمنديل، والثوب، والإماء الخفيف، والكتاب ونحوها فقبضه بتناول بلا خلاف»<sup>(٦)</sup>، يعني في المذهب.

(١) بلغة الساغب (ص ١٨٦).

(٢) فتح الcedir (٧ / ١٣٥).

(٣) المرجع السابق الصفحة نفسها، وانظر البحر الرائق (٦ / ٢١٠)، الفتوى الهندية (٣ / ٢١٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٥٨).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٢ / ١١١، ١٩٨).

(٦) المجموع (٩ / ٣٣٤).

وقال ابن مفلح: «وَقَبْضُ مَا يَنْقُلُ بِنْقَلِهِ، وَمَا يَتَناولُ بِتَنَاهِلِهِ»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يجب القبض باليد:

الدليل الأول:

(ح) ٨٢٦ روى مسلم من طريق أبي الم توكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، من زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطى سواء<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله صلى الله عليه وسلم: (يَدًا بِيَدٍ) فهذا نص في وجوب التقادب في بيع الربوي بمثله.

الدليل الثاني:

(ح) ٨٢٧ ما رواه مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيباعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

أوجب الحديث التمايز ووجوب التقادب إذا بيع ربوبي بجنسه، كما أوجب التقادب فقط دون التمايز إذا اختلف الجنس في الربويات، واتحدت العلة.

(١) الفروع (٤/١٤٠)، وانظر شرح متنه الإرادات (٢/٦٣).

(٢) صحيح مسلم (١٥٨٤).

(٣) صحيح مسلم (١٥٨٧).

### الدليل الثالث:

(ح-٨٢٨) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثله، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثله، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجر. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ولا تبيعوا منها غائباً بناجر) فيه إشارة إلى وجوب التقابل.

### الدليل الرابع:

(ح-٨٢٩) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطربت مني، فأخذ الذهب يقلبه في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني:

ذهب هذا القول إلى أن القبض في كل شيء يكون بالتخلية، وهذا مطلقاً يدخل فيه عقد الصرف.

جاء في الإنصاف: «وعنه أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(٣) الإنصاف (٤/٤٧٠).

وقال ابن قدامة: «وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز؛ لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل»<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن رجب: «والتخلية قبض في المعينات على روایتين»<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني (٤ / ٩٠).

(٢) القواعد لابن رجب (ص ٧٤) القاعدة: الحادية والخمسون، وتمام كلامه، قال: «فاما المبيع المبهم غير المعين كفيف من صبرة، فلا يتقل ضمانها بدون القبض، وهل يكفي كيله وتميزه، أم لا بد من نقله؟ حتى الأصحاب فيه روایتين، ثم لهم طريقان: منهم من يقول: هل التخلية قبض في جميع الأعيان المبيعة أم لا؟ على الروایتين. ومنهم من يقول: التخلية قبض في المبيع المعين رواية واحدة، وفيما ليس بمعين إذا عين وخلى بينه وبينه روایتين. وكلا الطريقين مسلك القاضي في خلافه، وله فيه طريقة ثالثة سلكها في المجرد، أن الكيل قبض للمبهم رواية واحدة، وذكر قول أحمد في رواية محمد بن الحسن بن هارون: قبضه كيله، والتخلية قبض في المعينات على روایتين وهذه أصح مما قبلها، وقد فرق أحمد بين المبهم فجعل قبضه كيله، وبين الصبرة فجعل قبضها نقلها في رواية الآخر؛ لأن المبهم إذا كيل فقد حصل فيه التمييز وزيادة، وهي اعتبار قدره، وكلاهما من فعل البائع وهو الواجب عليه، ولم يوجد في بقية المعينات شيء من ذلك سوى تميزها بنفسها، وعلى الطريقة الأولى فيكون بعد كيله وتميزه كسائر الأعيان المتميزة، وما عدا ذلك من الأعيان المتميزة فهو داخل في ضمان المشتري بالعقد في ظاهر المذهب لتمكنه من قبضه التام بالحيازة، وقد انقطعت علق البائع منه؛ لأن عليه تسليمه والتمكين من قبضه وقد حصل، إلا الشمر المشتري في رؤوس شجرة، فإن المشتري لا يمكن من تمام قبضه في الحال بحيازته إليه، وكذلك ما لا يتأتى نقله في ساعة واحدة لكثرته فإنه لا يتقل إلى ضمانة المشتري إلا بعد مضي زمن يتأتى فيه نقله عادة صرح به القاضي وغيره، فالناقل للضمان هو القدرة التامة على الاستيفاء والحيازة، وحكم المبهم المشتري بعد أو ذرع كذلك، وأنكر أحمد في رواية ابن منصور دخول المعدود فيه، ولعل مراده إذا اشتري صبرة، وأما المشاع فكالممعين لأن تسليمه يكون على هيئة لا يقف على إفرازه كذلك، ذكره القاضي، وابن عقيل، والصبرة المبتاعة كيلاً، أو وزنا كالكفيف المبهم عند الخرقى وأبى بكر والأكثرين؛ لأن علق البائع لم تقطع منها ولم تتميز، فإن زiadتها له ونقصها عليه، وفي التلخيص أن بعض الأصحاب خرج فيها وجهها بالحقها بالعبد =

والدرارهم والدنانير تعيين بالتعيين في المذهب الحنفي، فيكون التعيين قبضاً لها في قول.

□ حجة هذا القول:

أن التخلية إنما جعلت تسلیماً؛ لأن البائع إذا خلى بين المشتري وبين المبيع فقد رفع الموانع عن القبض. وهذا غاية ما يقدر عليه، وهو محتاج إلى إخراج نفسه من عهدة المبيع، فإذا أتى بما وسعه فقد برأ، وليس في وسعه إلا التخلية، وأما القبض الذي هو التسلم، فهذا فعل المشتري، فلا يكلف البائع فعل غيره، فجعل التمكن من القبض قبضاً، وهو القبض الحكمي، وهو القبض بطريق التخلية...<sup>(١)</sup>.

وانظر بقية الأدلة في باب قبض المبيع، في كيفية قبض المتنقل الذي ليس فيه حق توصية، فقد استوفينا الأدلة هناك، فأغنى عن إعادتها هنا.



= والثوب بناء على أن العلة اختلاط المبيع بغيره. قال: وهو ضعيف، قال: واستثنى بعض أصحابنا منها المتعينات في الصرف لقوله عليه الصلاة والسلام: إلا هاء وهاء. ومراده: أن الشارع اعتبر له القبض فالتحق بالمبهمات بقصد سرعة انبرام العقد فيها، فناسبه قطع البائع في الحال».

(١) انظر البحر الرائق (٨/٢٦٥)، تبيان الحقائق (٦/٦٣)، حاشية ابن عابدين (٨/٤٣٤).



## الفرع الرابع في اشتراط الفورية في القبض

وقال الزيلعي: «ساعات المجلس ك ساعة واحدة دفعاً للعسر وتحقيقاً  
لليسير»<sup>(١)</sup>.

قلت: في الأثر: (ما لم تتفرقا وبينكما شيء) دليل على جواز التراخي.  
[م-١٢٢٣] وأما اشتراط الفورية في القبض، فقد اختلف مالك مع  
الجمهور، فرأى مالك أن القبض في عقد الصرف يجب أن يكون فوراً، ولا  
يجوز التراخي فيه، ولو كان العاقدان في المجلس<sup>(٢)</sup>.

وذهب الجمهور إلى جواز التراخي في القبض ما دام العاقدان في مجلس  
العقد<sup>(٣)</sup>.

وبسبب الخلاف الاختلاف في فهم قوله عليه السلام: (الذهب ربا إلا هاء وهاء) ففهم  
المالكية من هذا النص وجوب الفورية، وعدم التراخي، فيعطي يد، ويأخذ  
بالأخرى.

وفهم الجمهور منه أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه (هاء)،  
فيتقابضان في المجلس، ولا يضر التراخي ما دام أن التقابل قد حصل في  
المجلس.

(١) تبيان الحقائق (٤ / ٧٩).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٦٢ / ٣)، التمهيد (٦ / ٢٨٩، ٢٩٠).

(٣) فيض القدير (٣ / ٥٧٠)، بدائع الصنائع (٥ / ٢١٥)، البحر الرائق (٦ / ٢٠٩)،  
المبسوط (٤ / ١٤)، الألم (٣ / ٣٢٩)، فتح الباري (٤ / ٣٧٨)، الحاوي (٥ / ٧٨)، نهاية  
المحتاج (٣ / ٤٢٥)، المغني (٤ / ٥٤)، المبدع (٤ / ١٥١)، كشاف القناع (٣ / ٢٦٦).

### □ دليل المالكية على اشتراط الفورية:

(ح-٨٣٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن مالك بن أوس سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء<sup>(١)</sup>.

### □ دليل الجمهور:

#### الدليل الأول:

(ح-٨٣١) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن مالك بن أوس أخبره، أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطوف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

لما قال عمر رضي الله عنه: (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) مع استشهاده بقول النبي: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء)، دل على أن المقصود هو التقادم قبل مفارقة المجلس.

#### الدليل الثاني:

(ح-٨٣٢) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن

(١) البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦).

سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدرادهم، وأبيع بالدرادهم، وآخذ الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ، وهو يريد أن يدخل بيت حفصة، قلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدرادهم، وأبيع بالدرادهم، وآخذ الدنانير، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا، وبينكما شيء<sup>(١)</sup>.

[أختلف في رفعه ووقفه، ورجح شعبة والدارقطني وقفه]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (ما لم تتفرقا وبينكما شيء) حيث اشترط التقابل قبل التفرق.

□ الراجح:

بعد ذكر الخلاف وأدله أجد أن مذهب الجمهور أقوى من حيث الاستدلال، وفي رأي المالكية حرج وتضييق، وقد نفى الله الحرج عن هذه الملة.



(١) مسند أبي داود الطيالسي (١٨٦٨)، ومن طريقه البيهقي (٥ / ٣١٥).

(٢) سبق تخریجه، انظر (ج ١١٢).



## الفرع الخامس إذا تأخر التقابض غلبة

قال الكريسي: «التفرق عن المجلس لو طرأ على عقد الصرف قبل القبض أبطله»<sup>(١)</sup>.

وقال الزركشي: «الطارئ هل ينزل منزلة المقارن»<sup>(٢)</sup>.

[م-١٢٢٤] إن افترق المتصارفان غلبة، وليس اختياراً قبل التقابض، كما لو غشيهما ليل، أو حال بينهما سيل، أو غالب عليه أحدهما بهروب صاحبه منه، ولو كان قاصداً هروبه، فهل يفسخ العقد لتأخير القبض، أو لا يفسخ للعجز؟

هذه المسألة بحثها المالكية، ولهم فيها قولان:

الأول: يفسخ العقد، قال الباقي: وهو ظاهر المذهب<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أنه لا يفسخ، ورجح ابن يونس هذا القول، وقال: الصواب أنه لا يفسخ؛ لأن أصل البيع وقع على الصحة، وإنما أراد المبتاع بالتأخير فسخ البيع، فوجب أن يحرمه؛ لأن ذلك ذريعة إلى حل العقود اللاحمة فلا يريد أحد استغلي شيئاً أو ندم في شرائه إلا جرّ ذلك ليفسخه فوجب أن يحرم ذلك كمن القاتل الميراث، ومنع المتزوجين في العدة أن يتناكحا أبداً<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروق (٢ / ١١٠).

(٢) المنشور في القواعد الفقهية (٢ / ٣٤٧).

(٣) مواهب الجليل (٤ / ٣٠٧)، الخرشي (٥ / ٣٧)، الشرح الكبير (٣ / ٢٩)، وقال في القوانين الفقهية (ص ١٦٦): «إن تفرقوا قبل التقابض غلبة فقولان: الإبطال والتصحيح بخلاف التفرق اختياراً، فيه البطلان اتفاقاً».

وانظر حاشية الدسوقي (٣ / ٢٩).

(٤) مواهب الجليل (٤ / ٣٠٧).

□ الراجح:

أن المتعاقدين إذا افترقا غلبة وقهرًا أن العقد لا يفسخ، ولا يصبح لازمًا بل يعود حكم المجلس بين المتعاقدين بعد زوال العذر، ويتم التسليم، وتبقى أحكام المجلس بين المتعاقدين كما لو أراد أحدهما الرجوع عن العقد لخيار المجلس فإن له ذلك، والله أعلم.



## الفرع السادس الوکالة فی قبض الصرف

من تولى عقد الصرف من أصيل أو وكيل يجب أن يتم القبض بحضوره. [م-١٢٢٥] إذا وكلت رجلاً في الصرف والقبض، فهذا جائز بالإجماع. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الوکالة في الصرف جائزة...<sup>(١)</sup>. وأما إذا قمت بالصرف، ووكلت في القبض، أو وكلت رجلاً بالصرف على أن تقوم بالقبض فإن قبض بحضور من عقد الصرف صح القبض. وإن قبض غير الذي عقد الصرف بعد ذهاب عاقده، فاختلَّ العُلماء: فقيل: يبطل الصرف. وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والراجح من مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، ومن مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري (٤/٤٨١).

(٢) بدائع الصنائع (٥/٢١٨)، المبسوط (١٤/٦٠).

(٣) جاء في الشرح الكبير (٣٠/٣): «ويبطل الصرف إن تولى القبض غير عاقده وكالة عنه ولو شريكه إذا لم يقبحه بحضرته الموكل، وإلا جاز على الأرجح».

وجاء في المتنقى (٤/٢٥٧): «الوکالة في المراطلة بالذهب والمبادلة، ومن شرط صحتها أن يتولى قبض العوض فيها من عقدتها، فإن عقد هو الصرف، ووكل من يقبح أو وكل من يصرف، ويقبح هو، فإن المواز حکى عن مالك لا يجوز شيء من ذلك، وهذا إذا فارق الذي عقد الصرف قبل أن يقبح الآخر؛ لأن من عقد الصرف قد فارق من صارفه قبل القبض، وإنما يراعى في فساده مفارقة العاقد قبل القبض». وانظر التاج والإكليل (٤/٣٠٧).

(٤) قال في المجموع (٩/٥٠٦): «ولو وكل أو أحدهما في القبض، وحصل القبض قبل مفارقة العاقددين جاز، وإلا فلا».

(٥) قال في المبدع (٤/١٥١): «وقبض الوکيل كقبض موکله، بشرط قبضه قبل مفارقة =

ووجهه: أن حقوق العقد تتعلق بالعائد، والوكيل هنا لم يعقد العقد، فالقبض متعلق بحضور عين العائد.

وللملكية ثلاثة أقوال:

الأول: التوكيل على القبض يضر مطلقاً، فالقبض حق العائد، فمن تولى العقد يتولى القبض، سواء كان الوكيل شريكاً، أو أجنبياً، قبض في حضرة موكله أو في غيابه.

الثاني: التوكيل لا يضر مطلقاً.

الثالث: إن كان الموكل شريكاً فلا يضر، ولو قبض في غيابه موكله؛ لأنه لما كان لكل واحد منهما حصة من الثمن، كان كل واحد منهما وكأنه قد باع جميعه، فجاز لكل واحد منهما قبض الثمن، ولم يفسد مفارقة صاحبه. وإن كان الوكيل غير شريك ضر إن كان قبضه في غيابه موكله، وإن قبض في حضرته لم يضره<sup>(١)</sup>.

وقال الحطاب: «لو حضر الموكل والوكيل العقد، وعقدا جميماً الصرف، جاز أن يذهب الموكل، ويأمر الوكيل بالقبض ولو لم يكن وكيل إلا أنه حضر العقد وتكلم فيه، وراوض الصراف لجاز على قول ابن القاسم»<sup>(٢)</sup>.

= موكله المجلس، كتعلقه بعينه، ولو فارق المجلس فسد الصرف.  
وانظر الفروع (٤/١٦٦)، شرح متنه الإرادات (٢/٧٣)، الروض المربع (٢/١٢١)،  
كتاب القناع (٣/٢٦٦).

وقال ابن قدامة في المغني (٤/٥٤): «لو وكل أحدهما وكيلًا في القبض، فقبض الوكيل قبل تفرقهما، جاز، وقام قبض وكيله مقام قبضه، سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض، أو لم يفارقه. وإن افترقا قبل قبض الوكيل بطل؛ لأن القبض في المجلس شرط، وقد فات».

(١) مواهب الجليل (٤/٣٠٨)، المتني للباجي (٤/٢٥٧).

(٢) مواهب الجليل (٤/٣٠٨).

□ والراجح:

ما ذهب إليه الجمهور، وأن القبض يتعلق بالعائد، فمن تولى عقد الصرف سواء كان أصيلاً أو وكيلًا يجب أن يتم القبض بحضوره، فإن غاب عن المجلس قبل القبض بطل العقد، والله أعلم.





### الشرط الثالث خلو العقد من شرط الخيار

[م-١٢٢٦] ذهب عامة الفقهاء إلى أنه يشترط في عقد الصرف أن يكون باتاً لا خيار فيه<sup>(١)</sup>.

وجاء في المدونة: «قلت: أرأيت، هل يجوز مالك الخيار في الصرف؟ قال: لا»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: البيوع التي يشترط فيها التناقض في المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعم، أو القبض في أحد العوضين كالسلم، لا يجوز شرط الخيار فيها بلا خلاف...»<sup>(٣)</sup>.

#### □ وجه ذلك:

أن كل عقد يكون القبض شرطاً في بقاء العقد على الصحة لا يصح اشتراط الخيار فيه، وذلك مثل عقدي الصرف والسلم، وذلك لأن الخيار يمنع انعقاد العقد، فيمعن صحة القبض.

قال الشيرازي: «فأما في البيوع التي فيها الربا، وهي الصرف، وبيع الطعام بالطعم، فلا يجوز فيها شرط الخيار؛ لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمام البيع، ولهذا لا يجوز أن يتفرقا إلا عن قبض العوضين، فلو جوزنا شرط الخيار لتفرقا ولم يتم البيع بينهما»<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٥٦٩، ٥٧٠).

(٢) المدونة (٤/١٨٩).

(٣) المجمع (٩/٢٢٨، ٢٢٩).

(٤) المذهب (١/٢٥٨).

وقال ابن قدامة: «ما يشترط فيه القبض في المجلس كالصرف، والسلم، وبيع مال الربا بجنسه، فلا يدخله خيار الشرط رواية واحدة؛ لأن موضوعها على أن لا يبقى بينهما علقة بعد التفرق، بدليل اشتراط القبض، وثبوت الخيار يبقى بينهما علقة»<sup>(١)</sup>.

القول الثاني:

اختار ابن تيمية من الحنابلة: جواز خيار الشرط في كل العقود.

قال كتبه: «ويثبت خيار الشرط في كل العقود، ولو طالت المدة»<sup>(٢)</sup>، وختاره الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي<sup>(٣)</sup>، وشيخنا ابن عثيمين كتبه<sup>(٤)</sup>.

#### □ وجه القول بالجواز:

الخيار الشرط لا يمنع انعقاد العقد، والملك في المبيع للمشتري، والملك في الثمن للبائع مدة الخيار، وإنما الخيار يجعل العقد جائزًا، وليس بلازم، والأحاديث في الصرف إنما توجب القبض، والقبض لا يعني لزوم العقد حتى يقال: إن الخيار يمنع القبض الواجب، بل يبقى المعقود عليه مقبوضًا، وإن كان العقد غير لازم بحسب ما اشترطاه، فإن أمضيا البيع لزم، وإلا فسخ. وإذا كانت الإقالة في الصرف تجوز، وهي تعطي حق الفسخ، فالخيار كذلك، والله أعلم.

وهذا القول هو الراجح.

(١) المغني (٤ / ٢٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٩٠)، ونقل هذا أيضًا عن ابن تيمية: ابن مفلح في الفروع (٤ / ٨٤)، الإنصاف (٤ / ٣٧٥).

(٣) المختارات الجليلة (ص ٧٣).

(٤) الشرح الممتع (٨ / ٢٨١).

فإن شرطه المتعاقدان أو أحدهما على القول بمنع الخيار:

فقيل: يفسد العقد، وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يصح العقد، ويبطل الشرط، كسائر الشروط الفاسدة في البيع، وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### □ وجه قول الحنابلة:

أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، وكل شرط ينافي مقتضى العقد فإنه يبطل الشرط وحده، ويصح العقد، واستند الحنابلة في هذا إلى قصة ببرة، حيث صاح النبي ﷺ العتق، وأبطل شرط الولاء، حين كان منافيًا لمقتضى العقد، وهو كون الولاء لمن أعتق.

(١) تبيان الحقائق (٤/١٣٦)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٥٩)، وقال في بدائع الصنائع (٥/٢١٧): «إذا انعقد - يعني الصرف - على الفساد من الابداء بأن شرطاً الخيار فيه، أو أدخلوا الأجل فيه لم يصح الصرف بالإجماع».

(٢) جاء في المدونة (٤/١٨٩): «قلت: أرأيت هل يجوز مالك الخيار في الصرف؟ قال: لا». وجاء في الذخيرة للقرافي (٥/٣١): «يمتنع الخيار في الصرف لضيقه باشتراط المناجرة». وجاء في التاج والإكيليل (٤/٣٠٩): «أما الخيار فلا خلاف أن الصرف به فاسد لعدم المناجرة بينهما». وانظر مواهب الجليل (٤/٣٠٨).

(٣) قال النووي في المجموع (٩/٢٢٨، ٢٢٩): «البيوع التي يشترط فيها التقابل في المجلس بالصرف، وبيع الطعام بالطعام، أو القبض في أحد العوضين كالسلم، لا يجوز شرط الخيار بلا خلاف...»، وانظر المذهب للشيرازي (١/٢٥٨)، مغني المحتاج (٢/٤٧)، نهاية المحتاج (٤/١٥)، السراج الوهاج (ص ١٨٥).

(٤) شرح متهى الإرادات (٢/٣٨)، مطالب أولي النهى (٣/٩٠)، المحرر (١/٢٧٢)، كشاف القناع (٣/٢٠٤)، المغني (٤/٢٤)، المبدع (٤/٦٨).

(ح-٨٣٣) وحديث بريدة رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت بريدة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها... فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألني، فأخبرته، فقال: خذيهما، فأعتقهما، واشتري لهما الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، قالت: عائشة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ما بال رجال منكم يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله، فайاماً شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق...»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أبطل الشرط وحده، وأبقى على العقد صحيحًا، فدل على أن الشرط إذا كان مخالفًا للشرع صح البيع، ويطل الشرط، وفاس الحنابلة على اشتراط الولاء جميع الشروط التي تخالف مقتضى العقد، وذلك لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع، فاشتراط ما يخالف مقتضياتها تغيير للمشروع.

وقد ذكرت الجواب عن حديث عائشة في كتاب الشروط في البيع، تحت مسألة: إذا باعه بشرط ألا يبيعه ولا يهبه، وناقشت موقف أهل العلم من حديث بريدة.

والذي أراه أن الأخذ بلفظ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بلفظ (خذيهما واشتري لهما الولاء) على القول بأن هذه الزيادة محفوظة يقتصر على ما ورد في

(١) البخاري (٢٥٦٣)، وينظر مسلم.

القضية التي سبق فيها الحديث: كما لو باع رجل عبده بشرط أن يكون له ولاؤه، أما قياس جميع الشروط التي تخالف مقتضى العقد على اشتراط الولاء فإنه قياس غير صحيح، وذلك أن الولاء ليس من الحقوق المالية، لما رواه الشيخان من حديث ابن عمر (نها رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته)<sup>(١)</sup>.

وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعاً: (الولاء لحمة كل حمة النسب)<sup>(٢)</sup>، فلا يقاس على الولاء غيره من الشروط المالية ولو كانت تخالف مقتضى العقد، وذلك أن كل شرط مالي، ولو كان مخالفًا للعقد قد قبله جزء من الثمن، فإذا بطل الشرط فهل يحق للمشتري أن يأخذ ما يقابله من الثمن بلا عوض، فمثلاً: إذا اشترط المشتري أن لا خسارة عليه، فشرطه هذا شرط يخالف مقتضى العقد، وإذا قبل البائع هذا الشرط فإن المشتري سوف يشتري المبيع بقيمة أكثر مما لو اشتراها بدون هذا الشرط، وهذا معلوم، فيكون البائع قد قبض قيمة هذا الشرط الباطل، فإذا بطل الشرط، ولزم البيع بنفس الثمن، فقد أخذ البائع قيمة هذا الشرط الباطل بلا مقابل، فهل يحق له أن يأخذ قيمة هذا الشرط إذا صحيحة العقد، أو نقول: يلزم البيع، وما زاد من الثمن مقابل هذا الشرط يرد إلى المشتري، وهذا هو مقتضى القواعد، لأن عوض الحرام حرام.

وإذا قلنا: بخصم قيمة الشرط، فإن البائع له أن يقول: لم أرض بخارج المبيع من ملكي بهذا الثمن بعد الخصم، ومن شروط صحة البيع: رضا البائع بالثمن، ورضا المشتري بالمبيع، وهو ما لم يتحقق هنا، فإذا تراضيا على الثمن الجديد فليتعاقدا عليه بعد إبطال العقد بالصورة الأولى، وبهذا تكون قد توجهنا إلى الأخذ بقول الجمهور، وهو إبطال البيع وإبطال الشرط.

(١) صحيح البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٩٥٠).



## الفرع الأول

### إذا شرط المتعاقدان خيار الشرط ثم أسقطاه في المجلس

قال السرخسي: حالة المجلس كحالة العقد<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: المفسد متى زال قبل تقرره جعل كأن لم يكن<sup>(٢)</sup>.

[م-١٢٢٧] عرفنا من خلال البحث السابق أن خيار الشرط لا يصح في عقد الصرف، فإذا اشترط المتعاقدان أو أحدهما خيار الشرط، وتم إسقاطه في المجلس قبل تفرقهما، فهل يصح الصرف؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فقيل: يصح عقد الصرف مطلقاً، أي سواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما. وهذا مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

ووجهه:

أنه إذا أسقط الخيار في المجلس عاد العقد صحيحاً لأنهما قد تفرقا بعد قبض تام، وهذا مبني على الأصل عندهم: أن المفسد إذا زال قبل تقرره يصير كأن لم يكن<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط (٦ / ١٣).

(٢) المرجع السابق (١٤ / ٢٣).

(٣) البحري الرائق (٦ / ٢٠٩)، المبسوط (١٤ / ٢٣)، بداع الصنائع (٥ / ٢١٩)، فتح القدير (٧ / ١٧)، تبيين الحقائق (٤ / ١٣٦).

(٤) انظر اعتماد الحنفية لهذا الأصل، أعني زوال المفسد قبل تقرره، في الكتب التالية: البحري الرائق (٦ / ٨٢)، المبسوط للسرخسي (١٤ / ١٤٣)، تبيين الحقائق (٤ / ١٣٦)، حاشية ابن عابدين (٤ / ٥٣٩) و (٥ / ٢٦١).

وقيل: عكسه، أي لا يصح العقد مطلقاً، أي سواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما، وهذا قول زفر من الحنفية<sup>(١)</sup>.

وجهه:

أن العقد وقع فاسداً، وما وقع على الفساد لا يمكن تصحيحه.

وقيل: إن كان الخيار لهما، ثم أسقطاه في المجلس صح، وأما إن كان الخيار لأحدهما، أو لغيرهما فإن العقد يفسخ.

وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

#### □ وجه الشريقي:

أن الخيار إن كان لهما، لم يكن العقد لازماً لواحد منهما، فإذا أسقطاه فكأنما انعقد بينهما ابتداء يوم أمضياه.

وإن كان الخيار لأحدهما فنسخ، لأن العقد أصبح لازماً للذي لم يشترط له الخيار، وغير لازم للذى اشترط له الخيار، فيؤثر ذلك في صحة القبض<sup>(٣)</sup>.

وأما مذهب الحنابلة فقد بينا في المسألة السابقة أنهم يقولون: العقد صحيح، ويلزم بالتفرق، ويبطل الشرط وحده، وذكرت دليلهم ومناقشته في تلك المسألة، فأغنى عن إعادته هنا، والحمد لله.

#### □ الراجح:

أرى - والعلم عند الله - أن مذهب الحنفية أقوى دليلاً، لأن تصحيح العقد

(١) فتح القدير (٧ / ١٧)، بداعي الصنائع (٥ / ٢١٩).

(٢) المدونة (٤ / ١٨٩)، مواهب الجليل (٤ / ٣٠٨).

(٣) مواهب الجليل (٤ / ٣٠٨).

وقع قبل لزومه، فما دام أن العقد لم يلزم إلا وقد وقع على الوجه الصحيح  
فيكون نافذاً، والله أعلم.





## الفرع الثاني شرط خيار المجلس في عقد الصرف

[م-١٢٢٨] عرفنا فيما سبق حكم خيار الشرط في عقد الصرف، فهل يختلف الحكم في ثبوت خيار المجلس للصرف؟

قد اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس في عقد الصرف.

فقيل: يثبت فيها خيار المجلس، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ وجه ذلك:

أن عقد الصرف وإن أخذ اسمًا خاصًا فهو يصدق عليه أنه بيع.

ولأن خيار المجلس شرع للنظر في الحظ في المعاوضة، وهو موجود فيهما.

وقيل: لا يثبت فيه خيار المجلس، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، قياساً على خيار الشرط فإنه لا يصح فيه.

وال الأول أصح، وامتناع خيار الشرط فيه على القول بصحته لأنه يفتقر إلى القبض في المجلس، فلو أثبتنا فيه خيار الشرط أدى إلى أن يفترقا قبل لزوم العقد. وهذا المعنى غير موجود في خيار المجلس.

ولم أتعرض لمذهب الحنفية والمالكية لأنهما لا يقولان بخيار المجلس مطلقاً لا في الصرف، ولا في غيره من العقود، والله أعلم.

(١) المجموع (٩/٢٠٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٥/٢٥).

(٢) المغني (٤/٢٤)، الإنصاف (٤/٣٦٥).

(٣) انظر المرجعين السابقين.



## الفصل الرابع

### المواعدة على الصرف أو بعنوان آخر أخذ الذهب للمشاورة على شرائه

قال ابن حزم: التواعد ليس بيعاً<sup>(١)</sup>.

وقال السرخسي: المواجه لا يتعلّق بها اللزوم، ولكن يندرج إلى الوفاء بالوعد<sup>(٢)</sup>.

[م ١٢٢٩] إذا أخذ الذهب ليريه أهله، فإن أعجبهم اشتراه، وإن لم يعجبهم رده، إن كان قد أخذ الذهب قبل أن يتم العقد، فإن صلح لأهله رجع إلى صاحب السلعة، وباع معه واشترى ففي هذه المسألة خلاف بين العلماء، وقد تعرض المالكيّة لها، وذكروا فيها ثلاثة أقوال، كما تعرض لها ابن حزم، وأما بقية المذاهب الثلاثة فلم يتوجّهوا لها بالبحث، وإن كانوا قد تعرضوا للمواعدة على البيع على سبيل العموم، وستأتي إن شاء الله تعالى في صيغ المرابحة للواعد بالشراء.

يقول الشيخ الصديق الفسرير: «الواقع أن المواعدة في الصرف، أو المواعدة على الصرف ليس للجمهور فيها رأي فعلى قدر ما بحثت في هذا الموضوع لم أجد نصاً للحنفية، ولا للشافعية، ولا للحنابلة، الذين تكلموا صراحة في المواعدة في الصرف من الأئمة الأربع هم المالكيّة»<sup>(٣)</sup>.

(١) المحلى (مسألة: ١٥٠١).

(٢) المبسوط (٣٠ / ١٩١).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٥٤٩ / ٢).

والآقوال في المسألة كالتالي:

القول الأول:

القول بالكرابة، وهو قول مالك، فإن وقع العقد بناء على الموعدة، ولم يستأنفا إنشاءه من جديد لم يفسخ عند ابن القاسم<sup>(١)</sup>.

«قال ابن المواز: من اشتري سوارين ذهبا بدراهم على أن يريهما لأهله، فإن أعجباهما رجع إليه فاستوجبهما وإنما ردهما، فقد خففه مالك وكرهه أيضا»<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني:

القول بالمنع، وهو المشهور في مذهب المالكية، ورجحه أصبهن<sup>(٣)</sup>.

ووجهه:

أولاً: قياس الموعدة على الصرف على الموعدة في زواج المعتمدة.

وبمناقش:

أولاً: أن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن زواج المعتمدة يجب تأجيله حتى انتهاء العدة، وعقد الصرف لا يجوز تأجيله، بل يجب تتجييزه، فافتقرنا.

وثانياً: أن الصرف ينافي الخيار؛ لأنه مبني على المناجزة والنقد في المجلس والختار لا يكون إلا فيما يدخله التأخير؛ لأنه إنما يكون في مدة تتأخر عن حال العقد، فامتنع.

(١) الناج والإكليل (٤/٣٠٩)، شرح الزقاني على الموطا (٣٦١/٣)، مواهب الجليل (٤/٣١٠)، الذخيرة (٥/١٣٨)، منح الجليل (٤/٤٩٦)، بداية المجتهد (٢/١٤٩).

(٢) الناج والإكليل (٤/٣١٠).

(٣) الشرح الكبير (٣/٣٠)، شرح مختصر خليل (٥/٣٨).

### الجمع بين القولين:

قال الخطاب في الجمع بين قول ابن القاسم وقول أصيغ: «ولعل قول ابن القاسم إذا لم يتراوضا على السوم، وإنما قال له: اذهب معي أصرف منك، وقول أصيغ: إذا راوضه على السوم، فقال له: اذهب معي أصرف منك ذهبك بكذا وكذا...»<sup>(١)</sup>.

وقال الباقي: «ويحتمل أن يريد به المواجهة في الصرف وتقرير الثمن دون عقد، ولذلك قال: إنه إن رضيهمما أهله رجع فاستوجبهما منه، فذكر أن الإيجاب لم يوجد بعد، وإنما كان ذلك على سبيل تقرير الثمن، ومعرفة ما يتبع الصرف إن رضيها أهله لما كلف الطلب ومعرفة الثمن فلم يجعل إليه عقده، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

### القول الثالث:

القول بالجواز، وهو اختيار ابن نافع، وهو قول ثالث في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، ورجحه ابن حزم.

يقول ابن حزم: «والتواعد في بيع الذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربع بعضها ببعض جائز تباعاً بعد ذلك أو لم يتبايعاً؛ لأن التواعد ليس بيعاً»<sup>(٤)</sup>.

وهو الصواب بصرف النظر عن نوعية الذهب؛ هل هو حلي أو تبر؛ لأن هذا

(١) مواهب الجليل (٤ / ٣١٠).

(٢) المتنقى للباقي (٤ / ٢٧٢).

(٣) الشرح الكبير (٣ / ٣٠)، مواهب الجليل (٤ / ٣١٠)، الذخيرة (٥ / ١٣٨).

(٤) الم محل (مسألة: ١٥٠١).

من قبيل المواجهة على الشراء، وليس من قبيل البيع والشراء. وهذا ما أفتى به شيخنا ابن عثيمين يرحمه الله<sup>(١)</sup>، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث في البلاد السعودية<sup>(٢)</sup>.

وإن كانت المشاورة بعد أن باع معه واشترى، واشترط له الخيار إن صلحت لأهله وإلا رده، فإن كان الذهب من الحلي ففي ذلك خلاف بين أهل العلم: فذهب ابن تيمية وابن القيم إلى جواز ذلك، وحاجتهم في ذلك أن الحلي قد خرج بالصنعة عن كونه مالاً ربوياً.

وقد ناقشت هذه المسألة في بحث مستقل، واستعرضت أدلةهما، وأجبت عنها بشيء من التوسيع، وبينت أن الصنعة لا تخرج الذهب والفضة عن كونه مالاً ربوياً، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

وإن كان الذهب من التبر، ودفع قيمته قبل التفرق فإنه لا يجوز عند عامة أهل العلم؛ لأنَّه يفضي إلى قبول اشتراط الخيار في عقد الصرف.

وقد ذهب ابن تيمية والشيخ السعدي وشيخنا ابن عثيمين إلى جواز اشتراط الخيار في عقد الصرف؛ لأنَّ الخيار لا يمنع انعقاد العقد، وإنما يمنع لزومه،

(١) انظر مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب لشيخنا، السؤال السادس (ص ٥)، وفتاوي إسلامية، جمع محمد بن عبد العزيز المستند.

(٢) عرض سؤال على اللجنة هذا نصه: ما الحكم في بيع الذهب على المشورة؟ أي يأتي رجل، ويشتري ذهباً على أساس يشاور أهل بيته، وقد لا يدفع الثمن. فأرجو من فضيلتكم التكرم بالإيضاح في ذلك.

جاء في الجواب: بيع الذهب بالفضة أو ما أعطي حكمها لا يجوز إلا يدًا بيد، لكن إذا أخذ السلعة من الذهب أو الفضة؛ ليشاور عليها أهله أو غيرهم، ثم يشتريها بعد ذلك على الوجه الشرعي، أو يدعها فلا يأس بذلك.

انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣ / ٥٠٠).

والنصوص قد اشترطت التقادس، وقد حصل، وقد سبق بحث هذه المسألة في مسألة سابقة.

ومثله في الصرف، إن حصلت المواجهة على الصرف على أن يتم الصرف والتقاضي مستقبلاً بسعر الصرف عند إبرام العقد، فهذه المواجهة غير ملزمة، ولا تضر العقد إن حصلت.

وأما إن حصلت المواجهة على الصرف على أن يتم العقد فيما بعد، ويكون القبض بعد مدة زمنية متفق عليها بسعر الصرف الذي سبق الاتفاق عليه، ويكون الاتفاق ملزماً للطرفين فهذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى جواز التفرق قبل التقادس. وهذا لم يقل بجوازه أحد من أهل العلم.





## الفصل الخامس في أنواع من الصرف

### المبحث الأول صرف النقود المغشوشة بذهب خالص

يلحق الذهب ومنه النقود ما يسمى بـ(الزيف) وهو وصف غالباً ما يطلق على النقود المغشوشة من الذهب والفضة، وهو نوعان:

أحدهما: الزيف الطبيعي، وهو ما لا بد منه ليسهل عملية تحويل الذهب من سبائك إلى حلبي أو نقود أو نحوهما، وذلك أن الذهب لما كان من المعادن المرنة، فإنه لا يمكن تحويله إلى أي مصوغات أخرى إلا إذا كان معه معدن آخر كالنحاس، أو الرصاص؛ ليكسبه صلابة، فيسهل تحويله، وتقل نسبة هذا الخلط بين القلة والكثرة، وتقاس نقاوة الذهب كمادة كيماوية على أساس  $(1000/100)$  معادلاً  $24/24$ ، وهذا أجدود عيار في الذهب.

وإذا كانت نقاوته  $(875)$  جزءاً من الألف  $1000$  فإنه يعادل بـ  $(21)$  قيراطاً.

وإذا كانت نقاوته  $(833/1000)$  فإنه يعادل بـ  $(20)$  قيراطاً.

وإذا كانت نقاوته  $(750/1000)$  فإنه يعادل بـ  $(18)$  قيراطاً.

وإذا كانت نقاوته  $(583/1000)$  فإنه يعادل بـ  $(14)$  قيراطاً.

وكلما زادت نسبة الخلط قلت نقاوة الذهب<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها  $(1/9)$  ص ١٥٦، ١٠٥.

النوع الثاني: أسباب غير طبيعية، وإنما الهدف منه مكاسب غير مشروعة، وهذا النوع محرم، ولا يجوز. والبحث إنما هو في النوع الأول منه، وهو ما كان التزييف منه بأسباب مشروعة، ومبادلة الذهب المغشوش بذهب خالص يدخل تحت مسألة تقدم ذكرها، وهي مسألة (مد عجوة ودرهم)؛ لأن حقيقته أنه أبدل ربيوياً (وهو الذهب) بربوي من جنسه، ومع أحدهما شيء من غير جنسه، كالنحاس أو الرصاص.

[م-١٢٣٠] وقد اتفق الفقهاء على جواز صرف النقود المغشوشة عند اتحاد الجنس إذا كان الغش يسيراً لا يقصد، وضبطوا اليسير: بما لا يؤثر في الوزن ولا القيمة، وذلك بكونه لا يخلص بالسبك، نص على ذلك بعض المالكية، والشافعية، وبه قال ابن عابدين من الحنفية، وقال: «لم أره لأصحابنا لكن رأيته للشافعية، وقواعدنا شاهدة به، فتأمل».

وذلك لأن اليسير جداً ملحق بالعدم، ولا يمكن يخلو منه نقد<sup>(١)</sup>.

وقد تكلمنا على ذلك بشيء من التفصيل عند الكلام على بيع السيف المموه بالذهب بذهب، فأغنى عن إعادةه هنا.

وأما إذا كان الغش له تأثير في الوزن، فقد اختلف العلماء في حكمه:

**القول الأول:**

ذهب الحنفية إلى أن الغش في النقود لا يخلو من ثلاثة حالات:

**الحالة الأولى:**

أن بيع النقود المغشوش بقدر مغشوش، وفي هذه الحالة يجوز بيعه متساوياً ومتفاضلاً.

(١) بدائع الصنائع (٥/١٩٦).

وجهه :

أن يصرف الجنس إلى خلاف الجنس، بحيث نجعل الفضة في مقابلة المغشوش، ولا نجعل الفضة في مقابلة الفضة؛ وذلك لأن المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الجنس بالجنس، وتحتمل مقابلة الجنس بخلاف الجنس؛ لأن كل ذلك مقابلة للجملة بالجملة، وحمله على الاحتمال الأول يتضمن فساد العقد، وحمله على الثاني يتضمن صحته، فالحمل على ما فيه الصحة أولى، بناء على قاعدة أصلية إجماعية، وهي أنه مهما أمكن أن يصح تصرف المسلم العاقل فلا بد من تصحيحه. ترجيحاً لجهة الجواز على جهة الفساد؛ لإحسان الظن بالمسلم<sup>(١)</sup>.

وقد ناقشت هذا الدليل في مسألة (بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه»).

الحالة الثانية:

أن يباع النقد المغشوش بنقد خالص، وهذا له ثلاث صور:

الصورة الأولى:

أن يكون النقد هو الغالب، بأن يكون النقد هو الثنين، والغش هو الثالث مثلاً، فحكمها حكم الخالصة، لا يجوز بيعه بنقد خالص إلا مع تماثل التقدير، ولا يعتبر الغش في هذه الحالة لكونه يسيراً.

وجهه :

أن الأصل في الأحكام الشرعية الاعتبار بالغالب، والمغلوب له حكم

(١) انظر بداع الصنائع (٥/١٩١، ١٩٢، ١٩٧).

المستهلك، ولأن العجيدة منها لا تخلو من قليل غش إذا لا تنطبع بدونه، فلا يمكن التحرز منه<sup>(١)</sup>.

### الصورة الثانية:

أن يكون الغش هو الغالب، والنقد أقل منه:

فإن كان النقد لا يخلص عن طريق الإذابة والسبك، فإن حكمها حكم النحاس الخالص؛ لأن الفضة إذا كانت مستهلكة يكون حكمها حكم العدم. ولأن النقد ما دام أنه ليس له عين قائمة فهو في حكم العدم، وفي حكم بيع البيت المموه بذهب بذهب مع التفاضل، وقد أجازه ابن قدامة بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

وإن كان النقد يخلص عن طريق الإذابة، فيعتبران كأنهما جنسان منفصلان، ولا يجعل أحدهما تبعاً للآخر، وفي هذه الحالة لا يجوز بيعه بنقد خالص من جنسه إلا إذا كان النقد الخالص أكثر من الذي معه غيره، حتى يكون صرف النقد بما يماثله من النقد الخالص، وما زاد من النقد الخالص يقابل المادة المغشوشة في النقد المغشوش، تماماً كما قلنا: في بيع الحلي بالذهب، وفي مسألة مد عجوة.

وأخذ بهذا القول ابن تيمية من الحنابلة، حيث أجاز بيع الخالص بالمغشوش إن كان الغش يسيراً، وكذلك إذا كان النقد الخالص أكثر من النقد المغشوش بحيث يقابل الغش بالزيادة. أما إذا كان المغشوش أكثر من الخالص فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين، قاله ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٩٦)، فتح القيدير (٧ / ١٥١، ١٥٢)، الدر المختار (٥ / ٢٦٧)، العناية شرح الهدایة (٧ / ١٥١، ١٥٢).

(٢) المعنى (٤ / ٤٥).

(٣) جاء في مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٥١، ٤٥٢): «وسئل عن بيع فضة خالصة بفضة =

وأدلة ابن تيمية وأدلة الحنفية هي الأدلة نفسها التي ذكرناها في مسألة (مد عجوة ودرهم)، لأن حقيقته مبادلة ربوى بجنسه، ومع أحدهما من غير جنسه. وأما متأخرو الحنفية، وهم مشايخ ما وراء النهر فقالوا: الدرهم المضروبة التي غالباً الغش يجب أن تعامل معاملة الخالصة في بابي الربا والصرف، فلا يجوز فيها التفاضل<sup>(١)</sup>.

### الصورة الثالثة:

أن يكون الغش والنقد متساوين، فلم يقطع محمد بن الحسن الجواب فيه في الجامع، ولكنه بناء على قول الصيارفة، فألحقه بالقسم الأول؛ لأن الصيارفة يقولون: إن الفضة لا تميز إلا إذا احترق الصفر؛ لأنه أسرع ذهاباً منها، فوجوده كعدمه<sup>(٢)</sup>.

= مغشوشة، الدرهم بدرهم ونصف، فأجاب: لا يجوز بيع الفضة إلا مثلاً بمثل، وإذا كان الغش الذي في الفضة لا يقصد بالفضة جاز.

وأما إن كانت الفضة أكثر من الفضة لم يجز، لا سيما إن كانت الفضة التي في المغشوش أكثر من الخالصة فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين.

وسئل عن بيع الفضة بالفضة المغشوشة متناقضاً؟

فأجاب: إذا كانت الفضة الخالصة في أحدهما بقدر الفضة الخالصة في الأخرى، وهي المقصودة، والنحاس يذهب، وقد علم قدر ذلك بالتحري والاجتهد فهذا يجوز في أحد قولى العلماء، وكذلك إذا كانت الفضة المفردة أكثر من الفضة المغشوشة شيء يسير بقدر النحاس فهذا يجوز في أظهر قولى العلماء، وأما إذا كانت الفضة المغشوشة أكثر من المفردة فإنه لا يجوز والله أعلم.

وقال أيضاً: (٤٥٣ / ٢٩): إذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها، وكان المفرد أكثر من المخلوط، كما في الدرهم الخالصة بالمغشوشة بحيث تكون الزيادة في مقابلة الخلط لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك فيجوز التفاوت».

(١) حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٦٦)، فتح القدير (٧ / ١٥٣).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٩٧).

وفي قوله آخر، ذهب إليه صاحب كنز الدقائق: أن الغش والنقد إذا تساوايا فحكمه كغالب الفضة في التباع والاستئراض، وفي الصرف كغالب الغش<sup>(١)</sup>.

قال الزيلعي في بيان ذلك: «يعني الذي استوى غشه وفضته، أو غشه وذهب، حكمه في التباع والاستئراض كحكم الدرهم التي غالب عليها الفضة، حتى لا يجوز البيع بها، ولا إقراضها إلا بالوزن، بمتزلة الدرهم الرديئة؛ لأن الفضة موجودة فيها حقيقة، ولم تصر مغلوبة فيجب اعتبارها بالوزن شرعاً، كالحنطة في سبليها، إلا أن يشير إليها في المبايعة فيكون بياناً لقدرها، ووصفها كما لو أشار إلى الدرهم الجيدة، ولا يتقضى العقد بهلاكها قبل التسليم، ويعطيه مثلها؛ لأنها ثمن فلم تتعين. وفي الصرف حكمه كحكم فضة غالب عليها الغش، حتى إذا باعها بجنسها جاز على وجه الاعتبار، ولو باعها بالفضة الخالصة لا يجوز حتى تكون الخالصة أكثر مما فيه من الفضة؛ لأنه لا غلبة لأحدهما على الآخر، فيجب اعتبارهما...»<sup>(٢)</sup>.

هذا ملخص مذهب الحنفية مع أداته.

القول الثاني:

أجاز المالكية بالاتفاق بيع النقود المغشوشة بالخالصة إذا كانت تلك النقود رائجة، ويجري التعامل بها<sup>(٣)</sup>.

وإن كان لا يجري التعامل بها، فإن بيعت لمن يغش بها كان البيع ممنوعاً، وإن بيعت لمن لا يغش بها، كما لو كان يكسرها، و يجعلها حلية أو غيره فاختلقو في حكم بيعها.

(١) البحر الرائق (٦/٢١٨)، تبيان الحقائق (٤/١٤١).

(٢) تبيان الحقائق (٤/١٤١).

(٣) الخرشبي (٥/٥٢)، مواهب الجليل (٤/٣٣٥).

فقيل: يمنع مطلقاً، واختاره ابن رشد.

وقيل: يجوز مطلقاً.

وقيل: لا يجوز بيع المغشوش بالصافي، ويجوز بيعه بالمغشوش مطلقاً<sup>(١)</sup>.

القول الثالث:

ذهب الشافعية إلى تحريم بيع المغشوش بمثله، أو بالصافي مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

وأدلةهم هي الأدلة نفسها التي ذكروها في منع مسألة (مد عجوة ودرهم)، وقد ذكرتها تحت مبحث (بيع ربوى بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه، فأغنى عن إعادتها هنا).

القول الرابع:

ذهب الحنابلة إلى جواز بيع النقود المغشوشة بالمغشوشة من جنسها بشرط أن يتساوى ما فيها من الغش، أو كان المعدن الذي حدث به الغش غير مقصود فيها، كالجنيهات الذهبية إذا خللت بالنحاس أو الصفر؛ لأنها لا تخلو عن قليل غش، ووجود مقدار من الغش فيها غير مقصود، فلا يكون من قاعدة (مد عجوة) أما إذا تفاوت ما فيها من الذهب ومن الغش، أو جهل مقدار كل فإنه لا يجوز بيع بعضها ببعض، للعلم بالفاضل في الأولى، والجهل بالتمايز في الثاني<sup>(٣)</sup>.

(١) التاج والإكليل (٤/٣٣٥) بهامش مواهب الجليل (٤/٣٣٥)، الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي (٣/٦٥، ٦٦)، منح الجليل (٤/٥٢٥).

(٢) معنى المحتاج (٢/٢٨)، السراج الوهاج (ص ١٧٩)، نهاية المحتاج (٣/٤٤١، ٤٤٢)، حاشية الجمل (٣/٦٥)، تحفة المحتاج (٤/٢٩٠).

(٣) قال ابن قدامة في المعنى (٤/٤٦): «إإن باع ديناراً مغشوشًا بمثله، والغش فيهما متفاوت، أو غير معلوم المقدار، لم يجز؛ لأنه يدخل بالتمايز المقصود. وإن علم التساوي في الذهب والغش الذي فيها، خرج على الوجهين، أولاًهما: الجواز؛ لأنهما تمايزاً =

## □ الراجع من الخلاف:

يختلف حكم الغش في النقود عن الغش في الذهب، فالغش في النقود إذا راجت وتعامل الناس بها أجرينا عليها أحكام الربا والصرف؛ لأنها نقود ثبتت فيها علة الثمنية، فيجب التقادس والتتماثل إذا بيع بعضها من جنس واحد، ويجب التقادس إذا بيعت بنقود من غير جنسها.

وأما الذهب غير النقود إذا دخله غش، فأرى أن الغش إن كان يسيرًا فلا حكم له، وإن كان كثيرًا طبق عليه حكم مسألة (مد عجوة ودرهم) فإن كان الذهب الخالص أكثر من الذهب المغشوش، وكان ما زاد يساوي في قيمته العين المضافة أو قريباً منه، جاز، وإن كان الذهب الخالص يساوي الذهب المغشوش، أو كان أقل منه لم يجز، والله أعلم.



= في المقصود وفي غيره، ولا يفضي إلى التفاضل بالتوزيع بالقيمة؛ لكون الغش غير مقصود، فكأنه لا قيمة له».

وانظر كشاف القناع (٢٦١، ٢٦٢).

## المبحث الثاني في كسر الأثمان وانقطاعها

[م-١٢٣١] إذا اشتري الرجل سلعة بفلوس نافقة، ثم كسدت قبل تسلمهها<sup>(١)</sup>، فهل يفسخ العقد؟

فقيل: إن كان النقد وجب ثمناً لبيع، فإن العقد يفسخ، وإن كان النقد واجباً عن قرض فيجب عليه مثله، حتى إن كان كاسداً لتعلقه بالذمة بعينه. وهذا رأي أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يفسخ، والبائع بال الخيار، إن شاء فسخ، وإن شاء أخذ قيمة الفلوس، وهذا رأي أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٣)</sup>.

(١) لا بد من اشتراط أن يكون الكسر قبل استلامها، أما لو اشتري سلعة بفلوس، فسلم الفلوس، ولم يستلم السلعة، ثم إن الفلوس كسدت لم يفسخ العقد؛ لأن كсадها كهلاكها، وهلاك المعقود عليه بعد القبض لا يبطل البيع.  
انظر فتح القيدير (٧/١٥٧).

(٢) المبسوط (١٣/١٩٨)، بدائع الصنائع (٥/٢٤٢)، البحر الرائق (٦/٢١٨)، تبيان الحقائق (٤/١٤٢).

وهدى الكسر عند الحنفية: أن ترك المعاملة بها في جميع البلاد، فلو راجت في بعضها لم يبطل.

انظر الدر المختار (٥/٢٦٨).

(٣) بدائع الصنائع (٥/٢٤٢)، البحر الرائق (٦/٢١٩)، تبيان الحقائق (٤/١٤٢)، وإذا اختار أخذ قيمة الفلوس أخذ قيمتها عند أبي يوسف يوم البيع؛ لأنه وقت وجوب الشمن، وعند محمد يوم الكسراد؛ لأنه وقت العجز عن التسليم. وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف.

انظر الفتاوي الهندية (٣/٢٢٥).

وقيل: يجب رد المثل ما دامت الفلوس موجودة، ولو رخصت أو غلت، فإن عدمت بالكلية فله قيمتها، وهو المعتمد في مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجب على المدين عند الكساد أو الانقطاع المثل، وليس للدائن سواه، ولا يثبت للبائع الخيار في الفسخ، ويعتبر الكساد أو الانقطاع كجائحة نزلت به، وهو مذهب المدونة، وما أفتى به ابن رشد<sup>(٣)</sup>، وعليه جمهور الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن رخصت فليس له إلا مثلها، وإن منع السلطان التعامل بها وجب رد القيمة، وهذا مذهب الحنابلة.

هذه الأقوال في المسألة، وقد ذكرنا أدلةهم في المجلد السابع، في مسألة: (انفساخ البيع بسبب كساد الثمن).



(١) ومنى تجب القيمة، قيل: تجب يوم اجتماع استحقاقها وعدمها. فاستحقاقها: أي وجوبها وحلولها.

وعدمها: أي هلاكها. فإن لم يجتمعوا حصل ذلك بالأخير منها: فإن كان الاستحقاق أولًا فليس له القيمة إلا يوم العدم. وإن كان العدم أولًا فليس له القيمة إلا يوم الاستحقاق.. والمعتمد في المذهب ما ذكره الدردير وجوب القيمة يوم الحكم وهو متاخر عن يوم الانقطاع، ويوم الاستحقاق.

انظر مواهب الجليل (٤/٣٤٠)، الشرح الكبير (٣/٤٥، ٤٦)، المعيار المعربي (٥/٤٦)، الخرشفي (٥/٥٥)، منح الجليل (٤/٥٣١).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٢٤)، المعني (٤/٢١٤).

(٣) التاج والإكليل (٤/٣٤٠)، منح الجليل (٤/٥٣١)، مواهب الجليل (٤/٣٤٠).

(٤) حاشيota قليوبي وعميرة (٢/٢٠٣)، فتح المعين (٣/٦٤).

## المبحث الثالث في صرف ما ثبت في الذمة

### الفرع الأول أن يكون أحد العوضين في الذمة والآخر عيناً

قال ابن رشد: ما في الذمة كالعين الحاضرة<sup>(١)</sup>.

وجاء في المغني: الثابت في الذمة بمنزلة المقبوض<sup>(٢)</sup>.

[م-١٢٣٢] إذا كان لأحد العاقدين ديناً على الآخر كما لو كان عليه دين بالريال السعودي، فيقضيه دولارات حاضرة، أو العكس، ويتم التقابل بينهما في المجلس، فما حكم صرف ما ثبت في الذمة؟

اختلف العلماء في صحة هذا الصرف:

فقيل: يصح مطلقاً، سواء أكان الدين حالاً أم لا، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) البيان والتحصيل (٧/٤٦).

(٢) المغني (٤/٥٢).

(٣) تبيين الحقائق (٤/١٣٩، ١٤٠)، البحر الرائق (٦/٢١٦)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٦٥)، الهدایة شرح البداية (٣/٨٤)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٣/١٦٦).

(٤) مغني المحتاج (٢/٧٠)، الإقناع للشريني (٢/٢٨٠)، تكملة المجموع للسيكي (١٠/١٠٥، ١١٠)، حواشى الشروانى (٤/٤٠٧)، أنسى المطالب (٢/٧٦، ٨٤)، إعانة الطالبين (٣/٤٠).

(٥) شرح متنه الإرادات (٢/٧٦)، كشاف القناع (٣/٢٦٥)، مطالب أولي النهى (٣/١٧٢).

وقيل: لا يصح مطلقاً، وهو اختيار ابن حزم<sup>(١)</sup>، وهذا عكس القول الأول.

وقيل: إن كان الدين حالاً فيصح الصرف، وإن كان الدين لم يحل لم يصح، وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن صارفه بعشرة مطلقة، ثم تقاصا فلا يجوز، وإن صارفه على ما في ذمته مباشرة جاز، وهو قول زفر<sup>(٣)</sup>.

### □ دليل من قال: يصح مطلقاً:

#### الدليل الأول:

(ح-٨٣٤) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم، وأخذ الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ، وهو يريد أن يدخل بيت حصة، فقلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم، وأخذ الدنانير، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرق، وبينكمما شيء<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى، مسألة ١٤٩٢ / ٧ (٤٥١).

(٢) قال في القوانين الفقهية (ص ١٦٦): «يجوز صرف ما في الذمة إن كان حالاً وذلك أن يكون لرجل على آخر ذهب، فإذا أخذ فيه فضة، أو فضة، فإذا أخذ فيها ذهباً، ومنعه الشافعى حل أو لم يحل، وأجازه أبو حنيفة حل أو لم يحل».

وانظر الناج والإكليل (٤ / ٣١٠)، الشرح الكبير (٣ / ٢٢٧)، الخرشى (٥ / ٣٨، ٣٩)، الشرح الكبير (٣ / ٣٠)، حاشية الدسوقي (٣ / ٣٠)، مواهب الجليل (٤ / ٣١٠)، الذخيرة (٥ / ٢٩٩)، منح الجليل (٤ / ٤٩٧).

(٣) تبيين الحقائق (٤ / ١٤٠) ..

(٤) مستند أبي داود الطيالسي (١٨٦٨)، ومن طريقه البيهقي (٥ / ٣١٥).

[اختلف في رفعه ووقفه، ورجح شعبة والدارقطني وقفه<sup>(١)</sup>.]

وجه الاستدلال:

في الحديث إن صح مرفوعاً، أو في الأثر إن كان الأصح وقفه دليل على جواز صرف ما في الذمة مطلقاً حيث لم يفرق النص بين كون البيع حالاً، أو مؤجلاً، ولو كان هناك فرق لجاء مبيناً في الحديث أو في الأثر.

الدليل الثاني:

أن ما في الذمة بمنزلة المقبوض، فإن كان حالاً فهو واضح، وإن كان مؤجلاً فهو قد رضي بتعجيل المؤجل، وهذا لا يؤثر في صحة الصرف.  
ولأن المانع من بيع الدين، هو خوف العجز عن التسليم، ولا مانع هنا؛ لأن ما في ذمة المدين مقبوض له، فإذا دفع ثمنه للدائن، كان ذلك بيع مقبوض بمقبض، وهو جائز شرعاً، خاصة أن القبض لم يرد له في الشرع حد معين، وإنما مرد ذلك إلى العادة والعرف.

الدليل الثالث:

أن غاية ما في المسألة أن يكون ذلك من قبيل بيع الدين على من هو عليه، ولا حرج في ذلك، وإنما الحرج في بيع الدين بدين على غير من هو عليه.  
وقد سبق أن ذكرت أدلة جواز بيع الدين على من هو عليه، فأغنى عن إعادتها هنا.

□ دليل من قال: يجوز إن كان الدين حالاً:

أن من عجل ما حقه التأجيل يعتبر مسلفاً، فيجتمع سلف وصرف، وهذا ممنوع<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخریجه، انظر (١١٢).

(٢) انظر مواهب الجليل (٤/٣١٠).

ويعرضهم يوجه المنع: أن المؤجل لا يتجلّل ولو قبضه، وبناء عليه لا يوصف بأنه قبضه إلا بعد مضي أجله، فيقتضيه من نفسه، ويكون بذلك قد تأخر قبضه عن صرفة، وهذا ممتنع<sup>(١)</sup>.

وهذا توجيه فيه بعد، إذ كيف يقبض المؤجل، ويقال: لا يستحق قبضه إلا بعد مضي أجله، فإذا حلّ الأجل استحق القبض، فيقبضه من نفسه، ويكون قبضه للمعجل كما لو لم يقبحه؟!

### □ وجه من قال: لا يجوز صرف ما في الذمة:

(ح-٨٣٥) ما رواه مسلم من طريق أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، ... مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شتم إذا كان يدًا بيد<sup>(٢)</sup>.

(ح-٨٣٦) ولما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع عن أبي سعيد الخدري ضعيفه أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز. ورواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الواجب في صرف الأثمان أن تكون يدًا بيد، لقوله ﷺ: يدًا بيد،

(١) انظر منح الجليل (٤/٤٩٧).

(٢) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٣) صحيح البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

ولقوله عليه السلام: ولا تبيعوا منها غائباً بناجز، وصرف ما في الذمة ليس يدًا بيده، بل أحدهما غائب فلا يجوز.

ويناقش:

بأننا سبق أن دللنا على أن ما في الذمة في حكم المقبوض.

□ وجه من قال: إن تصارفاً، ثم تقاصاً لم يجز:

قال زفر: أنه إن صارفه وأطلق، ثم تقاصاً فلا يصح لأن الذي وجب عليه بالصرف غير الذي كان عليه، والذي وجب بالصرف دين يجب تعينه بالقبض، احترازاً عن الربا، والتصرف فيه قبل تعينه بالقبض لا يجوز، وبالمقاصدة يفوت القبض الواجب حقيقة، بدليل أن المقاصدة لا تقع في نفس العقد، ولهذا لم تصح.

وأما إذا صارفه على ما في ذمته فإن المقاصدة تقع بنفس العقد، فالذي وجب عليه بالصرف هو نفس الذي كان عليه، فتصح المقاصدة<sup>(١)</sup>.

□ الراجح:

بعد استعراض الأدلة أجed أن القول بالجواز هو القول الصحيح، لقوة أداته، والله أعلم.



(١) انظر المرجع السابق.



## الفرع الثاني أن يكون كل من بدلي الصرف دينا ثابتا في الذمة

جاء في المغني: الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: الذمة تقوم مقام العين الحاضرة... وقال: الدين في الذمة كالمقبوض<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: إذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يتفرقا<sup>(٣)</sup>.

[م-١٢٣٣] إذا كان لرجل في ذمة آخر دنانير، ولآخر عليه دراهم، فاصطروفا ما في ذمتيهما، فهل يصح الصرف، ويقوم القبض السابق مقام القبض اللاحق، ويعني القبض السابق عن وجوب القبض اللاحق؟

في هذه المسألة خلاف بين العلماء:

فذهب الحنفية والمالكية، والسبكي من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة إلى صحة الصرف من غير حاجة إلى قبض جديد<sup>(٤)</sup>، إلا أن المالكية في المذهب

(١) المغني (٤ / ٥١).

(٢) التمهيد (٦ / ٢٩١).

(٣) الاستذكار (١٩ / ٢٠١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٤ / ١٣٩، ١٤٠)، البحر الرائق (٦ / ٢١٦)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٦٥)، الهدایة شرح البداية (٣ / ٨٤)، مجمع الأئمہ شرح ملتقى الأبحر (٣ / ١٦٦)، التاج والإكليل (٤ / ٣١٠)، الشرح الكبير (٣ / ٢٢٧)، الخرشي (٥ / ٣٨، ٣٩)، الشرح الكبير (٣ / ٣٠)، حاشية الدسوقي (٣ / ٣٠)، مواهب الجليل (٤ / ٣١٠)، الذخيرة (٥ / ٢٩٩)، منح الجليل (٤ / ٤٩٧).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦ / ٢٩٠): «وأختلف الفقهاء أيضاً... في الدينين =

المشهور عندهم اشترطوا أن يكون الدينان قد حلا معاً، وفي قول عندهم يجوز مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وحجتهم:

أولاً: أن ما في الذمة بحكم المقبول، وأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، وبأن الدين في الذمة كالمقبول، فأغنى ذلك عن إحضار كلا البدلين أو أحدهما في مجلس العقد.

وقيل: لا يجوز، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

= يصارف عليهم، فقال مالك وأبي حنيفة، وأصحابهما: إذا كان له عليه دراهم، وله على الآخر دنانير جاز أن يشتري أحدهما ما عليه بما على الآخر؛ لأن الذمة تقوم مقام الحاضرة، وليس يحتاجها إلى قبض، فجاز العتارف، وقال الشافعي والليث بن سعد: لا يجوز؛ لأنه دين بدین، واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه: لا تبعوا منها غائباً بناجز، قالوا: فالغائب بالغائب أخرى أن لا يجوز، ومن حجة مالك عليهم: أن الدين في الذمة كالمقبول». وقال ابن تيمية في الاختيارات (ص ١٢٨): «... وإن اصطروا ديناً في ذمتهم جاز...». وانظر طبقات الشافعية لابن السبكي (١٣١ / ١٠)، نظرية العقد لابن تيمية (ص ٢٣٥).

(١) التاج والإكليل (٤ / ٣١٠).

(٢) جاء في إعابة الطالبين (٣ / ٢١): «ولا يصح - يعني الصرف - على دينين، كبعتك الدينار الذي في ذمتك، بالعشرة التي لك في ذمتي؛ لأن ذلك بيع دين بدین». وانظر مغني المحتاج (٢ / ٢٥).

(٣) جاء في المغني (٤ / ٥١): «إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب، وللآخر عليه دراهم، فاصطروا بما في ذمتهمما لم يصح. وبهذا قال الليث والشافعي. وحكى ابن عبد البر عن مالك وأبي حنيفة جوازه».

وانظر شرح متنه الإرادات (٢ / ٧٦)، كشاف القناع (٣ / ٢٦٥)، مطالب أولي النهى (٣ / ١٧٢).

(٤) التاج والإكليل (٤ / ٣١٠).

(ح-٨٣٧) واستدلوا بما رواه الشیخان من طريق مالك، عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله صلی الله علیه وسَلَّمَ: (ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)، فإذا كان النهي قد ثبت عن بيع الغائب بالناجز، فالغائب بالغائب أخرى أن لا يجوز.

ولأن هذا من باب بيع الدين بالدين، وهو غير جائز.

□ الراجح:

الراجح فيما ظهر لي هو القول الأول؛ لأن ما في الذمة بحكم الحاضر، والنهي عن بيع الدين بالدين سبق بحثه، وقد بينت أن هناك صوراً من بيع الدين جائزة، منها بيع الدين على من هو عليه كما في هذه المسألة.



(١) صحيح البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).



## المبحث الرابع المصارفة بالوديعة

### الفرع الأول الصرف بالوديعة غير المصرفية

جاء في الموسوعة الكويتية: «القبض الحكمي عند الفقهاء يقوم مقام القبض الحقيقي»<sup>(١)</sup>، فالقبض الحسي أولى أن يقوم مقامه.

[م-١٢٣٤] تختلف الوديعة المطلقة عن الوديعة المصرفية، فالوديعة المطلقة: هي أمانة في يد المودع، وأما ما يسمى بالوديعة المصرفية فإن هناك خلافاً بين الفقهاء في تكييفها، والراجح أنها قرض؛ لأن الوديعة إذا أذن صاحبها بالتصرف فيها فقد تحولت إلى قرض مضمون على من هي في يده، وسيأتي إن شاء الله تعالى تخصيص فصل في كلام أهل العلم بالتفصيل حول تكييف الوديعة المصرفية.

فإذا أودع رجل آخر مبلغاً من الولايات، ثم صارفه بها دولارات، وقبض الدولارات دون أن تكون الوديعة حاضرة، ودون أن يجدد قبضاً للوديعة، فهل يعتبر المصارفة صحيحة، ويعتبر قبض الوديعة يقوم مقام القبض المستحق في عقد المصارفة، أو أن الوديعة لما لم تكن مضمونة، وكان حق صاحب الوديعة متعلقاً بعين الوديعة، ولم يتعلق حقه بذمة المودع، لم تكن المصارفة لمن في الذمة، وبالتالي لا تصح المصارفة مع غياب عينها، في ذلك خلاف بين الفقهاء:

(١) الموسوعة الكويتية (٣٢ / ٢٦٢).

فقيل: الصرف لا يجوز، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمشهور في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يصح الصرف، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### □ دليل الحنفية على بطلان الصرف إذا لم يجدد القبض:

استدلال الحنفية مبني على تقسيمهم القبض إلى قسمين:

قبض ضمان، وقبض أمانة.

فقبض الضمان: هو: ما كان فيه القابض مسؤولاً عن المقبوض تجاه غيره، فيضمنه إذا هلك عنده، ولو بأفة سماوية. كالمحصوب في يد غاصبه، والمبيع في يد مشتريه.

(١) المبسوط (١٤ / ٥٣)، الفتاوى الهندية (٣ / ٢٤٨)، البحر الرائق (٦ / ٢١١)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٥٩). بداعن الصنائع (٥ / ٢٤٨)، تحفة الفقهاء (٢ / ٤٣).

(٢) المتنقى للباجي (٤ / ٢٦٣)، الشرح الكبير (٣ / ٣١)، الناج والإكليل (٤ / ٣١)، الخريسي (٥ / ٣٩)، مواهب الجليل (٤ / ٣١)، منح الجليل (٤ / ٤٩٧).

(٣) قال الشافعي في الأم (٣ / ٣١): «إذا كان للرجل عند الرجل دنانير وديعة، فصارفه فيها، ولم يقر الذي عنده الدنانير أنه استهلكها حتى يكون ضامناً، ولا أنها في يده حين صارفه فيها فلا خير في الصرف؛ لأنَّه غير مضمون، ولا حاضر وقد يمكن أن يكون هلك في ذلك الوقت فيبطل الصرف».

(٤) المتنقى للباجي (٤ / ٢٦٣).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (٤ / ٥٧): «إذا كان له عند رجل دينار وديعة، فصارفه به، وهو معلم بقاوه، أو مظنون، صحيحة الصرف. وإن ظن أنه غير موجود، لم يصح الصرف؛ لأن حكمه حكم المعدوم».

وانظر كشاف القناع (٣ / ٢٧٠)، قواعد ابن رجب، القاعدة الثامنة والستون (ص ١٢١).

وقبض أمانة: وهو: ما كان فيه القابض غير مسئول عن المقبوض إلا بالتعدي، أو التقصير في الحفظ.

ويرى الحنفية أن قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة.

والقبض في الوديعة هو قبض أمانة، والقبض المستحق بالصرف هو قبض ضمان، وقبض الأمانة لا ينوب عنه؛ لأنه دونه، فلا بد من تجديد القبض، فإذا افترقا قبل تجديد القبض، أو كانت الوديعة ليست حاضرة بطل الصرف.

واستدل غيرهم: بأنه لما كان حق المودع بكسر الدال متعلقاً بعين الوديعة ولم يتعلق حقه بذمة المودع، لم تقع المصارفة على ما في ذمة المودع حتى يقال: إن ما في الذمة بحكم العين الحاضرة، أو بحكم المقبوض، وإنما وقعت المصارفة على عين الوديعة، وهي غائبة عن مجلس العقد، فكانت حقيقة المصارفة: صرف عين غائبة بعين حاضرة، وهذا لا يجوز في الصرف.

يقول الباقي: «لأن حق المودع متعلق بعين ماله، ولم يتعلق بذمة الشخص المودع، فلا يجوز أن يصارف به إلا عند حضوره»<sup>(١)</sup>.

#### □ دليل من قال بصحة الصرف في الوديعة:

أن المطلوب من القبض ليس الضمان، وإنما المطلوب من القبض أن تكون تحت يده، ويتمكن من التصرف فيها، والوديعة حقيقة في يد المودع، وتحت تصرفه، ولذلك لو تعدى في حفظها وقصر لضمن الوديعة مما يدل على أنها تحت يده، وإذا كان القبض الحكمي كالقيد المتصري ينوب مناب القبض الحقيقي مع أنه لا يوجد تقابل في اليد، فقبض الوديعة أولى بالاعتبار؛ لأن

(١) المتنقي شرح الموطأ (٤ / ٢٦٣).

قبض الوديعة قبض حقيقي وليس حكمياً وإذا كان الشأن كذلك فإن الصرف صحيح، وقد تحقق شرط الصرف من وجود التقابل من الطرفين، حيث لم يتفرقا إلا وكل واحد منهمما في يده وتحت تصرفه بدل الصرف.



## الفرع الثاني الصرف بالوديعة المصرفية

عرفنا في المسألة السابقة حكم المصارفة في الوديعة المطلقة غير المصرفية، فهل يختلف الحكم في الوديعة المصرفية؟

قبل الجواب على ذلك: نبين الفرق بين الوديعة المطلقة والوديعة المصرفية:  
الوديعة المطلقة: أمانة في يد صاحبها، لا يتصرف بها، ولا يخلطها بماله، وينقضها لمصلحة صاحبها فقط.

الوديعة المصرفية: يملكتها المصرف، ويتصرف بها، ويتاجر، ويخلطها بماله، وينقضها لمصلحته هو.

الوديعة المطلقة: إذا تلفت من غير تعد ولا تفريط لا يضمنها المودع.  
الوديعة المصرفية: مضمونة على المصرف حتى ولو تلفت بأفة ساوية، ولوجود هذا الفرق بين الوديعة المصرفية والوديعة الفقهية يذهب كثير من الباحثين إلى تكيف الوديعة المصرفية على أنها قرض، وهو الصحيح.

[ن-٦٧] إذا عرفنا ذلك فما حكم المصارفة بالوديعة المصرفية؟  
أما من أجاز المصارفة بالوديعة المطلقة كالحنابلة<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، فهو سيجيز المصارفة بالوديعة المصرفية، إما لأنها من جنسها، أو لأنها من باب أولى.

(١) المغني (٤ / ٥٧)، كشاف القناع (٣ / ٢٧٠)، قواعد ابن رجب، القاعدة الثامنة والستون (ص ١٢١).

(٢) المتنقى للباجي (٤ / ٢٦٣).

وأما من منع المصارفة بالوديعة المطلقة كالحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، فينبغي أن يقول بالجواز بالوديعة المصرفية؛ لأن تعليل الحنفية للمنع: هو عدم ضمان الوديعة، لأن القبض في الوديعة المطلقة هو قبضأمانة، والقبض المستحق بالصرف هو قبض ضمان، وقبض الأمانة أضعف من قبض الضمان، فلا ينوب الأضعف عن الأقوى، فإذا علم أن قبض المصرف لما يسمى بالوديعة المصرفية هو قبض ضمان، اقتضى ذلك جواز الصرف عندهم. وكذلك تعليل المالكية بالمنع من المصارفة بالوديعة المطلقة يقتضي جواز المصارفة بالوديعة المصرفية؛ لأن تعليل المالكية أن حق صاحب الوديعة متعلق بعين الوديعة ولم يتعلق حقه بذمة المودع، فلم تقع المصارفة على ما في ذمة المودع حتى يقال: إن ما في الذمة بحكم العين الحاضرة، أو بحكم المقوض، وإنما وقعت المصارفة على عين الوديعة، وهي غائبة عن مجلس العقد، فإذا علم أن حق المودع في الوديعة المصرفية متعلق بذمة المودع، اقتضى ذلك جواز الصرف عندهم.

فالتعاليل التي احتاج بها الفقهاء لمنع المصارفة بالوديعة، هي غياب الوديعة، أو عدم ضمانها من قبل المودع، والوديعة المصرفية مضمونة على المصرف. نعم يتزلزل الخلاف فيها كالخلاف في المصارفة على ما في الذمة، وقد سبق بحث هذه المسألة، والحمد لله وبيان الخلاف فيها، والراجح من الخلاف، فأغنى عن تكراره. والله أعلم.

(١) المبسوط (١٤ / ٥٣)، الفتاوى الهندية (٣ / ٢٤٨)، البحر الرائق (٦ / ٢١١)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٥٩). بدائع الصنائع (٥ / ٢٤٨)، تحفة الفقهاء (٢ / ٤٣).

(٢) المستقى للباجي (٤ / ٢٦٣)، الشرح الكبير (٣ / ٣١)، التاج والإكيل (٤ / ٣١)، الخرشي (٥ / ٣٩)، مواهب الجليل (٤ / ٣١١)، منح الجليل (٤ / ٤٩٧).

(٣) الأم (٣ / ٣).

## المبحث الخامس

### الصرف عن طريق القيد في حساب العميل

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «... كل عقد اشترط له القبض، فالقبض راجع إلى العرف»<sup>(١)</sup>.

في قرارات المجامع الفقهية: أن القيد المصرفي قبض حكمي يقوم مقام القبض الحقيقي<sup>(٢)</sup>.

اتحاد يد القابض والمقبض لا يمنع صحة القبض.

[ن-٦٨] إذا قام الرجل ودفع للمصرف مبلغاً من النقود بالريال السعودي، على أن يقيده لحسابه الخاص بالدولار، ويعطيه إيصالاً بذلك دون أن يقبض الدولارات قضاً حقيقياً، فهل يعتبر هذا القيد المصرفي كافٍ في حصول القبض، وهل يعني هذا القبض الحكمي عن القبض الحقيقي؟

في ذلك خلاف بين أهل الفقهاء المعاصرین:

فقيل: القيد المصرفي يقوم مقام القبض الحقيقي، وبه أخذ أكثريه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي<sup>(٣)</sup>، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٤)</sup>، وعليه أكثر الباحثين في هذا العصر<sup>(٥)</sup>.

(١) القواعد والأصول الجامعة (ص ٤٢، ٤٣).

(٢) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، القرار رقم (٧) ص ٤١.

(٣) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، القرار رقم (٧) ص ٤١، وانظر مجلمة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ١) ص ٧٧١، ٧٧٢.

(٤) مجلمة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ١) ص ٧٧١، ٧٧٢.

(٥) انظر القبض تعريفه، أقسامه، صوره وأحكامها - سعود الشيباني (ص ٦٢)، القبض =

وقيل: الواجب القبض الحقيقى، ولا يكفى القيد المصرفي في حصول القبض الواجب شرعاً، وهذا رأي شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يكتفى بالقيد المصرفي في قبض الصرف:  
الدليل الأول:

أن القبض مرده إلى العرف، قال السيوطي: «كل ما ورد به الشع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف، ومثلوا له بالحرز في السرقة، والتفرق في البيع، والقبض...»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: «القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية: «المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات»<sup>(٤)</sup>.

= الحقيقى والحكمى - نزىء حماد، مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ١ / ٧٣٣)،  
تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية - سامي حسن حمود (ص ٣١٣)،  
التخريج الفقهي للقيد المصرفي - عبد الله الربعي (ص ٥)، القبض وأحكامه لنفس  
المؤلف (١٠٣)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٥، ٢، ٢٦)، ومجلة البحوث  
الإسلامية، العدد (٨).

وقال الشيخ يوسف الشيشلي في كتابه (الخدمات الاستثمارية في المصادر) (٢ / ٣٩):  
«قبض الشهادة الاستثمارية في قوة قبض الشيك المصدق، والقبض بالقيد المصرفي، وتکاد  
تفق كلمة العلماء المعاصرین على أن القبض بهذین يعد قبضاً كافیاً في الصرف».

(١) القبض وأحكامه - عبد الله الربعي (١ / ١٠٣)، وانظر مغني المحتاج (٢ / ٢٢).

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى (ص ٦٩).

(٣) المغني (٤ / ٩٠)، الكافي (٢ / ٢٩)، وانظر المبدع (٤ / ١٢٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٩)، وانظر (٢٠ / ٣٤٥).

وقال الخطابي: «القبض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في نفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: «العرف والعادة يرجع إليه في كل ما حكم الشارع به، ولم يحده وهذا أصل واسع موجود منتشر في المعاملات والحقوق وغيرها... ومن الفروع: أن كل عقد اشترط له القبض، فالقبض راجع إلى العرف»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان المحكم هو العرف، فالعرف في هذا العصر يعتبر القيد المصرفى قبضاً حكيمًا معتبراً، حيث إنه يمكّن العميل من سحبه، أو سحب بعضه، وإيمكانه الإحالة عليه، والتصرف فيه متى ما أراد.

ونوّقش هذا:

بأن القبض الحكيم غير معتبر في الصرف، والواجب في الصرف هو القبض الحقيقي الحسي، حتى الحنفية الذين يقولون: إن التخلية كافية لتحقيق القبض في المبيعات لم يعتبروا ذلك في الصرف.

قال ابن الهمام نقلًا من فوائد القدوري: «المراد بالقبض هنا - يعني في الصرف - القبض بالبرامج، لا بالتخلية، يزيد باليد»<sup>(٣)</sup>.

ولأن الشارع قد بين كيفية التقادم في الصرف، فقال: (يَدَا بِيَدٍ) وما ثبت بالنص فإنه لا يتغير بتغيير العرف.

(١) معالم السنن للخطابي (٥ / ١٣٧).

(٢) القواعد والأصول الجامعة (ص ٤٢، ٤٣).

(٣) المرجع السابق الصفحة نفسها، وانظر البحر الرائق (٦ / ٢١٠)، الفتوى الهندية (٣ / ٢١٧).

وسوف نجيب على هذا الاعتراض إن شاء الله تعالى عند الكلام على أدلة القول الثاني.

### الدليل الثاني:

الإذن للمصرف أن يقوم باليابة عن الأمر بالقبض في مسألة الصرف، وتقييده لحسابه عن طريق القيد المصرفي غاية ما فيها أن يد القابض والمُقْبِض قد اتحدت حسناً، وهذا وحده لا يمنع صحة القبض، جاء في كشاف القناع: «فإن أذن له - أي في مصارفة نفسه - جاز، فيتولى طرفي عقد المصارفة»<sup>(١)</sup>.

فدل على أن التقادم باليد لا يلزم منه أن يكون بيد الأصيل.

### الدليل الثالث:

أن القيد المصرفي يتحقق فيه تعين حق المستفيد، والتعيين بمنزلة القبض. وقد اعتبر التعيين عند الحفنة بمنزلة القبض في بيع الربوي بمثله ولم يستثنوا إلا الصرف من الربويات.

جاء في الدر المختار: «والمعتبر تعين الربوي في غير الصرف، ومصوغ ذهب وفضة، بلا شرط تقادم، حتى لو باع برأه بغيرهما، وتفرقا قبل القبض جاز»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عابدين: لأن غير الصرف يتعين بالتعيين، ويتمكن من التصرف فيه، فلا يشترط قبضه»<sup>(٣)</sup>.

(١) كشاف القناع (٣/٢٦٧)، وانظر مطالب أولي النهى (٣/١٧٣).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/١٧٨).

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

ولو قال: لأن غير الصرف يعتبر تعينه قبضاً له لكان أدق؛ لأن قوله: فلا يشترط قبضه مخالف للحديث من اشتراط القبض.

وحتى مذهب المالكية والحنابلة الذين يعتبرون قبض ما فيه توفيته من كيل أو وزن، يعتبرون قبضه: هو أن يكال أو يوزن، والكيل والوزن ليس قبضاً حقيقياً، وإنما الذي يتم من خلال الكيل والوزن هو تعين حق المشتري، وإفرازه من غيره، ومع هذا اعتبروا ذلك قبضاً له مع قوله ﷺ: (حتى يقبحه)، وقوله ﷺ: (حتى يستوفيه) وسبق لنا الكلام على قبض ما فيه حق توفيته في مسألة مستقلة.

ونوتش:

القول بأن التعين بمنزلة القبض غير صحيح، لأن القبض أخص من التعين، فكل شيء مقبوض فهو معين، وليس كل معين مقبوضاً.

الدليل الرابع:

الحق الحنفية والمالكية، والسبكي من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة بالقبض في مجلس العقد ما كان مستقرّاً في الذمة من قبل بقبض متقدم<sup>(١)</sup>، فلو كان لرجل في ذمة آخر دنانير، ولآخر عليه دراهم، فاصطروا بما في ذمتيهما، فإنه يصح ذلك الصرف، ويسقط الدينان من غير حاجة إلى التقادب الحقيقي،

(١) اشترط المالكية أن يكون الدينان قد حلا معاً، ولم يشترط ذلك غيرهم، انظر: تبيّن الحقائق (٤ / ١٣٩، ١٤٠)، البحر الرائق (٦ / ٢١٦)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٦٥)، الهدایة شرح البداية (٣ / ٨٤)، مجمع الأئمّة شرح ملتقى الأبر (٣ / ١٦٦)، الخروشي (٥ / ٢٣٤)، الناج والإكليل (٤ / ٣١٠)، الشرح الكبير (٣ / ٢٢٧)، حاشية الدسوقي (٣ / ٢٢٩)، مواهب العجلى (٤ / ٥٤٩)، الذخيرة (٥ / ٢٩٩)، منح الجليل (٥ / ٤١٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠ / ١٣١)، مجموع الفتاوي (٢٩ / ٤٧٢)، الاختيارات (ص ١٢٨) نظرية العقد لابن تيمية (ص ٢٣٥).

مع أن التقابض في الصرف شرط لصحته بالإجماع، وذلك لوجود التقابض الحكمي الذي يقوم مقام التقابض الحسي، وقد عللوا ذلك بأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، وبأن الدين في الذمة كالمقوض، وإذا كان ذلك كذلك دل على أن التقابض باليد لا يعني إحضار كلا البدلين في مجلس العقد.

□ دليل من قال: لا يقوم القيد المصرفي مقام القبض الواجب:

الدليل الأول:

(ح-٨٣٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن مالك ابن أوس سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمن ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إلا هاء وهاء) قال الخليل: كلمة تستعمل عند المناولة، والمقصود من قوله (هاء وهاء) أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه: هاء، فيتقابضان في المجلس<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(ح-٨٣٩) ما رواه مسلم من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمن بالتمن، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء

(١) البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(٢) انظر فتح الباري (٤ / ٣٧٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ١٢، ١٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣ / ٣٦٢).

بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شتم إذا كان يدًا بيد<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الشارع عين كيفية القبض في الصرف، وهو أن يكون قبضاً حسياً عن طريق اليد، وإذا نص الشارع على كيفية القبض تعين، فلا يجوز غيره، وأما القيد المصرفي فلا يعتبر قبضاً حسياً؛ لأن المبلغ المقيد المستحق للقبض لا زال في حوزة البنك حسأاً فلم يحصل القبض.

ويحاب عن هذا من عدة وجوه:

### الوجه الأول:

أن الرسول ﷺ قال: يدًا بيد، وقال: (إلا هاء وهاء) قالها في الصرف في بيع الدرام والدنانير بمثلها، كما قالها في بيع البر والشعير والتمر والملح بمثلها، فلماذا خصيتم الصرف عن غيره بوجوب القبض الحسي، ولم تقولوا مثل ذلك في بقية الأموال الربوية، والحديث واحد، وقد أعطاها حكمًا واحدًا، ومع ذلك اكتفى الحنفية في بيع الربويات ما عدا الصرف في التعين، ولو لم يقبضها بيده<sup>(٢)</sup>، واكتفى المالكية والحنابلة بجواز التصرف في المبيع إذا اشتري بكيل، أو وزن، إذا كيلت أو وزنت ولو لم يقبضها قبضاً حسياً مع أن هذا مخالف للأحاديث التي تقول (فلا تبعه حتى تقبضه) فهذا دليل على أن كلمة (يدًا بيد) أو كلمة (إلا هاء وهاء) يستلزم منها، وجوب القبض، ولا يستلزم القبض الحسي،

(١) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٢ / ١٩٧، ١٩٨) فتح القدير (٧ / ١٩).

وإلا لكان القبض الحسي واجباً في جميع هذه الأموال، لا فرق بين الصرف وبين غيره.

### الوجه الثاني:

أن قوله (إلا هاء وهاء) وقوله (يداً بيده) إشارة إلى تحريم النساء، وليس نصاً في وجوب القبض الحسي، بأن يكون يداً بيده، يدل على ذلك فعل ابن عمر رضي الله عنهما، حيث كان يجب له في ذمة المشتري دراهم، فيستبدلها بدنانير ويصرفها قبل قبضها قبضاً حسياً، وقد يجب له دنانير فيستبدلها بدراهم ويصرفها قبل قبضها، وقد صحت هذه المعاملة مع أن ابن عمر لم يقبض الدرهم ولا الدنانير قبضاً حسياً.

قال في الفواكه الدواني: «كونه يداً بيده: أي مناجزة»<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثالث:

أن قوله بكلية: (يداً بيده) المراد به القبض، وكني باليد عن القبض؛ لأنها آلة غالباً، وهذا التعبير لا يدل على حصر القبض باليد، فلو أن المشتري حاز المبيع بأي وسيلة كانت، ولو لم يكن عن طريق اليد لصحة القبض.

يقول الكاساني: «ظاهر قوله بكلية: (يداً بيده) غير معمول به؛ لأن اليد بمعنى الجارحة ليس بمراد بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان المقصود من قوله (يداً بيده) هو القبض، حكمياً كان أو حسياً فلا مانع من اعتبار القيد المصرفي قبضاً شرعاً يتحقق به المقصود، فمعنى

(١) الفواكه الدواني (٢ / ٧٣).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ٢١٩)، وقال في كشاف القناع (٣ / ٢٦٤): «قوله: بكلية: فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شتم يداً بيده، والمراد به القبض»..

قوله ﷺ: يدًا بيد: أي حاضرًا بحاضر، احترازًا من الناجز بالغائب، وليس شرطًا في القبض الحسي.

#### الوجه الرابع:

ذهب الحفيفية خلافاً للجمهور إلى أن قوله (يدًا بيد) أن المراد منه: عين بعين، لأن التعين يكون بالإشارة باليد، فذكر اليد كنایة عن التعين، ولو كان المراد به القبض لقال: من يد إلى يد؛ لأنه يقبض من يد غيره، فعرفنا أن المراد التعين، إلا أن التقدُّد لما كانت لا تتعين بالتعيين اشترط لها القبض؛ لتحقيق التعين المنصوص عليه<sup>(١)</sup>.

#### واعتراض عليهم:

بأن القول بأن المراد هو التعين، وليس القبض غير مسلم، بدليل أن القبض شرط في المتصوَّغ من الذهب والفضة بالإجماع، وإن كان مما يتعمَّن بالإشارة، ولأن قوله ﷺ: (يدًا بيد) لفظ واحد، لا يجوز أن يراد به القبض في حق النقادين، والتعيين في حق غيرهما؛ مع أن الأموال الريبوية قد ذكرت في نص واحد، وقيل فيها كلها (يدًا بيد)، فهو إما حقيقة فيهما، أو مجاز فيهما، وأما أن يقال: إنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر فهذا تحكم<sup>(٢)</sup>.

#### ورد هذا الاعتراض:

بأننا لا نقول: إن قوله ﷺ: يدًا بيد يعني القبض في التقدُّد، والتعيين في غيرها، بل نقول: إن الشرط هو التعين مطلقاً في التقدُّد وفي غيرها من الريبويات، لا فرق بين الصرف وبين غيره، إلا أنه قام الدليل عندنا أن الدرأهـ

(١) انظر المبسط للسرخسي (١٢ / ١١١، ١٩٨).

(٢) انظر تبيين الحقائق (٤ / ٨٩).

لا تعيين بالتعيين، وإنما تعيين بالقبض، فشرطنا التقابل للتعيين لا للقبض، وأما كون القبض شرطاً في المتصوّغ من الذهب والفضة، وإن كان يتعين بالإشارة بذلك نظر فيه باعتبار أصل خلقته، وهو الشمنية؛ لأن الشمنية لا تعيين بالتعيين، فيشترط قبضه، ولا يسقط اشتراط القبض بالصنعة لبقاء شبهة عدم التعيين باعتبار الأصل، إذ الشبهة في المحرمات ملحة بالحقيقة<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن تقيد المصرف للمبلغ المستحق، وإقاضه إيصالاً بذلك يعتبر قبضاً لوثيقة تثبت استحقاق المستفيد للمبلغ المقيد، وفرق بين قبض وثيقة تثبت الحق، وبين قبض الحق نفسه، والمطلوب هو قبض الحق، وليس قبض ما يثبت الحق.

### ويحاجب:

بأن القيد المصرفي ليس إثبات استحقاق فقط، كالوثيقة التي تثبت حق الدائن على المدين، وإنما هو إثبات استحقاق مع إطلاق يد المستحق في التصرف في المبلغ المقيد بكل أنواع التصرف المشروعة من بيعه، واستلامه، والحواله عليه، ورهنه، وغير ذلك، وانقطاع حق البائع انقطاعاً نهائياً، فهو نقل حكمي للمبلغ المقيد من ذمة البنك العامة إلى حساب المستفيد، ولذلك سماها بعضهم: نقوداً قيدية.

### □ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة أجed أن قول عامة الباحثين في هذا العصر أقرب إلى الصواب، وأن القيد المصرفي قبض حكمي يعتبر يقوم مقام القبض الحقيقي ولكن بشروط منها:

(١) انظر تبيان الحقائق (٤ / ٨٩)، بدائع الصنائع (٥ / ٢١٩).

الأول: أن يتم القيد قبل التفرق، وأما قبض الإيصال الذي يثبت استحقاقه لقيمة الصرف فليس بشرط، لأن السند الذي يقبضه العميل إنما هو وثيقة لإثبات حصول التسجيل في الحساب، فلو حصل التفرق قبل أن يقبض العميل، وقد تم التقيد، وقبضه في وقت لاحق فلا يؤثر ذلك في صحة العقد، وكذلك الشأن لو حصل الانفصال من المجلس قبل أن يسجل موظف المصرف المبلغ في الحساب لاعتبر ذلك انفصالاً قبل حصول التناقض، فيبطل الصرف<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن يكون لدى البنك العملة التي باعها على العميل، ولا تكفي الملاعة هنا، فلا بد من حيازة البنك للعملة التي باعها على العميل سواء في صناديق المحليّة، أو في الصندوق المركزي في مقره الرئيسي.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي: «... يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أو بعملة مودعة فيه»<sup>(٢)</sup>.

(١) وقد ظن بعض الأخوة أن السند الذي يقبضه العميل من المصرف بمثابة القبض الواجب، لأن فيه إثبات حق العميل بالمبلغ الذي أودعه، وفي هذا نظر، لأن الفقهاء لم يجيزوا للمتشارفين أن ينصرفوا قبل التناقض حتى ولو قدم أحدهما ضماناً برهن أو غيره لإثبات حق العميل.

انظر أحكام الصرف في الفقه الإسلامي - عادل روزي، رسالة لنيل درجة الماجستير لم تطبع (ص ٢٦٨).

(٢) القرار السابع من قرارات الدورة الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ ربى، ١٤٠٩هـ الموافق فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ ربى، ١٤٠٩هـ، الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م.

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما

نصه:

«أولاً: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسماً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً.

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

(أ) إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرةً أو بحالة مصرافية.

(ب) إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حالة شراء عملة

عملة أخرى لحساب العميل...»<sup>(١)</sup>.



(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ١ / ٧٧١).

## المبحث السادس

### هل ينوب استلام الشيك عن قبض بدل الصرف

قالت اللجنة الدائمة: قبض البائع للشيك في حكم قبضه للثمن إذا كان الشيك مصدقاً<sup>(١)</sup>.

الصفقات الكبيرة في اقتصاد اليوم تتم بواسطة التقدّم الائتمانية أو المصرفية، والتي ليس لها أداة غير الشيك<sup>(٢)</sup>.

[ن-٦٩] إذا باع أحدهم ذهباً بعملة ورقية، أو صرف عملة ورقية بأخرى، فسلم أحدهما شيئاً بقيمة الذهب أو الفضة، أو بقيمة العملة الورقية، فهل يعتبر قبض الشيك قبضاً لمحتواه، بحيث يتحقق القبض الشرعي لصحة المعاملة أولاً؟ اختلف العلماء على النحو التالي:

فقيل: يعتبر تسلم الشيك قبضاً لمحتواه مطلقاً، وعلى هذا الرأي كثير من الباحثين المعاصرین<sup>(٣)</sup>.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدرويش (٤٩٤ / ١٣).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ١ ص ٦٩١).

(٣) يقول الشيخ سعود الشبيتي في رسالته (القبض تعريفه، أقسامه، صوره، وأحكامها ص ٥٨): «ذهب كثير من الباحثين المعاصرين إلى أنه يكفي قبض الشيك عن قبض محتواه، منهم الشيخ ستر الجعيد، والدكتور سامي حمود...».

ويقول الشيخ سعد الخيلان في كتابه أحكام الأوراق التجارية (ص ٢٨٨): «حاصل ما قبل في ذلك يرجع إلى ثلاثة أراء - يعني في مسألة هل قبض الشيك قبض لمحتواه - الرأي الأول: أن تسلم الشيك وما في معناه يعتبر قبضاً لمحتواه... وعلى هذا الرأي أكثر الباحثين».

ويقول الشيخ ابن منيع كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ١ ص ٦٨٩): «وقد بحث مسألة قبض الشيك قبض لمحتواه مجموعة من علماء الشريعة والاقتصاد، منهم الدكتور =

ويقىل: لا يعتبر تسلم الشيخ قبضاً لمحتواه مطلقاً، وهذا القول منسوب لشيخنا ابن عثيمين<sup>(١)</sup>، واختاره بعض الباحثين<sup>(٢)</sup>.

ويقلي: التفرق بين الشيك المصدق وبين غيره، فقبض الشيك المصدق يعتبر  
قبضاً لمحتواه، بخلاف غير المصدق، وبه قال مجمع الفقه الإسلامي التابع  
لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٣)</sup>، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
باليمنية<sup>(٤)</sup>، . . . . .

علي السالوس، والدكتور سامي حمود، والأستاذ ستر الجعيد وغيرهم، وكلهم اتفقوا على أن قبض الشيخ قبض لمحتواه، وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بذلك».

والحق أن فتوى اللجنة تشترط أن يكون الشيخ مصدقاً، وسبق نقل عبارتهم ..  
وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ١ ص ٦٥٨) وما بعدها. الأوراق النقدية  
والتجارية، الشيخ ستر الجعيد (ص ٣٣٢)، قبض الشيكات في استبدال التقدّد والعملات -  
دراسة مقارنة - عبد الوهاب حواس (ص ٤٢).

(١) القبض وأحكامه في الفقه الإسلامي - عبد الله الريعي (١/٨٩) رسالة دكتوراه لم تطبع، وقد نقل ذلك من مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب (ص ١٤)، ومن حوار خاص مع فضلته مسحًا لدى مكتبة اليمع، بتاريخ ١٤١٥/١١/٩.

والموارد في أسلمة بيع وشراء الذهب خلاف ما نقل الأستاذ عبد الله الربعي، فأخى أنها لا تصح نسبة هذا القول لشيخنا، وسوف أنقل كلامه بنصه.

(٢) قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات - عبد الوهاب حواس (ص ٤٤)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (ص ٢٩٠).

(٣) قرار رقم (٥٥ / ٤ / ٦) بشأن القبض، صوره، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها، وفيه: «... إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً... تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وحجزه للمصرف». قلت: حجز الشيك لا يتم إلا عن طريق ما يسمى بالشيك المصدق.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدرويش (٤٩٤ / ١٣)، وفي الفتوى: «... قبض البائع للشيك في حكم قبضه للثمن إذا كان الشيك مصدقاً».

واختاره شيخنا ابن عثيمين<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: قبض الشيك قبض لمحتواه:

الدليل الأول:

أن قبض الشيك يعتبر قبضاً حكمياً لمحتواه، وهو كاف في حصول القبض الواجب شرعاً، وإنما اعتبرنا القبض الحكمي في الشيكات ولم نشترط القبض الحسي؛ لأن القبض مرده إلى العرف، والشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم ونقتهم بمثابة النقود الورقية، وأنه يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيراً وتحويلاً، ومما يؤيد ذلك أن الأوراق النقدية كانت في بداية نشأتها سندات لحامليها حتى شاعت بين الناس، وكان يدفع للراغب في استبدالها ذهبًا أو فضة حسب الغطاء، ويعتبر قبض تلك الأوراق بمثابة قبض غطائها من الذهب أو الفضة، وقد تلاشى ذلك شيئاً فشيئاً مع انتشارها، وثقة الناس بها، فكذلك الحال بالنسبة

(١) جاء في مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب، السؤال الخامس عشر، وهو موجود في كتاب: من فقه وفتاوي البيوع، جمع أشرف بن عبد المقصود (ص ٣٩١): «سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله: ما حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب إذا كانت مستحقة السداد وقت البيع، حيث إن بعض أصحاب الذهب يتعامل بالشيكات خشية على نفسه، ودرارمه أن تسرق منه؟

فأجاب: لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة، وذلك لأن الشيكات ليست قبضاً، وإنما هي وثيقة حواله فقط... إلا إذا كان الشيك مصدقاً من قبل البنك، واتصل البائع بالبنك، وقال: أبق الدرهم عندك وديعة لي، فهذا قد يرخص فيه، والله أعلم». قلت: الشيخ المصدق لا يتطلب اتصالاً بالبنك ليقى في حساب المستفيد، فهو محجوز له من حين التصديق، والقول: أبق الدرهم وديعة لي، ليس دقيقاً، بل هي تبقى قرضاً وليس وديعة، لأن البنك يتصرف فيها، ويرد بدلها، وربما قال شيخنا ذلك مجارة للمصطلح الشائع.

للشيكات، فما هي إلا سندات تعبّر عن محتواها من المبالغ النقدية، ولذلك يعتبر تسلّمها قبضاً لمحتواها<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

أن الشيك يحاط بضمادات كبيرة، وذلك من أجل دعم الثقة به، فهو محمي في قوانين جميع الدول من حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للصاحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعاً، بل يمكن القول بأن الأوساط التجارية تثق بالشيك أكثر مما تثق بالنقود؛ لأن الشيك يعني عن توثيق استلام النقود حال التزاعات.

يقول الدكتور يوسف إبراهيم: «إن النقود في اصطلاح الاقتصاديين: هي كل ما يستخدم وسيطًا في تبادل السلع والخدمات، ويلقى القبول العام من الناس، دون نظر إلى الشكل الذي تكون عليه، فقد تتخذ النقود الشكل المعدني، مثل النقود الذهبية، والنقود الفضية التي عرفها البشرية منذ فترة ليست بالقصيرة، ولا زالت تعرف بعضها حتى اليوم في صورة ضيقة، وقد تتخذ النقود الشكل الورقي، مثل النقود الورقية الإلزامية التي تصدرها البنوك المركزية، وقد تتخذ شكل النقود الائتمانية (المصرفية) التي تقدمها البنوك التجارية، وبالشكل الأخير من أشكال النقود (النقود الائتمانية) تجري معظم المعاملات الاقتصادية الحديثة، والتي يقتصر دور النقود المعدنية فيها على استخدامها نقوداً مساعدة فقط، بينما تستخدم النقود الورقية في الصفقات ذات القيم الصغيرة، أما

(١) انظر أحكام الأوراق التجارية - سعد الخثلان (ص ٢٨٨)، الموسوعة الكويتية، نموذج الحالة (ص ٢٣٢).

الصفقات والمعاملات الأساسية في هذه الاقتصاديات فإنها تم بواسطة النقود الائتمانية أو المصرفية، والتي ليس لها أداة غير الشيك»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن الشيك لا يقبل التأجيل، بل يتم صرفه بمجرد تقديمها، بخلاف الأوراق التجارية الأخرى كالكمبيالة والسنن لأمر، وإذا كان حالاً فقبضه يعتبر قبضًا محتواه.

### الدليل الرابع:

رأى بعض المشايخ والباحثين قياس الشيك على السفتحة<sup>(٢)</sup>، وأن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم (سفتحة)، ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بالعراق، فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به أساساً<sup>(٣)</sup>.

قالوا: فالسفتحة هنا قد قامت مقام القبض، فالشيك يقوم بدور السفتحة أو أكثر، ولا يمكن أن يكون أقل منها في أداء وظيفة القبض.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ١ / ص ٦٩١).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ١ / ص ٦٩٠)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي الشيخ عبد الله بن منيع (ص ٣٧٨، ٣٧٩)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي - الخلان (ص ٢٨٩).

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٣٥٨)، قال: حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء أن ابن الزبير كان يعطي التجار المال هنا، ويأخذ منهم بأرض أخرى، فذكرت أو ذكر ذلك لابن عباس، فقال: لا بأس ما لم يشرط.

وروى عبد الرزاق في مصنفه (١٤٦٤٢) قال: أخبرنا الثوري، عن ابن جريج به، بلفظ: كان ابن الزبير يستخلف من التجار أموالاً، ثم يكتب لهم إلى العمال، قال: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: لا بأس به. قال الثوري: وكان إبراهيم يكرهه. وهذا إسناد صحيح. وروى البيهقي في السنن (٥ / ٣٥٢) من طريق هشيم، أخبرنا حجاج بن أرطأة، عن عطاء به بنحوه. وهذا إسناد صالح في المتابعات.

ويجاب:

بأن القياس غير مسلم، وذلك أن السفتجة: هي قرض محض، والقرض لا يجب فيه التقاض، فلا علاقة لها بمسألة البحث، والله أعلم.

□ دليل من قال: قبض الشيك لا يعتبر قبضاً لمحواه:

الدليل الأول:

الشيك لا يعتبر قبضاً، وإنما هو وثيقة حواله فقط، بدليل أن الذي أخذ الشيك لو ضاع منه لرجع على الذي أعطاه إياه، ولو كان قبضاً لم يرجع عليه، وبيان ذلك: أن الرجل لو اشتري ذهباً بدراهم، واستلم البائع الدرارم فضاعت منه لم يرجع على المشتري، ولو أنه أخذ من المشتري شيئاً، ثم ذهب ليقبضه من البنك، ثم ضاع منه، فإنه يرجع على المشتري بالثمن، وهذا دليل على أن الشيك ليس بقبض، وإذا لم يكن قبضاً لم يصح بيع ما يشترط فيه القبض، كبيع الذهب بالنقود، وبيع النقود بعضها ببعض.

ويناقش:

بأن الرجوع على المشتري عند قيام سببه لا يمنع من صحة القبض، فقد يوجد القبض الحسي ومع ذلك يوجد في الثمن ما يدعو البائع من الرجوع على المشتري كما لو كان في الثمن عيب، وأما رجوع البائع على المشتري عند فقد الشيك فليس سببه عدم القبض، ولكن النقود إذا فقدت لا يمكن إلغاؤها، بينما الشيك إذا فقد فإنه لا يستفيد منه إلا من حرر له الشيك، ويمكن إلغاؤه وإصدار بديل له، ويمكن التتحقق من فقده بمراجعة البنك، لهذا كله أمكن الرجوع على المشتري من هذه الناحية، فلا علاقة له في صحة القبض.

الدليل الثاني :

أن الصرف لا يكفي فيه القبض الحكمي، وإنما الواجب فيه القبض الحسي،  
يداً بيد.

ويناقش :

بأن هذا الدليل قد تمت مناقشته في مسألة القبض عن طريق القيد المتصري  
بما يعني عن إعادته هنا.

الدليل الثالث :

أن إمكانية صرف الشيك محفوفة بمخاطر كثيرة، فقد يعارض صاحب الرصيد  
في صرف الشيك، فلا يتم القبض أو يتأخر، وقد يحرر الشيك شخص وليس له  
رصيد، وقد يقوم بسحب الرصيد قبل استيفاء الشيك، وربما يفلس الساحب، أو  
يفلس المسحوب عليه (المصرف)، وكل هذه الأمور تدل على أن قبض الشيك ليس  
بمتزلة قبض محتواه، وذلك لأن القابض لمحتوى الشيك له التصرف فيه تصرفاً  
نهائياً، بينما المستلم للشيك يتوقف بعض تصرفاته على الوفاء الفعلي للشيك.

ويناقش ذلك :

بأن هذه الاعتراضات لا تمنع من القول بأن قبض الشيك بمتزلة قبض  
محتواه، فمخاطر الشيك لا تقل عن مخاطر النقود، حيث تتعرض النقود اليوم  
إلى التزوير، وإذا كانت النقود مزورة فإنه لا يمكن معرفة أول من قام بذلك،  
لكررة تداولها، بينما الشيكات تتداول بطريقة يمكن معرفة من انتقلت إليه، مما  
يسهل ضبط العيب إذا ظهر فيها، إلا أن النقود والشيكات مما يحد من التلاعب  
بها العقوبات الكثيرة التي تعرض من يقوم بتزوير النقود، أو إصدار شيكات  
بدون رصيد مما عزز ثقة الناس بها.

يقول الدكتور يوسف إبراهيم: «إذا كان بعض الناس في بعض المجتمعات لا يثقون في النقود الائتمانية ثقتهم في النقود الورقية فإن ذلك راجع إلى إلْفَهْم التعامل بهذه النقود، وعدم إلْفَهْم التعامل بالنقود الائتمانية، وذلك أن النقود الورقية تحمل من المخاطر أكثر مما تحمله النقود الائتمانية، بل والنقود المعدنية التي ربما تكون زيفاً، فليس هناك نوع من النقود يخلو من المخاطر، بل ربما تكون النقود الائتمانية من أقلها مخاطر، الأمر الذي يجعلها تعطي الجزء الأكبر من المعاملات في المجتمعات المتقدمة اقتصادياً، وستحتل نفس المكانة في بقية المجتمعات في المستقبل، بل لعل القبول بها لقي استجابة أكثر من الاستجابة التي قوبلت بها النقود الورقية عند نشأتها»<sup>(١)</sup>.

أما القول بأن صاحب الرصيد قد يعارض في صرف الشيك، فلا يتم القبض أو يتأخّر، فإن هذا قد يتم حتى بعد قبض النقود أو السلعة لأسباب كثيرة، كما في حالات اختلاف المتباعين حول فقد صفة، أو وجود عيب، كما كان ذلك يتم في القديم في بيع الذهب بالذهب عندما يكتشف أحد المتعاقدين أن في بعضها زيفاً، ولم يمنع هذا الاحتمال من العمل بالقبض، وقد عمل الفقهاء في ذلك الزمان على حل مثل هذه الإشكالات التي قد ت تعرض البيوع التي يجب فيها التقادس قبل التفرق، ولم يمنعوا القبض لوجود مثل هذا الاحتمال<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الرابع:

إن الشيك لا يعتبر مبرئاً لمحرره إبراء تاماً من قيمته حتى يتم سداده.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ١) ص ٦٩١.

(٢) انظر النقود واستبدال العملات - علي السالوس (ص ١٦٤، ١٧٣، ١٧٤). الأوراق التجارية - الخلان (ص ٢٩٤، ٢٩٥).

ويناقش :

بأن من الفقهاء من اعتبر الحوالة بمنزلة القبض، قال ابن قدامة: «الحوالة بمنزلة القبض»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: «الحوالة كالتسليم»<sup>(٢)</sup>.

مع أن المحال عليه لو كان مفلسًا لرجع المحال على المحيل على الصحيح من أقوال أهل العلم<sup>(٣)</sup>، ورجوعه لا يمنع من صحة الحوالة حين أحاله، فكذلك رجوع المستفيد على محرر الشيك عند قيام سببه لا يمنع من صحة القبض وقت إقباضه للشيك.

#### □ دليل من فرق بين الشيك المصدق والشيك غير المصدق:

هذا القول جمع بين أدلة القولين، فهم لم يغفلوا قيمة الشيك، وجريان تداوله بين الناس، خاصة التجار منهم، وحماية الدول للشيك من التلاعب، وفي نفس الوقت عالجووا المحاذير والعيوب التي ذكرها من يعتبر قبض الشيك ليس قبضاً لمحتواه عن طريق اشتراط أن يكون الشيك مصدقاً، من أجل ألا يرد على قبض الشيك أن يكون الشيك بدون رصيد، أو الخوف من قيام الساحب من سحب رصيده قبل الاستيفاء، أو الخوف من اعتراض محرر الشيك على صرفه... الخ المحاذير التي ذكرها أصحاب القول الأول.

(١) المعني (٤ / ٣٣٩)، الإنفاق (٣ / ٢٥٢).

(٢) المعني (٤ / ٣٤٣).

(٣) انظر عمدة القارئ (١٢ / ١٠٩)، التمهيد لابن عبد البر (١٨ / ٢٩١)، الذخيرة للقرافي (٩ / ٢٤٩)، الروض المربع (٢ / ١٩٤)، المعني (٤ / ٣٣٨)، وخالف الشافعية في ذلك، فقالوا: لا رجوع للمحال إلا إن شرط يسار المحال عليه، انظر مغني المحتاج (٢ / ١٩٦).

## □ الراجح:

لا شك أن الشيك المصدق سالم من العيوب والمخاطر التي يتعرض لها الشيك غير المصدق، إذ يعتبر التصديق للشيك حجز لمحظى الشيك لصالح المستفيد، فإذا استلم الشيك كان ذلك بمنزلة القبض لما يحتويه، فلا يستطيع الساحب التصرف فيه، ولا الرجوع فيه إلا بموافقة المستفيد.

أما إذا كان الشيك غير مصدق، فهل يعتبر قبضه قبضاً لمحظوه؟<sup>(١)</sup>  
 الذي أميل إليه هو ما اختاره الشيخ سعد الخيلان: أن الشيك إذا قرب من الشيك المصدق، بحيث يكون في دولة تتوفر فيها حماية كبيرة جداً له من الناحية التشريعية، والتتنفيذية بحيث لا يجرؤ أحد على كتابة شيك بدون رصيد، فإن الشيك وإن لم يكن مصدقاً فإنه بمنزلة القبض لما يحتويه، أما إذا لم تتوفر للشيك الحماية المطلوبة فإنه لا يكون في معنى القبض لما يحتويه، ولا تكفي الحماية من الناحية التشريعية، بل لا بد أن تكون الجهات التنفيذية فيها من الإجراءات الصارمة والحازمة والرادعة ما تعزز ثقة الناس في الشيك، فعلى سبيل المثال بلغت قيمة الشكاوى المقدمة للغرفة التجارية بالرياض للشيك بدون رصيد فقط عام ١٤١٧ هـ أكثر من مليار، و٢٠٠ مليون ريال<sup>(٢)</sup>، ورغم ضخامة هذا العدد إلا أنه نادراً ما نسمع بتنفيذ عقوبة في حق مصدر شيك بدون رصيد، ولهذا الوضع لا نستطيع أن نقول: إن استلام الشيك غير المصدق يعتبر قبضاً لما يحتويه خاصة في بلادنا وقت تحرير البحث ، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) جريدة الرياض، العدد (١٠٧٠٦)، ١٥ / ٦ / ١٤١٨ هـ وجريدة عكاظ، العدد (١١٤٣٦)

. ٨ / ١٤١٨ هـ نقلأً من كتاب أحكام الأوراق التجارية للخليلان (ص ٢٩٧).

(٢) انظر أحكام الأوراق التجارية للشيخ سعد الخيلان (ص ٢٩٦).

## المبحث السابع

### شراء الذهب وصرف العملات في أسواق العملات

سوق العملات الأجنبية: هي سوق تنفذ خلالها عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية، ولا يوجد مكان محدد لها، بل تتم هذه العمليات بين البنوك بواسطة أجهزة تداول إلكترونية متقدمة، ومرتبطة بالأقمار الصناعية، تم إنشاؤها من قبل شركات الخدمات المالية، مثل روبيتر، وتلريت، ويتم تداول العملات والذهب على أساس السعر الحاضر، أو على أساس السعر الآجل، وإليك كلام الباحثين في كل منها<sup>(١)</sup>.



(١) انظر الخدمات الاستثمارية في المصارف - الشيلبي (٢ / ٣٦٤)، وانظر تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٩ / ١ / ص ٢٤٠).



## الفرع الأول

### شراء العملات والذهب بالأسعار الحاضرة

تأخير القبض في القيد المصرفي بسبب إجراء عملية إنهاء متطلبات التسوية مغتفر.

[ن-٧٠] المتبع لسير العمليات التبادلية في أسواق العملات يجد أن المتابعين سواء أكانوا مصرفين، أو مصرفًا وشخصًا لا يتم بينهما قبض فعلي للنقود محل العقد في نفس اليوم الذي يجري فيه التعاقد، وإنما يقوم على تواعد، ثم تباع، ثم استلام العوضين، على الشكل التالي:

(١) الاتفاق بين الطرفين عن طريق الهاتف على بيع أو شراء كمية من الذهب أو من العملات، ثم تبادل مراسلي كل من الطرفين، وعنوانهما، وأرقام حساباتهما لديهما.

(٢) يقوم كل من الطرفين بتأييد الاتفاق الذي تم بينهما بالهاتف برسالة تلكس لتأكيد الأمر وإثباته.

(٣) يطلب البائع الذهب أو العملة تحويل الكمية المشترأة من حسابه إلى حساب الطرف الآخر إما في نفس المصرف، أو في مصرف آخر بحسب رغبة الطرف الآخر، ويطلب المشتري تحويل مبلغ معين من حسابه - وهو قيمة الذهب أو العملة - إلى حساب الطرف الآخر، إما في نفس المصرف، أو في مصرف آخر بحسب رغبة الطرف الآخر.

(٤) عند وصول كمية الذهب إلى حساب المشتري، ووصول قيمته إلى حساب البائع يصل إلى كل من الطرفين إشعار من مراسلته بوصول المبلغ إلى حسابه.

هذه خطوات الصرف، وشراء الذهب عن طريق أسواق العملات، ومن المعلوم أنه لا يتم بينهما تفاصيل للتفوّد، ولا للذهب محل العقد في نفس اليوم الذي يجري فيه التعاقد، وإنما يقتصر الأمر وقت التعاقد على تقييد الحقوق حسابياً لدى كل منهما، أما التسلیم والتسلیم للتفوّد فإنه يتاخر لمدة لا تقل عن يومين بعد تنفيذ العملية، فإذا كان التعاقد يوم الثلاثاء فإنه يكون التسلیم والتسلیم هو يوم الخميس، ويكون تاريخ هذا اليوم هو تاريخ الاستحقاق، ولا تحسب أيام العطلات الرسمية في حساب تاريخ الاستحقاق<sup>(١)</sup>.

فهل هذا الإجراء يتماشى مع أحكام الصرف الإسلامي في الشريعة الإسلامية؟

وللجواب على هذا السؤال نقول:

أما من يرى جواز الاتجار بالعملات شراء وبيعاً، فالحكم عنده مبني على حكم مسألة أخرى سبق بحثها في المسألة السابقة، هل القيد المصرفي يعد قبضاً في الصرف أم لا؟

فمن قال: إن القيد المصرفي لا يعد قبضاً، وأن المطلوب هو القبض الحقيقي، وليس القبض الحكمي، فهو يرى تحريم مثل هذه المعاملة.

ومن اعتبر القيد المصرفي يقام مقام القبض الحقيقي، رأى صحة هذه المعاملة، وبه أخذ أكثريّة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي<sup>(٢)</sup>، ومجمع

(١) انظر كتاب (تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي) ص ٢٧٤ .

وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩ / ١) ص ٢٤١ .

(٢) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، القرار رقم (٧) ص ٤١ .

الفقه الإسلامي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(١)</sup>، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(٢)</sup>، وندوة البركة الثانية عشرة<sup>(٣)</sup>، وعليه أكثر الباحثين في هذا العصر<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكرنا أدلة كل قول من هذه الأقوال في المسألة التي قبلها، فأغنى عن إعادته هنا، وقد رجحت أن القيد المصرفي يعتبر قبضاً بشرط:

**الأول:** أن يكون الذهب أو العملة التي تم شراؤها موجودة في البنك بقدر المبلغ المقيد للطرف الآخر، وذلك لثلا يكون من بيع ما لا يملك، وقد يقع كثيراً أن تبيع المصارف كميات من الذهب أو العملات الأخرى دون أن يكون عندها المقدار المشتري، وذلك لعلمه أنها المشتري لا يطلب استلام ذهبها، أو عملته التي اشتراها؛ لأنه يعتمد على القيد المصرفي فقط، فعلى هذا تكون المصارف قد باعت ذهباً أو عملة غير مملوكة لها، فضلاً عن أن يكون موجوداً لديها. وعلى هذا لا يعتبر القيد المصرفي قبضاً شرعاً، بل هو وسيلة خداع.

(١) مجلـة مجـمـع الفـقـه الإـسـلـامـي (٦ / ١ ص ٧٧١، ٧٧٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣ / ٥٠٣).

(٣) فتاوى ندوات البركة (ص ٢٠٨).

(٤) انظر القبض تعريفه، أقسامه، صوره وأحكامه - سعود الشيباني (ص ٦٢)، القبض الحقيقى والحكمى - نزىء حماد، مطبوع ضمن مجلة مجـمـع الفـقـه الإـسـلـامـي (٦ / ١ ص ٧٣٣)، تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية - سامي حسن حمود (ص ٣١٣)، التخريج الفقهى للقيد المصرفى - عبد الله الربعي (ص ٥)، القبض وأحكامه لنفس المؤلف (١ / ١٠٣)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٥، ٢، ٢٦)، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد (٨). وقال الشيخ يوسف الشيشلي في كتابه (الخدمات الاستثمارية في المصارف) (٢ / ٣٩): «قبض الشهادة الاستثمارية في قوة قبض الشيك المصدق، والقبض بالقيد المصرفي، وتکاد تتفق كلمة العلماء المعاصرین على أن القبض بهذین يعد قبضاً كافیاً في الصرف». وانظر (٢ / ٣٧٠) من الكتاب نفسه.

الثاني: أن يتم التقييد قبل مفارقة أحد طرفي العقد الآخر.

الثالث: ألا يكون هناك تأجيل في التسليم الفعلي للذهب أو للنقود بأكثر مما يتطلبه إجراء عملية إنهاء متطلبات التسوية، فإذا كان من الممكن إنهاء التسوية خلال يومين فلا يؤخرها أكثر من ذلك، أما إذا كان التأجيل بسبب إنهاء متطلبات التسوية فلا يضر، ولو تأخرت المدة؛ لأن القبض قد تحقق بالقيد، لا بتسليم النقود أو الذهب، وإلى هذا أشار قرار مجمع الفقه الإسلامي، فقد ورد فيه ما نصه: «ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يمكن المستفيد بها من التسليم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل»<sup>(١)</sup>.

وأما من يرى كراهة الاتجار في العملات بيعاً وشراء فإن المنع عنده لا يقوم على أساس حكم القبض، وهل يقوم القبض الحكمي في القيد المصرفي مقام القبض الحقيقي، وإنما مأخذ الكراهة عنده وهو: تغير طبيعة وظيفة النقود، فالنقود ليست سلعة يتاجر فيها مثل بقية السلع، وخاصة النقود الورقية التي لا يمكن تحويلها إلى سلعة اقتصادية مثل الذهب والفضة اللذين يمكن شراؤهما كسلع لاستخدامهما مواداً أولية لصناعات مختلفة، وبالتالي: الخروج بالنقود عن طبيعتها التي جعلت لها، والتي من أجلها تم قبولها، وهي: أنها أداة للدفع ووسيلة للتبدل.

يقول ابن القيم: «الثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع. وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ١ / ص ٧٧٢).

به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر، وحصل الظلم ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا يتقصى بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلاح أمر الناس»<sup>(١)</sup>.

ولأن الأثمان إذا قصد بها التجارة بأعيانها، وصارت سلعة أدى ذلك إلى قلتها في أيدي الناس، فيتضرر بذلك عموم الناس<sup>(٢)</sup>.

يقول الدكتور محمد بن عبد الله الشباني: الاتجار في العملات بيعاً وشراءً بقصد الربح، وليس بقصد استخدامها من أجل تمويل الاستيراد والتجارة في السلع: مكروه، وقد يصل إلى الحرمة؛ للأمور التالية:

١- التوسيع في البيع والشراء في أسواق العملات العالمية أدى إلى هروب أموال المسلمين إلى الدول الكافرة، وهذا الاتجار لا يهدف إلى الحصول على سلع وخدمات يحتاجها المسلمون، ولكنه بقصد المضاربة لتحقيق الربح؛ مما أدى إلى ضياع فرصة الاستفادة من هذه المدخرات التي يتم استخدامها في الاتجار في العملات الأجنبية، والقاعدة الشرعية تقول: عند اجتماع المصالح مع المفاسد، فإذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة: درأنا المفسدة، ولو تأتى ذلك بفوات المصلحة، والمصلحة الفائتة هي ما يمكن أن يتحققه المتاجر في العملات في أسواق العملات الأجنبية من أرباح، لكن مفسدة تسرب أموال

(١) إعلام الموقعين (٢/١٥٦).

(٢) انظر حاشية العدوى (٢/١٨٣).

ال المسلمين من بلاد المسلمين وعدم استغلالها فيما فيه منفعة ومصلحة للاقتصاد يحقق مفسدة أكبر من المصلحة التي قد يتحققها المتاجر في العملات، يقول تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْتِبَرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَهُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [آل عمران: ٢١٩]، فحرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما.

-٢- أن خروج الأموال من بلاد المسلمين بقصد الاتجار بالعملات الأجنبية للدول الكافرة يحدث أضراراً بميزان المدفوعات للبلاد الإسلامية؛ حيث إن هذا الخروج لا يقابله سلع ولا خدمات تفيد اقتصاد الدول الإسلامية، بل إن ذلك يمثل تهريئاً لفائض الإنتاج المحلي وضخه لصالح القوى الأجنبية، وفي هذا تعاون على الإثم بإضعاف اقتصاديات الدول الإسلامية وحرمانها من الأموال التي يمكن لو تم استثمارها في مجالات إنتاجية أن تزيد الناتج القومي وتسمهم في تشغيل القوى العاملة العاطلة... .

ثم بين الشيخ أن شراء العملات من المصارف بقصد تمويل عمليات الاستيراد، وليس بقصد تحقيق الربح من خلال الاتجار فيها: فهذا أمر جائز؛ لأن ذلك بقصد تحقيق التبادل السلعي والخدمي، وهي الوظيفة الأساسية التي من أجلها جعلت النقود، ويدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، الذي رواه أبو داود والنسائي، جاء فيه: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته حفصة، قلت: يا رسول الله: رويدك، أسألك، إني أبيع بالبقاء؛ فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكم شيئاً)، فهذا الحديث يوضح دور التصرف وتبادل النقود بعضها ببعض من أجل تيسير التجارة؛ حيث إن القصد من ذلك: إتمام عمليات التبادل السلعي، وبالتالي: فإن شراء العملة الأجنبية بسعر يومها عند فتح الاعتماد، أو سداد قيمة السلعة

الواردة عند وصول البضاعة بسعر فتح الاعتماد ويسعر سداد قيمة الاعتماد: هو ما يمكن أن يقاس على حديث ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن القول بالكراءة متوجه للأسباب التي سبق ذكرها، ولأن الاتجار اليوم في العملات بيعاً وشراء عن طريق البورصة فيه محاذير لا يحسن السلامة منها إلا رجل أعطي فقهها وورعاً.



(١) انظر الريا والأدوات النقدية المعاصرة، للدكتور محمد بن عبد الله الشبانى، بحث منشور في مجلة البيان، العدد (١٠١) (ص ٣٤).



## الفرع الثاني

### المتاجرة بالعملات الأجنبية والذهب بالأسعار الآجلة

ما يشترط له التقادم في العوضين أو في أحدهما لا يجوز بيعه ولا شراؤه في السوق الآجلة.

[ن-٧١] يتم بيع وشراء الذهب أو العملات بطريقة العمليات الآجلة، وذلك بتحرير عقود كتابية يتبادلها الطرفان، يتم فيها الاتفاق على أسعار هذه العملية عند التعاقد، بينما لا يتم التقادم للذهب أو للعملة إلا في وقت لاحق في المستقبل، وتكون الأسعار فيها قد تغيرت غالباً.

وهناك تواريخ تكاد تكون ثابتة للعمليات الآجلة، وهي لمدة شهر، وشهرين، وثلاثة أشهر، وستة أشهر، وسنة، والعمليات التي تقل عن ستة أشهر هي الأكثر تداولاً، وسوقها دائمًا نشطة.

ومما لا ريب فيه أن المتاجرة بالعملات في الأسواق الآجلة محرم، وذلك لما يلي:

١- أن المتابعين في جميع أنواع البيوع الآجلة لا يقضان العوضين، ومن شروط الصرف المجمع عليها التقادم قبل التفرق، قال عليه السلام: (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شتموا إذا كان يدأ بيد) رواه مسلم.

٢- أن هذه الأسعار مرتبطة بشكل مباشر بالفائدة، حيث تدخل هذه الفائدة كفرق سعر بين السعر الحاضر، والأجل<sup>(١)</sup>.

(١) انظر تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها (٩ / ١)، ص ٢٥١، الخدمات الاستثمارية في المصادر (٢ / ٣٧٦ - ٣٧٨).

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: ففي قرار المجمع رقم ٦٣ (١ / ٧) بشأن السوق المالية، والذي قد تضمن جملة من القرارات. جاء فيه:

«التعامل بالعملات: يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع.  
ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة».

والطريقة الثالثة والرابعة هي: أن يكون العقد على موصوف في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، سواء تضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسليم، أو لم يتضمن ذلك، بأن يمكن تصفيته بعقد معاكس.

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة: «إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكتشوف: أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد، وهذا منهى عنه شرعاً لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا تبع ما ليس عندك) وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تتبع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)<sup>(١)</sup>.

وسوف يأتي إن شاء الله تعالى نقل القرار بكامل نصه عند الكلام على سوق المال في المجلد العاشر بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

(١) الدورة السابعة للمجمع، سنة ١٤٠٤ هـ.

## المبحث الثامن الصرف عن طريق البطاقات الائتمانية

### الفرع الأول

#### شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقات الائتمانية

القبض عن طريق بطاقة الائتمان بمثابة القبض بالشيك المصدق باعتبار أنها واجبة الدفع على مصدرها.

القبض ببطاقة الائتمان قبض حكمي يقوم مقام القبض الحقيقي.

[ن-٧٢] اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقيل: لا يصح شراء الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان مطلقاً، أي سواء كانت البطاقة مغطاة، أو غير مغطاة.

وهذا اختيار الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير<sup>(١)</sup>.

وقيل: يصح مطلقاً، لا فرق بين كون البطاقة مغطاة، أو ليست مغطاة<sup>(٢)</sup>، اختاره بعض الباحثين، كالشيخ عبد الستار أبو غدة<sup>(٣)</sup>، والشيخ نزيه حماد<sup>(٤)</sup>،

(١) بطاقة الائتمان - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة، انظر مجلة المجمع (١٢ / ٣ / ص ٦١٢).

(٢) الفرق بين البطاقة المغطاة وغير المغطاة، أن الثمن إذا كان مدفوعاً من حساب العميل فهي مغطاة، وإن كان الثمن مدفوعاً من مصدر البطاقة فهي غير مغطاة.

(٣) بطاقات الائتمان، تصورها والحكم الشرعي عليها، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٣ / ص ٤٩١).

(٤) بطاقات الائتمان غير المغطاة - نزيه حماد - بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٣ / ص ٥١٧، ٥٢٥).

والشيخ يوسف الشبيلي<sup>(١)</sup>، وغيرهم.

وقيل: يجوز شراء الذهب والفضة إن كانت البطاقة مغطاة، ولا يجوز إن كانت البطاقة غير مغطاة، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(٢)</sup>، واختاره بعض الباحثين<sup>(٣)</sup>.

□ وجه من قال: لا يجوز شراء الذهب والفضة مطلقاً:

يقول الشيخ الصديق محمد الضرير: «الفورية المطلوبة شرعاً في شراء الذهب والفضة غير متحققة في الشراء بالبطاقة؛ لأن حامل البطاقة عندما يقدم البطاقة للتاجر يتسلم الذهب، ويقع على القسيمة، لا يدفع الثمن للتاجر، والذي يدفع الثمن للتاجر هو بنك التاجر، أو البنك المصدر للبطاقة عندما يقدم التاجر إليهما القسيمة بعد فترة يتفق عليها، وهذه الفترة في حالة بنك التاجر تصل إلى ثلاثة أيام من تسلمه قسيمة البيع.

وهذا مختلف عما جاء في فتوى بيت التمويل الكويتي من أن القسيمة تصرف فوراً حال تقديمها إلى بنك التاجر.

وحتى لو صح ما في الفتوى من أن بنك التاجر يدفع ثمن الذهب فوراً عندما تقدم إليه القسيمة، فإن شرط التقابل في المجلس لا يكون متحققاً؛ لأن المجلس الذي يجب أن يتحقق فيه التقابل، هو مجلس الشراء الذي يتم بين حامل البطاقة والتاجر الذي يبيع الذهب، وليس مجلس تقديم القسيمة لبنك التاجر.

(١) الخدمات الاستثمارية (٤٢ / ٢).

(٢) قرار رقم ١٠٨ (١٢ / ٢) وفيه: «لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة، والله أعلم».

(٣) انظر التكيف الشرعي لبطاقات الائتمان (ص ٤٩).

وقياس بطاقة الائتمان على الشيك؛ لأن كلاً منهما أدلة وفاء، قياس مع الفارق. والفارق: هو أن الشيك أدلة وفاء في الحال، فيكون قبضه حكمياً لمحتواه، وبطاقة الائتمان أدلة وفاء في المال؛ لأن التاجر لا يستطيع أن يحصل على ثمن الذهب الذي اشتري بها إلا بعد فترة من الزمن، وهذا هو المأخذ الشرعي»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يصح شراء الذهب ببطاقة الائتمان مطلقاً:  
الدليل الأول:

«أن فواتير البطاقة الائتمانية تعتبر واجبة الدفع من قبل البنك المصدر، ولا يتوقف ذلك على وجود رصيد للعميل لدى البنك من عدمه، ولا على الوفاء الفعلي من قبل العميل، فالفاتورة تُعتبر ملزمة، وحتمية في حق البنك.

والشرط الأساسي فيها هو ثبات البائع من شخصية العميل، ومطابقتها للمدون في البطاقة، ومطابقة توقيعه على القسيمة، وتوقيعه على البطاقة، والتأكد من سريان صلاحية البطاقة، فإن ثبت من هذه الأشياء فالفاتورة تُعتبر ملزمة للبنك، وواجبة الدفع، حتى ولو لم يكن البائع قد حصل على تفويض خاص بهذه العملية من البنك إذا كان ذلك ضمن الحدود المتفق عليها.

وعلى هذا فالفاتورة ليست مجرد شيك، بل هي في قوة الشيك المصدق، أو الشيك المحرر من البنك، لذا فالقبض في البطاقة الائتمانية ينبغي أن يلحق بالقبض بواسطة الشيك المصدق، أو الشيك المحرر من قبل البنك، وقد ذهب عامة الباحثين المعاصرین كما تقدم إلى أن الشيك إذا كان مصدقاً، أو محرراً من قبل البنك فإنه يقوم مقام قبض محتواه»<sup>(٢)</sup>.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٣ / ٦١٢).

(٢) الخدمات الاستثمارية في المصايف - يوسف الشيلبي (٤٢ / ٤٥).

## الدليل الثاني:

«البطاقة الائتمانية أصبح لها من القبول عند الناس ما يضاهي أو يفوق الأوراق النقدية والتجارية، والقبض يستند في كثير من أحکامه إلى العرف، فمن يلزم الناس بشكل معين من أشكال القبض فعليه الدليل، فإن تعلل بأن العرف قاض بعدم اعتباره فهذا بحسب علمه واطلاعه، وإن العالم برمه يتوجه إلى عصر اللا نقد، والبائع يفضل بلا تردد قبض الثمن عن طريق البطاقة على قبضه نقداً؛ لكونه أحوط وأضبط، وأضمن، وأسلم، وأحفظ لماليه، وليس أدل على ذلك من الكم الهائل بعدد الصفقات التي تجري سنوياً بالبطاقات الائتمانية والتي تتجاوز تريليونات الدولارات، فدعوى أن العرف جار بعدم قبولها دعوى مردودة، وغير سائعة، بل وحتى في البلاد الإسلامية بدأت هذه البطاقات تكتسح الساحة، وتستحوذ على النصيب الأكبر من قيمة الصفقات.

ولا شك أن مصدر هذا القبول هو الضمان البنكي لأى قيمة يتم الشراء بها وفق الشروط والضوابط المتفق عليها، فالبائع سواء كان بنكاً أم غيره حين يقبض القسمة فقد عد نفسه قابضاً للقيمة، ولا يكترث لعملية صرف هذه القسمة أو تحويلها لحسابه، ولا يخشى من عدم قبولها لدى البنك المصدر، حتى إن من الشروط المتفق عليها أن البطاقة لو فقدت أو سرقت، واستخدمها غير صاحبها الشرعي، فالبائع لا يتحمل تبعه لهذا الاستخدام، وحقه ثابت له في محله، حتى ولو ثبت أن مستخدمها غير صاحبها ما دام قد قام بالواجب عليه، وإنما الذي يتحمل التبعه هو البنك المصدر إذا تمت الصفقة بعد إخطاره بضياع البطاقة، وأما قبل الإخطار فالذي يتحملها العميل؛ لأنه قد فرط بعدم التبليغ»<sup>(١)</sup>.

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف - يوسف الشيشلي (٤٢ - ٤٥) / ٢.

## الدليل الثالث :

«وجود الأجل في صرف قسيمة البيع لا يؤثر في الحكم؛ لأننا إذا اعتبرنا قبض القسيمة كقبض المحتوى، فلا فرق بين أن يتم الصرف آنئاً، أو بعد حين؛ لأننا نعتبر أن القبض قد تم باستلام قسيمة البيع، فالشرط هو أن يتم تحرير القسيمة حالة، وأما صرف قيمتها فلا فرق بين أن يكون آنئاً أو مؤجلاً؛ لأن هذا الاعتراض وارد على كلا الحالين ففي الأولى يتضمن التقادم، وفي الثانية يتضمن الحلول، ولذا فإن من التناقض ما ذهب إليه بعضهم من التفرقة بين البطاقات التي يشترط مصدرها مهلة لتأمين تغطية قيمة القسيمة، والبطاقات التي لا يشترط مصدرها ذلك، فإما الإباحة في الجميع، وهو الصحيح، أو المنع في الجميع.

ومثل هذا الاعتراض يرد على الشيخ المصدق، فمن أوجب على قابضه أن يصرفه حالاً لزم على قوله أن يتضمن القبض في المجلس حتى مع الحلول، وإن كان تناقضاً.

والتأجيل قد يكون ملازماً للشيخ، ولو كان مصدقاً، أو محرراً من قبل البنك في كثير من الأحيان، فعلى سبيل المثال: لو حرر الشيخ بعد ساعة إقفال البنك، أو في نهاية الأسبوع، أو في بلد لا يوجد فيها فرع للبنك المسحوب عليه، أو تماهى التاجر في صرف الشيخ، أو كان التاجر يتعامل مع غير البنك المسحوب عليه، ورغم في إيداع الشيخ في حسابه (إذ المقاصلة بين البنك تستلزم عدة أيام).

وقد اعتبر كل من مجلسي مجمع الفقه التابع للرابطة، ومجمع الفقه التابع للمنظمة أن قبض الشيخ في الحالات المصرفية يقوم مقام قبض محتواه، مع

أن صرف الشيكات في الحالات يستلزم وجود أجل لانتقال المستفيد إلى البلد الذي يرغب تحويل النقد إليه<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

ما أشكل على بعض الباحثين من كون حامل البطاقة قد يشتري وليس لديه رصيد لدى البنك المسحوب عليه، فيكون تحريره للقسيمة بلا رصيد، فهذا لا إشكال فيه؛ لأن المقصود من قبض البائع هو تسلمه للقيمة سواء كان الدافع هو المشتري أو غيره، ولو أن شخصاً اشتري ذهباً، وسدد عنه القيمة في مجلس الشراء شخص آخر، صح الصرف لوجود التقابل.

قال الشافعي: «من صرف من رجل دراهم بدنانير، فعجزت الدرام، فتسلف منه دراهم فأتمه جميع صرفه، فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

فما دام البنك المصدر ملتزمًا بتسديد قيمة الفاتورة للبائع فتوقيع العميل على القسيمة يقوم مقام مباشرته التسليم<sup>(٣)</sup>.

#### □ وجه من اشترط أن تكون البطاقة الائتمانية مغطاة:

يرى هذا الفريق أن شراء الذهب ببطاقة الائتمان غير المغطاة لا يجوز؛ لعدم تحقق القبض في مجلس العقد.

ولأن البطاقة عندما تمرر على الجهاز لا يخصم من رصيده، وإنما يحصل الناجر على الموافقة على إتمام البيع، وهو ما يعرف بالشخص من السقف الائتماني، فليس هذا بقبض لا حقيقة ولا حكماً، أما القول أن وجود قسيمة

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف - يوسف الشيلبي (٤٢ / ٤٥ - ٤٦).

(٢) الأم (٣٢ / ٣).

(٣) الخدمات الاستثمارية في المصارف - يوسف الشيلبي (٤٢ / ٤٥ - ٤٦).

الدفع الموقعة من قبل حامل البطاقة قبض حكمي، وأن التاجر سيأخذ حقه، فهذا لا يعني الجواز؛ لأن التاجر بهذه القسمة ضمن حقه فقط، ولم يقبض المال، إنما يقابضه بعد فترة، وضمان الحق لا يعني القبض؛ لأن التاجر لو وثق من العميل، فباعه الذهب، أو الفضة بالأجل لما جاز ذلك لعدم تحقق قبض الثمن في المجلس، حتى لو أن العميل كتب في ورقة أن عليه لزيادة كذا لم يعتبر هذا قبضاً وإن كان التاجر قد ضمن حقه بهذه الورقة ولو تأملنا حقيقة معاملة البطاقة غير المغطاة لوجدناها مبنية على الدين والضمان، فحاصلها إذا قبض السلعة كالذهب مثلاً يصبح مدييناً للتاجر، ثم يبرز البطاقة، وبذلك يقدم كفيلة للتاجر، وهو البنك المصدر، أو شركة الفيزا مثلاً، والتاجر يثق في هذه الجهات، لأنها تضمن له الوفاء، وضمان الوفاء ليس وفاء وبذلك نعلم أن قبض الثمن لم يتحقق بالبطاقة إذا كانت غير مغطاة لا حقيقة ولا حكماً<sup>(١)</sup>.

وقد تضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في قراره رقم: ١٠٨ / ٢ (١٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان، وفيه:

«لا يجوز شراء الذهب والفضة، وكذلك العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة»<sup>(٢)</sup>.

وعندي أن هذا القول هو أضعف الأقوال الثلاثة، لأننا إما أن نقبل بالقبض عن طريق البطاقة أو لا نقبل، أما التفريق بين أن تكون البطاقة مغطاة أو غير مغطاة فهذا لا تأثير له في حقيقة القبض، فالبنك في الرصيد المغطى لم يكن وكيلًا بالدفع فقط؛ لأنه ليس نائباً في الأداء فقط، بل هو كفيل ووكيل بالدفع،

(١) انظر التكيف الشرعي لبطاقات الائتمان - عبد الله الحمادي (ص ٤٩، ٥٠).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٣ ص ٦٧٦).

والوقت الذي يستغرقه دفع المبلغ إلى التاجر لا يختلف بين أن يكون الرصيد مغطى أو غير مغطى، وإنما الأمر يتعلق برجوع البنك بعد الدفع، فبعد أن يسدد البنك للتاجر من ماله يقوم بعد ذلك بالاستيفاء من العميل، فإن كان للمشتري رصيد كان الرجوع إلى رصيده، وإن لم يكن له رصيد رجع البنك إلى العميل نفسه، وطالبه بالسداد، أما البائع فهو قد استلم حقه من مال البنك في الحالين.

### □ الراجح:

الذي أميل إليه أن القبض ببطاقة الائتمان قبض حكمي صحيح لا يختلف عن القبض بالشيك المصدق، ولا عن القبض بالشيك المحرر من لدن المصرف، إن لم تكن أقوى منها، ويبقى النظر في المنع من التعامل ببطاقة الائتمان لموانع أخرى غير قضية القبض، والله أعلم، وسوف أتناول إن شاء الله تعالى بشيء من البسط أنواع البطاقات، وتاريخها، وتكليفها التكيف الشرعي في باب المعاملات المصرفية، بلغنا الله ذلك بحوله وقوته.



## الفرع الثاني

### صرف العملات عن طريق بطاقات الائتمان

[ن-٧٣] عرفاً في البحث السابق حكم شراء الذهب والفضة عن طريق دفع الثمن ببطاقات الائتمان، ونريد أن نبحث في هذه المسألة حكم ما إذا ترتب على هذا الشراء صرف عملة بأخرى، وفي أحياناً كثيرة تكون عملية الصرف من لازم الشراء، وإن لم يقصد المتعامل ببيعه وشرائه صرف نقود بأخرى، وذلك أن البطاقة لما كان لها صفة العالمية، وكان صاحبها يستطيع أن يستخدمها في معظم دول العالم، فإذا اشتري سلعاً فإن بنك التاجر يسدّد عن حاملها فوراً بعملة البلد المستخدمة فيه، ثم يعود على المنظمة الراعية للبطاقة والتي تدفع له بالدولار، ثم تعود على مصدر البطاقة لتأخذ منه ما دفعته بالدولار، ثم يعود مصدر البطاقة على حاملها ليسدّد له بعملة بلده بالريال مثلاً، خلال مدة السماح المجانية، وهذه عملية صرف المقصود منها استيفاء ما وجب على المستفيد، وليس المقصود منها المعاوضة، فما حكم هذه العملية؟

أما من منع شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان منع الصرف فيها، حيث لا فرق عنده بين المسألتين.

وهناك من أهل العلم من أجاز المسألتين، فلم يفرق بينهما، وفي الحالين أدلة في هذه المسألة هي أدلةهم في مسألة بيع وشراء الذهب ببطاقة الائتمان، وسبق بحثها في المسألة السابقة، فأغنى عن إعادتها هنا.

وهناك فريق ثالث من أهل العلم أجاز شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان، كما أجاز السحب النقدي بالبطاقة ولو لم يكن هناك تغطية في رصيده إذا لم يتراكم المصدر فوائد أو عمولة على الاقتراض زائدة عن النفقات الفعلية لتقديم

هذه الخدمة، ومنع من الشراء بها سلعاً إذا ترتب على هذا الشراء صرف عملة أخرى، وهذا القول هو الذي يعتبر فيه إضافة على المسألة السابقة، ونريد في هذا المبحث أن نطلع على وجهة نظر من يرى هذا القول، ومقدار وجاهة هذا القول، ومن هؤلاء الدكتور نزيه حماد.

### □ وجه من منع الشراء بالبطاقة إذا ترتب على هذا الشراء مصارفة:

اعتمد القائلون بالتحريم على ثلاثة محاذير:

**المحدور الأول:** في التأخير في قضي بدل الصرف.

وذلك أن مصدر البطاقة يجري الصرف مع حاملها إلى العملة المحلية بمجرد سداده بالعملة الأخرى، ولا يطالب حاملها ببدل الصرف إلا عند إصدار الفاتورة لاحقاً مع إعطائه مهلة سماح مجانية للسداد... وهذا التراخي غير جائز شرعاً في قول سائر أهل العلم؛ لأنَّه من ربا النسيئة (ربا البيوع) الذي هو ذريعة إلى ربا النسيئة (ربا الديون) الذي هو صلب الربا وأساسه<sup>(١)</sup>.

(١) يقول الشيخ نزيه حماد في كتابه قضايا فقهية معاصرة (ص ١٦٠ - ١٦٢): « يستطيع حامل البطاقة استخدامها في معظم دول العالم لشراء السلع والخدمات المرغوبة، بحيث يسد مُصدر البطاقة المبلغ المستحق على حاملها فوراً بعملة البلد المستخدمة فيه، ثم يعود على حاملها بالعملة المحلية (باستخدام سعر صرف ذلك اليوم، أو حسبما هو مبين في الاتفاقية) ليسدد بها بعد صدور فاتورة البطاقة، وخلال مهلة السماح المجانية.

وهذه العملية تتضمن صرفاً، حيث إنَّ حامل البطاقة يشتري بعملة ما، والمُصدر يدفع الشمن بها ثم يصرف ذلك المبلغ الذي دفعه بالعملة المحلية لحامل البطاقة، ويطالبه ببدل صرف ما دفعه عنه، ليؤديه بعد فترة من عملية الشراء والصرف تتجاوز غالباً الأسابيع والثلاثة. وقضية صرف ما في الذمة التي يسميها الفقهاء بـ(تطارح الدينين) جائز شرعاً، بشرط أن يقع القبض حقيقة أو حكمًا ناجزاً غير مؤخر، أي بدون أن يبقى شيء في الذمة بعده لأحدهما، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (كنت أبيع الإبل بالدنانير، وأخذ مكانها الدرهم)، =

المحدود الثاني: في وقت سعر الصرف.

يقول الشيخ عبد الستار أبو غدة: «في حالات عديدة يقوم العميل حامل البطاقة باستخدام بطاقة لسداد قيمة مشتريات أو خدمات تختلف عن عملة حساب البطاقة التي يتعامل بها مع البنك المُصدر، وحيث إن هذا الأخير يدفع تلك المبالغ لمستحقها بالدولار عادة، فإن تسوية المعاملة تحتاج إلى عملية صرف أو تحويل المستحقات من الدولار إلى العملة المحلية».

= وأبيع بالدرهم، وأأخذ مكانها الدنانير، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا بأس إذا تفرقتما، وليس بينكمَا شيء».

غير أنه يلاحظ في عمل بطاقة الائتمان تراخي قبض المُصدر بدل الصرف من حامل البطاقة عن مصارفته لمدة أسبوعين أو أكثر، حيث إن مُصدر البطاقة يجري الصرف مع حاملها إلى العملة المحلية بمجرد سداده بالعملة الأخرى، ولا يطالب حاملها ببدل الصرف إلا عند إصدار الفاتورة لاحقاً مع إعطائه مهلة سماح مجانية للسداد... وهذا التراخي غير جائز شرعاً في قول سائر أهل العلم؛ لأنَّه من ريا النسيئة (ريا البيوع) الذي هو ذريعة إلى ريا النسيئة (ريا الديون) الذي هو صلب الربا وأساسه، ويستثنى من التحرير حالة الحاجة، والمصلحة الراجحة تعويلاً على ما ذكره ابن القيم الجوزية من تقسيم الربا إلى نوعين: جلي؛ وهو ريا النسيئة، أو ريا الديون، الذي جاء تحريمه قصداً... وخفى؛ وهو ريا البيوع الذي جاء تحريمه سداً للذرعية إلى الأول الذي هو صلب الربا، ومعظمهم، حيث قال في إعلام الموقعين «الوجه التسعون: إنه حرم التفرق في الصرف، وبيع الريوي بمثله قبل القبض لثلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا، فمحماهم من قربانه باشتراط التقابض في الحال، ثم أوجب عليهم التمايل، وألا يزيد أحد العوضين على الآخر إذا كانوا من جنس واحد حتى لا يباع مد جيد بمدينين رديفين، وإن كانوا يساويانه سداً للذرعية ريا النسيئة الذي هو حقيقة الربا».

ثم قال كذلك «إإن ما حرم سداً للذرعية أخف مما حرم تحريم مقاصد» «وما حرم سداً للذرعية أبيع للمصلحة الراجحة» ومعيار الحاجة إلى عقد من العقود شرعاً: أن يقع الممتنع عن ذلك العقد لحظه في المشقة والحرج لفوائد مصلحة من المصالح المعتبرة شرعاً عليه.

فبعض البنوك المصدرة تقوم بعملية الصرف على أساس السعر المعلن لديها في يوم قيد قيمة تلك المشتريات أو الخدمات على حساب العميل حامل البطاقة، أو بزيادة نسبة معلومة.

وبعض البنوك يعتمد سعر الصرف السائد في التاريخ الذي تم فيه سداد القيمة من جانب البنك نيابة عن العميل حامل البطاقة.

وبعضها يعتمد سعر الصرف السائد في تاريخ استلام بيان المبالغ المستحقة من المنظمة العالمية<sup>(١)</sup>.

مع أن الواجب أن يعتمد سعر الصرف في يوم سداد المستفيد للقرض الذي عليه.

(ح ٨٤٠) كما في حديث ابن عمر قال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا، وبينكمما شيء<sup>(٢)</sup>.

### المحدود الثالث: اجتماع الصرف والقرض.

يقول الشيخ عبد الله بن محمد العمراني: «عقد الصرف نوع من البيوع، فلا يجوز اجتماعه مع القرض، لحديث: (لا يحل سلف وبيع) لثلا يؤدي إلى المحاباة في سعر الصرف من أجل القرض.

والواقع يدل على أن سعر الصرف في العمليات التي تجري ببطاقة الائتمان أعلى من سعر الصرف السائد في ذلك الوقت في العمليات التي تجري بدونها،

(١) بطاقات الائتمان - عبد الستار أبو غدة ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٣ ص ٤٩٠).

(٢) مستند أبي داود الطيالسي (١٨٦٨)، ومن طريقه البهقى (٥ / ٣١٥)، وقد سبق تخرجه، انظر (ح ١١٥).

وعلى هذا التركيب في هذه الحالة - فيما يظهر - يؤدي إلى المنع خروجاً من شبهة الربا<sup>(١)</sup>.

وأرى أن هذا لا يدخل في النهي عن سلف وبيع؛ لأن الأصل في بطاقة الائتمان القرض وحده، وأما الصرف فيأتي تبعاً، وهو من باب الاستيفاء، وليس من باب المعاوضة وطلب الربح، ولذلك نشترط أن يكون ذلك بسعر يوم الصرف حتى لا يكون هناك محاباة في الصرف، ولو كان ذلك من باب سلف وبيع لما صح فعل ابن عمر حيث كان يبيع ويصرف، فهو يبيع الإبل بالدرارهم، ثم عند الاستيفاء يأخذ الدنانير، فهو جمع بين دين، وصرف، وبيع.

فالبيع جاء من قول ابن عمر (كنا نبيع الإبل...).

وأما الدين: فلأن الشمن يبقى ديناً في ذمة المشتري؛ لأنه لو كان حالاً لاما احتاج أن يبيع ابن عمر بالدرارهم ويأخذ الدنانير، لأنه كان بالإمكان أن يبيع مباشرة بالدنانير، ولا يحتاج إلى عملية المصارفة ما دام أنه لن يربح فيها، ولكن ابن عمر كان يتراك الشمن ديناً في ذمة المشتري.

ولا فرق بين أن يكون الدين جاء من قرض أو من بيع<sup>(٢)</sup>.

وأما الصرف: فلأنه إذا جاء وقت الاستيفاء، ولم يكن مع المشتري جنس الشمن المطلوب منه صارفه ليستوفي حقه، فكانت المصارفة هنا من باب الاستيفاء، وليس من باب المعاوضة، ولهذا كان هذا مشروطاً بحيث لا يربح عليه، وأن يكون مقبوضاً في مجلس العقد.

(١) العقود المالية المركبة (ص ٣٧٣).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥١٠).

□ وجه من رأى جواز الشراء بالبطاقة ولو ترتب على الشراء مصارفة.

عدمة من يرى جواز ذلك حديث ابن عمر:

(ح-٨٤١) فقد روی أبو داود الطيالسي ، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدرارهم، وأبيع بالدرارهم، وأخذ الدنانير، فأتت رسول الله ﷺ، هو يريد أن يدخل بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدرارهم، وأبيع بالدرارهم، وأخذ الدنانير، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا، وبينكم شيئاً<sup>(١)</sup>.

[اختلف في رفعه ووقفه، ورجح شعبة والدارقطني وقفه]<sup>(٢)</sup>.

فالمطلوب في صرف ما وجب في الذمة أمران:

الأول: أن يتم التقادم في المجلس، بحيث لا يتفرقا وبينهما شيء.

الثاني: ألا يربح في عملية الصرف؛ لأن المراد من الصرف هو الاستيفاء، وليس المعاوضة حتى لا يربح فيما لم يضمن.

(ح-٨٤٢) فقد روی أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أیوب، عن عمرو بن شعیب، عن أیهه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن<sup>(٣)</sup>.

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١٨٦٨)، ومن طريقه البیهقی (٥ / ٣١٥).

(٢) سبق تخریجه، انظر (ح ١١٢).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

[إسناده حسن] <sup>(١)</sup>.

فإذا علم هذا، فإن تنزيل مسألة الصرف في بطاقة الائتمان على حدث ابن عمر لا يخلو من حالين:

يقول الدكتور عبد الله السعدي:

«الأول: أن يكون للعميل رصيد في البنك يقابل مصروفاته.

والثاني: أن لا يكون له رصيد في البنك يقابل مصروفاته.

فإن كان الأول فإن سعر الصرف الذي ينبغي الاعتبار به: هو سعره يوم أداء البنك للطرف الثالث (المستفيد) إذ هو اليوم الذي قامت فيه الحاجة إلى المصارفة، فكان الاعتبار بسعره لحديث ابن عمر السابق.

وإن كان الثاني: وهو أن العميل ليس له رصيد يقابل مصروفاته، والفرض أن المصرف قام بالأداء عنه فإن المصرف حينئذ يكون مقرضاً له، فإذا استدعي الأمر المصارفة فإن سعر الصرف الذي ينبغي الاعتبار به: هو سعر يوم أداء العميل للبنك، إذ هو اليوم الذي قامت فيه الحاجة إلى المصارفة، فكان الاعتبار بسعره عملاً بحديث ابن عمر المتقدم» <sup>(٢)</sup>.

وفي الحالين لا يعتبر هناك عملية تأخر في قبض بدل الصرف، لأنه في الحال الأولى يكون البنك لديه رصيد للعميل، فهو في ذمته مال للمستفيد، وما في الذمة في حكم المقبوض.

وفي الحال الثانية لم تجر عملية الصرف إلا عند حضور المستفيد ليؤدي ما وجب عليه في ذمته من قرض للبنك أو لمصدر البطاقة، وبالتالي تكون عملية

(١) سبق تخرجه، انظر (٢٣٢).

(٢) الريا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١ / ٣٤٣).

الصرف قد تمت في حضوره مع حصول القبض الحقيقى الواجب شرعاً، فليس في المسألة عملية تأخير.

فإن كان واقع الحال كما ذكره الدكتور عبد الله السعدي فالقول بالجواز متوجه، لأنه لا محذور شرعاً في عملية الصرف، والله أعلم.

وإن كان واقع الحال غير ما ذكره الدكتور فلا مانع من اشتراط ذلك بين مصدر البطاقة المستفيد، والأمر ليس صعباً خاصة أن الشيخ عبد الستار أبو غدة نقل اختلاف التعامل بين بطاقة وأخرى كما نقلناه عنه، فلا مانع من اشتراط ذلك، وأن يتولى بنك المستفيد وضع هذا الشرط ضمن العقد، ولن يتضرر أحد منهما.

وقد أثبت الشيخ الشيلبي أن كثيراً من المصارف الإسلامية لا تراعي الضوابط الشرعية في عملية المصارفة، وإذا كان هذا شأن المصارف الإسلامية فكيف بغيرها.

يقول الشيخ يوسف الشيلبي: «لو كان العميل من حاملي بطاقة الفيزا، واستخدمها في معاملة تجارية بالمارك، فإذا أراد البنك تحويل فاتورة الشراء التي بالمارك إلى العملة المحلية، أو إلى الدولار، فيجب أن يكون الصرف على أساس السعر الأدنى بالنسبة للمارك... وذلك لثلا يربح فيما لم يضمن، ولقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر لما سأله عن المصارفة بين الدينين: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها) فيكون الصرف بالسعر الأدنى، أو أقل، ولا يربح فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا اعتصم عن ثمن المبيع، أو القرض، فإنما يعتضد عنه بسعر يومه، كما في السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما - وذكر الحديث السابق - فيجوز الاعتصام بالسعر لثلا يربح فيما لم يضمن أهـ كلام شيخ الإسلام.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (بسعر يومها) المقصود به سعر يوم الأداء، لا يوم الاقتراض، أو البيع.

والواقع أن هذه القضية ليست بتلك الدرجة من الوضوح عند كثير من المصارف الإسلامية، فنجد أنها في عملية صرف العملات للديون الثابتة في ذمم عملائها - سواء أكانوا مصدرين أو مستوردين، أو حاملي البطاقات الائتمانية ترتكب خطأين:

الأول: أنها تصرف العملات بالسعر الأعلى لها، وفي بعض الأحيان تضيف إلى المبلغ الذي يتم تحويله نسبة معينة ١٪ مثلًا.

الثاني: أن سعر الصرف لا يحدد في يوم الأداء، بل يحدد في يوم الاقتراض، أو بعده بيسير، وفي بعض الأحيان تتحين اليوم الذي يكون فيه الصرف مناسباً لها، مع أن مفهوم حديث ابن عمر السابق يجب أن يكون الصرف ملازماً للقبض، والقبض لا يكون إلا في يوم الأداء، فإذا تصارفاً من غير قبض فقد وقعا في ربا النسيئة<sup>(١)</sup>. اهـ كلام الشيخ

وقد صدرت فتوى في شأن هذه المسألة في ندوة البركة الثانية عشرة، ونصها:

«يجوز اتفاق البنك المصدر مع حامل البطاقة على تحويل قيمة المبالغ المستحقة، باستخدام السعر المعлен لدى البنك يوم إجراء قيد العملية لصالح التاجر (يوم السداد) وذلك بالحسن من حساب حامل البطاقة إن كان فيه رصيد، أو بإقتراض البنك له بدون فوائد بإضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف، ثم الحسن منه إن كان البنك قد وافق على إقراره في هذه الحالة. ويعتبر شرط التقاضي

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٣٦٨، ٣٦٩).

متوفراً، وهو من قبيل القبض الحكمي؛ لأن هذا صرف ما في الذمة، وهو جائز عند جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

وفي خلاصة البحث أهيب بالمصارف عموماً، وخاصة الإسلامية منها أن تضع الشروط بينها وبين مصدرى البطاقة الائتمانية ضمن العقد الموقع بينهما، بحيث يراعى في الصرف أمران مهمان لسلامتها من الربا:

الأول: مراقبة أن يكون سعر الصرف ملازماً للقبض، والقبض لا يكون إلا في يوم الأداء، حتى لا نقع في ربا النسبة.

الثاني: أن يكون سعر الصرف على أساس السعر الأدنى، أو أقل منه، لئلا يربح فيما لم يضمن، والله أعلم.



## الفصل السادس في اجتماع البيع والصرف

قال ابن العربي: «كل عقددين يتضادان وصفاً ويتناقضان حكمًا، فإنه لا يجوز اجتماعهما، أصله البيع والسلف»<sup>(١)</sup>.

قلت: اختلاف حكم العقددين لا يمنع اجتماعهما ما لم يترتب على ذلك محذور شرعي.

[م-١٢٣٥] اختلف العلماء في الجمع بين البيع والصرف:

فقيل: لا يجوز الجمع بين البيع والصرف مطلقاً، وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وأحد القولين في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، . . . . .

(١) القبس (٢ / ٨٤٣).

(٢) استثنى المالكية صورتين من منع اجتماع البيع والصرف ليسارتهما. الأولى: أن يكون البيع والصرف ديناراً واحداً، كشاة وخمسة دراهم بدينار، وسواء تبع البيع الصرف أو العكس، فيجوز على مذهب المدونة للداعية الضرورة.

الصورة الثانية: أن يجتمع البيع والصرف في دينار، كشراء عشرة أثواب وعشرة دراهم، بأحد عشر ديناراً، وصرف الدينار عشرون درهماً، فتكون قيمة الشاب عشرة دنانير ونصف، والعشرة دراهم مقابل نصف الدينار الباقى. فالعشرة دنانير وقعت في بيع ليس إلا، والحادي عشر بعضه في مقابلة بعض السلعة، وبعض الآخر في مقابلة الصرف، فقد اجتمع البيع والصرف في الدينار الحادى عشر. فلو كان صرف الدينار في هذا المثال عشرة دراهم لحرم العقد عندهم؛ لأن البيع والصرف لم يجتمعا في دينار واحد.

انظر الخرشبي (٤ / ٥)، التاج والإكليل (٤ / ٣١٣)، الشرح الكبير (٣ / ٣٢، ٣٣)، منح الجليل (٤ / ٥٠٠)، جامع الأمهات (ص ٣٤٢).

(٣) المذهب (١ / ٢٧٠)، وقال الماوردي في الحاوي (٥ / ٣٢٠): «وقد اختلف قول =

وقول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجوز مطلقاً، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وظاهر مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يجوز إن لم يشترط في العقد، وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

## □ دليل من قال: لا يجوز الجمع بين البيع والصرف:

قال ابن العربي: «كل عقدين يتضادان وصفاً ويتناقضان حكمًا، فإنه لا يجوز اجتماعهما، أصله البيع والسلف، فركبه على جميع مسائل الفقه، ومنه البيع

= الشافعي في العقد الواحد إذا جمع شبيهين مختلفين في الحكم، كبيع وإجارة، أو بيع وصرف، فأحد القولين أنه جائز فيما جميئاً؛ لجواز كل واحد منهما على الانفراد فجاز مع المجتمع.

والثاني: أن العقد باطل فيما جميئاً: لأن لكل واحد منهما حكمًا مخالفًا لحكم الآخر، فلم يصحا مع الاجتماع لتنافي حكمهما».

(١) المحرر في الفقه (١/٣٠٧)، الإنفاق (٤/٣٢١)، المبدع (٤/٤٠).

(٢) قال النووي في المجموع (٩/٤٨٣): «إذا جمع في العقد مبيعين مختلفي الحكم، كثبيرين شرط الخيار في أحدهما دون الآخر، أو بين بيع وإجارة، أو بيع وسلم، أو إجارة وسلم، أو صرف، أو غيره، فقولان مشهوران، أصحهما صحة العقد فيما...».

(٣) تكلم الحنفية في الجمع بين أكثر من عقد، فمنعوا الجمع بين بيع وإجارة. انظر تبيين الحقائق (٤/٥٩)، فتح القدير (٦/٨٠)، العناية شرح الهدایة (٦/٤٤٦)، كما منعوا الجمع بين بيع وإجارة، انظر الهدایة شرح البداية (٣/٤٨)، شرح فتح القدير (٦/٤٤٦)، ولم ينصوا على الجمع بين بيع وصرف، فالظاهر من هذا أنهم يرون الجواز، خاصة أن السرخسي نص في المبسوط على جواز الجمع بين عقدين يصح كل واحد منهما على انفراد، انظر المبسوط (١٤/٢٧). ونص الحنفية على جواز الجمع بين القرض والشركة، انظر المبسوط (١٢/٦٤)، العناية شرح الهدایة (٩/٢٨)، والله أعلم.

(٤) المبدع (٤/٤٠، ٥٦)، شرح متهى الإرادات (٢/٣١، ٢١)، كشف النقاع (٣/١٩٣)، مطالب أولى النهى (٣/٤٨، ٧٣)، الكافي (٢/٣٣).

والنکاح... ومن هذا الباب الجمع بين العقد الواجب والجائز، ومثله بيع وجعالة... وأمثال ذلك لا تحصى»<sup>(١)</sup>.

وأما وجه منافاة أحكام البيع لأحكام الصرف:

فإن «الصرف مبني على غاية التضييق، حتى شرط فيه التماطل الحقيقي في الجنس، والتقابض الذي لا تردد فيه، ولا تأخير، ولا بقاء علقة، وليس البيع كذلك»<sup>(٢)</sup>.

□ وجه من قال: يجوز الجمع بين البيع والصرف:

الأصل في العقود الإباحة والصحة، واختلاف حكم العقدين لا يمنع صحة العقد، ولأن كل واحد من العقدين جائز على انفراد، فجازا مع الاجتماع، خاصة أن اجتماعهما لا يتربّ عليه محذور شرعي.

□ دليل من قال: يجوز الجمع بين البيع والصرف إن لم يشترط:

(ح ٨٤٣) استدلوا بما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بيعتين في بيعة<sup>(٣)</sup>.  
[إسناده حسن]<sup>(٤)</sup>.

وقد سبق لنا خلاف العلماء في تفسير حديث النهي عن بيعتين في بيعة، والراجح في ذلك، بما يغني عن إعادته هنا.

(١) القبس (٢ / ٨٤٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المسند (٢ / ٤٣٢)، وكرره في (٢ / ٤٧٥).

(٤) سبق تخریجه، انظر تخریجه (ح ٧٤).

## □ الراجح في الجمع بين العقود المشتركة:

أن يمنع الجمع بين كل عقددين يترب على الجمع بينهما محظوظ شرعي، وإن كان كل واحد منهما جائزًا بمفرده.

من ذلك: أن يقول أبي عكر هذه السلعة بمائة إلى سنة، على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا بيع العينة المنهي عنه<sup>(١)</sup>.

ومنه لو باع عليه ذهبًا، وشرط عليه أن يشتري منه بشمنه ذهبًا آخر، فإنه حيلة لمبادلة الذهب بالذهب مع التفاضل.

ومنه لو باعه الجمع بالدرارهم، ثم اباع بالدرارهم جنبياً، وكان ذلك عن مواطأة أو شرط.

وكذلك لو باع عليه سلعة بشرط أن يقرضه، فإنه يدخل في القرض إذا جر نفعاً، وهكذا، ولا يدخل في ذلك العقدان الذي لم يترب على جمعهما محظوظ شرعي، كما لو باعه سيارته بشرط أن يصارفه الدرارهم التي معه بدنانير مثلاً، فإنه لا مفسدة ولا محظوظ في جمع العقددين في عقد واحد، والله أعلم.



(١) حاشية ابن القيم (٩/٢٤٧).

## الفصل السابع

### التصرف بشمن الصرف قبل قبضه

قال ابن رجب: ما اشترط القبض لصحة عقد لا يصح التصرف فيه قبل القبض لعدم ثبوت الملك<sup>(١)</sup>.

[م-١٢٣٦] اختلف الفقهاء في جواز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه.

فقيل: لا يجوز، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) القواعد (ص ٨٢، ٨٣).

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته: (٥/٢٦٠): «قوله: (لا يتصرف في بدل الصرف قبل قبضه) أي بهبة، أو صدقة، أو بيع حتى لو وبه البدل، أو تصدق، أو أيرأه منه، فإن قبل بطل الصرف وإلا لا».

وانظر تبیین الحقائق (٤/١٣٦)، المبسوط (١٤/٢١)، الفتاوی الهندیة (٣/٢٢٩)، فتح القدير (٧/١٣٩، ١٤٠).

(٣) قال السبكي في تکملة المجموع (١٠/١٠٤): «اعلم أن الاستبدال عن الشمن الثابت في الذمة في غير الصرف يجوز على الجديد المشهور (وأما) في الصرف فالصواب المقطوع به أن ذلك لا يجوز لأنه لو استبدل عنه لم يحصل مدلول قوله ﷺ: (عيناً بعين) لا عند العقد ولا في المجلس فوجب البطلان والفرق بينه وبين الشمن في غير الصرف أن الشمن في الصرف غير مستقر لأنه بعرضية البطلان بالفارق قبل قبضه بخلاف الشمن في غير الصرف...».

(٤) وعبارة ابن رجب تکملة في القواعد (ص ٨٢، ٨٣): «ما اشترط القبض لصحة عقد لا يصح التصرف فيه قبل القبض لعدم ثبوت الملك...».

وجاء في کشاف القناع (٣/٢٤٥): «وما قبضه شرط لصحة عقده كصرف، وسلم، وريبوى بربوي لا يصح تصرف من صار إليه أحد العوضين فيه قبل قبضه؛ لأنه لم يتم الملك فيه، أشبه التصرف في ملك غيره».

وقال ابن قدامة في المغني (٤/٩١): «ومن اشتري ما يحتاج إلى قبضه لم يجز بيعه حتى =

وقيل: يجوز التصرف ببدل الصرف قبل قبضه، وهو قول زفر من الحنفية<sup>(١)</sup>، والإمام مالك<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه:  
الدليل الأول:

القياس على الطعام الذي فيه حق توفيته، بجامع أن كلاً منها يعتبر قبضه شرطاً لبقاء العقد على لصحة.

(ح-٨٤٤) فقد روى الشیخان من طريق نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفي<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية للشیخین من طريق عبد الله بن دینار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه<sup>(٤)</sup>.

= يقبضه». وهذا يشمل بعمومه بدل الصرف، لأن القبض في الصرف شرط لصحته أو لبقاءه على الصحة، وكلا البذلين ثمن ومثمن، فينطبق عليه كلام ابن قدامة رحمه الله. وقال في المبدع (٤/١٢٠): «كل عوض يملك بعقد يتفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبله... وما لا يتفسخ بهلاكه قبل القبض يجوز التصرف فيه قبله... لأن المقتضي للتصرف الملك، وقد وجد». وهذا النص نفسه موجود في المعني (٤/٩٢). وبدل الصرف لا يملك قبل قبضه، فلم يصح التصرف فيه قبل قبضه.  
وانظر شرح متهى الإرادات (٢/٦٠).

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٢٦٠)، فتح الديرين (٧/١٣٩)، البحر الرائق (٦/٢١١)، الهدایة شرح البداية (٣/٨٢).

(٢) جاء في نوادر الفقهاء (ص٢٤): «وأجمعوا أن رجلاً لو باع من رجل دراهم بدنانير، وقبض الدنانير، ثم باعه بالدرارهم عرضاً لم يجز إلا مالكاً رضي الله عنهما، فإنه أجازه». وانظر مواهب الجليل (٤/٣٠٥)، المدونة (٣/٤١)...

(٣) صحيح البخاري (٢١٢٦)، صحيح مسلم (١٥٢٦).

(٤) صحيح البخاري (٢١٣٣)، صحيح مسلم (١٥٢٦).

الدليل الثاني:

أن التصرف ببدل الصرف قبل قبضه تصرف بشيء لم يثبت ملكه عليه، لأن القبض شرط لصحة العقد، أو لقاء العقد على الصحة، وانتفاء القبض يبطل العقد، فلا يصح ورود عقد آخر عليه قبل انبرامه، وإذا تصرف فيه قبل قبضه فقد تصرف في ملك غيره.

الدليل الثالث:

أن الأثمان في الصرف كل واحد منها يصدق عليه أنه مبيع، وتجويز التصرف فيها قبل قبضها تجويز للتصرف في المبيع قبل قبضه، وهذا ممنوع.

□ وجه من قال: بصحة التصرف في الثمن:

لما كانت النقود لا تعيين بالتعيين، فإذا عقد على بدل الصرف لم يتعين عليه أن يدفع بدل الصرف ثمناً لها، وكان له أن يدفع من أي ماله شاء، فالواجب أن يدفع مثل بدل الصرف، ويكون تسميتها بدل الصرف من باب الحاجة إلى تقدير ثمن السلعة؛ فإضافة العقد إلى بدل الصرف كعدم إضافته، فيجوز كما يجوز شراء ثوب بدرارهم لم يصفها<sup>(١)</sup>.

ويناقش:

بأن الذي لا يتعين بالتعيين هو الثمن، وليس المبيع، فإن المبيع يتعين بالتعيين، وببدل الصرف يصدق على كل واحد منهما أنه مبيع وثمن، وإذا كان كل عقد لا بدل له من مثمن (مبيع) كان التصرف في بدل الصرف تصرفًا في المبيع قبل قبضه، وهذا لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر فتح القدير (٧ / ١٣٩).

(٢) انظر البحر الرائق (٦ / ٢١١).

## □ الراجع:

أرى أن مذهب الجمهور أقوى من حيث الاستدلال، وهو واضح إن كان التصرف بشمن الصرف مع شخص أجنبي، ولكن إن تصرف بشمن الصرف مع من هو عليه، فهل هذه المسألة يمكن تخريجها على بيع الدين على من هو عليه، فينبغي أن يجوز إلا أنه يشترط ألا يربح فيه، لأنه إن ربح فيه فقد ربح بشيء لم يدخل ضمانه، وقد ثبت النهي عن ربح ما لم يضمن.

أو نقول: إن هذه المسألة لا تدخل في بيع الدين على من هو عليه عند من يجيزه؛ لأن الدين حتى الآن لم يثبت على من هو عليه، فإن القبض في دين الصرف يختلف عن القبض في العقود الأخرى غير الربوية، حيث إن القبض فيها شرط لبقاء العقد على الصحة، والتصرف فيه قبل قبضه يفوت هذا القبض، ولا يمكن الاستدلال بأثر ابن عمر رضي الله عنه، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم، وأخذ الدنانير، فأتيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهو يريد أن يدخل بيت حصة، فقلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم، وأخذ الدنانير، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا، وبينكمما شيء<sup>(١)</sup>.

وذلك أن الدنانير أو الدرهم كانت قيمة للإبل، وهي من العروض، وليس من الأثمان، فكان الدين من الدين الثابت المستقر في الذمة، ولم يكن قبض الشمن شرطاً في صحة البيع، أو شرطاً في بقاء العقد على الصحة، والله أعلم.

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١٨٦٨)، ومن طريقه البهقي (٥/٣١٥)، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح شعبة والدارقطني وفقهه، وقد سبق تخرجه، انظر (ج ١١٢).

## فرع

## شراء الحلبي بثمن الحلبي المصبع قبل قبضه

[م-١٢٣٧] يتخرج على المسألة السابقة (التصرف بثمن الصرف قبل قبضه) مسألة مشهورة في وقتنا، بحيث تذهب المرأة بذهبها القديم إلى الصاغة، وتسأله عن سعر شراء الجرام من الذهب، ويكون للمحل تسعيرتان، سعر للشراء، وسعر للبيع، فتطلب منه أن يزن الذهب الذي معها، ثم قبل قبض ثمنه يشترون منه ذهباً جديداً، وتجري المقاصلة بين الثمين.

فيتخرج للفقهاء في هذه المسألة قولان، بناء على أقوالهم في التصرف بثمن الصرف قبل قبضه، والتي تم بحثها في المسألة السابقة.

فالجمهور على أنه لا يجوز، وبه قال شيخنا محمد بن عثيمين كتبه<sup>(١)</sup>.

وذهب الإمام مالك، وهو قول زفر من الحنفية إلى الجواز.

جاء في المدونة: «رأيت إن صرفت ديناراً بعشرين درهماً، فأخذت منه عشرة دراهم، وأخذت عشرة منها سلعة. قال مالك: لا بأس بذلك، وكذلك لو صرفت ديناراً بدراهم، فلم أقبض الدرادم حتى أخذت بها سلعة من السلع، قال مالك: لا بأس بذلك»<sup>(٢)</sup>.

وظاهره أنه يجوز مطلقاً، لكن جاء في موهب الجليل ما يفيد أنه إن اشتري بدل الصرف عرضاً جاز مطلقاً قبل القبض، وإن صارفه بها لم يجز حتى يطول الفصل بين الصفقتين.

(١) الفتاوي الذهبية (ص ١٦).

(٢) المدونة (٤١١ / ٣).

جاء في مواهب الجليل: «و قال في المسائل الملقوطة في المسائل التي انفرد بها مالك: من باع من رجل دراهم بدنانير، و قبض الدنانير، ثم باعه بالدرارم عرضا جاز انتهى. بخلاف ما إذا أراد أن يصرف منه الدنانير بدرارم، فإنه لا يجوز حتى يطول الفصل بين الصفتين»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا أدلة هذه المسألة في المسألة السابقة، فأغنى عن إعادته هنا، والحمد لله.

وما رجحته هناك أرجحه هنا، وهو أن التصرف بشمن الصرف قبل قبضه الراجح فيه المنع، لا فرق في ذلك بين أن يكون الثمن دينا على من هو عليه، أو على غيره، وذلك أن الدين لم يثبت على من هو عليه قبل قبضه، والله أعلم.



(١) مواهب الجليل (٤ / ٣٠٥).

## الفصل الثامن

### إذا تصارفا في الذمة ثم افترض ما وجب عليه

#### المبحث الأول

#### أن يستقرضا أو أحدهما من رجل أجنبي

قال البهوتى: القبض بالمجلس كالقبض حال العقد<sup>(١)</sup>.

[م-١٢٣٨] إذا تصرف المتعاقدان، وليس في أيديهما شيء، ثم افترض كل واحد منهما من رجل أجنبي عن العقد ما وجب عليه، وسلمه إلى صاحبه في المجلس، فقد اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول:

إن كانت المصارفة دراهم بدنانير صحيحة الصرف؛ وإن كان البيع تبرًا بتبر، ففيه قولان، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

□ وجه التفريق بين النقد وبين التبر:

الفرق أن الدرارم والدنانير لا يتعينان في العقد، إذ لو عينا لم يتعينا؛ لأن

(١) شرح متهى الإرادات (٢ / ٧٤).

(٢) المبسوط (١٤)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٥٩)، وجاء في بدائع الصنائع (٥ / ٢٣٥) «ولو تصارفا ديناراً بدینار، أو عشرة دراهم بعشرة دراهم، أو دیناراً بعشرة بغير أعيانها، وليس عندهما شيء من ذلك، فاستقرضا في المجلس، ثم تقابضا، وافترقا جاز... إلا أنه لا بد من التقابض؛ لأنه صرف، ولو تباعوا تبرًا بتبر بغير أعيانهما، وليس عندهما شيء من ذلك، ثم استقرضا قبل الانفصال، فتقابضا ثم افترقا فيه روايتان: ذكر في الصرف أنه يجوز، وجعله بمنزلة الدرارم والدنانير المضروبة، وذكر في المضاربة، وجعله بمنزلة العروض حيث قال: لا تجوز المضاربة، فعلى هذه الرواية لا يجوز البيع...».

للعاقد أن يدفع مثل ما عين، وإذا لم يتعينا لم يمنع صحة العقد، فانعقد العقد بمضمون في ذمتهما، إلا أن عقد الصرف يحتاج إلى القبض في المجلس، فإن وجد القبض فقد تم العقد، وليس كذلك التبر بالتبير، لأنهما يتعينان في العقد، بدليل أنه لو باع تبرًا بتبر عينه ثم أراد أن يمسكه ويسلم تبرًا مثله، لم يكن له ذلك، وكان حكم بيعه قبل استقراره حكم بيع الشيء المعين قبل تملكه، وهذا غير جائز<sup>(١)</sup>.

ويناقش:

بأنه إن باع تبرًا معيناً قبل استقراره لم يصح، لأنه باع ما لا يملك، ولكن ما المانع أن يبيع تبرًا موصوفاً في الذمة، ثم يستقرره، ويسلمه في مجلس العقد، فلا يكون حق المشتري قد تعلق بشيء معين.

القول الثاني:

يصح الصرف إذا افترض في المجلس، هو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وأحد القولين في مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الفروق للكرايسبي (١٠١ / ٢).

(٢) قال السبكي في تكملة المجموع (١٠ / ١٠١): «إذا قال: بعتك أو صارفتك ديناراً مصرى في ذمتى بعشرين درهماً من الضرب الفلانى في ذمتك، فقد اتفق جمهور الأصحاب على جواز ذلك إذا توافقاً العوضين، أو أطلقوا وكان للبلد نقد واحد لا يختلف، أو نقود مختلفة إلا أن أحدهما غالب، فيرجع الإطلاق إليه، ثم يعيثان، ويتقابضان قبل التفرق. وإن لم يكن معهما فاسترضاً وتقابضاً جاز».

(٣) جاء في شرح متنه للإرادات (٢ / ٧٤): «(وإن تصارفاً على جنسين في الذمة) كدينار بندقي بعشرة دراهم فضة صح (إن تقابضاً قبل تفرق) ولو لم يكن العوضان معهما، واقتراضهما، أو مشياً معاً إلى محل آخر وتقابضاً وحديث: (لا تبيعوا غائباً منها بناجر) معناه: لا بيع عاجل بأجل، أو مقبوض بغير مقبوض، والقبض بالمجلس كالقبض حال العقد».

(٤) بدائع الصنائع (٥ / ٢٣٥).

□ وجه القول بالصحة:

أن الشرط هو القبض في مجلس العقد؛ فإذا حصل فقد صح العقد؛ لأن القبض في مجلس العقد كالقبض حالة العقد.

القول الثالث:

إن كان الاستئراض من الطرفين فالصرف باطل، وهو مذهب المالكية وقول زفر من الحنفية<sup>(١)</sup>.

وإن كان الاستئراض من طرف واحد، فاختار المالكية.

فقيل: يصح، وهو المشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يصح، وهو اختيار أشهب من المالكية<sup>(٣)</sup>.

□ دليل المالكية على التفريق بين أن يكون القرض منهما أو من أحدهما:  
أن من شرط الصرف المناجزة وعدم التراخي، لقوله عليه السلام: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء.

(١) نقل ذلك ابن عبد البر في التمهيد (١٦ / ٧)، وابن رشد في بداية المجتهد (٢ / ١٥١).

(٢) وجاء في تهذيب المدونة (٣ / ٩٤، ٩٥): «وإن اشتريت من رجل عشرين درهماً بدينار، وأنتما في مجلس واحد، ثم استقرضت أنت ديناراً من رجل إلى جانبك، واستقرض هو الدرارم من رجل إلى جانبه، فدفعت إليه الدينار، وقضت الدرارم، فلا خير فيه، ولو كانت الدرارم معه واستقرضت أنت الدينار، فإن كان أمراً قريباً كحل الصرة لا يقوم لذلك ولا يبعث وراءه، جاز، ولم يجزه أشهب».

وانظر المدونة (٣ / ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٢)، التمهيد (١٦ / ٧)، مواهب الجليل (٤ / ٣٠٩)، التاج والإكليل (٤ / ٣٠٩)، بداية المجتهد (٢ / ١٥١)، الخروشي (٥ / ٣٨).

(٣) تهذيب المدونة (٣ / ٩٥)، وقد نقل النص تماماً، انظر الحاشية السابقة، وانظر المدونة (٣ / ٤٢٢).

إذا كان كل واحد منهما سوف يقترض عوض الصرف كان ذلك مظنة التراخي . فلم يصح ، وأما إذا كان الاستقرار من أحدهما ، ولم يطل فإن ذلك جائز؛ لأن ذلك بمنزلة حل الصرة .

وقد بينا في مسألة سابقة: أن المناجزة في الصرف ليست واجبة ، وإنما الواجب التقادم في مجلس العقد، بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما لم تفترقا وبينكمَا شيء) <sup>(١)</sup> .

□ وجع قول زفر في التفريق بين أن يكون القرض منهما أو من أحدهما: أن الصرف لا يجوز حتى تظهر إحدى العينين وتعيين ، فإن لم يكن ذلك لم يجز ، نحو أن يقول: اشتريت منك ألف درهم بمائة دينار ، وسواء كان ذلك عندهما أم لم يكن ، فإن عين أحدهما جاز .

وإنما منع من ذلك حتى يعين أحدهما حتى لا يكون بيع دين بدين <sup>(٢)</sup> .

ويناقش :

بأننا إذا قلنا: إن الدرهم لا تعيين بالتعيين ، لم يكن تعيين أحد العوضين في العقد لازماً لصحة العقد ، فالواجب سيعمل بالذمة ، وهذا يجعل المسألة لا فرق بين تعيين أحدهما ، وبين عدم التعيين .

□ دليل أشهب على المنع حتى ولو كان القرض من أحدهما:

(ح) ٨٤٥- استدل أشهب على المنع بما رواه البخاري من طريق مالك ، عن نافع عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا تبيعوا الذهب

(١) سبق تخرجه ، انظر (ح) ١١٢.

(٢) التمهيد (١٦ / ٧).

بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز . ورواه مسلم<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : (ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) وقد تم العقد قبل الاستقرار ، فكان أحدهما غائباً .

ويناقش :

بأن حديث : (لا تبيعوا منها غائباً بناجز) معناه : لا يباع عاجل بأجل ، أو مقبوض وغير مقبوض ، والقبض بالمجلس كالقبض حال العقد

القول الرابع :

القول بالجواز ما لم يكن ذلك عن شرط ، وهذا قول ابن حزم<sup>(٢)</sup> .

واستدل ابن حزم بأنه لا يوجد دليل من القرآن ، ولا من سنة يمنع من صحة الصرف ، فإن كان هناك شرط لم يصح بناء على مذهب ابن حزم في الشروط ، وأن الأصل فيها التحرير والبطلان إلا ما دل الدليل على صحته .

□ والراجح :

ما ذهب إليه الجمهور من صحة الصرف ، وأن الشرط في الصرف هو القبض في المجلس قبل التفرق ، وقد وجد ، ولا يؤثر في صحة العقد لو شرط ذلك .

(١) صحيح البخاري (٢١٧٧) ، ومسلم (١٥٨٤) .

(٢) قال ابن حزم في المحل ، في مسألة : ١٤٩٩ : « ومن صارف آخر دنانير بدراهم ، فعجز عن تمام مراده ، فاستقرض من مصارفه أو من غيره ما أتم به صرفه ، فحسن ، ما لم يكن عن شرط في الصفقة ؛ لأنه لم يمنع من هذا القرآن ، ولا سنة » .



## المبحث الثاني

### أن يقرض أحد المتصارفين من الآخر

[م-١٢٣٩] إذا صارف رجل آخر ديناراً بعشرين درهماً، وكان معه عشرة دراهم، فدفعها له، ولما قبض الدينار تسلف منه ما دفعه إليه، ثم ردّها إليه في صرف ديناره.

فقيل: لا يصح مطلقاً وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يصح الصرف إن استقرضه غير الذي دفعه إليه، فإن استقرضه عين المال الذي دفعه إليه فوجهان:

أحدهما: لا يجوز، وهو وجه في مذهب الشافعية.

وقيل: يصح الصرف، وهذا القول هو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، و اختيار

(١) جاء في تهذيب المدونة (٣/٩٧): «وإن صرفت من رجل ديناراً بعشرين درهماً، فلما قبضت الدينار تسلفت منه عشرة درهماً، ثم ردّتها إليه في صرف ديناره لم يجز». وانظر المدونة (٣/٤١٠).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (٨/١٦٧)، وجاء في البيان في مذهب الشافعية (٥/١٣٨): «إذا كان مع رجل دينار يساوي عشرين درهماً، ومع آخر عشرة دراهم، وأراد أن يشتري الدينار بعشرين درهماً... وقبضه، وسلم العشرة التي معه، ثم استقرضها، وسلمها عن العشرة الأخرى، فهل يجوز؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز... والثاني يجوز، وهو الأصح...».

والقائلون بأنه لا يجوز لم يمنعوا ذلك بسبب القرض، وإنما منعوا ذلك بسبب أنه افترض عين المال الذي سلمه، فلو أنه استقرضه من مال آخر غير الذي سلمه لجاز، انظر حاشية الجمل (٣/٥٢)، وقال في المثار في القواعد الفقهية (٢/١٠٤): «إذا صرف منه ديناراً بعشرين، ومعه عشرة، فالحيلة فيه أن يستقرضه من مال آخر، فلو استقرضه مما أخذ منه، =

ابن حزم<sup>(١)</sup>، والمذهب عند الحنابلة إلا أنهم اشترطوا أن يكون ذلك بدون حيلة<sup>(٢)</sup>.

□ وجه من قال: لا يجوز مطلقاً:

علل المالكية ذلك: بأنه إذا صرف دنانير بدراهم، ثم افترض منه الدرهم فقام برد الدرهم التي استقرضها، صار الأمر كأنه أخذ دنانير بدراهم إلى أجل، وهذا لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

□ وجه من قال: يصح بشرط أن لا يقرضه عين المال الذي دفعه:

علل الشافعية عدم الجواز إن استقرضه عين المال الذي دفعه بأمرين:  
أحدهما: أن القرض لا يملك إلا بالتصرف، وهذه الدرهم لم يتصرف فيها، وإنما ردها بحالها، فكان ذلك فسخاً للقرض<sup>(٤)</sup>.

ونوقيش:

بأن رده للدرهم يعتبر نوعاً من التصرف فيها.

= إن كان قبل التخاير لا يجوز؛ لأن التصرف فيه قبل انبرام العقد بينهما باطل، وإن كان ذلك بعد التخاير، يجوز إن قلنا: إن التخاير لا يجعل بمنزلة التفرق، وإن فلا يجوز، قاله القاضي حسين وغيره<sup>(٥)</sup>.

وانظر الموسوعة الكويتية (٢٦ / ٣٥٣).

(١) المحلى مسألة: ١٤٩٩ (٧ / ٤٦٤).

(٢) جاء في شرح متهى الإرادات (٢ / ٧٦): «صارف ديناراً بعشرة دراهم صنفة، فأعطاه خمسة دراهم ثم أفترضها أي الخمسة المدفوعة، ودفعها إليه ثانيةً عن الباقى من العشرة، صح ذلك بلا حيلة لوجود التقابض».

وانظر كشاف القناع (٣ / ٢٦٩)، مطالب أولى النهى (٣ / ١٧٩)، المغني (٤ / ٥٥).

(٣) انظر المدونة (٣ / ٤٠١).

(٤) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعى (٥ / ١٣٨).

الأمر الثاني: أن التصرف فيها يأقر بها كان ذلك قبل ابرام العقد بينهما، وهذا باطل، لأن الصرف لا ينعقد قبل التقابل<sup>(١)</sup>.

□ وجه من قال بالجواز إن كان ذلك بدون حيلة:

إن اتخد القرض حيلة لمبادلة الربوي بالربوي مع التفاضل فإن هذا لا يجوز فإن الحيل لا تبيح المحرمات، ولا تسقط الواجبات، ويكون حكمه حكم ما لو اشترط القرض في البيع، واشترط القرض في البيع مبطل للعقد بالإجماع، وقد سبق بحثه، وإن كان ذلك بدون حيلة، فالأصل فيه الحل والصحة، حيث لم يتفرقا إلا وقد تقاپضا، والله أعلم.

□ الراجح:

أرى - والله عند الله - أن مذهب الحنابلة القائل بجواز ذلك بشرط ألا يكون ذلك من باب التحايل لمبادلة الربوي بالربوي مع التفاضل هو الراجح، والله أعلم.



(١) انظر: المثار في القواعد الفقهية (٢/١٠٤).



## الفصل التاسع

### اجتماع الصرف والحوالة المصرفية

#### تمهيد

#### التعریف باجتماع الصرف والحوالة المصرفية

إذا تقدم رجل بنقوده أو شيكه الذي يمثل رياضات سعودية مثلاً إلى أحد المصارف في البلاد السعودية، وهو يريد أن يحول هذه النقود إلى البلاد المصرية، أو يريد أن يستلمها هناك جنيهات مصرية هو أو وكيله، فيقوم المصرف بإجراء صرف الريالات إلى جنيهات مصرية، ويسلم العميل شيئاً يتضمن المبلغ من الجنيهات المصرية قيمة لريالاته، ثم يحوله إلى فرع له في القاهرة، أو يحوله إلى مصرف آخر يعتبر وكيلًا له، ويمكن أن يرسل برقية، أو فاكسًا، أو تلكسًا، أو مكالمة تلفونية إلى المصرف المذكور، تتضمن تسليم المبلغ المذكور، ويحصل المصرف في هذه الحالة على أجرة، وعلى مصاريف البرقية، أو التلكس، أو نحوهما.

ويجب أن تجري عملية الصرف قبل التحويل؛ لأن الصرف يجب فيه التقابل قبل التفرق، وذلك بأن يقوم العميل بتسليم المبلغ للبنك، ويقوم البنك بتقييد ذلك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل قبل التفرق.

كما يجب أن يكون لدى البنك فعلاً العمدة التي صارفه بها العميل، ولا يكفي ملاءته، وقد سبق لنا أن القيد المصرفي يقوم مقام القبض الشرعي.

وبعد إنتهاء عملية الصرف تجري الحوالة.

وتم التحويلات المصرفية المعاصرة بوحدة من الطريقتين:

**الأولى:** حواله عاجلة، يأمر بها المصرف المحلي فرعه، أو المصرف الأجنبي الذي يراسله عن طريق الإبراق، أو الهاتف، أو غيرها من وسائل الاتصال الفوري الحديثة، فيضع المبلغ المتفق عليه تحت تصرف المستفيد (المحول إليه) في الحال.

**الطريقة الثانية:** حواله كتابية لدى الاطلاع، بأن يسلم المصرف المحلي أمراً كتابياً يسلمه المصرف للعميل ليتولى إرساله للمستفيد، أو يرسله المصرف بالبريد إلى فرعه أو مراسله ويطلب فيه دفع المبلغ المطلوب إلى المستفيد. والحوالة إما أن تكون بنفس العملة المحلية، وهذه لا علاقة لها في بحثنا، لأن هذه المعاملة لا علاقة لها بعقد الصرف.

وإما أن تكون بعملة مغایرة، وهذه هي محل البحث.

و قبل الجواب على هذا نقوم بتعریف مفردات الباب (الصرف والحوالة). ولما كان الصرف قد سبق تعريفه، فما هو تعريف الحواله اصطلاحاً: ذكر الفقهاء بأن الحواله: هي نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه<sup>(١)</sup>.

وقيل: هي نقل دين من ذمة إلى ذمة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢١٨ / ٢)، شرح متنه الإرادات (١٣٥ / ٢). وأما الحواله في اللغة: فهي من حال الشيء حوالاً وحوّولاً: تحول.

وتحوّل من مكانه: انتقل عنه. وحوّلته تحويلاً: نقلته من موضع إلى موضع.

(٢) فتح الباري (٤ / ٤٦٤).

واختلفوا: هل هي بيع دين بدين، أو عقد إرفاق:

فقيل: هي بيع دين بدين رخص فيه على خلاف القياس، فاستثنى من النهي عن بيع دين بدين.

وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هي عقد إرفاق وإبراء ذمة، لا بيع، وهذا أحد الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، وهو الأصح في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وهو المعتمد في مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>، أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه، ليست بيعاً، بدليل جوازها في الدين بالدين، وجواز التفرق قبل القبض، واحتراصها بالجنس الواحد، واحتراصها باسم خاص، ولا يدخلها خيار؛ لأنها ليست بيعاً ولا في معناه؛ لعدم العين فيها، ولكونها لم تبن على المغابنة.

ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر والمحال عليه عند بعض من شذ<sup>(٧)</sup>.

(١) منح الجليل (٦ / ١٨٥، ١٨٦)، موهب الجليل (٥ / ٩٢).

(٢) المذهب (١ / ٣٣٧)، الحاوي الكبير (٦ / ٤٢٠)، حاشية الجمل (٣ / ٣٧٢).

(٣) الإنصاف (٥ / ٢٢٢).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٦ / ٤٢٠).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٢١٨)، المغني (٤ / ٣٣٦)، كشاف القناع (٣ / ٣٨٣)، شرح متنى الإرادات (٢ / ١٣٤)، المبدع (٤ / ٢٧٠).

(٦) لأن الحنفية يصرحون بأن الحوالة لم توضع للتمليك، وإنما وضعت للنقل، قال في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢ / ١٤٩): «العين الذي يهد المحتال عليه للمحيل، والدين الذي له عليه لم يصر مملوكاً للمحتال بعد الحوالة لا يدأ، وهو ظاهر ولا رقبة؛ لأن الحوالة ما وضعت للتمليك بل للنقل».

وانظر العناية شرح الهدایة (٧ / ٢٤٩)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢ / ٣٠٩).

(٧) فتح الباري (٤ / ٤٦٤).

وسوف يأتي تفصيل كل ذلك إن شاء الله في باب مستقل للحوالات، نذكر فيه شروطها، المتفق عليه، والمختلف فيه، وحججة كل قول، وبيان الراجح بلغنا الله ذلك بعونه وتوفيقه.



## المبحث الأول

### التصويف الفقهي لاجتماع الصرف والحواله المصرفية

[ن-٧٤] اختلف العلماء المعاصرون في التكيف الفقهي لاجتماع الصرف والحواله :

القول الأول:

قيل: هذه المعاملة سفتحة<sup>(١)</sup>، فالعميل يعتبر قد أقرض المصرف (البنك) المبلغ المحول، والإيصال الذي يستلمه أو الشيك يعتبر صك السفتحة الذي يمكّن العميل من استيفاء حقه إما بنفسه، أو يمكن وكيله من استيفاء المبلغ نيابة عنه، وقد قال بهذا القول فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء، والشيخ عبد الله ابن منيع<sup>(٢)</sup>.

(١) السفتحة بفتح السين أو بضمها، وسكون الفاء، وفتح التاء، وهي كملة فارسية معربة، أصلها: سفته، بمعنى الشيء المحكم.

وفي الاصطلاح: هي معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد، ليوفيه المقترض أو نائبه، أو مدینه في بلد آخر، وقد اختلف العلماء في جوازها، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليها والخلاف في مشروعيتها في بحث مستقل.

(٢) المصارف معاملاتها وودائعها، وفوائدها - للزرقاء، مجلة الدراسات الإسلامية العدد الرابع، (ص ١٠). الذهب في بعض خصائصه وأحكامه لابن منيع، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩ / ١ ص ١٠٠)، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة للشيخ عبد الله العبادي (ص ٣٣٦ - ٣٤٠). السفتحة للدكتور رفيق المصري، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، لعام ١٤٠٤هـ (ص ١١٣ و ١٢٣)، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها - صالح بن زايد المرزوقى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩ / ١ ص ٢٦٠)، اجتماع الريبو مع غيره - للشيخ عبد الله المميان (ص ١٧٦) بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء لم يطبع بعد.

## □ حكم الحوالة على هذا التخريج:

إذا اعتبرنا الحوالة سفتحة، وهي قرض، ففي جواز الحوالة إشكال من جهتين:

### الإشكال الأول:

أننا إذا كيغنا العملية بالقرض، والمصرف (البنك) سوف يأخذ عمولة على هذه العملية، فيكون هناك اشتراط نفع للمقترض، فكان المقرض الذي هو العميل سوف يأخذ أقل مما دفع إلى المصرف، وقد نص بعض الفقهاء على أنه لا يجوز اشتراط الوفاء بالأقل؛ لأن ذلك خلاف مقتضى العقد، فإن مقتضى عقد القرض أن يرد مثل ما أخذ<sup>(١)</sup>.

ويحاب على هذا:

بأن هناك من الفقهاء من أجاز اشتراط النفع للمقترض، وإنما المحذور أن يكون النفع خاصاً بالمقرض.

[م-١٢٤٠] فقد أجاز المالكية في المشهور عندهم أن تكون المنفعة خالصة للمقترض<sup>(٢)</sup>.

وأجاز الشافعية انتفاعهما معاً بشرط أن يكون نفع المقترض أقوى<sup>(٣)</sup>.

(١) الحاوي للماوردي (٥ / ٣٥٧)، المذهب للشيرازي (١ / ٣٠٤)، شرح متنهي الإرادات (٢ / ١٠٢).

(٢) عقد الجوادر (٢ / ٥٦٦)، وانظر الذخيرة (٥ / ٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢)، وجاء في شرح الخرشفي (٥ / ٢٣١): «إذا حصل للمقرض منفعة ما فإنه لا يجوز، ولا بد من تمحض كون المنفعة للمقترض على المشهور».

(٣) جاء في حواشى الشرواني (٥ / ٤٧): «قوله: (كل قرض جر منفعة) أي شرط فيه ما يجر إلى المقرض منفعة، وشمل ذلك شرطاً ينفع المقرض والمقترض فيبطل به العقد فيما =

وأجاز الحنابلة أن يكون النفع مشتركاً بين المقرض والمقترض كما في السفتجة، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في بحث مستقل.

فبناء على ما سبق يجوز اشتراط دفع المقترض أقل مما أخذ، كما لو قال: أقرضك مائة ريال على أن تردها إلى تسعين؛ لأن ذلك زيادة إرفاق، فهو تأييد لمقصود عقد القرض الذي هو الإرفاق بالمقترض، وقد التزم المقرض فيلزممه، وليس للإرفاق حد يجب الوقوف عنده، لاسيما أن هذا الشرط مضاد للربا، ففي التزامه توكيد للبعد عن الربا<sup>(١)</sup>.

والقول بأن شرط النقصان في رد القرض ينافي القرض غير مسلم؛ لأن القرض مبني على الإرفاق والإحسان، وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه.

### الإشكال الثاني:

اجتماع الصرف، وهو عقد من عقود البيع مع القرض في عقد واحد، وهذا لا يجوز عند كافة العلماء.

(ح-٨٤٦) لما رواه أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن<sup>(٢)</sup>.  
[إسناده حسن]<sup>(٣)</sup>.

= يظهر... بخلاف ما ينفع المقترض وحده، كما يأتي في المتن، أو ينفعهما ولكن نفع المقترض أقوى».

وانظر حاشية الجمل (٢٦١/٣)، حاشية البجيري (٣٥٥/٢).

(١) انظر الإنصال (٥/١٣٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (ص ٢٣٥).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

(٣) سبق تخريرجه، انظر (ح ٢٣٢).

وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على تحريم اشتراط البيع مع عقد القرض.

قال الباقي في المتنى: «لا يحل بيع وسلف، وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك...»<sup>(١)</sup>.

قال القرافي: «ويأجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا»<sup>(٢)</sup>.

وقد يجاحب عن ذلك بأن يقال: إن الممنوع هو اشتراط القرض في عقد البيع، أما اجتماع القرض في عقد البيع من غير شرط فالحنابلة يرون جوازه<sup>(٣)</sup>، وقد بحثت هذه المسألة في مبحث مستقل، فأغنى عن إعادته هنا.

وقد يرد على هذا: بأنه لما كان غالب الحالات المصرفية يتم فيها الصرف، كان ذلك كالمتعدد عليه، والمعرف عرفاً كالمطلوب شرعاً.

ونوتش هذا التخريج:

بأن هناك فرقاً بين السفتجة وبين الحوالة:

أولاً: أن المقترض في السفتجة لا يتناهى أجرًا على هذه العملية، بينما المصرف في التحويلات المصرفية يتناهى أجرًا يسمى عمولة، وقد ناقشت هذا الفرق في أثناء الكلام على حكم الحوالة.

ثانياً: أن المبلغ الذي يستوفيه المقترض في السفتجة هو من جنس المدفوع

(١) المتنى (٥ / ٢٩).

(٢) الفروق (٣ / ٢٦٦).

(٣) المبدع (٤ / ٤٠، ٥٦)، شرح متنه الإرادات (٢ / ٢١، ٣١)، كشاف القناع (٣ / ١٩٣)، مطالب أولى النهى (٣ / ٤٨، ٧٣)، الكافي (٢ / ٣٣).

عند الإقراض، فالذي افترض ريالات سعودية يوفيها بقدرها من نفس النوع، بخلاف الحوالة المصرفية، فإنه قد يسلم ريالات، ويستلم جنيهات مثلاً.

وهذا فرق آخر مؤثر في التفريق بين السفتجة وبين الحوالة المصرفية.

**ثالثاً:** أن العميل الذي يتقدم بطلب الحوالة ليس في نيته أن يقرض المصرف، وإنما ينوي أن ينقل نقوده من مكان إلى آخر، والقصد في العقود معتبر شرعاً، أما في السفتجة فنية القرض موجودة عند الطرفين.

**رابعاً:** أن السفتجة القديمة لا بد أن تكون بين بلدتين، والتحويل المصرفي تارة يكون كذلك، وتارة يكون بين مصريين في بلد واحد، وإن كان هذا الفرق غير مؤثر في الحكم، فالذى يجيز السفتجة بين بلدتين لن يمنع من جوازها بين مكاني في بلد واحد، بل إن حجة من كره السفتجة أو منعها كونها بين بلدتين.

**القول الثاني :**

ذهب قوم إلى تخريجها على أنها حواله فقهية<sup>(١)</sup>.

**□ وجه ذلك:**

أن المصرف حين يستلم المبلغ من العميل يصبح مديناً له، فيكون محيلًا. والمستفيد يكون محالاً. والمصرف الثاني أو فرع المصرف الأول محالاً عليه، وبذلك يتتوفر أركان الحوالة.

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية - ستر الجعيد (ص ٣٦٩)، موقف الشرعية من المصارف الإسلامية المعاصرة (ص ٣٣٦)، اجتماع الربوي مع غيره - للشيخ عبد الله المميان (ص ١٧٩) بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء لم بطبيع بعد ..

□ حكم الحوالة المصرفية بناء على هذا التخريج:

اجتماع الصرف، وهو نوع من البيوع مع الحوالة جائز عند الجمهور إذا كان اجتماعهما بدون شرط؛ لأنه ليس فيه أكثر من اختلاف حكم العقددين، وهذا لا يمنع صحة العقد، كما لو جمع في البيع بين ما فيه شفعة وبين ما لا شفعة فيه، ولم يترتب على اجتماعهما محذور شرعي<sup>(١)</sup>.

وقد اعترض على هذا التخريج بما يلي:

أولاً: أن الحوالة الفقهية لا يجوز أخذ الأجرة عليها، بينما الحوالة المصرفية يأخذ المصرف أجرة عليها، وسوف يأتي إن شاء الله الكلام على هذه المسألة بالتفصيل عند بحث بطاقات الائتمان فانظروا هناك، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

ثانياً: أن من أركان الحوالة محيلاً، ومحالاً عليه، ومحتملاً، وكثير من الحالات المصرفية المعاصرة قد يقوم المحيل بالحوالة إلى نفسه، مثل أن يحيله إلى حسابه في مصرف آخر، وإذا كان التحويل إلى فرع له فإنه لا يوجد المحال عليه، ومن المعلوم أنه إذا لم يوجد أحد أركان العقد فإن العقد لا ينعقد.

ثالثاً: أن من شروط الحوالة الشرعية أن يكون ما على المحال عليه مجاناً لما على المحيل قدرًا وصفة، والحوالات المصرفية تكون في الغالب بين نقدتين مختلفتين.

وهذا الاعتراض إنما هو بناء على قول الجمهور، والذي يشترط وجود دين

(١) انظر المبسوط (١٤ / ٢٧)، المذهب (١ / ٢٧٠)، الإنفاق (٤ / ٣٢١)، المحرر (١ / ٣٠٧)، حاشية الروض المربي (٤ / ٣٧٧).

في ذمة المحال عليه، أما الحنفية والذين أجازوا الحوالة المطلقة، فلم يشترطوا أن يكون في ذمة المحال عليه دين أصلًا، لا من جنس المحال به، ولا من غيره، والله أعلم.

رابعًا: أن عقد الحوالة: هو نقل دين من ذمة إلى أخرى، بينما الحالات المصرفية قد لا يوجد هناك دين أصلًا.

وأجيب عن هذا الاعتراض بما أجب به الاعتراض السابق، والله أعلم.

خامسًا: أن اشتراط الحوالة في عقد القرض يمنع الإمام مالك، جاء في المدونة: «لو أقرضته دنانير على أن يحيلني على غريم له بدنانير مثلها إلى أجل من الآجال، وإنما أردت أن يضمن لي دنانيري إلى ذلك من الأجل؟ قال: لا خير في ذلك، كانت المنفعة للذي أسلف، أو للذي يسلف، وكذلك بلغني عن مالك أنه قال: أراه بيع الذهب بالذهب إلى أجل»<sup>(١)</sup>.

سادسًا: أن الحوالة الفقهية ثمرتها براءة ذمة المحيل من الدين، وليس للتحويل المصرفية هذه الثمرة؛ لأن المصرف الآخذ يبقى مديناً بدين القرض، ولا يبرأ منه إلا بوفاة المصرف الآخر.

### القول الثالث:

تخريجها على أنها عقد وكالة، فالعميل يوكل المصرف على نقل النقود، والمصرف الأول يوكل المصرف الثاني في دفعها، وقد صدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

(١) المدونة (٤ / ٣٨٥).

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي (٩ / ١ / ص ٣٧٠):  
أ- الحالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزه =

وبه قال الشيخ عبد الله العبادي، والأستاذ سامي حسن حمود<sup>(١)</sup>.

### □ حكم الحوالة المصرفية بناء على هذا التخريج:

إذا قلنا: إن الحوالة وكالة، وهي عقد جائز، والصرف بيع، وهو عقد لازم، فالخلاف فيها يرجع إلى حكم الجمع بين عقد جائز وعقد لازم.

[م-١٢٤١] فالجمهور على الجواز إذا كان ذلك بدون شرط<sup>(٢)</sup>، كما قلنا: في اجتماع الصرف والحوالة.

ومنع المالكية والشافعية الجمع بين عقد جائز وبين عقد لازم<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي: «كل عقدين يتضادان وصفاً ويتناقضان حكمًا، فإنه لا يجوز

= شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مدینونية المحال إليه، وهي عند غيرهم سفتحة، وهي إعطاء شخص مالاً آخر لتوظيفه للمعطى أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحالات يعملون لعموم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ؛ جرياً على تضمين الأجر المشترك.

ب - إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغایرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (١)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسلیم العميل المبلغ للبنك، وتقيد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية - ستر الجعید (ص ٣٧٢)، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة (ص ٣٤٠، ٣٤١)، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية (ص ٣٣٨).

(٢) المسوط (١٣ / ١٦)، تبيان الحقائق (٤ / ١٢)، الفروع لابن مفلح (٤ / ٦٣)، الإنفاق (٤ / ٣٥٠).

(٣) حواشي الشروانی (٤ / ٣٣٠)، مغني المحتاج (٢ / ٤١، ٤٢).

اجتماعهما، أصله البيع والسلف، فركبه على جميع مسائل الفقه، ومنه البيع والنكاح... ومن هذا الباب الجمع بين العقد الواجب والجائز<sup>(١)</sup>.

ونوقيش هذا التخريج:

بأن الوكالة عقد جائز، بينما الحوالة المصرفية لا يملك الوكيل (المصرف) التراجع عن عقد الوكالة، فهو ملزم بتوصيل المبلغ للمستفيد في البلد الآخر.

وأجيب:

بأن العقود الجائزة يجوز لأحد التعاقدين أو كليهما أن يستقل بالفسخ كعقد الوكالة، وذلك لأنها مبنية على التبرع، إلا أنه يتشرط أن لا يتضمن فسخ العقد إضراراً بالطرف الآخر، فإن العقد الجائز قد يتحول إلى عقد لازم إذا تضمن فسخ العقد إضراراً بالتعاقد الآخر.

يقول ابن رجب: «التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما من له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ...»<sup>(٢)</sup>.

ثم ساق أمثلة على تلك القاعدة:

وقال الزركشي في المثار: «العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع، وصارت لازمة...»<sup>(٣)</sup>.

فإذا علم ذلك فإن الوكالة في الحوالة ليست قائمة على التبرع، وإنما هي وكالة بأجر، وقد تعلق بها حق شخص ثالث، ويلزم من الفسخ وقوع ضرر

(١) القبس (٢ / ٨٤٣).

(٢) قواعد ابن رجب، القاعدة الستين ص (١١٠)، أنسى المطالب (٣ / ٧٦).

(٣) المثار في القواعد (٢ / ٤٠١، ٤٠٢).

بالشخص الآخر، ومتى لزم من فسخ العقد الجائز وقوع ضرر على أحدهما تحول إلى عقد لازم كما بینا، والله أعلم.

**القول الرابع:**

تخریج الحوالة المصرفية على أنها عقد إجارة على نقل النقود. وقد قال بهذا القول جماعة، منهم الشيخ أحمد إبراهيم بك، وستر الجعید، صالح بن زابن المرزوقي<sup>(١)</sup>.

**□ حكم الحوالة بناء على هذا التخریج:**

[م-١٢٤٢] إذا كان الصرف بيعاً، والحوالة المصرفية إجارة، فما حكم الجمع بين البيع والإجارة.

اختلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجُمْعِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ.

فمنع الجمهور من ذلك إذا كان مشروطاً في العقد، وأجازوه بدون شرط.

ومنع من ذلك المالكية؛ لأن الإجارة بيع، وقد منعوا اجتماع الصرف مع البيع<sup>(٢)</sup>.

واعتراض على هذا التخریج بأمور:

الأمر الأول: أن اجتماع الصرف مع الإجارة في عقد واحد يشتمله نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة.

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي (ص ٣٧٣)، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٥٩ / ٢٦٠).

(٢) سبق بحث هذه المسألة تحت بحث (إذا اجتمع مع البيع عقد آخر غير القرض)، وحررنا فيها أقوال المذاهب، انظرها في المجلد الخامس.

أجيب:

بأن المنهي عنه عند الجمهور إذا كان أحد البيعتين شرطاً للآخر، مثل أن يقول: أبيعك بشرط أن تؤجرني، أو لا أصرف لك إلا أن تحول المبلغ لي، وهذا كله غير موجود في العقد، فإن دافع النقود يستطيع أن يصرف دون أن يلزم المصرف بالتحويل له، والإجارة عليه. فليس أي من العقددين متوقفاً على الآخر، بل كل منهما مستقل عن الآخر.

أو يقال: إن معنى النهي عن بيعتين في بيعة: هو بيع العينة، كما حمله على ذلك اين قيمة وابن القيم.

وقد سبق لنا كلام أهل العلم في معنى بيعتين في بيعة، وبيان الراجح، وأن الصحيح إذا كان العقدان لا محذور من اجتماعهما فلا مانع، سواء كان ذلك بشرط، أو بغير شرط، ويمنع من اجتماع العقددين إذا ترتب على ذلك محذور شرعي، ولو لم يكن ذلك بشرط، والله أعلم.

الأمر الثاني: أن الأجير أمين، والأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، بينما المصرف يضمن مطلقاً، ولو بدون تعد أو تفريط.

أجيب:

بأن المصرف أجير مشترك، والأجير المشترك عليه الضمان عند الفقهاء. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: «إذا كان القائمون بتنفيذ الحالات يعملون لعموم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك»<sup>(١)</sup>.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩ / ١) ص (٣٧٠).

الأمر الثالث:

أننا إذا قلنا إن المال الذي في يد المصرف هوأمانة في يده، فإن ذلك يمنعه من التصرف في المال المدفوع إليه، فإذا تصرف فيه كان آثماً وغاصباً.  
فإن قيل: إنه تصرف بالإذن فلا يكون آثماً.

قيل: إن الأمانات إذا أذن أصحابها في التصرف فيها، انقلبت إلى قروض مضمونة إلى حين الوفاء، ولا يبقى أجيراً يعمل لقاء أجر.

وأجيب:

بأن تصرف الأجير المشترك (المصرف) في النقد بناء على أن النقود لا تتعين بالتعيين، وقد قبضها بقصد تقديمها أو تقديم مثلها في المكان الذي عينه المحول طالب التحويل، وتصرف المصرف فيها لا يجعله مقتضاً؛ لأنه لم يقبضها أمانة.

الأمر الرابع:

أن الأجير، وهو المصرف لن يقوم بما استأجر عليه، وهو إيصال المبلغ الذي دفعه إليه المستأجر إلى البلد المطلوب، بل سيحتفظ به ليقبض المستأجر بدلاً عنه في البلد الآخر، والإجارة لا بد في انعقادها من أجرة ليتحقق معناها، فبمَا يستحق الأجرة إذا لم يقم الأجير بالعمل.

وأجيب:

بأن المنفعة المقصودة من العمل قد تحققت وذلك بتهيئة النقود، وتحقق وجودها في المكان الذي يريد المأجر، وذلك كما يكون بنقلها حسيناً يكون أيضاً بتوفير مثلها هناك في فرعه، أو لدى وكيله؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين، كما هو الراجح من قولي العلماء<sup>(١)</sup>.

(١) نقلت هذه الاعتراضات مع الجواب عليها بشيء من التصرف، انظر مجلة مجمع الفقه =

### القول الخامس:

تخریجها على أنها عقد جديد مستحدث، مركب من عدة عقود<sup>(١)</sup>.

ويترتب على هذا التخریج جواز هذه المعاملة؛ لأن القول الصحيح أن الأصل في العقود المركبة هو الحل ما لم يكن في اجتماعها محذور شرعي من ريا، أو غرر، أو ظلم لأحد المتعاقدين، وهذه المعاملة خالية من ذلك كله.

جاء في الموسوعة الكويتية: «والتيجة... أن التحويل المصرفي أو البريدي عملية مركبة من معاملتين أو أكثر، وهو عقد حديث بمعنى أنه لم يجر العمل به على هذا الوجه المركب في العهود السابقة، ولم يدل دليل على منعه، فهو صحيح جائز شرعاً من حيث أصله بقطع النظر بما يحيط به من مواد قانونية يجب لمعرفة حكمها استقصاؤها تفصيلاً ودراستها للحكم فيها»<sup>(٢)</sup>.

### □ الراجع من أقوال أهل العلم:

بعد استعراض الأقوال أجده أن أقوى قولين قيلاً في تخریجها: هما:

الأول: أنه عقد صرف مع وكالة بأجر في نقل المبلغ المصروف إلى مكان آخر، ولم يعرض على هذا القول باعتراض سالم من الرد، فقولهم إن الوكالة عقد جائز، والمصرف لا يستطيع أن يفسخ عقد الحوالة قد أجيء عنه بأن

= الإسلامي (٩ / ١)، اجتماع الريوي مع غيره - للشيخ عبد الله المميان بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء لم يطبع بعد.

(١) انظر مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٦ (ص ١٥١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩ / ١)، (٣٤٣).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية - الحوالة (ص ٢٣٥).

الوکالة إذا ترتب على فسخها ضرر فقد تحولت إلى عقد لازم، خاصة أن الوکالة هنا ليست من قبيل التبرع المحسض، وإنما هي بأجرة.

والقول الآخر: انه عقد جديد مستحدث، والأصل فيه الجواز، ما عدا هذين القولين تجد أنها لا تسلم من اعترافات وجيهة، وبناء على هذا التخريج فإن المعاملة أراها سائفة شرعاً إن شاء الله تعالى بشرط أن تجري عملية الصرف قبل التحويل؛ لأن الصرف يجب فيه التقادس قبل التفرق، وذلك بأن يقوم العميل بتسلیم المبلغ للبنك، ويقوم البنك بتقييد ذلك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل قبل التفرق، وأن يكون لدى البنك فعلاً العملة التي صارفة بها العميل، ولا يكفي ملاعنه، وقد سبق لنا أن القيد المصرفي يقوم مقام القبض الشرعي.

وبعد إنتهاء عملية الصرف تجري الحوالة، وإذا كان يجب أن تكون عملية الصرف من قبل المستفيد، فلتجر الحوالة بنفس العملة التي سلمها العميل، وبعد استلام المستفيد للمبلغ المحول يقوم هو بعملية المصارفة، ويستلم كل طرف بدل الصرف قبل التفرق، ولا مانع منأخذ عمولة على الحوالة المصرفية، لأن «المصرف الذي اعتبر مقتضاً في عملية التحويل يختلف عن المقترض في السفترة، فهو شخصية اعتبارية تجمع موظفين وعمالاً يتتقاضون رواتب شهرية غير مرتبطة بالعمل قلة وكثرة، ويستخدم مقرًا مجهرًا بأثاث وأدوات، وألات كثيرة لاستقبال العملاء وقضاء حاجاتهم، ثم إن العملية ليست كتابة ورقية فحسب، وإنما هي إجراءات كثيرة ذات كلفة مالية، ولو لم يأخذ عمولة لما استطاع تغطية النفقات الطائلة التي ينفقها فاشترط العمولة محقق للعدالة، ومتفق مع أصل التشريع الإسلامي، وليس هناك نص أو إجماع على منع مثل

ذلك»<sup>(١)</sup>، ولا تقاس هذه الحالة على الحالة المعروفة لدى الفقهاء، وإن تطابقت معها بالاسم، كما أن الوديعة المصرفية لا تشبه الوديعة في الفقه، وإن تطابقت معها في الاسم، والله أعلم.



(١) الموسوعة الكويتية - الحالة (ص ٢٢٩ - ٢٣٥).



## الفصل العاشر

### في بيع تراب الصواغين

يقصد بتراب الصاغة: ما يسقط من برادة ناتجة عن صناعة الذهب والفضة، والتي تختلط بتراب أرضية الحانوت.

ـ وعرف المالكية تراب الصاغة: بأنه الرماد الذي يوجد في حواناتهم لا يدرى ما فيه<sup>(١)</sup>.

[م-١٢٤٣] وقد اختلف العلماء في حكم بيعه:

فقيل: لا يجوز شراء تراب الصاغة بحال من الأحوال.  
وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، واختار ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

(١) جاء في المدونة (٤/٢٠): «تراب المعادن: حجارة معروفة يراها، وينظر إليها، وترب الصواغين إنما هو رماد لا يدرى ما فيه» وانظر تهذيب المدونة للبراذعي (٣/٢٢).

(٢) الكافي لابن عبد البر (ص ٣٠٩)، بداية المجتهد (٢/١١٩)، القوانين الفقهية (ص ١٧٠)، التلقين (٢/٣٨٠).

(٣) قال الشافعي في الأم (٣/٣٣): «ولا خير في شراء تراب المعادن بحال؛ لأن فيه فضة لا يدرى كم هي، لا يعرفها البائع ولا المشتري، وترب المعادن والصاغة سواء». وانظر الحاوي الكبير للماوردي (٣/٣٣٤)، قال النووي في المجموع (٩/٣٧٢): «اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز بيع تراب المعادن قبل تصفيته، وتميز الذهب والفضة منه، وكذا تراب الصاغة».

(٤) الفروع (٢/٤٨٨).

(٥) قال في المحتلي، مسألة: ١٤٣١ (٧/٣٠٧): «ولا يحل بيع تراب الصاغة أصلًا بوجه من الوجوه؛ لأنما يقصد المشتري ما فيه من قطع الفضة والذهب، وهو مجهول لا يعرف، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر».

وجه المنه:

أن من شروط صحة البيع العلم بالمبيع، وما في تراب الصاغة من المعدن  
ليس معلوماً لا للبائع ولا للمشتري، والمشتري إنما اشتراه لما فيه من الذهب أو  
الفضة، وهو مجهول، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر كما في حديث أبي هريرة  
في مسلم<sup>(١)</sup>.

وإن كان التراب فيه ذهب وفضة مخلوطان، فيجوز أن يشتريه بعرض، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وبه قال الحسن والنخعي، وربعة، واللبيث<sup>(٤)</sup>.

وإن اشتراه بذهب فقط، أو بفضة فقط فالحنفية يمنعون ذلك؛ لاحتمال أن

(١) صحيح مسلم (١٥١٣).

(٢) بدائع الصنائع (١٩٦ / ٥).

(٣) المغني (٤/٥٧)، الفروع (٢/٤٨٧، ٤٨٨)، كشاف القناع (٣/٢٧٢)، مطالب أولي النهي (٣/١٦٦)، وجاء في شرح متهى الإرادات (٢/٦٩): «فإن بيع تراب معدن ذهب أو صاغة بفضة، أو بالعكس اعتبر الحلول والتقابض بالمجلس، ولا تضر جهالة المقصود لاستاره بأصل الخلقة في المعدن وحمل عليه تراب الصاغة ولا يصح بجنسه للجهل بالتساوي».

(٤) المجموع (٩ / ٣٧٢).

يكون ما في التراب من الذهب أو من الفضة أكثر، أو مثله، فيتحقق الربا؛ لأنَّه يشترط للصحة أن يكون الربوي المفرد (الثمن) أكثر من الربوي المخلوط، وهذا غير معلوم.

وأما إن اشتراه بذهب وفضة، فيجوز عند الحنفية فيصرف الجنس إلى خلاف الجنس، فتكون الدرارم مقابل ما فيه من الذهب، والدنانير مقابل ما فيه من الفضة، وهذا لا يشترط فيما التساوي، تماماً كما قالوه في مسألة: مد عجوة ودرهم<sup>(١)</sup>، وقد سبق ذكر حجتهم ومناقشتها فيما سبق<sup>(٢)</sup>.

### □ وجه المぬ:

أنَّه إن اشتراه بذهب فقط أو بفضة فقط، أنه يخشى أن يكون ما في التراب من الذهب مثل ما في المفرد أو أكثر منه، وهذا لا يجوز لأنَّه إن كان ما في التراب من الذهب مثل ما في المفرد حرم؛ لأنَّ الربويين إذا كانوا مستويين في المقدار، ومع أحدهما عين أخرى كما لو باع درهماً ومدًا بدرهم فقد اتفق الجميع على المنع؛ لأنَّها تقابل من أحدهما جزءاً، فيبقى أحدهما أكثر من الآخر<sup>(٣)</sup>.

وقد يناقش هذا:

بأنَّ التراب الذي مع الذهب ليس مقصوداً، وبالتالي يكون وجوده وعدمه سواء، نعم لو كان مع الذهب غير التراب مما هو مقصود يكون له جزء من الثمن، فيبقى أحدهما أكثر من الآخر، ولذلك أجاز النبي ﷺ إلحاقي مال العبد

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٩٦).

(٢) سبق ذكر أدلةهم ومناقشتها في مسألة (بيع ربوبي بجنسه، ومعهما من غير جنسه).

(٣) الفروق للقرافي (٣ / ٢٥٢).

بالعبد من باب التبع<sup>(١)</sup>، لأنه غير مقصود بالعقد، ولذلك صح اشتراطه ودخل في البيع تبعاً مع أن مال العبد قد يكون مجهولاً وقد يكون معلوماً، وقد يكون من جنس الشمن، وقد يكون من غيره، فلم يشترط الحديث شيئاً لكونه من التوابع غير المقصودة، وقد تكلمنا على مسألة ما إذا كان المال الربوي تابعاً غير مقصود، في عقد الربا فانظره هناك.

وإن كان ما في التراب من الذهب أكثر مما في المفرد حرم البيع؛ لأنه يؤدي إلى مبادلة الذهب بالذهب مع التفاضل، وهذا حرام.

ولذلك منع الحنفية بيع تراب الصاغة إذا كان فيه ذهب وفضة مخلوطان، وبيع بذهب فقط، أو بفضة فقط، والله أعلم.

### □ الراجح من الخلاف:

أرى أن قول الجمهور أقوى؛ لأن المنع جاء من جهة الجهة في المبيع، فلا بد من معرفة مقدار ما في تراب الصاغة من معدن؛ لأنه هو المقصود بالشراء، والله أعلم.



(١) روى البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) من طريق سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ... ومن ابتع عبدها وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع.

## الباب السابع

### في أهم المعاملات المصرفية

لا يمكن للباحث أن يتناول دراسة الربا دون أن يتعرض لبعض أحكام المعاملات المصرفية، باعتبار أن أكثر المصادر في العالم اليوم تعامل بالربا. ولقد كانت المعاملات المصرفية فيما مضى معاملات محدودة تعتمد على الإقراض والاقتراض بفائدة، أما اليوم فقد توسيع وتشعبت، وكثير من معاملاتها هي معاملات نشأت في بيئة رأس مالية، ونتيجة لهيمنة الحضارة المادية الغربية فقد نقلت تلك المنظومات المالية الغربية إلى مجتمعات المسلمين دون تعديل، فجاءت مع مصطلحاتها إلينا، وكثير من هذه المصطلحات لا يحمل دلالة فقهية، أو له دلالة ولكنها لا تتفق مع المصطلحات الفقهية المعروفة إلا بالاسم، بل ربما شكلت هذه المصطلحات عائقاً لدى البعض في فهم هذه المعاملات، وتخريجها التخريج الصحيح، فغالب المعاملات المالية في مجتمعنا ومؤسساته المالية اليوم لا تخرج عن أمرین:

إما معاملات مصدرها التاريخي القوانين الغربية، كالتأمين والأوراق التجارية والأوراق المالية، ونظام سوق البورصات، وقيام شركات الأموال ذات المسؤولية المحدودة.

أو معاملات تستمد أنظمتها من القوانين الغربية كالاستيراد عن طريق الاعتمادات المستندية، وبطاقات الائتمان.

والمطلوب اليوم هو الفحص الفقهي لهذه المعاملات، والنظر في مدى توافقها مع القواعد الشرعية، مما كان منها مقبولاً شرعاً رحباً به، واستفادنا منه

باعتبار أن المعاملات المالية هي حاجة إنسانية تحقق الرفاه، والنمو الاقتصادي للإنسان، وهذه حاجات بشرية إنسانية مطلوبة لمختلف الشعوب. وأن نبذل كل ما في وسعنا، ونستفيغ كل جهودنا للوصول إلى بديل إسلامي لما هو محروم منها، بعد التوصل إلى تصور صحيح نقطع من خالله، أو يغلب على ظتنا بأنه محروم، وأن نجمع لمجتمعنا الحديث بين الأصالة وبين التجديد، وأن يكون تدخلنا في رفض هذه المعاملات أو تعديلها إن أمكن إنما هو لتحقيق العدل، ومنع الظلم، والاحتكار، والاستغلال.

وقد اخترت من المعاملات المصرفية أهمها وتركت الكثير؛ لأن استيعابها يحتاج إلى كتاب يكون موضوعه هذا الفن خاصة، وقد كتب فيها كثير من العلماء الأفضل، ولا زالت المكتبة الإسلامية تحتاج المزيد.

ومن أهم هذه المعاملات التي اخترتها:

- (١) الودائع المصرفية.
- (٢) الحالات المصرفية.
- (٣) المرابحة للأمر بالشراء.
- (٤) الاعتماد البسيط
- (٥) الاعتماد المستندي.
- (٦) الضمان المصرفي.
- (٧) بطاقات الائتمان.
- (٨) الأوراق التجارية.
- (٩) سوق المال والأوراق المالية.

وبق أن تطرقنا لبعض المعاملات المصرفية:

(١٠) صرف العملات.

(١١) ربا القروض.

(١٢) القبض الحكمي في أنواع من المعاملات المصرفية. كالشيك  
المصدق، والقيد الدفتري.





## الفصل الأول في الودائع المصرفية

### البحث الأول في الودائع المصرفية وبيان خصائصها

تعريف الودائع المصرفية:

الودائع المصرفية هي كلمة مركبة من كلمتين: أحدهما كلمة (الودائع) والثانية (المصرفية) ولم ت تعرض لتعريف الوديعة في الفقه الإسلامي ولا بيان حكمها التكليفي، وأركانها، وشروطها لأسباب منها:

الأول: أن أحكام الوديعة ستكون محل دراسة في كتاب خاص من هذه المنظومة.

الثاني: أن تسمية الودائع المصرفية بالوديعة ليست تسمية فقهية يمكن تطبيق أحكام الوديعة عليها، وإنما أخذت الوديعة هذا الاصطلاح من العرف الجاري كما سيوضح ذلك إن شاء الله من خلال دراسة تكيف الودائع المصرفية.

الثالث: أن ما يسمى ودائع مصرفية منها ما هو من الربا الصريح المجمع على تحريمه، خاصة تلك الودائع المصرفية الاستثمارية في البنوك الربوية، لهذه الأسباب ناسب أن نذكر الوديعة المصرفية في مباحث الربا.

إذا علمنا ذلك نأتي على تعريف الوديعة المصرفية:

عرفها بعضهم: بأنها عقد بمقتضاه يسلم أفراد أو هيئات مبلغًا من النقود إلى مصرف (بنك) على أن يتعهد الأخير برده، أو برد مبلغ مماثل دفعة واحدة أو

على دفعات لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها، ويكون للمصرف حق استعمال هذه النقود واستثمارها<sup>(١)</sup>.

وعرفها الصدر بقوله: «هي مبلغ من النقود يودع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الإيداع، فينشئ وديعة تحت الطلب، أو لأجل محدد اتفاقاً، ويتربّط عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره، أو لدى الطلب، أو بعد أجل»<sup>(٢)</sup>.

والتعريفان متقاريان.

#### □ خصائص الودائع النقدية المصرفية:

[ن-٧٥] الأولى: أنها مختصة بالنقود، بينما الوديعة العادية تشمل النقود وتشمل غيرها من الأموال والوثائق وغيرهما.

الثاني: أن المصرف يمتلكها ويتصرف بها، ويتكسب منها، ويخلطها بأمواله عمداً، ويرد بدلها.

بينما الوديعة العادية لا يملك المودع التصرف بها، وإنما هو موكل بحفظها، وحراستها، ونماءها لصاحبها، ولا يجوز له خلطها بماله.

الثالث: أنها مضمونة مطلقاً، بينما الوديعة العادية لا تضمن إلا في حالتي التعدي والتغريط؛ لأنهاأمانة في يد المودع.

وقد تعارفت البنوك على تسمية ما تتلقاه من الجمهور باسم الودائع.

(١) انظر العقود التجارية وعمليات المصارف - د. أدوار عيد، (ص ٥١٠)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية علي جمال الدين عوض (ص ٣٠)، البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء /٥/ ١٦٧.

(٢) البنك الاريبي في الإسلام، محمد باقر الصدر (ص ٨٣).

وسبب هذه التسمية :

أن وظيفة البنوك كانت في مرحلة من تاريخها مقتصرة على قبول الودائع من معادن ثمينة، وعمليات مقابل حصولها على عمولة لقيامها بالحراسة، والمحافظة على الوديعة، ولكن البنوك قد تغيرت وظيفتها فلم تعد تتقبل الودائع من الناس من أجل حفظها، وإنما أصبحت تملك تلك الودائع، وتتصرف فيها وذلك حين رأى أصحاب المصارف أن نسبة ضئيلة من المودعين هي التي تسترد ودائعها كاملة في آن واحد، وأن لديهم حصيلة كبيرة من نقود الودائع عاطلة، وأن من المفيد لهم إقراضها بفائدة، فأصبحوا يفرضون ما أودع الناس لديهم بعد تقديم ضمانات كافية، وتوسعوا في ذلك حتى أصبحت تلك المصارف تفرض من نقود ليس لها وجود، أي أنها تخلق هذه النقود خلقاً، ومع تغير وظيفة المصارف من حفظ الودائع إلا الاقتراض بفائدة والإقراض بفائدة إلا أنها أبقيت على التسمية الأولى، وهي اسم الوديعة لكل ما تلقاه من الجمهور<sup>(١)</sup>.



(١) انظر محاضرات في النقود والبنوك - أحمد عوض (ص ١١، ١٢).



المبحث الثاني  
أقسام الودائع المصرفية

[ن-٧٦] تنقسم الودائع المعمول بها في البنوك على اختلاف مسمياتها إلى نوعين من الحسابات:

النوع الأول:

ودائع مصرفية لا تساهم في النشاط الاستثماري للمصرف. وهذه تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

(أ) الوديعة المستندية: وهو أن يقوم البنك بحفظ الصكوك والأوراق المالية لعملائه ثم يردها عيناً، ولا يملك المصرف التصرف فيها إلا بإذن أصحابها، ويتقاضى مقابل ذلك عمولة مقدرة، وهذه الودائع تأخذ حكم الوديعة الفقهية من كل وجه.

(ب) الودائع المخصصة لغرض معين.

وهي أن يودع شخص لدى المصرف مبلغًا معيناً نقدياً، ويوكله بشراء أوراق مالية، أو الاكتتاب في أسهم معينة، أو الوفاء بكمبيالة مثلاً، ويتقاضى البنك مقابل ذلك عمولة مقدرة، وأخذها جائز من الناحية الفقهية؛ لأنه من قبيل الوكالة بأجر، حيث يعتبر البنك هو الوكيل، والمودع هو الموكل، والنقود هي الوديعة.

وقد تخصص الوديعة لضمان ائتمان أو قرض قدمه البنك للمودع، فتكون في حكم الرهن.

(ج) وديعة الخزائن الحديدية، وهو عقد يتلزم المصرف بمقتضاه بوضع خزانة

معينة تحت تصرف عميله المستأجر، وتمكينه من الانتفاع بها لمدة معينة لقاء أجراً معلومة.

ويستخدم العملاء هذه الخزائن لحفظ أماناتهم النقدية، ووثائقهم الشخصية، ومستنداتهم التجارية، أو بعض الأموال العينية كالمجوهرات، وما شابه. ويسمح للعميل بالدخول إلى الخزانة التي استأجرها في مواعيد العمل الرسمية للمصرف أو حسب الاتفاق ليسحب منها ما يريد، أو يضع فيها ما يريد حفظه بشرط ألا يكون هذه الشيء مضرًا، أو مخالفًا للقانون. ولا يسمح بدخول الصالة إلا لأصحاب الخزائن وحدهم، أو وكيله المفوض بذلك، ولكل صندوق منها مفاتحان مختلفان يعملان معًا بحيث يحتفظ المصرف بالمفتاح الأول، والذي يكون مفاتحة مشتركة في الغالب لكل الصناديق الموجودة في الخزانة الواحدة ويسمى (Master) بينما يسلم المفتاح الآخر للعميل.

وبهذا يكون العقد قد تضمن أمرين:

(١) الانتفاع الدائم بالخزانة طوال فترة العقد.

(٢) حفظ الوديعة عندما تودع في الخزانة.

فالعقد يجمع بين عقد الوديعة والإجارة بشكل متداخل.

فيり آخرون أن عقد الإجارة هو الأقرب لكون العميل يتمتع بنوع من الحياة الخاصة للأشياء التي يضعها بنفسه في الخزانة، فهو وحده الذي يعلم مقدار وبيان هذه الأشياء، بل يستطيع أن يترك الخزانة فارغة دون أن يؤثر ذلك في صحة عقد إيجار الخزانة، فلو كان العقد عقد وديعة لما سمح المصرف للعميل بالتصرف بمحفوبيات الخزانة إلا بعد اطلاع المصرف على كل تعديل يجري في محتويات الخزانة، إذ هو المسئول عنها، ويده يد أمانة، فالمصرف ليس له إلا

تسهيل مرور العميل من أجل الوصول إلى خزانته، ثم يأتي دور العميل ليتصرف بخزانته كما يشاء دون رقابة من المصرف.

ب بينما يرى آخرون أن عقد الوديعة أقرب منه إلى الإيجار، فجواهر ما فيه هو فكرة الحفظ والصيانة، لا فكرة الاستئجار، ووجود الخزانة في حيازة المصرف أمر جوهري في العقد فالعميل لا يستأجر الخزانة لمجرد ملئ ما بداخلها من فراغ بأشياءه الخاصة، كما يفعل مستأجر البيت والسيارة، وإنما يستأجر العميل الخزانة لكونها في حفظ المصرف وحراسته<sup>(١)</sup>.

### النوع الثاني:

ودائع مصرافية تساهم في النشاط الاستثماري للمصرف، وهذه تنقسم إلى أقسام.

(١) ودائع تحت الطلب، وتسمى بـ(الحسابات الجارية).

(٢) الودائع الآجلة، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(أ) ودائع ذات أجل ثابت معين.

(ب) حسابات التوفير (الودائع الادخارية).

(ج) ودائع بشرط الإخطار.

وسوف نعرف كل واحدة من هذه الودائع، وبيان تكييفها، وحكمها الشرعي في المباحث التالية.



(١) انظر العقود وعمليات البنوك التجارية - علي البارودي (ص ٢٧) نقلًا من كتاب الخدمات المصرافية وموقف الشريعة الإسلامية منها - د. علاء زعترى (ص ٣١٤).



## الفرع الأول في الودائع المصرفية الجارية

### المسألة الأولى في توصيف الودائع الجارية

إعطاء الشخص ماله للغير: إن كان على سبيل التملك، فإن كان عن معاوضة، فهو بيع، وإن كان بلا عوض، فهو هبة، وإن كان ليملكه ويرد مثله، فهو قرض.

وإن كان دفع المال للغير ليس على سبيل التملك، فإن كان للحفظ فقط، فهو وديعة، وإن كان للانتفاع مع بقاء العين، فهو عارية، وإن كان للانتفاع مع استهلاك العين فهو قرض.

[ن-٧٧] إذا نص في عقد الإيداع بأن الحساب الجاري قرض يأخذه البنك من عميله المقرض فإنه لا خلاف بأن النص يقضي على الخلاف الدائر بين المعاصرين في تكيف الودائع المصرفية الجارية، لذلك كثير من البنوك الإسلامية تورد في عقد فتح الحساب النص التالي:

«الحساب الجاري هو قرض تحت الطلب، لا يستحق المتعامل مع المصرف بمقتضاه أية أرباح، كما لا يتحمل أية خسارة، ويلتزم المصرف بناء على ذلك بدفع الرصيد كاملاً عند طلبه من المتعامل».

أما إذا لم ينص على ذلك في العقد الموقع بين البنك وبين العميل، أو نص على أنه وديعة، أو على أي تكيف آخر غير القرض، فما حكم هذا التكيف إذا علمنا أن البنك يتملك الحساب الجاري، ويخلطه بأمواله، ويتصرف فيه،

ويستأثر بأرباحه، ولا يرد عين ما أخذ بل يرد بدله، فهل ننظر إلى ظاهر اللفظ، أو ننظر إلى المعنى، هذا محل اختلاف بين الباحثين المعاصرین.

فقيل: إن الودائع الجارية قرض، وتسميتها بالودائع تسمية تاريخية حيث كانت في بدايتها كذلك.

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(١)</sup>، والهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية<sup>(٢)</sup>، والباحثين في ندوة البركة<sup>(٣)</sup>، وأكثر العلماء المعاصرین<sup>(٤)</sup>.

(١) جاء في قرار المجمع رقم ٩٠ / ٣ / ٩ بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف): «الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواءً أكانت لدى البنوك الإسلامية، أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلّم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثّر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئاً...».

(٢) جاء في المذكرة التفسيرية لشركة الراجحي للاستثمار، إعداد الهيئة الشرعية بالشركة (ص ١٤ ، ١٥) ما نصه: «إن الحسابات الجارية أو الودائع تحت الطلب هي بمثابة قروض يقدمها المودعون للشركة، ولأن الشركة تتصرف بها، ثم هي ملزمة برد مثلها طبقاً لما اتفق عليه الطرفان عند الإيداع، وإن تسميتها حسابات جارية أو ودائع تحت الطلب هو اصطلاح مصري حديث لا يغير شيئاً من طبيعتها، وحقيقة، حيث إن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني... فلا يأس من الاستمرار بالمصطلح المتعارف عليه لدى المصارف، أي مصطلح الوديعة، ولكن يجب أن يعلم أن معناه بالنسبة إلى الودائع المصرفية هو الإقراض من المودع للبنك، وليس بمعنى الوديعة الفقهية التي تحفظ عيناً لصاحبها».

(٣) جاء في فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي (ص ٨٠) ما نصه: «إن الودائع المقدمة للبنك بصورة حسابات تحت الطلب (حسابات جارية) تكون مضمونة بطبيعة المعاملة طالما أنها لا تشارك في الربح، وليس في رأس مال المضاربة، وإنما هي قروض مأدون للبنك في استعمالها، وردها عند الطلب».

(٤) منهم على سبيل المثال، الدكتور علي السالوس.  
انظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١ / ٨٧٨).

وقيل : الحسابات الجارية تأخذ حكم الوديعة الفقهية على خلاف بينهم : هل أخذت حكم الوديعة لأنها مأذون باستعمالها ، من جهة أن المودع يعلم أن المصرف سوف يتصرف فيها وفق العرف المصرفي ، كما رجحه الأستاذ الدكتور حمد الكبيسي<sup>(١)</sup> .

أو أخذت حكم الوديعة ؛ لأنه لا يوجد إذن بالاستعمال كما هو نص النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي<sup>(٢)</sup> ، و اختيار فضيلة الدكتور عيسى عبده<sup>(٣)</sup> ، وحسن الأمين<sup>(٤)</sup> .

= والأستاذ الدكتور رفيق بن يونس المصري ، انظر بحوث في المصادر الإسلامية (ص ٢٠٢) .

والقاضي محمد تقى العثماني ، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع (١ / ٨٠٢) .

والدكتور سعود الشيتى ، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع (١ / ٨٣٨) .

والشيخ عبد الله بن منيع ، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع (١ / ٨٨٨) .

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع (١ / ٧٥٥ ، ٧٥٦) .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٥٣ من النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي الذي تأسس عام ١٣٩٥ هـ على أن البنك يقبل نوعين من الودائع :

(أ) ودائع بدون تفويض بالاستثمار ، وتأخذ صورة الحسابات الجارية ، ودفاتر الادخار المعمول بها في النظم المصرفية المعاصرة ، وهذه كلها تأخذ حكم الوديعة المعتمدة في الشريعة الإسلامية .

(ب) ودائع مع التفويض بالاستثمار : ويكون التفويض مقيداً أو غير مقيد ، وتأخذ هذه الودائع صورة عقد القراض الشرعي (المضاربة) .

فجعل بنك دبي الإسلامي أن التفويض بالاستعمال يفيد (المضاربة) وعدم التفويض بالاستعمال يفيد حكم الوديعة في الشريعة الإسلامية .

(٣) انظر العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة - عيسى عبده (ص ١١٣) ، وسيأتي نقل ما يدعم وجهة نظر الدكتور عيسى عبده ، والجواب عليه .

(٤) الودائع المصرفية - حسن الأمين (ص ٢٣٣ ، ٢٣٤) وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع (١ / ٨٣٥) .

وأقيل: عقد وديعة ناقصة أو شاذة<sup>(١)</sup>.

وهذا التوصيف قانوني، لا يسأل عنه الفقه الإسلامي، ولو لا أن الباحثين المعاصرین ذكروه لما ذكرته.

وأقيل: إنها عقد مستقل بذاته، يدخل ضمن العقود غير المسممة في الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

وأقيل: الوديعة الجارية إن أخذ عليها فوائد فهي عقد بيع، وإنما كانت فرضاً<sup>(٣)</sup>.

□ وجه من قال: إن الوديعة المصرفية الجارية عقد قرض.

الوجه الأول:

أن العبرة في العقود بالمعاني لا للألفاظ والمباني، وحقيقة الوديعة لا ينطبق على الوديعة المصرفية؛ لأن الوديعة بالمعنى الشرعي الذي حدده الفقهاء يعني دفع المال من أجل حفظه ورد عينه، دون تملكه أو استخدامه، وإذا هلك بدون تعد ولا تفريط لم يضمه.

بينما المصرف يملك الوديعة المصرفية، ويتصرف فيها، ولا يرد عينها، وإنما يرد مثلاً، ويضمنها مطلقاً حتى ولو لم يتعد أو يفرط، وهذا لا يتفق مع طبيعة عقد الوديعة. فإعطاء الشخص ماله للغير إن كان على سبيل التمليلك، فإن كان عن معاوضة، فهو بيع، وإن كان بلا عوض، فهو هبة، وإن كان ليملكه ويرد مثله، فهو قرض.

(١) الوديعة المصرفية - الحسني (ص ١٠٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء في البلاد السعودية (٥ / ٤٣٠)، مجلة البحوث الإسلامية (٣٥ / ١٢١).

وإن كان دفع المال للغير ليس على سبيل التمليلك ، فإن كان للحفظ فقط ، فهو وديعة ، وإن كان للانتفاع مع بقاء العين ، فهو عارية ، وإن كان للانتفاع مع استهلاك العين فهو قرض ، والحساب الجاري هو دفع المال للغير على سبيل التمليلك ، ورد بدلـه ، فلا يصح إلا أن يكون قرضاً .

الوجه الثاني :

أن القوانين الوضعية قد نصت على اعتبار الحسابات الجارية قروضاً يقدمها أصحابها إلى المصارف .

جاء في القانون المدني المصري ، ما نصه: «إذا كانت الوديعة مبلغـاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذونـا له في استعمالـه ، اعتبر العقد قرضاً»<sup>(١)</sup> .

وهو يتفق مع القانون المدني السوري<sup>(٢)</sup> ، والأردني<sup>(٣)</sup> ، والعراقي<sup>(٤)</sup> .

□ دليل من قال: الوديعة المصرفية وديعة إذا أذن صاحبها باستعمالـها:

الدليل الأول:

أن التصرف في الوديعة دون إذن صاحبها ليس حرامـاً إذا تحقق شرطـان: أن يكون المال مثليـاً ، وأن يكون المتصرف مليئـاً .

فالمالـية يرون أنه يحرم على الوديع أن يستلف الوديعة إن كان فقيرـاً ، سواء

(١) المادة (٧٢٦) من القانون المدني المصري.

(٢) انظر المادة (٤٠٢) من القانون المدني السوري.

(٣) انظر المادة (٨٨٩).

(٤) انظر المادة (٩٧١).

أكانت الوديعة من القييميات أم من المثلثيات، وذلك لتضرر مالكها بعدم الوفاء نظراً لإعدامه.

وأما إن كان موسراً، فإن كانت الوديعة عرضاً قيمياً فيحرم على الوديع اقتراضها؛ لأن عدم المثل هنا.

وإن كانت الوديعة مثلية، فإن كانت نقوداً فيكره على الوديع اقتراضها؛ لأن المثل هنا يقوم مقام العين.

وقيل يجوز بلا كراهة. وعلل بعض المالكية الجواز بتعليلات منها:

(أ) أن المودع قد ترك الانتفاع بها مع القدرة عليه فجاز للمودع الانتفاع بها، ويجري ذلك مجرى الانتفاع بظل حائطه، وضوء سراجه.

(ب) أن المودع لم يبطل على المودع غرضه؛ لأنه إنما أمر بحفظها، وهذا حاصل.

(ج) أن الدرهم لا تعيين بالتعيين، ولذلك كان للمودع أن يرد مثلاها، ويتمسك بها مع بقاء عينها<sup>(١)</sup>.

وإن كانت الوديعة المثلية ليست نقوداً، فإن كانت مما يكثر اختلافه، ولا يحصل أمثاله، فيحرم اقتراضها كالقييميات، ولا فيجوز تسلفها كالدرهم والدنانير في ظاهر المدونة<sup>(٢)</sup>.

(١) منح الجليل (٧/١٠)، التاج والإكليل (٥/٢٥٥).

(٢) جاء في الموطأ (٢/٧٣٥): «قال يحيى: سمعت مالكا يقول: إذا استودع الرجل مالاً فابتاع به لنفسه، وربع فيه، فإن ذلك الربح له؛ لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه». قال الباجي في المتنقى في شرح عبارة الإمام مالك (٥/٢٧٩): «وهذا على حسب ما قال: إن من تاجر بمال استودعه، فربع فيه فإن الربح له، وقد اختلف قول مالك في جواز السلف من الوديعة بغير إذن المودع: فحكى القاضي أبو محمد في معونته أن ذلك مكروه =

ويناقش :

بأن هذا القول من المالكية ليس في موضع التزاع ، فالخلاف بين الجمهور والمالكية في الحكم التكليفي في استقراض الوديعة دون إذن صاحبها ، فمنعه الجمهور ، وكرهه المالكية بالشروط السابقة ، ومنهم من أجازه ، ونحن لا نحرم على البنك أن يستقرض ما سلمه إليه العميل ؛ لأن صاحبه إن لم يأذن في التصرف لفظاً فقد أذن بحكم العرف ، والشرط العرفي كالشرط اللفظي .

وأما التكثيف الفقهي للوديعة فالمالكية يتلقون مع الجمهور بأن الوديعة بعد استقراضها تحولت من وديعة إلى قرض ، ولم تبق وديعة ، وأنتم إنما تريدون أن تتحجوا بأن مسمى الوديعة ما زال باقياً مع استقراض المودع ، وأن استقراض المودع عندكم لا يحولها إلى قرض ، وهذا لا يتفق مع مذهب المالكية ، فلا يسوغ لكم الاحتجاج بمذهب المالكية ، ولا يتفق مع طبيعة عقد الوديعة .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الخلاف في كون الدرهم لا تتعين بالتعيين إنما يجري في باب المعاوضات ، أما في باب الوديعة فإن الرد متعلق

= وقد روى أشهب عن مالك في العتبة أنه قال : ترك ذلك أحب إلى ، وقد أجازه بعض الناس ، فروجع في ذلك فقال : إن كان له مال فيه وفاء ، وأشهد ، فارجو أن لا يأس به . ووجه الكراهة : ما احتاج به القاضي أبو محمد ؛ لأن صاحبها إنما دفعها إليه ؛ ليحفظها لا ليتسع بها ، ولا ليصرفها فليس له أن يخرجها عما قبضها عليه .

وفي المدونة من روایة محمد بن يحيى ، عن مالك من استودع مالاً أو بعث به معه ، فلا أرى أن يتجر به ، ولا أن يسلفه أحداً ، ولا يحركه عن حاله ؛ لأنني أخاف أن يفلس أو يموت فيتلف المال ويضيع أمانته .

ووجه الرواية الثانية أنا إذا قلنا : إن الدنانير والدرهم لا تتعين ؛ فإنه لا مضره في انتفاع المودع بها إذا رد مثلاها ، وقد كان له أن يرد مثلاها ويتمسك بها معبقاء أعيانها .  
وانظر منح الجليل (١٠ / ٧) .

بعين الوديعة، وليس في ذمة المودع؛ لأن الحق ليس فيه ثمن ومثمن، فالدرهم هنا تعين بالتعيين، ولا يجري فيها الخلاف الذي يجري في المعاوضات، ولذلك لو تلفت الوديعة بدون تعدد ولا تفريط لم يضمن المودع، ولو كانت الوديعة متعلقة بذمة المودع لضمن.

### الدليل الثاني:

أن الإذن بالاستعمال يخرج المستودع من حكم الخيانة في التصرف في الوديعة. يقول الأستاذ الدكتور حمد الكبيسي: «إن تهمة خيانة الأمانة مندفعه بأن المودع رضي باستخدامها، ومن جهة أنه يعلم أن المصرف سوف يتصرف بهذه الأموال وفق العرف المصرفي»<sup>(١)</sup>.

### ويحاب عن هذه:

أما القول بأن الإذن بالاستعمال يخرج المستودع عن تهمة الخيانة بالأمانة فهذا صحيح، ولا إشكال في أن الوديعة إذا أذن صاحبها في استعمالها فإن للمودع أن يستعملها، ولكن إذا استعملها هل تبقى وديعة وقد استعملها، أم يزول عنها اسم الوديعة، هذا هو محل الخلاف، فأنتم تقولون: إنها لا تزال وديعة، والفقهاء يقولون: إن كانت الوديعة عرضاً، وكان استعمالها لا يؤدي إلى استهلاكها، فقد انتقلت من كونها وديعة إلى حكم العارية، وإن كانت الوديعة نقوداً تهلك بالاستعمال فقد انتقلت من كونها وديعة إلى كونها قرضاً، لوجوب مثلها في ذمة المستودع.

(١) الودائع المصرفية - أ. د. أحمد الكبيسي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١ / ٧٥٦) نقلأً من كتاب المصارف بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي (ص ٢٠٥).

قال السرخسي في المبسوط: «كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك لعينه يكون قرضاً»<sup>(١)</sup>.

وقال الكاساني في بداع الصنائع: «ولو قال له عندي ألف درهم عارية، فهو قرض؛ لأنّ عندي تستعمل في الأمانات، وقد فسر بالعارية، وعارية الدرهم والدنانير تكون قرضاً؛ إذ لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها، وإعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه يكون قرضاً في المتعارف»<sup>(٢)</sup>.

وقال في اللباب في شرح الكتاب: «وعارية الدرهم والدنانير والمكيل والموزون قرض»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في كشاف القناع: «فإن استعارها أي الدرهم والدنانير لينفقها، أو أطلق... ففرض تغليباً للمعنى»<sup>(٤)</sup>.

وقد بين الفقهاء لماذا كانت إعارة الدرهم والدنانير قرضاً.

فقد ذكروا أن إعاراتها إذن بالانتفاع بها، والانتفاع بها إنما يكون باستهلاك أعيانها، والاستهلاك يتوقف على الملك، فيقتضي بالضرورة تملك العين، وتملك العين إما أن يكون من باب الهبة، وإما أن يكون من باب القرض، فلما كان صاحب المال يطالبه برد مثله لم يبق حمل العقد إلا على القرض.

ولو كان يمكن الانتفاع بالدرهم والدنانير مع بقاء العين لكان العقد عارية بلا

(١) المبسوط /١٤ /٣٤.

(٢) بداع الصنائع /٧ /٢٠٨.

(٣) اللباب في شرح الكتاب (١ / ٢٣٣)، وانظر تحفة الفقهاء (٣ / ١٦٠)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٨١) و (٨ / ٣٨٣)، الفتاوی الهندية (٤ / ٣٦٣).

(٤) كشاف القناع (٤ / ٦٣)، وانظر كشف المخدرات (٢ / ٤٨٢).

اشتباه، فلو استعار أحد ديناراً ليزن به دنانيره اعتبر ذلك عارية حقيقة، فليس للمستعير استهلاكه، والانتفاع به بصورة غير الصورة المعينة<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث:

أننا إذا قلنا: إن الوديعة المصرفية هي قرض في ذمة المصرف، فإن ذلك سيمعن من استخدام الوديعة أداء لوفاء الديون؛ لأنه سيؤدي إلى بيع الدين بالدين.

فلو أن رجلاً اشتري بضاعة مؤجلة، وأحال على ذلك بما له من مال لدى بنك من البنوك، فإذا اعتبرنا الوديعة قرضاً فإن هذا العقد لن يكون صحيحاً إلا إذا استلم البضاعة مباشرة؛ لأن الصفقة ستكون من باب بيع الدين بالدين. وهذا لا يرد مع اعتبار الحساب وديعة حقيقة<sup>(٢)</sup>.

ويناقش:

القول بأننا إذا كيغنا الوديعة بأنها قرض فسوف يمنع ذلك من استعمال الوديعة كأدلة لوفاء الديون.

هذا الإشكال لا يحله تكيف الوديعة بأنها وديعة؛ لأنه إذا أذن للبنك بالتصرف في الوديعة فسوف تنتقل الوديعة منأمانة المصرف إلى ذمته، وتتحول الوديعة إلى دين من الديون، فيبقى الإشكال عندكم قائماً.

فالصحيح أن المبيع المعين المؤجل لا يدخل في باب بيع الدين بالدين؛ لأن الدين هو ما تعلق بالذمة، والمعين المؤجل لم يتعقد بالذمة، ولذلك بيع الغائب المعين الموصوف لا يسمى سلماً؛ لأنه معين، وليس من باب بيع الدين هذا

(١) انظر درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢ / ٣٤٣).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١ / ٧٥٦).

فيما يتعلّق بالبيع المعين المؤجل، وفيما يتعلّق باستخدام الوديعة كأدّاة لوفاء الدين كذلك لا يعتبر من قبيل بيع الدين بالدين؛ لأن استخدام الوديعة كأدّاة لوفاء الدين إنما يتم عن طريق الحوالة عليها، والحوالة على الدين يعتبر من عقود الإرافق، وليس من عقود المعاوضات، والله أعلم.

#### الدليل الرابع:

أن غاية المودع من الوديعة هو الحفظ، واستردادها متى يشاء، وهذا كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية وهو موجود في الوديعة المصرفية.

#### ويناقش:

كون الغرض الأساسي لدى المودع هو حفظ الوديعة فإن هذا لا يجعل القرض وديعة، فإن المقرض تارة يقرض الشخص، ويكون غرضه الأساسي الإرافق والإحسان بالمقترض، وهذا هو الأصل في عقد القرض، وتارة يقرض الشخص، ويكون غرضه الأساسي نفع نفسه، ومنه حفظ المال، ومع ذلك يبقى المال قرضاً.

(ث-١٥١) فقد روى البخاري في صحيحه في قصة دين الزبير، أن الدين الذي كان عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضياعة. قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف، وما تبقي ألف... وبعد أن قام عبد الله بن الزبير بسداد دينه، وأراد عبد الله بن الزبير أن يقسم ميراثه، فكان له أربع نسوة، فأصاب كل امرأة ألف ومائتا ألف، فجُمِعَ ماله خمسون ألف، وما تبقي ألف<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣١٢٩).

فيؤخذ من هذا النص أن القرض كما يكون للفقير يكون للغنى ، وأن الإقراض يجوز بقصد حفظ المال ، ولا يشترط أن يكون القرض بقصد الإرافق والإحسان .

وقد ذكر الفقهاء أن ولـي اليتيم إذا خاف على ماله من السرقة فإنه أفضل في حقه أن يقرضه شخصاً أميناً مليئاً على أن يودعه لدى شخص أمين؛ لأنـه في حال القرض يكون المال مضمونـاً على المقـرـض بخلاف الـوـدـعـةـ فإنـهاـ لـيـسـ مـضـمـونـةـ،ـ وـمـعـ كـوـنـ الـبـاعـثـ عـلـىـ الإـقـرـاضـ هوـ حـفـظـ الـمـالـ لـمـ يـخـرـجـ الـعـقـدـ إـلـىـ الـوـدـعـةـ،ـ بـلـ بـقـيـ قـرـضاـ،ـ وـإـنـ كـانـ غـرـضـهـ الأـسـاسـيـ هوـ حـفـظـ مـالـ الـيـتـيمـ،ـ وـلـيـسـ نـفـعـ المـقـرـضـ.

#### الدليل الخامس :

أن التكليف بأن الودائع الجارية هي وديعة حقيقة فيه مصلحة للعميل ، لأنـناـ إـذـ كـيـفـتـاـ الـوـدـائـعـ الـجـارـيـ بـأـنـهـ قـرـضـ،ـ فـفـيهـ مـخـاطـرـ بـمـالـهـ،ـ وـتـعـرـيـضـ لـلـضـيـاعـ وـذـلـكـ فـيـ حـالـ إـفـلاـسـ الـمـصـرـفـ لـأـيـ سـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ؛ـ لـأـنـهـ إـذـ اـعـتـبـرـ الـعـمـيلـ مـقـرـضاـ لـلـمـصـرـفـ فـإـنـهـ يـدـخـلـ بـحـصـتـهـ مـنـافـسـاـ مـعـ بـقـيةـ الـغـرـمـاءـ الـآـخـرـينـ مـنـ أـصـحـابـ الـقـرـضـ وـغـيرـهـ،ـ بـخـلـافـ ماـ لـوـ اـعـتـبـرـنـاـهاـ وـدـيـعـةـ حـقـيقـةـ،ـ فـإـنـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـوـنـ لـهـ الـحـقـ بـأـخـذـ وـدـيـعـةـ أـوـلـاـ بـأـعـتـبـارـهـ أـمـانـةـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـدـخـلـ مـنـافـسـاـ بـحـصـتـهـ مـعـ غـرـمـاءـ الـمـصـرـفـ الـآـخـرـينـ<sup>(١)</sup>.

#### وـيـنـاقـشـ :

هـذـهـ الـمـصـلـحةـ لـاـ يـمـكـنـ اـعـتـبـارـهـ لـسـبـبـينـ :

(١) انظر القانون التجاري المصري (٢ / ٣٦٨) نقلـاً من المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق الهيتي (ص ٢٦٣).

**الأول:** إذا كيغنا الوديعة على أنهاأمانة من أجل هذه المصلحة كان في ذلك اعتداء على حق الآخرين المقرضين أيضًا، والعدل في المساواة بين جميع المقرضين من أصحاب الحقوق.

**السبب الثاني:** أن من شرط تقديم صاحب الوديعة على أصحاب القروض أن يجد صاحب الوديعة عين ماله، لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة المتفق عليه: من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره<sup>(١)</sup>. وهذا غير متحقق في الودائع الجارية؛ لأن المصرف يخلط أموال الودائع الجارية بغيرها من الأموال، كأموال الودائع لأجل، والتي لا خلاف فيها أنها قرض فلا يمكن معرفة عين الودائع الجارية من بين سائر الأموال.

### □ دليل من قال الوديعة المصرفية وديعة إذا لم يأذن صاحبها باستعمالها:

#### الدليل الأول:

أن التصرف في الوديعة المثلية جائز مع الضمان، بل ربما بالغ بعضهم فرأى أن التصرف واجب؛ لأن حبس المال دون الانتفاع منه خلاف المصلحة العامة.

يقول الدكتور عيسى عبده: «إذا كانت الوديعة من المثلثيات فالتصرف فيها جائز مع الضمان. هذا في زمن المعاملات الفردية المحدودة، أما وقد تغيرت الحال، وقامت منشآت متخصصة تشغّل بجمع الودائع وتسييرها لنفع المجتمع، فنرى أن التصرف في جانب من الودائع (النقدية مثلاً) واجب جلباً للمصالح»<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٢) انظر العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة - عيسى عبده (ص ١١٣)، وسيأتي نقل ما يدعم وجهة نظر الدكتور عيسى عبده، والجواب عليه.

وقد ناقشت في القول السابق أن حكم التصرف في الوديعة يتعلق بالحكم التكليفي، وأن الخلاف في هذه المسألة ليس في جواز التصرف في الوديعة، ولكن الخلاف هل تبقى وديعة بعد التصرف فيها، أم تحول إلى قرض.

### الدليل الثاني:

نحن نشرط في الوديعة الجارية ألا يوجد إذن بالاستعمال أو تقويض من صاحب المال، فإن وجد إذن أو تقويض بالاستعمال تحول المال إلى مال مضاربة، وهذا عكس القول السابق.

يقول الدكتور عيسى عبده: «وفي ممارسة الأعمال المصرفية في زماننا هذا يتquin على المودع أن يحدد قصده، بمعنى ألا يأذن بالتصرف، أو يأذن ويفرض، فإن كانت الأولى فإن تصرف البنك تحت مسئوليته وحده، وإن كانت الثانية أخذ الوديعة حكم القراض (المضاربة) الشرعي»<sup>(١)</sup>. اهـ

وإذا كان البنك قد اعتاد أن يتصرف فيها حسبما جرت به عادة المصادر فإن هذا التصرف المنفرد من جانب البنك لا يمكن أن يحسب على المودع، وينسحب على إرادته، فيفسرها على الاتجاه من الإيداع إلى الإقراض، فإذا رادة المودع لم تتجه أبداً في هذا النوع من الإيداع نحو القرض، كما أن البنك لم يتسلّم هذه الوديعة على أنها قرض، بدليل أنه يتلقى أجرة على حفظ الوديعة تحت الطلب بعكس الوديعة لأجل التي يدفع هو عليها فائدة (ربا) وبدليل الحذر الشديد في استعمالها والتصرف فيها من جانبه، ثم المبادرة الفورية بردّها عند

(١) انظر العقود الشرعية المحكمة للمعاملات المالية المعاصرة - عيسى عبده (ص ١١٣)، وسيأتي نقل ما يدعم وجهة نظر الدكتور عيسى عبده، والجواب عليه.

الطلب مما يدل على أن البنك حينما يتصرف فيها إنما يفعل ذلك من موقف انتهازي لا يستند إلى مركز كمركز المفترض<sup>(١)</sup>.

وعلى فرض أن البنك يتصرف فيها بموجب الإجازة الضمنية الذي دل عليه العرف المصرفي، فإن مثل هذا الإذن لا يغير من إرادة المودع في الوديعة، وأن غرضه الأساسي هو طلب حفظها فلا يصرف هذا إلى غرض آخر تابع للغرض الأول أو جده العرف المصرفي لمصلحة المصارف نفسها.

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول:

أن العميل قد أذن باستعمال الوديعة بحكم العرف المصرفي، والإذن العرفي كالإذن اللفظي.

فالعميل عندما سلم أمواله للبنك يعلم أن البنك لن يحفظ عين ماله، وأنه سوف يخلط ماله بغيره من الودائع، وأن يد البنك مطلقة باستثماره بمختلف وجوه الاستثمار ما يحل منها وما يحرم، وأن البنك ضامن لهذا المال، ولو قيل للعميل: المصرف سوف يحفظ المالك، وضمانه عليك لم يقبل، فهو يريد أن يكون المال قد دخل ضمان البنك من حين تسليمه له.

الوجه الثاني:

أن المال قبل الإيداع هو ملك لصاحبها، وبعد الإيداع إن كان ملكه ما زال باقياً على عين المال، وأن تصرف البنك لا ينقل ملكية عين المال عن صاحبه، فإن البنك بهذه الحالة يكون وكيلًا عن صاحب المال، وربحه يجب أن يكون

(١) الودائع النقدية للدكتور حسن الأمين (ص ٢٠٧) نقلًا من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/٧٧٦، ٧٧٧).

لصاحبه، وضمانه عليه. وإن كان ملك المودع قد زال نهائياً عن عين المال، وانتقل الملك إلى البنك، وأصبح البنك يملك السلطة الكاملة في التصرف في عين المال، وربح المال للبنك وحده، وضمانه عليه وإذا رد البنك المال على صاحبه فإنه سوف يرد بدله لا عينه فإن هذا لا يتفق أبداً مع عقد الوديعة.

فالملك للمال يحدد أمرين مهمين: المال والضمان.

فالوديعة: يملك صاحبها عينها، وربحها له، وضمانها عليه.

والقرض: يملك المقترض عين المال، وربحه له، وضمانه عليه.

أما أن يوجد وديعة، لا يملك صاحبها عينها، وربحها ليس له، وضمانها ليس عليه، وتبقى وديعة فإن هذا لا يعرف في الفقه الإسلامي، والله أعلم.

### □ وجه من قال: هي وديعة ناقصة أو شاذة:

هذا الاصطلاح لا يعرف في الفقه الإسلامي، وإنما عرف هذا المصطلح في الفقه الوضعي (القانون الفرنسي).

والفرق بين الوديعة التامة والوديعة الناقصة عندهم: أن الحفظ إن كان موجهاً لعين الوديعة، فهي الوديعة التامة، وإن كان الحفظ ليس لذات الوديعة، وإنما يكون الحفظ موجهاً لحق المودع في استرداد مثل ما أودعه متى ما طلب ذلك أعطوها اسم الوديعة الناقصة، والفرق بين الوديعة الناقصة وبين القرض، أن الوديعة الناقصة لصاحبها أن يطلبها في أي وقت يشاء مما يجعل المودع يحتفظ دائماً بما يساوي الشيء المودع نوعاً ومقداراً.

والفقه الإسلامي يستبعد هذا المصطلح، ولا يتفق معه؛ لأن حق الاسترداد لا يسمى حفظاً، وما دام أن الوديعة تهلك بالاستعمال فهي قرض محض، بل إن القوانين العربية، وهي في غالبيتها خرجت من رحم القانون الفرنسي لم تتفق معه

على هذا المصطلح، فاعتبرت الوديعة التي تستهلك بالاستعمال إذا أذن صاحبها باستعمالها من قبل المودع صارت قرضاً، وقد نقلنا النصوص عن القانون المصري، والسوسي وغيرهما في القول الأول.

والقول بأن البنك يحتفظ بما يماثل المودع نوعاً وقدراً يخالف واقع نظام الإيداع المصرفي، وإنما يحتفظ البنك بنسبة معينة منها، وهو ما يعرف بالاحتياطي القانوني لمواجهة احتمالات طلبات الرد، لأن المودعين لا يأتون في وقت واحد يستردون ما أودعوه، وما يسترد في وقت يأتي آخرون ويودعون مثله أو أكثر، فالبنك إنما يحتفظ بجزء من هذه المبالغ، والباقي يتصرف فيها، بل إنه يستغل وجودها لإقراض الآخرين كمية من النقود تفوق ما في أرصدته، اعتماداً على كون الدائنين لن يسحبوا النقود مرة واحدة، فيفرض هذه الودائع عدة مرات لعدة أشخاص، مع أن النقود واحدة، وهو ما يسمى بخلق الائتمان.

□ وجه من قال: **الحساب الجاري عقد جديد، يدخل ضمن العقود غير المسممة.**

ربما يرى صاحب هذا القول بأن الحساب الجاري مرتبط بفكرة فتح حساب للعميل، وفتح الحساب للعميل ليس مجرد عقد وديعة نقود لصالح البنك، بل يدخل فيه عمليات حسابية مختلفة بين البنك وبين العميل قبضاً ودفعاً، سواء كان ذلك مباشرةً، أو نقلأً مصرفياً، أو مبالغ يقبضها البنك لحساب عميله، كقيمة إسناد، أو تحصيل شيكات، أو عائدات أسهم مالية يفوض العميل البنك في استحصالها، أو عبارة عن ودائع مشتقة (ائتمانية) أنشأتها المصارف من أجل إقراض عملائها، أو منحهم ائتماناً على شكل وديعة، أو حساباً جارياً يقيد باسمهم، ويكون من حقهم السحب عليه بشيكات تماماً كما لو كانوا أودعوا لدى المصرف نقوداً.

وإذا كانت الودائع الجارية مرتبطة بعقد فتح حساب للعميل، ولا توجد نصوص خاصة تحكم عقود فتح الحساب، وهو عقد جديد يتخلله عمليات مختلفة، فما المانع من كون هذا الودائع الجارية تتنظم تحت ما يسمى بالعقود غير المسماة في الفقه الإسلامي.

وبناءً على ذلك :

إذا كان إطلاق هذه التسمية (عقد غير مسمى) على مجموعة هذه العمليات المجتمعية فلا إشكال في هذا، ولا مشاحة في الاصطلاح، وإن كان بعض مفردات هذه العقود لها مسمى فقهي.

وإن كان إطلاق هذه التسمية على الودائع الجارية مفردة فإن هذا العقد هو من العقود المسماة، وذلك بالنظر إلى معناه، وما يترتب عليه من أحكام.

#### □ دليل من قال: الودائع الجارية مع الفوائد عقد بيع:

الوديعة الجارية لا يمكن أن تكون وديعة حقيقة ولا شاذة؛ لأن ما دفعه العميل يملكه المصرف، ويتصرف فيه، ويضمن مثله، ويدفع عليه فائدة، وهذه الخواص ليست من سمات الودائع، بل هي على العكس من ذلك:

ولا يمكن أن تكون عقد قرض؛ لأن أخص خواص القرض الإرافق المحسض، والمعروف بالخالص ابتعاد الثواب، ولهذا جاز في القرض مبادلة الريال بالريال مع التفرق، ولا يجوز ذلك في البيع.

لهذا يصح أن يقال عنه إنه عقد بيع، لأنه قائم على المعاوضة والتكتسب، وهذه الأمور من خصائص عقد البيع، وليس من خصائص عقد القرض.

فالتكتسب يتمثل في حق العميل بالفائدة الربوية التي يأخذها.

والنكتسب في حق البنك يتمثل في تملك المال من أجل إقراضه بفائدة أعلى.

ولذلك سماه النبي ﷺ بيعاً كما في حديث: لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل . . . الحديث.

يقول الشيخ صالح الحصين: «لو أقرضه لأجل، بشرط أن يرد إليه مبلغ القرض بزيادة فهذا لا خلاف بين الفقهاء على تحريمها؛ لأن العقد ينقلب في هذه الحال من قرض بالاصطلاح الفقهي الإسلامي إلى بيع ربوى»<sup>(١)</sup>.

### □ الراجع:

أرى أن القول الراجع أن الوديعة الجارية إن كانت بفوائد مشروطة أو متفقة عليها، وكانت مقصودة للمودع فهي عقد معاوضة: أي بيع دراهم بدراهم مع التفاضل والنساء، وهذا يجمع الربا بنوعيه، ربا الفضل وريا النسيئة، وإن كانت بلا فوائد أو كانت الفوائد غير مشروطة وغير مقصودة فهي قرض يكون المقترض فيه هو البنك، والمقرض هو صاحب الوديعة، وأن تسميتها وداعم جارية هي تسمية غريبة، وليس تسمية فقهية، وإذا كانت قرضاً ترتب على ذلك الأحكام التالية:

(١) لا يجوز إعطاء فائدة مقابل الإيداع في الحسابات الجارية؛ لأنها ستكون من الربا المحرم.

(٢) تقاضي المصرف أجراً في الحساب الجاري على الخدمات التي يقدمها جائز؛ لأنه يستحق هذا الأجر مقابل الأعمال التي يقوم بها، لأن المستفيد هنا المقترض، وليس المقرض.

(٣) يجوز انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات، وبطاقة الصرف

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس والثلاثون (ص ١٢١).

الآلي دون مقابل؛ لأن المنفعة الإضافية هنا مشتركة للطرفين، وسيأتي بحثها إن شاء الله تعالى.

(٤) القروض المتبادلة بين البنك وعميله إذا كانت مشروطة فهي محرمة، وأما إذا كانت غير مشروطة فإنها جائزة.

(٥) الإيداع في الحساب الجاري في البنوك الربوية مختلف فيه، فهناك من اعتبره محرماً؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وهناك من أجازه بشروط، ولأهمية هذه المسألة أحبت أن أفرد الكلام فيها في مبحث مستقل، والله أعلم.



## المسألة الثانية في حكم الودائع الجارية

المطلب الأول  
أن يأخذ المودع مقدار  
ما دفعه من غير زيادة ولا نقصان

قال ابن تيمية: «الإعارة على الحرام»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد: وسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية، ويعظم  
قبح الوسيلة بحسب عظم المفسدة...»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عابدين: ما قامت المعصية بعينه... كره تحريمًا، وإلا فتنزيهاً<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ محمد العثماني قاضي باكستان: ما لم تقم المعصية بعينه لم يكن  
من الإعارة حقيقة، بل من التسبب، ومن أطلق عليه لفظ الإعارة فقد تجاوز<sup>(٤)</sup>.

[ن-٧٨] إذا أخذ المودع مقدار ما دفعه من غير زيادة ولا نقصان. فهذا إن  
كان الإيداع في المصادر الإسلامية فهو جائز إن لم يكن مطلوبًا؛ لأن إقراض  
الغير إذا كان في ذلك إعارة على الخير ودعم للمشاريع الإسلامية، وحث للبنوك

(١) الفتاوى الكبرى (٦ / ٣١٣).

(٢) إحكام الأحكام شرح عدمة الأحكام (٢ / ٢٦٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٩١).

(٤) انظر أحكام الودائع المصرفية - القاضي محمد تقى العثمانى، بحث منشور في مجلة  
مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١ / ٨٠٠ - ٨٠٢).

الأخرى للتوجه إلى نظام إسلامي بديل، واستقلال من التبعية الاقتصادية الغربية من الأمور المستحبة.

وإن كان الإيداع في البنوك الربوية، وكان الإنسان مضطراً للإيداع خوفاً من السرقة، ولا يوجد مصارف إسلامية يمكن الإيداع فيها، فالإيداع جائز بالاتفاق؛ إن لم يكن مطلوباً لقوله تعالى: **﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾** [الأنعام: ١١٩].

ولقوله **ﷺ** في الحديث المتفق عليه: إن الله كره لكم ثلاثة، قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال<sup>(١)</sup>.

وإن كان الإيداع في البنوك الربوية مع وجود مصارف إسلامية، ولكن يفضل المودع البنوك الربوية إما لكونها أكثر تنظيماً وأيسر له في سرعة الوصول إلى الخدمات المباحة والتي تقدم لصاحب الحساب الجاري، أو لقربها من موضع سكته، أو لغيرها من المبررات، فهل يكون الإيداع جائزاً باعتبار أن إقراض البنك لا يأخذ عليه أي فوائد محمرة، أو يكون محرماً؛ لأنه إعانة على الإثم والعدوان في ذلك خلاف بين أهل العلم.

فقيل: الإيداع لا يجوز، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي<sup>(٢)</sup>، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية<sup>(٣)</sup>، وما

(١) صحيح البخاري (١٤٧٧)، وصحيح مسلم (٥٩٣).

(٢) انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم في دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٦هـ، وجاء في نص القرار: «يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل والخارج، إذا لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام».

(٣) انظر مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس (ص ٢٧٩)، والعدد الثامن عشر (ص ٨١).

إلى التحرير سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(١)</sup>، وجزم به شيخنا محمد ابن عثيمين<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجوز، والقائلون بالجواز، إما لأنهم يرون أن الودائع الجارية هي ودائع حقيقة المقصود منها حفظ المال، فلا يكون في ذلك إعانة على الربا أصلًا كما هو رأي فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف<sup>(٣)</sup>، وفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق<sup>(٤)</sup>.

أو يرون أن الودائع الجارية قرض إلا أنهم أجازوا إقراض البنك بشروط:  
 الأول: أن يكون الباعث على إقراض البنك أمراً مشروعاً في نفسه لحفظ المال، فإن كان الباعث على الإقراض إعاناً البنك أو تضمن عقد القرض ما يدل على ذلك حرم الإيداع.

(١) انظر فتاوى إسلامية (٢ / ٣٩٧)، وسماحة الشيخ أحياناً يعبر بالتحريم، وأحياناً يعبر بالأولى، والأحوط، ومن باب الحث على ترك الشبهات وهي مصطلحات لا تدل على التحرير.

في فتاوى الشيخ يرحمه الله (١٥٢ / ١٩) يقول: «لا نعلم مانعاً من جواز الإيداع في مصارف الراجحي، أما البنوك الأخرى فالأحوط عدم الإيداع فيها إلا عند الضرورة لأجل الحفظ فقط، أما المعاملات الربوية فهي محمرة مع كل أحد».

وقال أيضاً في نفس الكتاب (١٤٠ / ١٤): «إن أمكن إيداع المال المذكور في غير البنك فهو أولى؛ لأن أكثر البنوك تعامل بالأعمال الربوية، وإيداع المال عندهم يعندهم على عملهم الخبيث...». وانظر أيضاً (١٩ / ٤١٣).

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين (٢ / ٧٠٩)، وفقه وفتاوى البيوع (ص ٣٦٠).

(٣) انظر فتاوى شرعية ويحوث إسلامية لحسنين محمد مخلوف (٢ / ٢١٤).

(٤) انظر موقع وزارة الأوقاف المصرية: <http://www.islamic-council.com> والمتنفعة في القرض للعماني (ص ٤٦٦).

الثاني: أن يكون القرض في نفسه مباحاً بحيث لا يشترط فيه أي زيادة أو منفعة لا تجوز.

الثالث: ألا تتوقف معاملات البنك الربوية على عين مال القرض.

ومن ذهب إلى هذا القول فضيلة الشيخ القاضي محمد تقى العثماني قاضي محكمة النقض بباكستان<sup>(١)</sup>، والمفتى محمد شفيع الباكستاني<sup>(٢)</sup> وبه صدرت الفتوى من قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت<sup>(٣)</sup>.

### □ دليل القائلين بالجواز باعتبار أن الوديعة قرض: الدليل الأول:

أن الحسابات الجارية هي حسابات متحركة غير مستقرة، لهذا غالب البنك الربوية لا يعطي عليها فوائد؛ لأنه لا يمكن للبنك من استثمارها في وظيفته الأساسية، وهي الإقراض بفائدة بسبب طبيعتها المتحركة، لهذا يجزم الباحث

(١) أحكام الودائع المصرفية للعثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١ / ٧٩٩).

(٢) أحكام القرآن للشيخ المفتى محمد شفيع (٣ / ٧٤) نقلأً من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١ / ٨٠١).

(٣) وكان نص الفتوى برقم (٥ / ٢١ ع / ٨٧) [١١٧٦] «إيداع المال في بنك ربوى إذا كان لمجرد الحفظ، وبدون فوائد ربوية فإن الإيداع في هذه الحالة جائز شرعاً».

وانظر (٣ / ١٧٩) من مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية. وللجنة الفتوى في قطاع الإفتاء بالكويت تتكون من مجموعة من العلماء الأفاضل، منهم: الشيخ بدر المตولي عبد الباسط رئيساً.

والشيخ حسن مراد مناع، والشيخ خالد المذكور، والشيخ محمد بن سليمان الأشقر، والشيخ عبد الستار أبو غدة، والشيخ مشعل مبارك الصباح مقرراً، والشيخ أحمد سالم غيث نائباً للمقرر.

أن المعمول به في جميع المصارف أن البنك لا يصرف جميع ودائع الحساب الجاري في إنجاز أعماله، وإنما يمسك النسبة الأكبر منها ليتمكن من التحاوب مع متطلبات المودعين اليومية، وبما أن الودائع كلها مختلطة بعضها ببعض، فلا يمكن الجزم لمودع واحد أن ودائعه مصروفة في معاملة ربوية.

### الدليل الثاني:

أن الحرام في مال البنك الربوي هو الزيادة، وهي نسبة ضئيلة بالنسبة لمجموع المال، ولذلك قال سبحانه: ﴿وَإِنْ تُبْتَثِرْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فرأس المال حلال بمقتضى الآية، كما أن للبنك مصاريف كثيرة متنوعة، وليس جميع هذه المصاريف محظورة شرعاً، فمنها ما لا حرمة فيه بالإجماع، كالحوالات، وبيع العملات الحالة المقبوسة، وودائع مال الاكتتاب في الشركات المشروعة، وودائع شراء الأوراق المالية النقية، ومال الودائع التي يودعها أصحابها لغطية ما يمنح من ائتمان بلا فوائد، ومال الودائع التي تودع بسبب أن أصحابها مدینون للبنك في عمليات مراقبة مشروعة، وما يأخذه البنك من أجرا على التوكيلات المباحة، وما يحتفظ به البنك من احتياطي في خزانته ونحوها لتيسير أعماله اليومية، فإذا اختلط هذا القرض، مع مجموع تلك الأموال، وكان استعمال هذا المال مختلطاً منه ما هو حلال، ومنه ما هو حرام لم يكن بمقدور أحد الجزم بأن قرض المودع قد استخدم في قرض ربوبي، خاصة إذا علمنا أن نسبة الودائع الجارية إلى نسبة الودائع الآجلة هي نسبة قليلة جداً. ولهذا أجاز ابن قدامة بيع العنب لمن يعمل الخل والخمر معًا، ولم يلفظ بما يدل على الخمر.

قال في المعنى: «إنما يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، وإنما بقوله، وإنما بقراءتين مختلفة به تدل على ذلك، فأما إذا كان الأمر محتملاً،

مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله، أو من يعمل الخل والخمر معًا، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز<sup>(١)</sup>.

وأجازه الحنفية حتى مع العلم، جاء في الدر المختار: «وجاز بيع عصير عنب من يعلم أنه يتخرّد خمراً؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه، بل بعد تغييره. وقيل: يكره؛ لإعانته على المعصية»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي في الأم: «أكره للرجل أن يبيع العنب من يراه أنه يعصره خمراً، ولا أفسد البيع إذا باعه...»<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان مال البنك مختلفاً، منه ما هو حلال، ومنه ما هو حرام، وكانت معاملات البنك كذلك، منها الحلال ومنها الحرام لم يكن إقراضه حراماً.

### الدليل الثالث:

تصرف البنك في مال القرض لا يمكن أن ينسب إلى المودع، وذلك لأن القرض الحالي من الربا عقد صحيح، والملك فيه ينتقل من المقرض إلى المقترض، فإذا قبض البنك هذا المال لم يعد المال ملكاً لصاحبها، وإنما صار ملكاً للبنك بحكم الإقراض، وإذا تصرف البنك في تلك النقود فإنه قد تصرف في ملكه، ولم يتصرف في ملك المودع، فلا ينسب هذا التصرف إلى المودع، وعلى التنزل بأن يكون الإيداع مكروهاً لكون بعض المودعين لا كلام ريباً يكون سبباً غير مباشر في بعض العقود الربوية فإن الكراهة ترفعها الحاجة، ومن الحاجة إلى الإيداع في البنوك الربوية أن تكون أكثر تنظيماً، وأيسر في تقديم

(١) المغني (٤ / ١٥٥).

(٢) الدر المختار (٦ / ٣٩١).

(٣) الأم للشافعي (٣ / ٧٤).

الخدمات المباحة لصاحب الحساب الجاري، وأكثر انضباطاً في مراجعة كشف الحسابات اليومية والشهرية.

**الدليل الرابع:**

أن المصارف الإسلامية تتعامل مع البنوك الربوية المحلي منها والأجنبي، وجزء من هذا التعامل يدخل فيه الإيداعات المتبادلة، والمقاصات التي لا بد منها، ولا يمكن للبنوك الإسلامية أن تؤدي رسالتها إلا عن طريق هذا التعامل، فإذا كان يحرم على الفرد الإيداع في البنوك الربوية كان لزاماً على المصارف الإسلامية ألا تتعامل مع هذه البنوك، وهذا ما لا يمكن تحقيقه.

**الدليل الخامس:**

إذا كان يجوز التعامل مع البنوك الربوية بيعاً وشراء في المعاملات المباحة وذلك عن طريق بيع المراقبة بالشروط الشرعية، مع أن أرباح تلك المعاملات ستقوى الجانب المالي للبنك، وتعينه على البقاء ليمارس وظيفته المحرمة في السوق، كما تعامل رسول الله ﷺ وصحابته الكرام في المدينة مع اليهود بيعاً وشراء مع أخذهم الربا وقد نهوا عنه بنص القرآن، وأكلهم السحت، وصدتهم عن سبيل الله كثيراً، وكما عامل النبي ﷺ اليهود خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع على أن يعمروها من أموالهم، مع العلم بأن ما يربحه اليهود من هذه المعاملات سيقوى جانبهم المالي في التعاملات الربوية وغيرها من المعاملات المحرمة، فإذا كانت المعاوضة مع البنوك الربوية جائزة مع تضمنها إعانة هذه البنوك فإن الإيداع عندهم جائز من باب أولى.

**الدليل السادس:**

أن مدار الحكم في المسألة هو الباعث على المعاملة، فإن كان الباعث ليس

إعانة المقترض، وإنما هو حفظ مال المقرض، وكان عقد القرض خالياً من أي نص يدل على أن المقرض أراد نفع المقترض، وتصرف البنك بمال القرض جاء بعد أن ملكه بسبب مباح، ولم يتعين قيام الربا بعين مال القرض فإن المعاملة جائزة.

ولذلك رأى الحنفية أن من اشتري جارية، وكشف عن غرضه منها، وهو كونها مغنية فإن هذا الباعث غير مشروع، وبالتالي يكون العقد فاسداً، فإن كان ذكر الغناء ليس لبيان الغرض من العقد، وإنما هو لبيان العيب، فأراد البائع أن يبرأ من العيب، فاشترط البراءة على المشتري فإن العقد صحيح؛ لأن العقد لم يكن الباعث عليه كونها مغنية، فدل على أن الباعث على العقد له أثر في صحته وفساده، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### □ دليل القائلين بجواز الإيداع باعتبار أن الوديعةأمانة:

سبق أن ذكرنا خلاف العلماء في تكيف الودائع الجارية، وبيننا ضعف القول بأن الوديعة الجارية ودية حقيقة، وقام الدليل على اعتبار أنها قرض، لذلك أرى أن جميع هذه الأدلة لهذا القول قد سبقت في غير محلها، وإنما ذكرها من باب الأمانة في النقل، واستكمال أدلة البحث.

### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ يُقْنَطِلُرِ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ فَإِيمَانًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

### وجه الاستدلال:

إذا جاز إيداع أهل الكتاب مع أنهم أكالون للسحت بنص القرآن فيجوز

(١) بدائع الصنائع (٥/١٦٩).

الإيداع لدى البنوك الربوية من باب أولى؛ لأن أخذهم الربا لا يخرجهم من الإسلام، وإن كان الربا من الموبقات.

الدليل الثاني:

(ح-٨٤٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعه<sup>(١)</sup>.

والرهنأمانة في يد المرتهن، فإذا جاز ائتمان أهل الكتاب على الرهن، جاز ائتمانهم على غيره من الأموال.

ويناقش هؤلاء:

الوديعة والرهنأمانة في يد المودع والمرتهن، فهو لا يتصرف فيها ويستعين بها على الحرام، والكلام إنما هو في إقراض البنك، وليس في وضعأمانة عنده للحفظ لا يتصرف فيها.

### □ دليل القائلين بالتحريم:

إقراض المصادر الربوية فيه إعانة على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُذْكُونُ﴾ [المائدة: ٢].

وقال تعالى: ﴿فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

القرض عقد مباح، وما دام أن عقد القرض بنفسه لم يتطرق إليه الفساد لم

(١) البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).

يحرم القرض، وكون المقترض بعد تملكه للقرض قد يفعل به ما حرم الله هذا لا يسأل عنه المقرض، وإنما يسأل عنه المقترض، وهذا يمكن تخرجه على مذهب الشافعي الذي ينظر إلى ظاهر العقود دون ما ينويه العقادان.

قال الشافعي: «أصل ما أذهب إليه: أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم يبطله بتهمة، ولا بعادة بين المتباعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع. وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلماً؛ لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنبر ممن يراه أنه يعصره خمراً، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالاً، وقد يمكن أن لا يجعله خمراً أبداً، وفي صاحب السيف، أن لا يقتل به أحداً أبداً»<sup>(١)</sup>.

وهذا القول من الشافعي كذلك مطرد مع أصل مذهبه من تقديم ظاهر اللفظ على النية في العقود، وهذا القول من الشافعي مرجوح، وقد ناقشته في مسألة مستقلة في باب مواطن البيع.

### الوجه الثاني:

أن الإعانة على المعصية حرام ولكن الإعانة الحقيقة هي ما قامت المعصية بعين فعل المعين، ولا يتحقق إلا بنيّة الإعانة أو التصرّف بها، أو تعينها في استعمال هذا الشيء بحيث لا يحتمل غير المعصية، وما لم تقم المعصية بعينه لم يكن من الإعانة حقيقة، بل من التسبب، ومن أطلق عليه لفظ الإعانة فقد تجوز.

ثم التسبب على قسمين: بعيد وقريب.

أما البعيد فلا حرمة فيه؛ ولو اعتبر ذلك لم يرق عمل مباح على وجه الأرض،

فإن زراعة العجوب الغذائية والثمار يسبب النفع لأعداء الله، وكذلك من ينسج الشياب فإنه يهبيء لباساً للبر والفاجر، وربما يستعمله الفاجر في فجوره.

وأما السبب القريب فهو على قسمين:

الأول: ما كان باعثاً للإثم بمعنى كونه محركاً له، بحيث لو لا هذا السبب لما صدرت المعصية، وإن إحداث مثل هذا السبب حرام كارتكاب المعصية سواء بسواء، وفي هذا القسم من السبب قال فيه الشاطبي في المواقفات: «إن إيقاع السبب بمنزلة إيقاع للمسبب...»<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٠٨]. فلما كان سب الأصنام يؤدي إلى سب الله نهى الله نَهَا عن سب الأصنام؛ سداً للذرية.

القسم الثاني: من السبب القريب ما ليس بمحرك للعصية في نفسه، بل تصدر المعصية بفعل فاعل مختار، مثل بيع العنبر لمن يعصره خمراً، فالعنبر لم تقم المعصية بعينه، بل بعد تغييره ومثله إجارة الدار لمن يتبعده فيها للأصنام.

وجاء في التاج والإكليل: «إذا ظهرت من مكتري الدار خلاعة، وفسق، وشرب خمر لم يتقضى الكراء، ولكن الإمام يمنعه من ذلك، ويكتف أذاه عن الجيران...»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الخرشفي: «الإجارة لا تنفسخ بظهور المستأجر فاسقاً يشرب فيها الخمر، أو يزني، أو نحو ذلك...»<sup>(٣)</sup>.

(١) المواقفات (١ / ٢١١).

(٢) التاج والإكليل (٥ / ٤٣٥).

(٣) الخرشفي (٧ / ٣٣).

فهذه البيوع والإجرات وإن كانت سبباً قريباً للمعصية إلا أنها ليست جالبة أو محركة لها، وهذا النوع من السبب القريب إن كان البائع أو المؤجر قد قصد بذلك إعانة المشتري أو المستأجر على معصية فهو حرام قطعاً، وإذا لم ينوي بذلك الإعانة فله حالتان:

### الحال الأولى:

أن لا يعلم بنية المشتري، وفي هذه الحال يجوز البيع بلا كراهة.

### الحال الثانية:

أن يعلم بنية المشتري فإن البيع مكروره، فإن كان المبيع يستعمل للمعصية بعينه فالكراهة تحريمية، وإلا فهي تزفيهية.

وإذا نظرنا في الودائع المصرافية على هذا الأساس وجدنا أن إيداع رجل أمواله في الحساب الجاري ليس سبباً محركاً أو داعياً للمعاملات الربوية، بحيث لو لم يودع هذا الرجل لم يقع المصرف في معصية، فدخل في القسم الثاني.

ولا يقصد المودع إعانة البنك بل يقصد بذلك حفظ ماله.

ولا يعلم بيقين أن ماله سوف يستخدم في معاملة ربوية، بل يحتمل أن يبقى عند المصرف، أو يستخدم في معاملة مشروعة، ولو استخدمه البنك في معاملة ربوية فإن النقود لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات المشروعة فلا تنسب هذه المعاملة إلى النقود التي أودعها، وإنما تنسب إلى النقود التي صارت ملكاً للبنك، وغاية ما في الباب أن يكون هذا الإيداع مكرورها كراهة تزفيهية، ولاشك أن كثيراً من المعاملات المشروعة اليوم أصبحت مرتبطة بالبنوك، ويحتاج

الإنسان لإنجازها أن يكون له حساب مفتوح في إحدى البنوك، فالحاجة ظاهرة مشاهدة، وترتفع مثل هذه الكراهة التزفيهية بمثل هذه الحاجة<sup>(١)</sup>.

### □ الراجح من الخلاف:

الذي أميل إليه أن الإيداع في البنك الربوية مكروه، وإذا كان هناك حاجة إلى الإيداع ارتفعت الكراهة، لأن الحاجة ترفع الكراهة كما ترفع الضرورة التحريم، والله أعلم.



(١) انظر أحكام الودائع المصرفية - القاضي محمد تقى العثمانى، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٨٠٠ - ٨٠٢).



## المطلب الثاني

### أخذ الزيادة غير المشروطة على مبلغ الإيداع

قال ابن عابدين: المتفعة في القرض إذا كانت غير مشروطة تجوز بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

[ن-٧٩] إذا دفع المصرف زيادة غير مشروطة على مبلغ الإيداع من باب المكافأة، ولم يكن هناك اتفاق مسبق على هذه المكافأة، ولم يكن الإيداع من أجل هذه المكافأة، فهل يجوز أخذ هذه الزيادة باعتبارها من باب حسن القضاء، أو لا يجوز؟

وإذا كانت لا تجوز فهل يتركها للبنك؟

يرى بعض أهل العلم جواز أخذ هذه الزيادة بثلاثة شروط:

الشرط الأول:

ألا يكون هناك عرف في إعطاء هذه المكافأة، فإن كان هناك عرف في دفع مثل هذه الزيادة لم يجز أخذها؛ لأن المعرف عرفاً كالشروط شرطاً.

ويناقش:

بأن هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

فقيل: يكره أخذ الزيادة إن كان هناك عرف أو عادة، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٥١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٦ / ١٤)، الفتاوي الهندية (٣ / ٢٠٣).

وقيل: يحرم، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، و اختيار القاضي أبي يعلى من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجوزأخذ الزيادة، وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول عند الحنابلة، صحيحه في الإنصاف<sup>(٤)</sup>، وبه قال ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

وهو الراجح: لأن النبي ﷺ كان معروفاً بحسن القضاء، ولم يكن إقراضه مكروراً، ولا محرباً.

وإذا كان خيار الناس أحسنهم قضاء كما جاء في الحديث، فإن هذا ينبغي أن يكون أولى الناس بقضاء حاجته، وإجابة مسأله، وتفریج كربته، وفي كراهة إقراضه أو تحريم ذلك تضييق عليه، فلا يقابل إحسانه و فعله للخير بالتضييق عليه.  
وإذا جازت الزيادة عند الوفاء من غير شرط مرة واحدة جازت هذه الزيادة ألف مرة من غير فرق.

### الشرط الثاني:

أن يكون البنك له معاملات حلال وأخرى حرام، ولا يدرى الآخذ أنه يأخذ

(١) الشرح الصغير (٣/٢٩٦)، منح الجليل (٤/٥٢٨)، المستقى للباجي (٥/٩٧)، الاستذكار لابن عبد البر (٢١/٤٩).

(٢) الإنصاف (٥/١٣٢).

(٣) المذهب للشيرازي (١/٣٠٤)، روضة الطالبين (٣/٢٧٦).

(٤) قال في الإنصاف (٥/١٣٢): «لو علم أن المقترض يزيد شيئاً على قرضه، فهو كشرطه، اختيار القاضي... وقيل: يجوز، اختياره المصنف، والشارح... قلت: وهو الصواب، وصححه في النظم...».

وانظر الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٢٥)، كشف النقاع (٣١٨/٣).

(٥) المحتلي، مسألة (١١٩٤).

المكافأة من المال المحرم بعينه، فإن كان البنك كل ماله حرام، أو علم أنه يأخذ عين المال الحرام ولو كان بعض معاملاته حلالاً لم يجز لهأخذ هذه المكافأة.

### الشرط الثالث:

أن يكون ذلك عند سحب الرصيد، أي عند الوفاء، وليس أثناء الدين، فما دام الرصيد مفتوحاً، والمداينة قائمة فلا يجوز لهأخذ هذه المكافأة على الصحيح؛ وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية: «نهى النبي ﷺ وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء؛ لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء، وإن كان لم يشرط ذلك ولم يتكلم به، فيصير بمثابة أن يأخذ الألف بهذه ناجزة، وألف مؤخرة وهذا ريا. ولهذا جاز أن يزيد عند الوفاء وبهدي له بعد ذلك لزوال معنى الريا. ومن لم ينظر إلى المقاصد في العقود أجاز مثل ذلك وخالف بذلك سنة رسول الله ﷺ وهذا أمر بين...»<sup>(٣)</sup>.

ولأن هذه المكافأة أعطيت له من أجل القرض بدليل أنه لم تكن بينهما عادة سابقة في إعطاء مثل هذه المكافأة.

ولأن إعطاء مثل هذا قبل الوفاء يكون مدعاة لبقاء القرض مدة أطول.

(١) الثاج والإكيل (٤/٥٤٦) بهامش مواهب الجليل، منح الجليل (٥/٤٠٣)، عقد الجواهر (٢/٥٦٧).

(٢) قال ابن مفلح في الفروع: «وإن فعله - أي الزيادة على القرض - بلا شرط ولا موافقة نص عليه أو أعطى أجود أو هدية بعد الوفاء جاز على الأصح... وإن فعله قبله - أي قبل الوفاء - بلا عادة سابقة حرم على الأصح، إلا أن ينوي احتسابه من دينه أو مكافأته، نص عليه».

(٣) الفتاوى الكبرى (٦/١٦٠)، وانظر إعلام الموقعين (٣/١٣٥، ١٣٦).

(ث-١٥٢) وقد روى البخاري من طريق أبي بردة، قال: أتيت المدينة، فلقيت عبد الله ابن سلام رضي الله عنه، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويفاً وتمراً، وتدخل في بيتك، ثم قال: إنك بأرض الربا فيها فاش، إذا كان لك على جل حق، فأهدى إليك حمل بن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا<sup>(١)</sup>.

وقد خالف في ذلك الشافعية، وقالوا بالجواز<sup>(٢)</sup>، هو ورایة عن أحمد<sup>(٣)</sup>، وعبر الحنفية بأن الأفضل أن يتورع المقرض عن قبول ذلك<sup>(٤)</sup>. والراجح عندي هو القول الأول، والله أعلم.



(١) البخاري (٣٨١٤).

(٢) إعانة الطالبين (٣ / ٥٣)، أنسى المطالب (٢ / ١٤٤)، مغني المحتاج (٢ / ١١٩)، نهاية المحتاج (٤ / ٢٣١).

(٣) المبدع (٤ / ٢١٠).

(٤) الفتاوى الهندية (٥ / ٢٠٣، ٣٤٢، ٣٤٣)، البحر الرائق (٦ / ٣٠٥)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٧٤).

### المطلب الثالث

#### الموقف من فوائد الودائع غير المشروطة

التصرف فرع الملك، قال الرحبياني: من ملك شيئاً ملك التصرف فيه<sup>(١)</sup>.  
لا ترك الفوائد المحرمة لأصحابها.

قال القرافي: لا يجمع له بين العوض والمعوض<sup>(٢)</sup>.

[ن-٨٠] تكلمت في المبحث السابق على الخلاف في الفوائد غير المشروطة إذا أعطيت للمودع، وذكرت الشروط في جوازأخذ هذه الزيادة، وعلى القول بأنه لا يجوزأخذها مطلقاً حتى ولو تحققت تلك الشروط فما هو الموقف الفقهي من هذه الزيادة، هل يدعها للبنك، أو يأخذها ويخلص منها بإتفاقها على وجوه الخير؟

وهل يختلف الحكم بين البنوك الربوية في بلاد المسلمين عنها في بلاد الغرب، والتي قد تستفيد من هذه الزيادة إما في دعم اقتصاديات هي محاربة للمسلمين، أو في صرف هذه الزيادة على المبشرين، وأعداء الإسلام.  
في المسألة خلاف بين العلماء:

فقيل: يحرمأخذ فوائد الودائع مطلقاً، وهذا هو رأي شيخنا محمد ابن عثيمين يرحمه الله، وبه أفتى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ أحمد هريدي من الأزهر الشريف<sup>(٣)</sup>.

(١) مطالب أولي النهى (٢ / ١٤٥).

(٢) الفروق (٤ / ٩).

(٣) انظر موقع وزارة الأوقاف المصرية: <http://www.islamic-council.com>.

وقيل: إن كان قبضها وهو يعلم حكم الله فيها فيجب صرفها في وجوه الخير، وإن كان لم يقبضها فليس له إلا رأس ماله، وهو أحد القولين عن الشيخ عبد العزيز بن باز يرحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقيل: يأخذها ويتخلص منها باتفاقها على المضطربين، وعلى وجوه البر العامة، وهو القول الثاني لسماحة الشيخ ابن باز<sup>(٢)</sup>، والشيخ عبد الله ابن جبرين<sup>(٣)</sup>، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(٤)</sup>، وبه صدرت الفتوى من قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت<sup>(٥)</sup>.

## □ دليل من قال: لا يجوز:

## الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَرْبَى إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٧٦﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذْنُوا يَعْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْشِّرْ فَلَكُمْ رُؤُسُكُمْ أَمْوَالُكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

(١) مجموع فتاوى ابن باز /١٤ /١٥٤، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٦) (ص ١٢٢)، والعدد (٤٤) (ص ١٧٥).

(٢) انظر فتاوى ابن باز (١٩٥ / ١٩٥)، وقال الشيخ في الفتوى الإسلامية جمع المستند (٤٠٧ / ٢): «أما ما أعطاك البنك من الربح فلا ترده على البنك ولا تأكله، بل اصرفه في وجوه البر كالصدقة على الفقراء، وإصلاح دورات المياه، ومساعدة الغرماء العاجزين عن قضاء ديونهم . . .» وانظر أيضاً الكتاب نفسه (٤٠٦، ٤٠٥ / ٢).

(٣) فتاوى إسلامية - جمع المستند (٤٠٨، ٤٠٩).

(٤) انظر الفتوى الإسلامية (٤٠٤ / ٢)، وفتاوي اللجنة الدائمة (١٣ / ٣٦٠، ٣٦٥).

(٥) مجموعة الفتوى الشرعية الصادرة عن قطاع الافتاء والبحوث الشرعية (١ / ٣٧٤) وكان في نص الفتوى رقم (٥ / ٢٢٦) [إذا ترب على هذه الأموال فوائد فإنها تصرف في وجوه الخير باستثناء بناء المساجد أو طبع المصاحف].

الدليل الثاني:

قال ﷺ كما في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع... وريا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ريا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله)<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول وضع الربا الذي كان معقوداً في الجاهلية قبل تقرر الأحكام في الإسلام، مما بالك بريا حصل بعد تقرر الأحكام في الإسلام؟!

الدليل الثالث:

منع المسلمين منأخذ تلك الزيادة سوف يضطربهم إلى أن يبحثوا عن مصارف إسلامية وبنوك إسلامية يستغثون بها عن هذه البنوك الربوية؛ لأن الأزمات وال حاجات والضرورات لا بد أن تبرز شيئاً ما، فإذا قيل للناس: هذا الربا الذي تدعون أنه فوائد لا يحل لكم، وأنتم إذا أخذتموه فقد أكلتم الربا حين أكلتموه، وإن تصدقتم به تقرباً إلى الله لم يقبل منكم، وإن تصدقتم به تخلصاً منه، فما الفائدة من أن يلوث الإنسان يده بالنجاسة ثم يذهب ليعغسلها.

فنقول: إنه إذا منع هذا، فإنه لا شك أنه سيكون سبباً لكون الناس يبحثون عن مصادر إسلامية، ويكونون بنوكاً إسلامية يستغثون بها عن هذه البنوك الربوية، ولذلك لما منع الفقهاء التعامل مع البنوك الربوية، ولم يستسلموا للضغوط أنتج هذا أن توجه المسلمون إلى إنشاء مصارف إسلامية تزاحم المصارف الربوية، بل

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

إن المصارف الربوية بدأت بالتآكل حيث أخذت تتحول إلى مصارف إسلامية حرصاً على مراعاة المسلمين لكسب أموالهم<sup>(١)</sup>.

### □ تعليل من قال بالجواز:

التعليق الأول:

أن معاملات البنك قائمة على الاقتراض من العملاء بفائدة، وإقراضها عملاء آخرين بفائدة أعلى، والفارق بين الزيادتين هو كسب البنك، فترك الزيادة للبنك يعني أن يرادي بها البنك مع عميل آخر، ويقتوي بها على معاملاته المحرومة.

ويناقش:

هذه الزيادة لا بد من معرفة من يملكتها أولاً، لنتظر في جواز التصرف فيها، لأن التصرف هو فرع عن الملك، فمن يملك الشيء يملك التصرف فيه، فإذا رأينا أن عقد القرض هو من عقود التملك، والمال الذي افترضه البنك قد ملكه البنك بمقتضى عقد القرض، ونماذج من حرام أو حلال هو من كسب البنك وفعله محسوب عليه، ولذلك لو كان نماء هذا المال حلالاً لم يجز الاعتداء عليه، فإذا تركت هذه الزيادة فأنت لم تركت مالك للبنك لكي يقرضه شخصاً آخر، وإنما تركت مال البنك الحرام للبنك، فلا تسأل عنه شرعاً، وإذا أخذته

(١) انظر لقاءات الباب المفتوح لفضيلة شيخنا ابن عثيمين وهي عبارة عن سلسلة لقاءات كان يعقدها فضيلة الشيخ طيب الله ثراه بمنزله كل خميس، وقد أبتدأ الشيخ هذه اللقاءات في أواخر شوال تقريباً من عام ١٤١٢هـ وانتهت هذه السلسلة في الخميس الرابع عشر من شهر صفر، عام ١٤٢١هـ.

وهذا القول لشيخنا أقوى من قوله في جوازأخذ أرباح الربا من الشركات المختلطة، والتخلص منها. وسوف تأتينا هذه المسألة إن شاء الله تعالى عند الكلام على سوق المال.

فقد أخذت ما لا يحل لك أخذه، وإذا كان لا يحل لك أخذه لم يحل لك التصرف فيه، ومنه إنفاقه في وجوه الخير.

ورد هذا:

بأن الوديعة الجارية مع الفائدة لا يمكن أن يقال عنها إنها عقد قرض؛ لأن القرض من عقود الإرافق والإحسان، وإنما هي من عقود المعاوضات، وإذا كان العقد كذلك كانت الزيادة تبعاً للمال، وليس متصلة عنه.

وأجيب:

بأن المسألة مفروضة في فوائد غير مشروطة بين البنك وبين المودع، فيبقى العقد فيها لم يخرج عن القرض، أما إذا كانت الفوائد مشروطة فإن العقد يخرج عن عقود الإرافق إلى عقود المعاوضات، وحيثئذ يكون العقد من أساسه عقداً باطلًا، والعقد الباطل يجب فسخه، وفسخه يكون برد رأس المال إلى صاحبه دون زيادة، ولا يجوز بحال أخذ الزيادة؛ لأن ما ترتب على الباطل فهو باطل.

التعليل الثاني:

أن ترك الزيادة للبنك يعني أن نجمع للبنك بين العقد المحرم وبين عوضه، ونكون بذلك قد كافأنا البنك على معصيته.

ويجاب:

الجزم بأن هذه الزيادة هي عوض المال المودع لا دليل عليه، لأن البنك ملتزم بدفع هذه الزيادة مطلقاً سواء ربح المال أو خسر، فقد يكون البنك قد تصرف في هذه الوديعة في الوجوه المشروعة، وهي كثيرة، وربما أبقى المال في الخزانة كجزء من المال الاحتياطي لتيسير معاملاته اليومية، وإجابة طلبات أصحاب الودائع الجارية، وربما تأخر استثمارها في القروض المحرمة، وإذا

قام هذا الاحتمال لم يمكن الجزم بأن هذه الزيادة هي عوض مال الوديعة حتى يقال : لا يجمع للبنك بين العقد المحرم وبين عوضه ، وعلى التنزل أن تكون هذه الزيادة جاءت من مال المودع ، فهي جاءت بعد تملك البنك لهذا المال ، وردها يجب أن يكون ممن أخذت منه هذه الزيادة ، وهو المقترض من البنك ، فإذا ردت للمودع فقد ردت لغير صاحبها ، فلا يعالج التعدي ببعد آخر .

### التعليق الثالث :

أن قوانين البنوك في البلاد الأجنبية أن المال الذي يتركه صاحبه يصرف على المؤسسات التبشيرية ، وبناء الكنائس فيحارب الإسلام بأموال أهله ، وينتصر به أولاد المسلمين في البلاد الفقيرة ، ويدعم به اقتصاد تلك البلاد والتي في غالبيتها هي بلاد محاربة للإسلام وأهله .

### وبحاب :

بأن هذه القوانين إنما هو في المال الذي يتركه صاحبه ، وسبق لنا التدليل على أن هذه الزيادة هي ملك للبنك ، وليس ملكاً للمقرض ، وإذا كانت ليست ملكاً للمودع لم يصح أن يقال : يحارب الإسلام بأموال أهله ، واعتقاد البنك بأن الزيادة حق للمقرض لا يغير من الحكم الشرعي ، وأن المقرض لا يملك إلا المال الذي أقرضه فقط . والله أعلم .

### □ الراجع :

القول بتحريم أخذ الزيادة على القرض أقوى من القول بجوازه ، وإذا كان أخذها من البنك جائزًا فيجب أن يكون من باب التعزير للبنك ، وهو مبني على القول بجواز التعزير بالمال ، وهي مسألة خلافية ، وقد سبق بحثها والكلام فيها وحتى على القول بجواز أخذ هذه الزيادة من باب التعزير فإنه لا يسلم من

إشكال؛ لأن السؤال: من الذي يتولى التعزير، هل هو المودع، وقد أودع في البنك دون إكراه، أو هو ولي الأمر في تلك البلاد، وأنظمة وقوانين تلك البلاد تسمح لعمارة مثل هذا النشاط.



الفرع الثاني  
الودائع الآجلة (الحسابات الاستثمارية)

المسألة الأولى  
تعريف الودائع الآجلة

الودائع الآجلة: هي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف لأجل معين قد يكون سنة، أو ستة أشهر، أو ثلاثة شهور، ويحق للعميل سحب الفوائد أو الأرباح المتحققة إما شهرياً، أو على فترات دورية، أو في نهاية مدة الإيداع.

وتختلف هذه الودائع عن الودائع الجارية في أن الهدف منها الربح والنمو، بخلاف الودائع الجارية التي تكون لأغراض الحفظ وتسوية المدفوعات.

وتسمى هذه الودائع لدى البنوك الربوية (الحسابات لأجل) بينما تسمى في المصادر الإسلامية (حسابات الاستثمار).

وسُمِيت هذه الحسابات آجلة؛ لأن العميل لا يحق له سحب الوديعة أو جزء منها قبل حلول الأجل المتفق عليه بين العميل وبين البنك.

وإذا حدث وطلب صاحب الودائع الآجلة سحب وديعته كلها أو بعضها قبل موعد الاستحقاق المتفق عليه فإن البنك له كامل الحق في الامتناع عن ذلك أو إجابة طلبه، وفي الغالب أن البنك يتنازل عن حقه في هذا الشأن حيث لا يمانع من رد الوديعة مقابل حرمان المودع من الفوائد نظراً لعدم بقاء الوديعة إلى تاريخ الاستحقاق، وقد يقرض البنك المودع مبلغاً مساوياً لوديعته بضمان تلك الوديعة، وبفائدة أعلى من سعر فائدة الإيداع، ويترك المصرف للعميل حق اختيار أحد هذين الأمرين.

## □ [ن-٨١] خصائص الودائع الآجلة:

- (١) تخلط أموال الودائع الآجلة مع أموال المساهمين باعتبار أن المساهمين في البنك التقليدية هم مقترضون لهذه الأموال، وفي البنك الإسلامية هم مضاربون مما يعني أن هذه الأموال لا تتمتع بكيان قانوني، أو ذمة مالية مستقلة كالصناديق الاستثمارية.
- (٢) حدود الاشتراك في هذه الودائع مرتفعة جداً، لأن المصارف تشترط ألا يقل المبلغ المودع عن حد معين، كما أن البنك يشترط أن يحتفظ بالوديعة مدة طويلة نسبياً مما جعل هذه الودائع لا يقبل عليها صغار المودعين.
- (٣) تحتسب الفائدة على الودائع الآجلة في المصارف الربوية من اليوم الأول للإيداع، إلا أن الفائدة قد تكون ثابتة غير متغيرة، وهي الحالة الغالبة فيستمر العمل بذلك المعدل من الفائدة بصرف النظر عن التغيرات التي تحدث في ذلك المعدل فيما بعد، وتستحق الفائدة في نهاية المدة، فإذا كان سعر الفائدة في يوم الإيداع ٦٪ وكانت الوديعة لمدة ستة أشهر، ثم انخفض السعر في السوق إلى ٤٪ لم يتأثر العميل بذلك، واستحق من البنك ٦٪، وعكس ذلك صحيح، وقد تكون الفائدة متغيرة (معومة) تعتمد على معدل سعر الفائدة السائد في السوق، وما يستحقه العميل هو الفائدة الجارية أو معدل فائدة معتمد على الفائدة الجارية ويحسب على أساس يومي لمدة بقاء الوديعة، ويحدد البنك المركزي في كثير من البلدان سعر الفائدة على الودائع الآجلة إلا أن الاتجاه عالمياً هو نحو التحرر من القيود، وترك الأسعار تتحدد بتفاعل قوى العرض والطلب، بينما المصارف الإسلامية لا تدفع أية فوائد على هذه الودائع، وإنما تقوم بمشاركة صاحب المال باستثمارها في المشاريع المباحة ويشتركان معًا في الأرباح، ويتحملان معًا الخسارة، كما هو الشأن في عقد المضاربة.

- (٤) لا يحمل العميل دفتر شيكات لعدم جواز السحب من أمواله قبل أجلها، فإذا حان الأجل، ورغم في السحب منها حولت إلى حسابه الجاري.
- (٥) تعتبر الودائع الآجلة أدلة توثيق إذ يحق لصاحبها أن يرهنه أو يرهن جزءاً منه لضمان وفائه بالتزاماته الواجبة أو التي تؤول إلى الوجوب للمصرف أو مؤسسة أخرى.

وتأتي أهمية هذا النوع من الودائع من كونها توفر استقراراً أكبر لعمليات البنوك الربوية والإسلامية، إذ بإمكان البنك التصرف فيها وهو مطمئن من أن العميل لن يقوم بسحبها منه بشكل مفاجئ لهذا تمثل هذه الحسابات أهم الأرصدة التي ترتكز عليها البنوك، فهي أكبر مصدر مالي يمد البنوك الربوية ويساعدها على التوسع في منح الائتمان؛ لأنها منخفضة السيولة؛ إذ لا تتطلب توفير قدر من الاحتياطي النقدي، بخلاف الودائع الجارية التي تتطلب قدرًا أكبر من السيولة لمواجهة متطلبات السحب المستمر من قبل المودعين، ولذلك تتنافس البنوك للحصول على أكبر قدر من هذه الحسابات، ولإيقاعها أكبر مدة ممكنة<sup>(١)</sup>.



(١) انظر تقييم تجربة البنوك الإسلامية، دراسة تحليلية - عبد الحليم إبراهيم محسن (ص ٣٠، ٣١)، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - عدد من الباحثين (ص ١٣٠، ١٣١)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق - عبد الرزاق الهبيتي (ص ٢٧١)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي - أ. د علي السالوس (ص ١١٢). الحسابات والودائع المصرفية - د. محمد علي القرى، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١ / ٧٣٦)، الخدمات الاستثمارية في المصارف - الشيلي (١ / ١٢٣ - ١٢٦).



## المسألة الثانية

### أنواع الودائع الآجلة

تنقسم الودائع الآجلة إلى ثلاثة أقسام:

النوع الأول: ودائع ذات أجل ثابت معين.

وتتميز هذه الودائع بأنها ثابتة لا يجوز السحب منها طوال المدة المتفق عليها، ويعطي البنك العميل وثيقة بالمبلغ المودع، وفي نهاية المدة المتفق عليها يقدم العميل الوثيقة إلى البنك، ويستلم المبلغ المدون فيها مضافاً إليه الفوائد عن المدة المذكورة.

وتنقسم هذه الودائع الثابتة من حيث الحصول على فوائدها إلى ثلاثة أقسام:

(أ) الودائع ذات القيمة المتزايدة، وتصنف من فئة (أ).

(ب) الودائع ذات العائد جاري، وتصنف من فئة (ب).

وهاتان الفتتان يحصل أصحابها على فوائد مستحقة كل ستة أشهر، والفرق بين فئة (أ) وبين فئة (ب) أن الأولى لا يحصل صاحبها على فوائدها أولاً بأول، وتحسب الفائدة على أصل الوديعة وعلى فوائدها، بينما فئة (ب) يحصل صاحبها على فوائدها كل ستة أشهر، وتظل قيمة الشهادة ثابتة كما هي إلى نهاية المدة، وتحسب الفوائد على أصل الوديعة أي المبلغ الأساسي فقط دون الفوائد.

كما أن المبلغ المدفوع لفئة (أ) أكبر عادة من المبلغ المدفوع لفئة (ب)، ونسبة الفوائد الربوية المدفوعة على فئة (أ) أكبر من نسبة الفوائد المدفوعة على فئة (ب).

(ج) الودائع ذات الجوائز وهذه الفتنة لا يحصل أصحابها على فوائد دورية، ولا على فوائد في نهاية مدتها، والتي قد تصل إلى عشر سنوات أيضاً، وإنما يجري سحب علني بالقرعة على أرقام الشهادات، ويصرف لأصحاب الشهادة الفائزة جوائز سخية، وهذا النوع يجمع بين الربا والميسر، ويلجأ إلى هذه المجموعة كثير من الناس الذين لا يجدون إغراء في سعر الفائدة على المجموعتين (أ) و (ب) لضيافة مدخراهم<sup>(١)</sup>.

النوع الثاني: الودائع بشرط الإخطار، وهي ودائع يكون لأصحابها حق استردادها دون انتظار أجل معين لكن بشرط إشعار المصرف بذلك قبل استردادها بمدة معينة.

وتعطي المصارف الربوية فائدة أقل من الفائدة التي تعطيها للحسابات المقترنة بأجل ثابت ومحدد، لأن البنك يحتفظ بجزء كبير من هذه الحسابات على شكل سيولة نقدية لمواجهة السحبويات على هذا الحساب.

وأما المصارف الإسلامية فلا تعطي على هذا النوع ولا على غيره أية فوائد مضمنة، وإنما تقوم باستثمار هذا النوع من الحساب بالاتفاق مع أصحابها على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار إنْ غنِمَاً أو غرمَاً إما مباشرة بواسطته، أو بدفعها إلى من يعمل فيها بإذن أصحابها، والأول يكون المصرف مضارياً، والثاني يكون نائباً أو وكيلًا عن صاحب الحساب<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق - عبد الرزاق الهيتي (ص ٢٧١)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي - أ. د. علي السالوس (ص ١١٢).  
الحسابات والودائع المصرفية - د. محمد علي القرى، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١ / ٧٣٦)، الخدمات الاستثمارية في المصارف - الشيبيلي (١ / ١٢٢ - ١٣٣).

(٢) انظر المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق - عبد الرزاق الهيتي (ص ٢٧٣).

### النوع الثالث: الودائع الادخارية (حسابات التوفير والادخار).

حسابات التوفير: أحد أنواع الودائع المصرفية، وقد عرفها بعضهم: بأنها «المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف، وينشئون بها حساباً في دفتر خاص، توضح به إيداعات وسحبوات صاحبه، والعوائد المستحقة على هذه الودائع، وحدود السحب اليومي من الرصيد، ولا يمكن لصاحب سحب كامل رصيده دفعة واحدة».

وهذا النوع من الودائع يشبه الحساب الجاري من حيث إنه يمكن لصاحب الوديعة أن يسحب قدرًا منها متى شاء دون انتظار أجل معلوم، ويشبه الودائع الثابتة من حيث إنه لا يمكن سحب كاملها دفعة واحدة، ويرتبط افتتاح حساب التوفير بإصدار دفتر شخصي يسمى (دفتر التوفير) يسجل فيه المبالغ المودعة والمسحوبة، والعوائد المستحقة، والرصيد، والحد الأقصى للسحب إلى غير ذلك من معلومات ضرورية كما يدون عليه لائحة نظام التوفير، وهي لوائح وإن اختللت فيما بين البنوك من حيث الشكل إلا أنها تتفق من حيث المضمون، ومن أبرز ملامح هذا النظام:

(١) تخلط أموال المودعين إلى أموال المساهمين، بمعنى أن حساب التوفير ليس له كيان مستقل، ولا ذمة مالية منفصلة عن البنك، فميزانيته مدرجة ضمن ميزانية البنك.

(٢) دفتر التوفير غير قابل للتحويل، أو التظهير، أو التداول، ولا يجوز السحب منه بشيكات، فالتعامل بهذا الدفتر يستلزم حضور العميل بنفسه أو وكيله إلى البنك.

(٣) صندوق التوفير قابل للسحب متى شاء المودع وفق نظام متفق عليه، لا يحق له سحب الرصيد كاملاً.

(٤) العوائد المحتسبة على حساب التوفير إما أن تكون على شكل فوائد كما في البنوك التجارية، حيث يضمن البنك الوديعة الادخارية وفائدة مقدرة محددة وهذا من الربا الصريح المحرم شرعاً، أو على شكل أرباح كما في المصادر الإسلامية حيث لا ضمان لا لأصل الوديعة، ولا للعائد المتوقع منها.

(٥) العوائد المحسوبة على ودائع التوفير أقل بكثير من تلك المحسوبة على الودائع الثابتة، وذلك بسبب حرية المودع بسحب ما شاء من حساب التوفير بخلاف الودائع الثابتة إلى أجل معين، ولذلك تحتاط البنوك في الاحتفاظ بنسبة محددة لا تدخل في الاستثمار لمواجهة طلبات السحب<sup>(١)</sup>.



(١) انظر الحسابات الجارية - الشيتي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١)، الخدمات الاستثمارية في المصادر - الشيبيلي (١ / ٥٤، ١١٦ - ١١٩). (٨٤٨)

### المسألة الثالثة

#### توصيف الودائع الآجلة

الودائع الآجلة على اختلاف أنواعها لدى البنوك الربوية هي من الربا الصريح الجامع بين ربا الفضل وربا النسبة.

[ن-٨٢] يختلف توصيف الودائع الآجلة وحسابات التوفير في البنوك الربوية من توصيفها في المصارف الإسلامية تبعًا لاختلاف طبيعة العلاقة بين المصرف والعميل.

ففي المصارف الإسلامية تكون العلاقة بين صاحب الوديعة وبين المصرف الإسلامي هو عقد مضاربة فصاحب الوديعة: هو رب المال.

ومصرف الإسلامي: هو المضارب إن باشر العمل بنفسه، وإن لم يباشر العمل بنفسه بل دفع بمال المضاربة لعامل آخر، أصبحت المضاربة متعددة، وكان من حق المضارب (المصرف) أن يدفع المال إلى مضارب آخر بإذن رب المال.

وإن شارك البنك بجزء من مال المساهمين تحول العقد إلى عقد شركة ومضاربة. ويختلف المصرف الإسلامي عن البنوك الربوية أن المصرف الإسلامي لا يدفع أية فوائد على هذه الودائع، وإنما يقوم بتشغيل واستثمار هذه الودائع بنفسه أو مع شركاء آخرين، ويتحقق الأرباح نتيجة لذلك، ثم يقوم في نهاية مدة الإيداع بتوزيع العوائد المستحقة لأصحاب هذه الودائع طبقاً لما حققه البنك من أرباح بعد خصم المصروفات الإدارية المختلفة، وتکاليف المجهودات والدراسات التي يتحملها البنك في سبيل استثمار أموال المودعين من عملائه.

وهو لا يضمن الأرباح ففي حالة عدم تحقق أرباح فإن العميل لا يحصل على أي عائد، كما لا يضمن رد أصل الودائع ففي حالة الخسارة فإن البنك لا يضمن رد قيمة الحساب الاستثماري بالكامل، ولكن يشارك صاحب الحساب في الخسائر التي تتعرض لها عمليات الاستثمار، وذلك انطلاقاً من قاعدة (الغنم بالغرم).

وإذا كانت العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل عقد مضاربة فإن الأرباح التي يحصل عليها العميل هي أرباح مباحة إذا روعي في ذلك تطبيق شروط المضاربة.

وأما العلاقة بين البنك التجاري (الريبو) وبين العميل فإنها علاقة قرض بفائدة مضمونة.

وإذا كنا قد توصلنا في البحث السابق أن الودائع الجارية هي من باب القرض، وأشارنا إلى خلاف بعض الباحثين المعاصرین من ذهب إلى أنها وديعة حقيقة، وكانت الشبهة في ذلك أن المودع في الحسابات الجارية قد قصد الإيداع، ويملك استردادها في أي وقت يشاء، ولا يأخذ على ذلك أية فوائد، فإن الودائع لأجل على اختلاف أنواعها لدى البنوك الربوية ينبغي ألا يكون فيها خلاف بأنها ليست وديعة حقيقة، فهي إما قروض بفائدة، أو بيع دارهم بدراهم مع التفاضل والنماء، وذلك أن صاحب المال حين سلمه للبنك لم يكن الهدف منه هو حفظ عينه، بل قصد النماء والربح، ولا يملك رده متى يشاء، لأن العقد مشتمل على اشتراط أجل صريح لا يحق لصاحب المال أن يستردده قبل حلول الأجل، ويأخذ على ذلك فوائد ربوية مضمونة بحسب طول الأجل وقصره بصرف النظر هل ربح البنك من الوديعة أو خسر، ويمتلك البنك إذنَا صريحاً بامتلاكه هذا المال والتصريف فيه.

لذلك فالفوائد التي تعطى على هذه الودائع هي من الربا الصريح الجامع بين ربا الفضل وربا النسبة، وبناء على ذلك يحرم أخذ الفوائد وإعطاؤها؛ لأنها زيادة مشروطة أو في حكم المشروطة للمقرض مقابل القرض.

قال ابن عبد البر: «وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلط على المستسلط فهي ربا، لا خلاف في ذلك»<sup>(١)</sup>.

قوله بكلمة (كل زيادة) من ألفاظ العموم تشمل كل زيادة، وقوله (من عين أو منفعة) بيان لهذه الزيادة، وأن الزيادة ليست محصورة في أغيان معينة كربا البيوع، بل ولا في جنس الأغيان حتى لو اشترط زيادة منفعة كانت المنفعة محرمة.

وقال أيضاً: «وقد أجمع المسلمون نقاً عن نبيهم صلوات الله عليه أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف، أو حبة، كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

(ث- ١٥٣) وروى البخاري من طريق شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، أتت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام صلوات الله عليه، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتتمراً... ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا<sup>(٣)</sup>.

وقال العيني الحنفي: «وقد أجمع المسلمون بالنقل عن النبي صلوات الله عليه أن اشتراط الزيادة في السلف ربا حرام»<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستذكار (٢١ / ٥٤).

(٢) التمهيد (٤ / ٦٨).

(٣) البخاري (٣٨١٤).

(٤) عمدة القارئ (١٢ / ٤٥)، وانظر المبسوط (١٤ / ٣٥).

وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة ربا»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: «كل قرض شرط فيه أن يزيد ف فهو حرام بغير خلاف»<sup>(٣)</sup>، ثم ساق كلام ابن المنذر، والذي نقلنا آنفاً.

وقال ابن مفلح الصغير الحنبلي: «كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعاً؛ لأنَّه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة، مثل أن يقرضه مكسرة فيعطيه صاححاً، أو نقداً ليعطيه خيراً منه...»<sup>(٤)</sup>.

وهناك خلاف غير معتبر أحدهُه بعض الباحثين من تقسيم الربا إلى ربا استهلاك، وربا إنتاج، وأن الربا المحرم هو الربا الذي يؤخذ للاستهلاك دون ربا الإنتاج، وقد ناقشنا ذلك في حكم الربا، وبيننا ضعف هذا القول، فأغنى عن إعادةه هنا.



(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١٢٠، ١٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٣٤).

(٣) المغني (٤ / ٢١١).

(٤) المبدع (٤ / ٢٠٩).

## الفرع الثالث ضمان الودائع المصرفية

### المسألة الأولى الودائع المصرفية المضمونة

[ن-٨٣] هي تلك الودائع التي تصنف على أنها قروض، من ذلك: الودائع الجارية مطلقاً، سواء أكانت لدى المصارف الإسلامية، أو البنوك التقليدية.

وكذلك جميع الودائع المصرفية الآجلة في البنوك التقليدية (الربوية) سواء أكانت ودائع ثابتة، أم ودائع التوفير، فجميع هذه الودائع مضمونة على البنك؛ لأن هذه الودائع بمثابة قروض يقدمها أصحابها إلى البنك بحيث يجب عليه ردتها إلى المودعين، سواء ربح البنك في عملياتها أو خسر؛ لأن القرض مضمون على المقترض في كل حال.

والبنوك التقليدية (الربوية) تختلف عن البنوك الإسلامية من ناحيتين:  
الأولى: أنها تتحاشى المخاطرة الكامنة في الاستثمارات الحقيقة، فما تقرضه بفائدة من المودعين تذهب لتقرضه بفائدة أعلى، وتأخذ الضمانات الكافية على المقترضين لسداد قروضهم، والفارق هو الفائدة التي يجنيها البنك، وهذه الطريقة لا تتعامل بها البنوك الإسلامية لقيامتها على الربا الصريح.

الثانية: أن البنوك الربوية تلجأ في حال تعرضها لنقص في السيولة إما إلى البنك المركزي والاقتراض منه بفائدة، أو تلجأ إلى الاقتراض الداخلي بين

المصارف من يملك فائضاً نقدياً، فتقترن منه بفائدة، وهذه الطريقة أيضاً لا تلجم إلهاً المصارف الإسلامية لاعتمادها على الربا المحرم.

ويتخد البنك المركزي تدابير عامة لحماية الودائع المصرفية على جميع المصارف الخاضعة لرقابته وإشرافه بما في ذلك المصارف الإسلامية ومن هذه التدابير:

#### (١) الاحتياطي النقدي القانوني.

يفرض البنك المركزي على جميع المصارف أن تحفظ بأرصدة نقدية لديه، وهذه الأرصدة النقدية عبارة عن نسبة من الودائع لكل مصرف تحتسب على أساس شهري، وتفاوت البنوك المركزية في تحديد نسب الاحتياطي القانوني، ولكن في معظم الدول النامية التي ليست لديها أسواق مالية متطرفة تكون هذه النسبة عالية بحيث لا تقل عن ٢٠%.

وتكون الودائع التي يؤخذ بموجبها الاحتياطي القانوني من الودائع الجارية، والودائع الادخارية، والأموال المخصصة لخطابات الاعتماد.

ففي السعودية مثلاً نصت المادة (٧) من نظام مراقبة البنوك على أنه «على كل بنك أن يحتفظ لدى مؤسسة النقد في جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقل عن ١٥% من التزامات ودائعه، ويجوز للمؤسسة تعديل هذه النسبة وفقاً لمقتضيات الصالح العام»<sup>(١)</sup>.

وقد عدلت هذه النسبة بعميم مؤسسة النقد العربي السعودي رقم م / ٢ / ٧١ فأصبحت ٧% من الودائع الجارية، و٦٢% من ودائع التوفير والادخار.

(١) نظام مراقبة البنوك في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥ وتاريخ ٢٢ / ١٣٨٦ هـ.

(٢) نسبة السيولة الداخلية.

يطلب البنك المركزي من المصارف الاحتفاظ بنسبة من السيولة الداخلية بالنقد المحلي، وذلك لمقابلة طلبات السحب اليومي من أرصدة العملاء (المودعين) في هذه المصارف، وعادة ما تكون في حدود ١٠% إلى ١٥% حسب درجة تطور القطاع المالي في البلد.

(٣) الرصيد الاحتياطي.

حيث يطلب البنك المركزي من المصارف التجارية أن تحفظ برصيد احتياطي لدعم المركز المالي لكل مصرف، وللحوط في مقابل المصاعب المالية التي قد تتعرض لها المصارف، وفي العادة تحدد المصارف المركزية نسبة الاحتياطي المطلوبة بحيث تكون في حدود ٢٥% في البلدان التي بها أنظمة مالية ومصرفية متواضعة.

(٤) نسب التمويل والتسهيلات.

يضع البنك المركزي سقفاً أعلى للتمويلات والتسهيلات لا يجوز للمصارف الخاضعة لإشرافه أن تتجاوزه.

فعلى سبيل المثال حضرت المادة الثامنة من نظام مراقبة البنوك في المملكة «على أي بنك أن يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة، أو ضماناً، أو أن يتحمل أي التزام مالي آخر لصالح أي شخص طبيعي أو اعتباري بمتى تتجاوز ٢٥% من مجموع احتياطيات البنك ورأس ماله المدفوع، أو المستثمر، ويجوز لمؤسسة النقد لمقتضيات المصلحة العامة وبالشروط التي تحددها أن تزيد هذه النسبة إلى ٥٥%».

والهدف من هذا الحظر هو حماية أموال المودعين، وتجنيبها مخاطر التوسيع

في الائتمان، والحد من التوسيع في توليد النقود بما لا يسمح بمزيد من التضخم في العملة المحلية.

(٥) الحد من استثمار البنوك في بعض القطاعات التجارية.

تنع المصادر من الاستثمار في أي عمل يستلزم امتلاك أصول أو موجودات عينية، أو مزاولة التجارة لحسابها أو لغيرها، أو امتلاك أصول طويلة الأجل.

فعلى سبيل المثال حظرت المادة (١٠) من نظام مراقبة البنوك بالمملكة العربية السعودية «يحظر على كل بنك الاشتغال لحسابه، أو بالعمولة بتجارة الجملة، أو التجزئة مما في ذلك الاستيراد والتصدير أو أن تكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو شريك أو كمالك أو أي صفة أخرى في أي مشروع تجاري، أو صناعي، أو زراعي، أو أي مشروع آخر، أو امتلاك العقارات، أو استئجارها إلا إذا كان ضرورياً لإدارة أعمال البنك، أو لسكن موظفيه، أو للترفيه عنهم، أو وفاء البنك قبل الغير بشرط ألا تزيد قيمتها عن عشرين في المائة من رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته».

وهذا الحظر له أهداف عدة منها: حماية أموال المودعين، ومنع المصادر من مزاحمة الشركات التجارية الأخرى لأن المنافسة حينئذ ستكون غير عادلة، فالصرف يتمتع بصلاحيات لا تملكها شركات الاستثمار الأخرى فهو من جهة يحتكر صلاحية تجميع الأموال والمدخرات التي بأيدي الناس مما يعطيه إمكانات مادية هائلة، ومن جهة أخرى فهو مطلع على أسرار عملائه التجارية عند فتح اعتماداتهم المستندية مما يجعله قادرًا على استخدام هذه المعلومات لمصلحته الشخصية وينافس بها علماء الذين يحتاجون إلى خدماته<sup>(١)</sup>.

(١) انظر نظام حماية الودائع لدى المصادر الإسلامية - عثمان باكير أحمد (ص ٤٣ - ٤٥)، الخدمات الاستثمارية في المصادر - الشيشلي (ص ٦٦).

## المسألة الثانية

### الودائع المصرفية غير المضمونة

[ن-٨٤] الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية ليست مضمونة على البنك؛ لأن العقد فيها عقد مضاربة يكون المضارب فيها (البنك) أميناً على رأس المال، ولا يمكن تضمينه إلا في حالات التعدي أو التقصير، أو تجاوز شروط عقد المضاربة.

لأن طبيعة عقد المضاربة يقتضي المشاركة في الربح والخسارة، والالتزام بضمان رأس المال في عقد المضاربة يخرج العقد عن مقصوده أياً كانت جهة الالتزام فمتي اشترط ضمان ودائع الاستثمار على البنك (عامل المضاربة) فسد عقد المضاربة، وهذا مجمع عليه بين الفقهاء.

يقول ابن رشد: «وأجمعوا على أن صفتة: أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح... وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهماً من الوضعية، فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا نعلم أن اشتراط الفقهاء في المضاربة ألا يكون المال والربح مضموناً على العامل مرده إلى أن هذا الشرط يخرج العقد من كونه قرضاً إلى كونه قرضاً.

(١) بداية المجتهد (٢/١٧٨).

(٢) المغني (٥/٤٠).

وقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي التأمين على الحسابات الاستثمارية تأميناً تعاونياً بهدف حمايتها:

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ١٤٢٢ / ٢٦-٢١ / ١٠ قد نظر في موضوع حماية الحسابات الاستثمارية في المصادر الإسلامية، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع قرر ما يأتي:

خامساً: يجوز لأرباب الأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية التأمين على حساباتهم الاستثمارية تأميناً تعاونياً بالصيغة الواردة في القرار الخامس للمجمع في دورته الأولى من عام ١٣٩٨هـ.



## المبحث الثالث في الحوالة المصرفية

### الفرع الأول التعريف بالحوالة المصرفية

تعريف الحوالة المصرفية:

الحوالة المصرفية هي «عملية نقل نقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد لآخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية، أو الأجنبية بأجنبية أخرى»<sup>(١)</sup>.

تعريف الحوالة الحقيقة:

ذكر الفقهاء بأن الحوالة: هي نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هي نقل دين من ذمة إلى ذمة<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا: هل هي بيع دين بدين، أو عقد إرافق:

(١) المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شير (ص ٢٣٣).

(٢) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢١٨ / ٢)، شرح متنه الإرادات (١٣٥ / ٢).

وأما الحوالة في اللغة: فهي من حال الشيء حوالاً وحوولاً: تحول.

وتحول من مكانه: انتقل عنه.

وحوولته تحويلًا: نقلته من موضع إلى موضع.

(٣) فتح الباري (٤ / ٤٦٤).

فقيل: هي بيع دين بدين رخص فيه على خلاف القياس، فاستثنى من النهي عن بيع دين بدين.

وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هي عقد إرفاق وإبراء ذمة، لا بيع.

وهذا هو المعتمد في مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، والأصح في مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

بدليل جوازها في الدين بالدين، وجواز التفرق قبل القبض، واحتياطها  
بالجنس الواحد، واحتياطها باسم خاص، ولا يدخلها خيار؛ لأنها ليست  
يبيعا ولا في معناه؛ لعدم العين فيها، ولكونها لم تبن على المغابة.

ويشترط في صحتها رضا المحييل بلا خلاف، والمحتاب عند الأكثر، والمحال عليه عند بعض من شذ<sup>(٧)</sup>.

(١) منح الجليل (٦ / ١٨٥، ١٨٦)، مواهب الجليل (٥ / ٩٢).

(٢) المهدب (١/٣٣٧)، الحاوي الكبير (٦/٤٢٠)، حاشية الجمل (٣/٣٧٢).

(٣) الإنصاف (٥ / ٢٢٢).

(٤) لأن الحفظية يصرحون بأن الحوالة لم توضع للتمليك، وإنما وضعت للنقل، قال في مجمع الأئمّة في شرح ملتقى الأبحار (١٤٩/٢): «العين الذي يد المحتال عليه للمحيل، والدين الذي له عليه لم يصر مملوكاً للمحتال بعقد الحوالة لا يدأ، وهو ظاهر ولا رقبة؛ لأن الحوالة ما وضعت للتمليك بل للنقل».

<sup>٣٠٩</sup> وانظر العناية شرح الهدایة (٧ / ٢٤٩)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢ / ٣٠٩).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (٦ / ٤٢٠).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢١٨)، المغني (٤/٣٣٦)، كشاف القناع (٣/٣٨٣)،  
شرح متنه الإرادات (٢/١٣٤)، المبدع (٤/٢٧٠).

(٧) فتح الباري (٤٦٤ / ٤).

وسوف يأتي تفصيل كل ذلك إن شاء الله في باب مستقل للحالة، نذكر فيه شروطها، المتفق عليه، والمختلف فيه، وحججة كل قول، وبيان الراجح بلغنا الله ذلك بعونه وتوفيقه.





**الفرع الثاني  
الفرق بين الحوالة  
المصرفية والحوالة الحقيقية (الفقهية)**

قد تكون الحوالة المصرفية لا تختلف عن الحوالة الحقيقية في بعض صورها، وإن كانت هذه الصور نادرة في واقع التعامل المصرفي، وقد تختلف الحوالة المصرفية عن الحوالة الفقهية وهذا هو الغالب عليها، لذلك نعرض صور الحوالة المصرفية، لنعرف ما يتفق فيها مع الحوالة الحقيقية، وما يختلف منها:

**الصورة الأولى:**

[ن-٨٥] وأطراف العقد فيها ثلاثة:

أن يكون المعيل المصرف (أ) مدينًا للمحال.

والمحال عليه: المصرف (ب) مدينًا للمصرف (أ).

والمحال: شخص دائم للمصرف (أ).

فيقوم المصرف (أ) بإحالة الدائن على المصرف (ب) بالحق الذي له عليه.

وهذه الصورة من الحوالة المصرفية إن وجدت فهي لا تختلف عن الحوالة الحقيقية.

**الصورة الثانية:**

[ن-٨٦] صورة مختلفة فيها هل تكون حواله حقيقية، أو كفالة، أو وكالة باقتراض، وأطراف هذه الصورة ثلاثة أيضًا:

المحيل: المصرف (أ) مدين للمحال.

المحال عليه: المصرف (ب) غير مدين للمصرف (أ).

المحال: شخص دائن للمصرف (أ). فهنا المصرف (أ) المدين يحيل على المصرف (ب) وهو غير مدين للمحيل، فإذا رضي المحال عليه وقبل الحوالة، فهل يكون العقد حواله، في ذلك خلاف بين أهل العلم: فقيل: تعتبر حواله صحيحة، وهذا مذهب الحنفية.

وذلك لأنهم لا يشترطون لصحة الحوالة مدینونية المحال عليه للمحيل، ويسمونها بالحوالة المطلقة<sup>(١)</sup>.

وقيل: تعتبر حواله فاسدة (غير صحيحة)، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

ووجهه:

أن الحوالة عندهم بيع، وإذا كانت الحوالة بيعاً، لم تصح الحوالة على من لا دين عليه؛ لعدم الاعتراض، إذ ليس عليه شيء يجعله عوضاً عن حق المحتال<sup>(٣)</sup>.

وقيل: بل تعتبر كفالة، وهذا القول هو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٠٨).

(٢) حاشيتنا قليوبى وعميره (٢ / ٣٩٩).

(٣) انظر أنسى المطالب (٢ / ٢٣١).

(٤) جاء في المدونة (٥ / ٢٨٨): «يرجع عليه إذا أحاله، وليس له على من أحال عليه دين، فإنما هي حماله».

وانظر التمهيد (١٨ / ٢٩١)، المتყى للباجي (٥ / ٧٠)، مواهب الجليل (٥ / ٩١)، الخرشى (٦ / ١٧).

(٥) جاء في الأشباه والنظائر (ص ١٧٠): «لو أحال على من لا دين عليه برضاه، فالأصل بطلانها، بناء على أنها بيع، والثاني: يصح بناء على أنها استيفاء». وانظر تحفة المحتاج (٥ / ٢٢٨).

وقيل: تعتبر وكالة بالاقراض، فإذا قبض المحال رجع المحال عليه على المحيل. وهذا مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>

وانما لم تكن حواله؛ لأنه ليس فيها تحويل حق من ذمة إلى أخرى.

[ن-٨٧] الصورة الثالثة: وأطرافها ثلاثة أيضاً:

المحيل: مصرف (أ) غير مدين.

والمحال عليه: مصرف (ب) مدين للمصرف (أ).

والمحال: شخص غير دائن.

وهذه الصورة من الحوالة المصرفية نادرة، وإن وجدت فهي لا تعتبر حواله حقيقة؛ لأن الحوالة تعني تحويل الحق وانتقاله من ذمة إلى أخرى، ولا حق هنا يتنتقل، وإنما فيه عقد وكالة، حيث فوض المصرف (أ) شخصاً نيابة عنه في قبض حقه من المصرف (ب) المحال عليه.

الصورة الرابعة: وهي الشائعة:

[ن-٨٨] المحيل: المصرف (أ) وهو غير مدين للمحال.

والمحال عليه: فرع للمصرف السابق، أو وكيل عنه.

والمحال: شخص غير دائن للمصرف (أ).

هذه الصورة هي الصورة الشائعة في الحوالة المصرفية، وهي التي ينصرف إليها الذهن عند الكلام على الحالات المصرفية، وهي ليست حواله حقيقة؛ لأن أطرافها ثنائية، فالمصرف المحيل غير مدين للمحال، والمحال بطلبه قد تم

(١) جاء في كشاف القناع (٣/٣٨٥): «إإن أحال من عليه دين، على من لا دين عليه، فهو وكالة في اقراض، فلا يصارفه؛ لأنه لم يأذن له في المصارفة»، وانظر الإنصاف (٥/٢٢٥).

نقل نقوده ليقبضها هو أو وكيله من المحال عليه، وهو بمثابة الأصل؛ لأنَّه فرع للمحيل أو وكيل عنه.

[ن-٨٩] وتختلف هذه عن الحوالة الحقيقة بما يلي:

أولاً: أنَّ الحوالة الحقيقة لا يجوز أخذ الأجرا عليها، لأنَّها على الراجح عقد إرافق واستيفاء بينما الحوالة المصرفية يأخذ المصرف أجراً عليها، وسوف يأتي إن شاء الله الكلام على هذه المسألة بالتفصيل عند بحث بطاقة الائتمان فانظرها هناك، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

ثانياً: أنَّ من أركان الحوالة محيلاً، ومحالاً عليه، ومحالاً، وكثير من الحالات المصرفية المعاصرة قد يقوم المحيل بالحوالة إلى نفسه، مثل أن يحيله إلى حسابه في مصرف آخر، وإذا كان التحويل إلى فرع له فإنه لا يوجد المحال عليه، ومن المعلوم أنه إذا لم يوجد أحد أركان العقد فإن العقد لا ينعقد.

ثالثاً: أنَّ من شروط الحوالة الشرعية أن يكون ما على المحال عليه مجاناً لما على المحيل قدرًا وصفة، والحوالات المصرفية تكون في الغالب بين نقددين مختلفين.

وهذا الفرق إنما هو بناء على قول الجمهور، والذي يشترط وجود دين في ذمة المحال عليه، أما الحنفية والذين أجازوا الحوالة المطلقة، فلم يستطعوا أن يكون في ذمة المحال عليه دين أصلاً، لا من جنس المحال به، ولا من غيره، والله أعلم.

رابعاً: أنَّ عقد الحوالة: هو نقل دين من ذمة إلى أخرى، بينما الحالات المصرفية قد لا يوجد هناك دين أصلاً.

[ن-٩٠] وتم التحويلات المصرفية المعاصرة بواحدة من الطريقتين :

الأولى: حواله عاجلة، يأمر بها المصرف المحلي فرعه، أو المصرف الأجنبي الذي يراسله عن طريق الإبراق، أو الهاتف، أو غيرها من وسائل الاتصال الفوري الحديثة، فيضع المبلغ المتفق عليه تحت تصرف المستفيد (المحول إليه) في الحال.

الطريقة الثانية: حواله كتابية لدى الاطلاع، بأن يسلم المصرف المحلي أمراً كتابياً يسلمه المصرف للعميل ليتولى إرساله للمستفيد، أو يرسله المصرف بالبريد إلى فرعه أو مراسله ويطلب فيه دفع المبلغ المطلوب إلى المستفيد. والحوالة إما أن تكون بنفس العملة المحلية.

وإما أن تكون بعملة مغایرة، وفي هذا يجتمع عقدان: هما الحواله والصرف.  
وقد سبق الكلام عليهما في كتاب الصرف.





### الفرع الثالث

## التصويف الفقهي للحالة المصرفية

[ن-٩١] اختلف العلماء المعاصرون في التوصيف الفقهي للحالة المصرفية:

القول الأول:

قيل: هذه المعاملة سفتحة<sup>(١)</sup>، فالعميل يعتبر قد أقرض المصرف (البنك) المبلغ المحول، والإيصال الذي يستلمه أو الشيك يعتبر صك السفتحة الذي يمكن العميل من استيفاء حقه إما بنفسه، أو يمكن وكيله من استيفاء المبلغ نيابة عنه، وقد قال بهذا القول فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الله ابن منيع<sup>(٢)</sup>.

(١) السفتحة بفتح السين أو بضمها، وسكون الفاء، وفتح الناء، وهي كلمة فارسية معربة، أصلها: سفته، بمعنى الشيء المحكم.

وفي الاصطلاح: هي معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد، ليوفيه المقترض أو نائبه، أو مدينه في بلد آخر، وقد اختلف العلماء في جوازها، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليها والخلاف في مشروعيتها في بحث مستقل.

(٢) المصادر معاملاتها وودائعها، وفوائدها - للزرقاء، مجلة الدراسات الإسلامية العدد الرابع، (ص١٠). الذهب في بعض خصائصه وأحكامه لابن منيع، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩ / ١٠٠ ص)، موقف الشريعة الإسلامية من المصادر الإسلامية المعاصرة للشيخ عبد الله العبادي (ص٣٣٦ - ٣٤٠). السفتحة للدكتور رفيق المصري، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، لعام ١٤٠٤هـ (ص١١٣ و ١٢٣)، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها - صالح بن زайн المرزوقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩ / ١ ص٢٦٠)، اجتماع الريبو مع غيره - للشيخ عبد الله المميان (ص١٧٦) بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء لم يطبع بعد.

القول الثاني:

ذهب قوم إلى تخريجها على أنها حواله حقيقة<sup>(١)</sup>.

□ وجه ذلك:

أن المصرف حين يستلم المبلغ من العميل يصبح مديناً له، فيكون محلاً.  
والمستفيد يكون محطاً.

والمصرف الثاني أو فرع المصرف الأول محلاً عليه، وبذلك يتتوفر أركان  
الحواله.

القول الثالث:

تخريجها على أنها عقد وكالة، فالعميل يوكل المصرف على نقل النقود،  
والمصرف الأول يوكل المصرف الثاني في دفعها، وقد صدر بهذا قرار مجمع  
الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٢)</sup>، وبه قال الشيخ عبد الله

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية - ستر الجعيد (ص ٣٦٩)، موقف الشرعية من المصادر  
الإسلامية المعاصرة (ص ٣٣٦)، اجتماع الربوي مع غيره - للشيخ عبد الله المميان

(ص ١٧٩) بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء لم يطبع بعد.

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي (٩ / ١ ص ٣٧٠):

أ- الحالات التي تقدم وبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة  
شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلى، فإذا كانت بدون مقابل  
فهي من قبل الحالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي  
عند غيرهم سفتحة، وهي إعطاء شخص مالاً آخر لتوفيقه للمعطى أو لوكيله في بلد آخر.  
وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحالات يعملون لعموم  
الناس فإنهم ضامنون للمبالغ؛ جرياً على تضمين الأجير المشترك.

ب- إذا كان المطلوب في الحالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن  
العملية تتكون من صرف وحواله بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية =

العبادي، والأستاذ سامي حسن حمود<sup>(١)</sup>.

القول الرابع:

تخرير الحوالة المصرفية على أنها عقد إجارة على نقل النقود.

وقد قال بهذا القول جماعة، منهم الشيخ أحمد إبراهيم بك، وستر الجعيد،

وصالح بن زابن المرزوقي<sup>(٢)</sup>.

القول الخامس:

تخريجها على أنها عقد جديد مستحدث، مركب من عدة عقود<sup>(٣)</sup>.

ويترتب على هذا التخرير جواز هذه المعاملة؛ لأن القول الصحيح أن

الأصل في العقود المركبة هو الحل ما لم يكن في اجتماعها محظوظ شرعاً من ريا، أو غرر، أو ظلم لأحد المتعاقدين، وهذه المعاملة خالية من ذلك كله.

جاء في الموسوعة الكويتية: «والنتيجة... أن التحويل المصرفية أو البريدي عملية مركبة من معاملتين أو أكثر، وهو عقد حديث بمعنى أنه لم يجر العمل به على هذا الوجه المركب في العهود السابقة، ولم يدل دليل على منعه، فهو

---

= الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه...».

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية - ستر الجعيد (ص ٣٧٢)، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة (ص ٣٤٠، ٣٤١)، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية (ص ٣٣٨).

(٢) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي (ص ٣٧٣)، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٥٩ / ٢٦٠).

(٣) انظر مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٦ (ص ١٥١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩ / ١)، (٣٤٣).

صحيح جائز شرعاً من حيث أصله بقطع النظر عما يحيط به من مواد قانونية يجب لمعرفة حكمها استقصاؤها تفصيلاً ودراستها للحكم فيها»<sup>(١)</sup>.

### □ الراجع من أقوال أهل العلم:

بعد استعراض الأقوال أجد أن أقوى قولين قيلاً في تخريجها: هما :

الأول: أنه عقد صرف مع وكالة بأجر في نقل المبلغ المصرى إلى مكان آخر، والقول الآخر: أنه عقد جديد مستحدث، والأصل فيه الجواز، ما عدا هذين القولين تجد أنها لا تسلم من اعترافات وجيهة.

هذه هي الأقوال في تخريج الحوالة المصرفية، وإذا أردت أن تعرف أدلة هذه التخريجات وحكم الحوالة المصرفية بناءً عليها، وما قيل من اعترافات على هذه التخريجات فارجع إليها في مسألة: اجتماع الصرف والحوالة من هذا المجلد، فقد ناقشنا هذه التخريجات، وذكرنا الاعترافات عليها هناك، فأغنى عن إعادتها هنا.



(١) الموسوعة الفقهية الكويتية - الحوالة (ص ٢٣٥).

## المبحث الرابع في بيع المرباح المصرفية

### الفرع الأول تعريف بيع المرباح

الإلزام بالوعد يصير الوعد عقداً؛ لأن الإلزام من أبرز خصائص العقد.

قال الوشنريسي: «الأصل منع المواجهة بما لا يصح وقوعه في الحال

حماية»<sup>(١)</sup>.

المرباح المصرفية متوج مصري في قائم على فكرتين:

الأولى: الأمر بالشراء.

والثانية: الإلزام بالوعد، وهي صيغة جرى تطويرها لكي تتلاءم مع أغراض البنك وطبيعة نشاطه باعتباره وسيطاً مالياً.

[ن-٩٢] سبق لنا تعريف المرباح الفقهية (البساطة) في الاصطلاح الفقهي، والذي هو أحد بيع الأمانة، كالتولية والمواضعة، والمشاركة، وهذه البيوع جائزه لدى عامة الفقهاء، وفيها خلاف ضعيف، فقد ذهب إلى منعها إسحاق بن راهوية، وأبن حزم الظاهري، وبعضهم اعتبرها خلاف الأولى، وليس هذا موضع ذكر هذه المسألة، ولا تحرير الخلاف فيها.

أما المرباح المصرفية، أو المرباح للأمر بالشراء، ويقال: للواعد بالشراء فيقصد بها نوع آخر من البيوع له صور كثيرة، منها المتفق على جوازها، ومنها

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص ٢٧٨)، منح الجليل (٥ / ١٠٢).

المختلف فيها، فهي تتفق مع الصورة الأولى أنه يشتري السلعة ويبعها بربع معلوم ويختلف عنها أن البائع ربما لا تكون السلعة عنده، ويبعها نسبيّة.

وتعتبر المرباحية للأمر بالشراء أحد أهم صيغ التمويل للمصارف الإسلامية باعتبار أن البنك وسيط مالي بين فئة تملك فائضاً مالياً، وفئة أخرى لديها عجز مالي، وحتى ينهض المصرف بوظيفته يحتاج إلى صيغة بديلة عن صيغة الإقراض بالفائدة والتي تقوم عليها البنوك التقليدية، ويمكن تقسيم هذه الصيغ التي يلجأ إليها المصرف الإسلامي إلى مجموعتين رئيسيتين :

**الأولى:** الصيغ المعتمدة على الاشتراك في الربح والخسارة كالمضاربة، والمشاركة، وهذه لا تزال ضعيفة لدى المصارف الإسلامية؛ لأن الاستثمار فيها ينبغي على مخاطر عالية.

**الثانية:** الصيغ المعتمدة على الديون، ويقصد بها تلك التي تتخض في دفاتر البنك عن التزامات مطلقة بالدفع من قبل المستفيدين من التمويل.

وأصول المصرف الإسلامي فيها شبيهة بأصول المصرف التقليدي مع فارق مهم :

**الأول:** أن هذه الديون محلها السلع، وليس النقود كما هي البنوك الربوية.

**الثانية:** أنه في حال أن أسر المدين فإن قيمة السلعة لا تتضاعف بل يؤجل الثمن إلى ميسرة في إرفاق يشبه القرض. وهذا فارق مهم.

وصيغة المرباحية تعتبر من أهم هذه الصيغ المعتمدة على الديون.

وصورته: أن يطلب المشتري من المصرف (البنك) سلعة ليست عنده، سواء كانت معينة أو موصوفة، ويعده بشرائها نسبيّة مع ربح معلوم، فيقوم المصرف بشرائها ثم يبيعها إليه.

وهي غالباً ما تتم بين ثلاثة أطراف:

عميل يريد شراء البضاعة.

وينك ليس لديه هذه البضاعة.

ومورد يملك البضاعة.

وتبدأ هذه العملية من تقدم العميل للمصرف طالباً الحصول على سلعة لا يملك ثمنها، فيعقد مواعدة على الشراء من المصرف نسيئة بربح يتحدد كنسبة مئوية من تكاليف الحصول عليها، فإذا قام المصرف بدراسة ملاءة العميل وطلب الضمانات الكافية قام بشراء هذه السلعة وعند ورود مستندات ملكية البنك للسلعة يوقع مع العميل عقد بيع يتضمن الثمن الفعلي وكافة المصارييف الأخرى، والربح المتفق عليه، ثم يذهب العميل ليتسلم السلعة من المورد.

والأصل في البيع أن تكون السلعة المباعة حاضرة عند البيع لدى البائع، ولكن هذا غير متاح بالنسبة للمصرف؛ لأنه بحكم وظيفة الوساطة المالية التي يتميز بها عن التاجر لا يمكن من إيجاد المستودعات الملائمة بالسلع والأصول كالسيارات، والطائرات والسفن والمنازل والأثاث ونحوها، لذلك أدخلت في العقد فكرة (الأمر بالشراء) أي أن المصرف لا يشتري السلعة إلا إذا أمره العميل بذلك.

ومصرف سيعرض لمخاطرة عالية لو أنه استجاب لأمر كل عميل يطلب سلعة معينة لاسيما وأن وقتاً وجهداً ليس بالقليل ربما يفضل بين أمر العميل وإتمام البنك لعملية الشراء وتوفير السلعة، ولذلك أدخلت في هذه الصيغة فكرة الإلزام بالوعد، وأن العميل الذي يعد البنك يجب أن يكون جاداً ملتزماً بتنفيذ الوعود، وإذا نكل عن الشراء فقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرین أن يلزم

المصرف العميل بالتعويض عن الضرر الذي يلحق المصرف من جراء عدم الوفاء، وهذا الضرر يتمثل في الخسارة التي ربما لحقت بالبنك عندما يبيع السلعة إلى عميل آخر، فإذا باعها بنفس التكلفة أو بربح فليس له أن يطالب ذلك العميل بأي تعويض، وهو إن خسر لا يطالبه إلا بالخسارة الحقيقة.

هذه تقريرًا الصورة الشائعة لبيع المرابحة المصرفية، وفكرة الإلزام بالوعد عن طريق تحمل الخسائر.



## الفرع الثاني حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء

**الإلزام بالوعد في بيع المعين من قبيل بيع ما لا يملك، وربع ما لم يضمن، وفي بيع غير المعين من قبيل بيع الدين بالدين .**

بيع المرابحة للأمر بالشراء تأخذ صوراً كثيرة، منها ما هو متفق على إياحتها، ومنها ما هو متفق على منعها، ومنها ما هو مختلف فيها، وسوف نحاول في هذا البحث استكشاف هذه الصور وعرض أقوال أهل العلم فيها.

### الصورة الأولى:

[ن-٩٣] أن يمر الرجل بالبنك أو بالتاجر، فيقول له: هل عندك سلعة كذا ابتعها منك، فيقول له: لا، فينقلب عنه على غير مراوضة، ولا عدة، فيشتري تلك السلعة التي سأله عنها، ثم يلقاه، فيخبره أنه قد اشتري السلعة التي سأله عنها، فيبيعها بما يشاء نقداً أو نسبيّة<sup>(١)</sup>.

### حكم هذا الصورة:

هذه الصورة جائزة بالاتفاق إذا كانت بلا مواعدة أو عادة.

قال مالك: «لا بأس به - يعني البيع بمثل هذه الصورة - إن لم يكن مواعدة أو عادة يعرض له بها، ولا أحب أن يقول له: ارجع إلي...»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في القوانين الفقهية (ص ١٧١): «الثالث: أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها، ثم يشتريها الآخر من غير أمره، ويقول: قد اشتريت السلعة التي طلبت مني، فاشترتها مني إن شئت، فيجوز أن يبعها منه نقداً أو نسيبة بمثل ما اشتراها به، أو أقل أو أكثر».

وانظر: الناج والإكليل (٤٠٥ / ٤)، المتنقى للباقي (٤ / ٢٨٨).

(٢) المتنقى للباقي (٤ / ٢٨٨).

وجاء في مواهب الجليل: «قال في التبيهات: الجائز لمن لم يتواتدا على شيء، ولا يتراوض مع المشتري، كالرجل يقول للرجل: أعنديك سلعة كذا؟ فيقول: لا، فينقلب على غير مواعدة ويشتريها ثم يلقاه صاحبه فيقول تلك السلعة عندي، فهذا جائز أن يبيعها منه بما شاء من نقد وكالع ونحوه... قال ابن حبيب: ما لم يكن تعريض، أو مواعدة، أو عادة»<sup>(١)</sup>.

ووجهه:

أن المصرف (البنك) قد اشتري البضاعة لنفسه، ولم يكن بينه وبين المشتري مواعدة، ولا عادة، فهو بمنزلة من يشتري سلعة عرف نفاقها، ورجا حرص الناس على شرائها<sup>(٢)</sup>.

واشترط في هذه الصورة ألا يكون بينهما عادة؛ لأن حكم العادة حكم المواعدة؛ لأن العادة والعرف في أحكام البيوع كالصریح<sup>(٣)</sup>.

(١) مواهب الجليل (٤٠٤ / ٤).

(٢) المتنقى للباجي (٤ / ٢٨٨).

(٣) يتعين تحكيم العرف في عقود المعاوضات، سواء في بيان المقصود من ألفاظهم، أو فيما تعارفوا عليه من الشروط، فإذا كان عرف الناس على أن المهر يقسم إلى قسمين: مقدم ومؤخر، كما هو الحال اليوم في بعض البلاد الإسلامية، كان المؤخر في حكم المشروط ولو لم يذكر في العقد؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.

قال الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيحه في كتاب البيوع: باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن، وستتهم على نياتهم ومذاهبيهم المشهورة».

قال ابن المنير كما في فتح الباري (٤ / ٤٠٥): «مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف».

وقال السرخسي في المبسوط (٤ / ٢٢٧): «الاثبات بدلالة العرف كالاثبات بدلالة النص». وقال أيضاً (١٣ / ١٤ ، ١٥): «الاثبات بالعرف ثابت بدليل شرعي».

## الصورة الثانية:

[ن-٩٤] أن يقول المشتري للمصرف (البنك) أو للتاجر أعنديك سلعة كذا وكذا؟ فيقول: لا، فيقول: ابتع ذلك، وأنا ابتعه منك بدين، وأربحك فيه، ولا يذكر مقدار الربح، فيشتري ذلك، ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه.

قال في التنبهات: «المكروره: أن يقول: اشتري سلعة كذا وكذا، وأنا أربحك فيها، وأشتريها منك من غير مراوضة، ولا تسمية ربح، ولا يصرح بذلك، ولكن عرض به»<sup>(١)</sup>.

فهو هنا ذكر الربح، لكن لم يتفقا على مقداره، فالبيع مكروره عند المالكية.

## ووجه الكراهة:

أنتا لم نقل بالتحريم؛ لأن المتباعين لما لم يتفقا على مقدار الربح، لم يكن بينهم بيع، ولم يكن الوعد ملزماً لأحدهما.

= وفي مجلة الأحكام العدلية المادة (٤٤): «المعروف بين التجار كالشروط بينهم». وأما النصوص عن المالكية: فقد قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (٥٣٣ / ٣): «إذا ادعى عليه بمال حال من بيع، فأجاب بالاعتراف، وأنه مؤجل، فإن كان العرف والعادية جارية بالتأجيل له، كان القول قول المقر بيمين، وإن كانت العادة عدم التأجيل أصلاً، كان القول قول المقر له بيمين».

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٤ / ٢٤٨): «وما جرى به العرف فهو كالشرط حسبما يبناء في أصول الفقه من أن العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضى به في الأحكام».

وفي الحاوي الكبير (٥ / ١٨٦): «العرف المعتاد يجري في العقود مجرى الشرط».

وقال ابن قدامة في المغني (٥ / ٣٢٦): «العرف الجاري يقوم مقام القول». وانظر المبدع (٥ / ٦٨).

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٦ / ٢٧٠): «الشرط العرفي كالشرط اللفظي». وقد ذكرنا أدلة هذه القاعدة في كتاب الشروط الجعلية من هذه المنظومة.

(١) مواهب الجليل (٤ / ٤٠٥)، وانظر الذخيرة (٥ / ١٦).

وقلنا بالكرامة: خوفاً أن تكون هناك عادة بين المتعاقدين على لزوم مثل ذلك، أو خوفاً من وقوع المواجهة.

قال في المتنقي لبيان وجه الكرامة: «الما فيه من مضارعة الحرام و مشابهته، وخوف المواجهة أو العادة فيه، فهذا يكره ابتداء، وإن وقع لم يفسخ؛ لأنَّه لم يوافقه قبل ذلك، ولم يعقد معه عقداً يلزمُه أحدهما لما لم يقررا ربِّحاً»<sup>(١)</sup>.

### □ والراجح:

جواز ذلك بلا كرامة، كما سيأتي بيانه في الصور التالية مما ذكر فيها مقدار الربح، ولم يكن هناك إلزام بالوعد.

#### الصورة الثالثة:

[ن-٩٥] أن يقول المشتري للبنك: اشتري سلعة كذا وكذا يصفها من غير تعين، وأنا أربحك فيها، ويسلم الثمن في مجلس العقد.

فهنا البيع جائز على الصحيح، ولكن بشرط أن يستلم البنك الثمن، حتى يكون سلماً حالاً، وقد ذكرت خلاف العلماء في السلم الحال، ولأنَّه إذا لم يسلم الثمن، تكون قد وقعنا في بيع الدين بالدين؛ فالبيع دين في ذمة البائع؛ لأنَّه لم يشربه بعد، والثمن دين في ذمة المشتري؛ لأنَّه لم يسلمه بعد، وهذا محرم كما سبق بيانه في مبحث بيع الدين بالدين.

#### الصورة الرابعة:

[ن-٩٦] أن يقول المشتري للبنك: اشتري سلعة فلان (السلعة معينة)، أو سلعة صفتها كذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، ويدرك مقدار الربح، ولا يسلم الثمن في مجلس العقد.

(١) المتنقي للباجي (٤ / ٢٨٨).

ففي هذه الصورة وعده بالشراء مع ربع معلوم، وهذه الصورة هي ما تسمى في عصرنا (بيع المرابحة للأمر وقيل: للواعد بالشراء)، وهي معاملة ذكرها الفقهاء المتقدمون، وليست معاملة محدثة كما ظنها بعض الفضلاء، وهذا العقد يتم على طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يكون الوعد غير ملزم لأحد من الطرفين، فإذا اشتري البنك البضاعة، ودخلت ملکه، أخبر المشتري بذلك، وخيره، إن شاء اشتري، وإن شاء ترك، وهذا ما تطبقه شركة الراجحي المصرفية.

وهذا البيع بهذه الطريقة مختلف فيه.

فقيل: يجوز البيع، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وذهب المالكية، إلى تحريم هذا البيع مطلقاً إذا ذكر مقدار الربع<sup>(٤)</sup>.

وهو ظاهر قول ابن تيمية<sup>(٥)</sup>، ورجحه شيخنا ابن عثيمين كَفَلَهُ اللَّهُ<sup>(٦)</sup>.

يقول الدردير من المالكية في الشرح الكبير: «ويكره أن يقول شخص لبعض أهل العينة إذا مرت عليك السلعة الغلانية فاشترها، ويومئ لتربيحه... فإن صرخ بقدر الزيادة حرم...»<sup>(٧)</sup>.

(١) المبسوط (٣٠ / ٢٣٧ ، ٢٣٨).

(٢) الأم (٣ / ٣٩).

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٢٣).

(٤) انظر الشرح الكبير (٣ / ٨٩)، التاج والإكليل (٤ / ٤٠٥)، مواهب الجليل (٤ / ٤٠٦)، الاستذكار (١٩ / ٢٥٥)، الخرشي (٥ / ١٠٧)، الكافي في فقه المدينة (ص ٣٢٥، ٣٢٦).

(٥) كما في جامع المسائل المجموعة الأولى ص (٢٢٦، ٢٢٥).

(٦) يذهب شيخنا إلى تحريم هذه المعاملة حتى ولو كان المشتري يريد السلعة ليتفع بها.

(٧) الشرح الكبير (٣ / ٨٩).

فحرم المالكية ذكر مقدار الربح، ومعلوم أن بيع المرابحة يختلف عن بيع المساومة، فالتفاوض بين البنك والمشتري في بيع المرابحة يدور على نسبة الربح، مما يعني ضرورة كشف البائع للمشتري عن ثمن شرائه أو أي تكاليف أخرى (مثل النقل والتخزين) إن وجدت.

### □ دليل الجمهور على الجواز:

إذا كان الوعد غير ملزم، وجعل الخيار لهما تحققت عدة مصالح:

**الأولى:** خرجت المعاملة من كونها قرضاً بفائدة، إلى كونها بيعاً وتجارة، ومن كون المصرف مجرد ممول، إلى مشتر حقيقة.

**الثانية:** يكون البائع حيث قد باع ما يملك؛ لأن العقد لم ينعقد إلا بعد تملك المصرف للبضاعة، وكان الإيجاب والقبول بعد تملك البضاعة حقيقياً، وليس صورياً.

**الثالثة:** أن المصرف إذا ربح بعد ذلك يكون قد ربح فيما كان عليه ضمانه؛ لأن السلعة إذا هلكت فقد هلكت على ملك البائع (المصرف).

### □ دليل المالكية على التحرير:

اعتبر المالكية ذلك من باب سد الذرائع حتى لا يكون حيلة في بيع دراهم بدارهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محللة<sup>(١)</sup>.

وعلل ابن تيمية التحرير بأن اشتراط الربح قبل شراء البضاعة يجعل المقصود دراهم بدرارهم إلى أجل.

واشترط شيخنا ابن عثيمين لصحة هذه المعاملة بأن يكون البنك تاجرًا لديه

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٢٥)، الاستذكار (١٩ / ٢٥٢).

السلع مملوكة له قبل طلب المشتري، فإن اشتري السلعة بناء على رغبة المشتري فإن ذلك حيلة على الربا.

قال شيخنا كاظم كما في اللقاء الثلاثين من لقاءات الباب المفتوح: «إذا كانت السيارة ليست عند البائع، ولكن باع عليك سيارة على أساس أنه يشتريها لك ثم بيعها فهذا حرام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال لحكيم بن حزام: لا تبع ما ليس عندك. أما إذا كان وعدا ولم يعقد معك عقدا إلا بعد أن اشتراها، فإن باعها عليك بما اشتراها به فلا بأس؛ لأنه ليس هناك ربا إذا باعها برأس ماله، أما إذا باعها عليك بربح فإن هذا الربح ربا، لكنه ليس ربا صريحاً، بل هو ربا مغلظ بصورة عقد ليس بمقصود، فإن البائع لم يقصد الشراء لنفسه من الأصل، إنما قصد الشراء لك، فيكون كالذي أقرضك القيمة بزيادة، وهذا هو الربا بعينه... وأما قول بعضهم: إني لا ألزمك بالسيارة إن شئت فاتركها فهذا كلام فارغ؛ لأن الرجل لم يأت ويقول أريد السيارة بعينها ثم بعد ذلك يتراجع أبداً.

فالذي نرى: أن هذه الطريقة حرام، وإذا أردت بدلها فاذهب إلى صاحب معرض عنده سيارات وقل له: أنا أريد أن تبيع لي هذه السيارة مقسضة وآتي لك بكفيل يغنم لك الثمن عند حلول الأجل، وإن شئت ارهن السيارة، وهكذا تسلم من هذه الحيل. اهـ كلام شيخنا محمد بن عثيمين عليه رحمة الله.

#### ويناقش:

بأننا إذا اعتبرنا أن الإلزام غير موجود، وأن العقد حقيقة يكون بعد تملك البضاعة، وأن كل واحد من المتباعين بال الخيار، انتفت الحيلة. والتجار كلهم بلا استثناء لا يشترون السلع لأنفسهم، وإنما يشترون السلع من أجل بيعها للناس بزيادة ربح، فهم يقصدون بشراء السلع الدرهم ولا شيء غير الدرهم،

يشترون بأقل ليبيعوا بأكثر، ولا فرق عندي بين تاجر يشتري السلعة لشخص غير معين فيكون ذلك حلالاً بلا خلاف، وبين تاجر يشتري السلعة لشخص أو أشخاص معينين، المهم لا تكون المبادلة بين دراهم ودراهم، ولو كان البيع حراماً إذا اشتراها شخص بعينه باعتبار أن السلعة ملحة، فكأنه باع دراهم بدراهم مع التفاضل والنأس، لقلنا: لا يجوز البيع ولو كان بمثيل الثمن الذي اشتراها به إذا كان البيع نسيئة، لأننا إذا ألغينا السلعة واعتبرنا البيع دراهم بدرهم حرم النأس ولو لم يكن هناك تفاضل، وشيخنا قد نص على جواز هذه الصورة مما يضعف حجة هذا القول، والله أعلم.

الطريقة الثانية: أن يكون الوعد ملزماً للمتواudين، والإلزام بالوعود تارة يكون بلزوم البيع، وتارة يكون بتحمل الخسارة التي لحقت بالبنك بسبب نكول الأمر بالشراء عندما يبيع البنك سلعته على عميل آخر ويعرض لخسارة حقيقة.

فهذا البيع بهذه الصورة منعه الفقهاء المتقدمون كالحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، . . . . .

(١) الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني (ص ٧٩، ١٢٧) رواية السرخسي، المبسوط (٣٠ / ٢٣٧).

(٢) المالكية هم أكثر المذاهب تعرضاً لهذه المسألة وفروعها، ولم يختلف المذهب المالكي في تحريم هذه المعاملة، وإنما الخلاف بينهم في صحة البيع إذا وقع، أو إذا فاتت السلعة، وإليك الإشارة إلى بعض ما جاء عنهم:

قال القرافي في الذخيرة (٥ / ١٧) في معرض ذكر صور هذه المسألة، قال: «الرابع: اشتري لنفسك نقداً، وأشتريها منك باثني عشر إلى أجل، فهو حرام، فمن مالك يلزم الأمر الشراء باثني عشر إلى الأجل؛ لأن المشتري كان ضامناً لها، ولو أراد الأمر تركها كان له ذلك، واستحب أن لا يأخذ المأمور إلا ما نقد.

وقال ابن حبيب: يفسخ البيع الثاني إن كانت السلعة قائمة، ويرد المأمور، فإن فاتت ردت إلى قيمتها معجلة يوم يقبضها الأمر، كالبيع الفاسد؛ لأن الموافقة قبل الشراء بيع ما ليس عندك المنهي عنه». اه =

والشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، ورجح المنه جمع من العلماء المعاصرين منهم سماحة الشيخ ابن باز، والدكتور محمد الأشقر، والدكتور الصديق الضرير، والشيخ بكر أبو زيد، والشيخ سليمان بن تركي التركي، والدكتور رفيق بن يونس المصري وغيرهم<sup>(٣)</sup>، وأفتت بالتحريم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

= انظر هذا النص في التاج والإكليل (٤/٤٠٥)، مواهب الجليل (٤/٤٠٦)، الاستذكار (١٩/٢٥٥)، الخرشي (٥/١٠٧)، الكافي في فقه المدينة (ص ٣٢٥، ٣٢٦).  
وقول ابن حبيب أقيس؛ لأن مطرد في البيع الفاسد على أصول مذهب مالك، وأما القول الأول فهو وإن كان رواية ابن القاسم عن مالك، إلا أن فيه إشكالاً على أصول مالك، وهو أن البيع إذا كان حراماً، فلا يقال بلزمته مع قيام السلعة.  
وقال ابن رشد في المقدمات الممهدات (٢/٥٨)؛ «وأما الخامسة: وهي أن يقول: اشتري - الصواب حذف كلمة لي - سلعة كذا بعشرة نقداً، وأنا أبتعها منك باثني عشر إلى أجل، فهو أيضاً لا يجوز، إلا أنه يختلف فيه إذا وقع:  
فروي سحنون عن ابن القاسم، وحكاه عن مالك: أن الأمر يلزم الشراء باثني عشر إلى أجل؛ لأن المشتري كان ضامناً لها لو تلفت في يديه، قبل أن يشتريها منه الأمر، ولو أراد ألا يأخذها بعد اشتراء المأمور كان ذلك له...». ثم ذكر بقية النص كما في الذخيرة والتاج والإكليل.

والامر المتفق عليه بينهم، أن البيع بهذه الصورة حرام، والخلاف إنما في لزومه إذا وقع.

(١) الأم (٣/٣٩).

(٢) تعرض لهذه المسألة ابن القيم من الحنابلة.

قال في إعلام الموقعين (٤/٢٣): «رجل قال لغيره: اشتري هذه الدار - أو هذه السلعة من فلان - بكتذا وكذا، وأنا أريحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يريدها، ولا يمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، أو أكثر، ثم يقول للأمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذتها منه، وإن لم تتمكن من ردتها على البائع بالخيار...».

(٣) انظر رأي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، في فتوى له منشورة في كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة للدكتور: محمد الأشقر (ص ١٠٧).

وانظر رأي الدكتور: محمد الأشقر في بيع المراقبة كما تجريه البنوك الإسلامية بحث ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (ص ٧٧).

والإفتاء في السعودية<sup>(١)</sup>.

وحرم مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المواعدة الملزمة للطرفين.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣، ٢) : «المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواudين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه حيث يتشرط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده»<sup>(٢)</sup>.

وأحسب أن المسألة مجمع على منها ، لو لا خلاف لبعض العلماء المعاصرین.

وقد سبقني إلى هذه التسديدة الدكتور محمد الأشقر حيث يقول وفقه الله : «ولم نجد أحداً من العلماء السابقين قال بهذا القول بعد التمحیص ، وبعد التعب في

= وانظر رأي الدكتور الصديق الضرير ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥ / ٢ / ١٠٠٠).  
وانظر رأي الشيخ سليمان بن تركي التركي ، في كتابه بيع التقسيط وأحكامه (ص ٤٧٣)، والشيخ بكر أبو زيد ، في بحث له في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥ / ٢ / ٩٨٣).  
وانظر رأي الدكتور: رفيق يونس المصري ، في كتابه: بحوث في المصادر الإسلامية (ص ٢٥٨).

(١) مجلة البحوث الإسلامية ، العدد السابع (١١٤).

(٢) وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي المواعدة في حال كان الإلزام لأحد المتواudين ، ومنعه في حال كان الإلزام لهما ، وهذا متقد: لأن الإلزام بالمواعدة لأحدهما كالإلزام لهما ، وإذا كانت المواعدة بيعاً في حال كان الإلزام للطرفين ، كانت بيعاً في حال كان الإلزام لأحدهما ، والبيع بشرط الخيار لأحدهما هو بيع منعقد إلا أنه جائز ، فكذا المواعدة في حال كان الخيار لأحدهما ، فلم يكن قرار المجمع متسقاً ، فإما أن تكون المواعدة الملزمة عقداً فتمنع سواء كانت لأحدهما أو لكليهما ، أو لا تكون عقداً ، فتجوز مطلقاً ، والله أعلم.

البحث، ونسب إلى المالكية وإلى ابن شبرمة القاضي، ولا تصح هذه النسبة»<sup>(١)</sup>.

يقول الشيخ نزيه حماد: «لم ينقل عن أحد منهم - يعني من الفقهاء - قول بأن في المواجهة قوة ملزمة لأحد المتواuden، أو لكتلهم؛ لأن التواعد على إنشاء عقد في المستقبل ليس عقداً»<sup>(٢)</sup>. اهـ

وذهب بعض العلماء المعاصرین إلى القول بجواز الإلزام بالوعد في بيع المراقبة، من ذلك: الدكتور يوسف القرضاوي<sup>(٣)</sup>، والدكتور سامي حسن حمود<sup>(٤)</sup>، وفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع<sup>(٥)</sup>، وفضيلة الدكتور علي القره

(١) بيع المراقبة (ص ١١).

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن علي الحامد في كتابه (تجربة البنوك السعودية في بيع المراقبة للأمر بالشراء) (ص ٧٩): «ولم يقل أحد من العلماء القدامى بجواز بيع المراقبة المركبة من وعد أو مواعدة ملزمة، أما العلماء المحدثون فمنهم من أخذ برأي العلماء القدامى بمنع بيع المراقبة للأمر بالشراء ذات الوعد أو المواعدة الملزمة، وجوازها مع عدم الإلزام، ومنهم من أجاز بيع المراقبة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد...».

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥ / ٢ / ٩٣٥).

(٣) انظر كتاب الشيخ (بيع المراقبة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية) وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥ / ٢ / ٨٤١).

(٤) بيع المراقبة للأمر بالشراء، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥ / ٢ / ١٠٩١)، وسامي حسن محمود له الفضل في إطلاق مصطلح (بيع المراقبة للأمر بالشراء) على هذه المعاملة.

يقول الدكتور رفيق يونس المصري في كتابه (بحوث في المصارف الإسلامية) (ص ٢٥٨): «أول من ابتدع هذا الاصطلاح المركب فيما نعلم: هو الدكتور سامي حسن محمود، في أطروحته للدكتوراه، (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية) عام ١٩٧٦م، ثم ظهر في دليل بيت التمويل الكويتي، (أنشئ عام ١٩٧٧م) للأعمال المصرفية والاستثمارية الشرعية (ص ١١)».

(٥) انظر الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥ / ٢ / ٨٦٣).

داعي<sup>(١)</sup>، والدكتور: إبراهيم فاضل الدبو<sup>(٢)</sup>.

والتزمت بالأخذ بالإلزام أكثر المصارف الإسلامية، من ذلك: مجموعة دلة البركة، وبيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي<sup>(٣)</sup>.  
وهو رأي الأكثري في مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي<sup>(٤)</sup>، وقرار المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت<sup>(٥)</sup>.

## □ الأدلة على تحريم الإلزام بالوعد:

الإلزام بالوعد يجعلنا نتساءل: متى انعقد البيع؟ فمن المتفق عليه بين أهل

(١) انظر كتابه (بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة) ص ١٠٢.

(٢) المراقبة للأمر بالشراء، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي /٥ .١٠٠٧/٢.

(٣) انظر تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المراقبة للأمر بالشراء (ص ٨٠).

(٤) انظر: توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، ١٣٩٩ هـ (ص ١٤).

(٥) المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت من (٦ - ٨) جمادى الثانية، عام ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، وقد شارك فيه اثنتا عشرة مؤسسة مالية إسلامية، وحضره عدد من كبار العلماء، وقدمت فيه مجموعة من الأبحاث، وصدرت عنه عدة توصيات، منها: التوصية الثامنة، والتاسعة، ونصهما:

-٨- يقرر المؤتمر أن المواجهة على بيع المراقبة للأمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراء، وحيازتها، ثم يبعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعاً، طالما كانت تقع على المصارف الإسلامية مسؤولية ال�لاك قبل التسلیم، وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بغير خفي. وأما بالنسبة للوعد، وكونه ملزماً للأمر أو المصرف أو كلايهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل، واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير بالأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

-٩- يرى المؤتمر أن أخذ العريون في عمليات المراقبة وغيرها جائز بشرط أن لا يتحقق للمصرف أن يستقطع من العريون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول. اهـ

العلم أن البيع لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول، وهمما ركنا البيع المتفق عليه بين أهل العلم.

فهل انعقد البيع بمجرد الوعد قبل شراء البضاعة، أو انعقد بعد شراء البضاعة؟

فإن قلنا: إن البيع انعقد بمجرد الوعد قبل شراء البضاعة، فهذا لا يصح، والأدلة على بطلان هذا العقد، ما يلي:

الدليل الأول:

أن المبيع إن كان معيناً كما لو قال المشتري أريد أنأشتري هذا البيت، فقد قد باع البنك ما لا يملك لحظ نفسه<sup>(١)</sup>، وهذا لا يجوز، بل مجتمع على بطلان البيع؛ لأن من شروط البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع أو مأذونا له فيه.

ونقل الإجماع على المنع الزيلعي في تبيين الحقائق<sup>(٢)</sup>، وابن الهمام في فتح القدير<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن عبد البر أن بيع ما ليس عند الإنسان من الأصول المجتمع على تحريمها<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم رحمه الله: «إذا باعه شيئاً معيناً، وليس في ملكه، ثم مضى ليشتريه

(١) احتراماً من بيع الفضولي.

(٢) تبيين الحقائق (٤/٢٤، ٢٥)، وانظر المبسوط (١٣/١٥٥) و (١٤/٣٦) بداع الصنائع (٥/١٤٧) و (٥/١٦٣).

(٣) فتح القدير (٦/٣٣٦).

(٤) التمهيد (١٤/٢١٦)، وانظر في مذاهب الأئمة ما يأتي:  
مذهب الحنفية: فتح القدير (٦/٣٣٦)، المبسوط (١٣/٧٠)، بداع الصنائع (٥/١٤٧).  
وفي مذهب المالكية: الفواكه الدواني (٢/١٠١، ١٠٢)، كفاية الطالب (٢/٢٣٦).

ويسلمه له كان متربداً بين الحصول وعدمه، فكان غرراً يشبه القمار، فنهى عنه...<sup>(١)</sup>.

وإن كان المبيع موصوفاً، وليس معيناً، كما لو قال: أريد سيارة جديدة صفتها كذا وكذا، فإن هذا من باب بيع الدين بالدين في الصورة المجمع على منعها؛ لأن المبيع موصوف في الذمة غير مملوك للبنك، والثمن دين على المشتري لم يسلم في مجلس العقد حتى يكون سلماً، بل سوف يسلم على شكل أقساط، ويسميه بعض الفقهاء ابتداء الدين بالدين.

وهذا مجمع على تحريمـه حيث لم يختلف أحد في منعـه.

قال الشافعي: «ال المسلمين ينهون عن بيع الدين بالدين»<sup>(٢)</sup>.

«وقال أحمـد: لم يـصحـ منه - أيـ فيـ النـهيـ عنـ بـيعـ الـكـالـيـ بالـكـالـيـ - حـديثـ، ولـكنـ هوـ إـجـمـاعـ، وـهـذـاـ مـثـلـ أنـ يـسـلـفـ إـلـيـهـ شـيءـ مـؤـجلـ، فـهـذـاـ الـذـيـ لاـ يـجـوزـ بـالـإـجـمـاعـ» ثـمـ قـالـ اـبـنـ تـيمـيـةـ: وـالـإـجـمـاعـ إنـماـ هوـ بـالـدـيـنـ الـواـجـبـ كـالـسـلـفـ الـمـؤـجلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ»<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثاني:

أن البيع قبل تملك البضاعة لا يـصحـ لـنـهـيـ الشـارـعـ عنـ رـيـحـ ماـ لـمـ يـضـمنـ، فالبنـكـ يـرـيـحـ فـيـ الـبـضـاعـةـ الـمـعـيـنةـ قـبـلـ تـمـلـكـهاـ، وـقـبـلـ أـنـ تـدـخـلـ فـيـ ضـمـانـهـ.

(حـ-٨٤٨) وقد روـيـ أبوـ دـاـودـ الطـيـالـسيـ منـ طـرـيقـ حـمـادـ بـنـ زـيدـ، عـنـ أـيـوبـ، عـنـ عـمـرـ بـنـ شـعـيبـ، عـنـ أـيـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ، قـالـ: نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ.

(١) زـادـ المـعـادـ (٥/٨٠٨).

(٢) الـأـمـ (٤/٣٠).

(٣) نـظـرـيـةـ الـعـقـدـ (صـ ٢٣٤ـ، ٢٣٥ـ).

عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن بيع ما لم يضمن<sup>(١)</sup>.

[إسناده حسن]<sup>(٢)</sup>.

والمقصود نهي عن بيع ما لم يضمن، معناه: أن الربح يستحقه من يلزم ضمان السلعة لو هلكت، فما لم يدخل في ضمانه لا يستحق منافعه، واستحقاق الربح يكون مقابل تحمل خسارة هلاكه.

### الدليل الثالث:

قياس عقد البيع علىسائر العقود، فإذا كان عقد الطلاق لا يقع بمجرد الوعد به، ولا يلزم بذلك، وكذلك عقد النكاح لا يقع بمجرد الوعد به، ولا يلزم كذلك لا يقع البيع بمجرد الوعد به.

وإن قلنا: إن البيع قد انعقد بعد شراء البضاعة، ولكن بالوعد الملزم المتقدم على تملك البضاعة؛ فهذا البيع لا يصح أيضاً؛ للتعاليل الآتية:

**التعليق الأول:** إذا تم الاتفاق على كون المواجهة ملزمة للطرفين، وهذا يصير الوعد عقداً، لأن الإلزام من أبرز خصائص العقد. وقد صرخ الفقهاء بأن الوعد لا يعتبر عقداً.

وفي ذلك يقول ابن حزم: «والتواعد على بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربع، بعضها ببعض جائز تباعاً بعد ذلك، أو لم يتبايعاً؛ لأن الوعد ليس بيعاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

(٢) سبق تخرجه، انظر (ج ٢٣٥).

(٣) المحلى (مسألة: ١٥٠١).

وفي مذهب الحنفية: جاء في المادة ١٧١ من مجلة الأحكام: «صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد، مثل: سأبيع، وأشتري، لا ينعقد بها البيع».

قال في شرحتها: «صيغة الاستقبال في اللغة العربية هي المضارع المقترب بالسين أو سوف، كأن يقال: سأيعك، أو سوف أيعك، وإنما لا ينعقد البيع بها؛ لأنها وعد مجرد...»<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب كشاف القناع: «لو قال البائع بعتك بكندا، فقال المشتري: أنا آخذه بذلك، لم يصح: أي لم ينعقد البيع؛ لأن ذلك وعد بأخذه»<sup>(٢)</sup>.

فالقول بالإلزام بالوعد مع القول بأن البيع لم يتم إلا بعد تملك المصرف للبضاعة قول ينقض بعضه بعضاً، فإذا أذمنا المشتري بالوعد السابق، بالربح السابق، كان البيع منعقداً بذلك الوعود؛ لأنه لا خيار لهما في إحداث إيجاب جديد، وسعر جديد، وكان الإيجاب والقبول الحادث بعد تملك البضاعة، لا حاجة إليهما، فهما إيجاب وقبول صوريان والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

قال الشيخ نزيه حماد: «على أن المتعاقدين لو اتفقا على أن يكون العقد الذي تواعدا على إنشائه في المستقبل ملزماً للطرفين من وقت المواعدة، فإنها تنقلب إلى عقد، وتسرى عليها أحكام ذلك العقد، إذ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني»<sup>(٣)</sup>.

(١) درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (١٤٠ / ١).

(٢) كشاف القناع (١٤٧ / ٣).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩٣٥ / ٢ / ٥).

التعليل الثاني:

أنه لا يوجد فرق مؤثر بين أن يبيع الإنسان ما لا يملكه، أو أن يعد شخصاً وعداً لازماً بيعه ما لا يملكه.

يقول الشيخ الصديق الضرير: «بيع المراقبة للأمر بالشراء مع إلزام الأمر بوعده، يؤدي إلى بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأنه لا فرق بين أن يقول شخص آخر: بعثك سلعة كذا بمبلغ كذا، والسلعة ليست عنده، وبين أن يقول شخص آخر: اشتري سلعة كذا، وأنا ملتزم بشرائها منك بمبلغ كذا، وبيع الإنسان ما ليس عنده منهى عنه بحديث: «لا تبع ما ليس عندك»، ولا يغير من هذه الحقيقة كون البنك والأمر بالشراء سينشئان عقد بيع من جديد بعد شراء البنك السلعة، وتقديمها للأمر، ما دام كل واحد منها ملزماً بإنشاء البيع على الصورة التي تضمنها الوعد»<sup>(١)</sup>.

التعليل الثالث:

إذا ألمتنا الأمر بالشراء فإن كان البيع قد انعقد قبل تملك البضاعة، فقد باع ما لا يملك، وإن أكرهنا المشتري على الشراء بعد تملك البضاعة بطل البيع؛ لأن البيع لا يكون إلا عن رضا وطيب نفس من العاقدين.

□ دليل من قال: إن البيع لازم بمجرد الوعد.

الدليل الأول:

الأصل في المعاملات الإباحة، فلا يحرم منها شيء إلا بدليل صحيح صريح، ولا دليل هنا على التحرير.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥ / ٢ / ١٠٠٠).

ويناقش :

لا خلاف في أن الأصل في المعاملات الإباحة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، إلا أن هذه المسألة (أعني الإلزام بالوعد) قد قامت الأدلة على منتها كما ذكرنا ذلك مدعوماً بفهم الفقهاء المتقدمين.

الدليل الثاني :

أن البنك (المصرف) لا يبيع البضاعة إلا بعد تملكها، فربما فيها يكون قد ربح فيما استقر عليه ضمانه.

ويحاجب :

القول بأن المصرف لا يبيع البضاعة إلا بعد تملكها قول غير صحيح؛ لأن اعتبار البيع لازم بالاتفاق الأول وقبل تملك البضاعة، يجعل الاتفاق الجديد بعد تملك البضاعة صورياً، لأنه لا أثر له في لزوم البيع، ولا أثر له في قيمة السلعة، وإيجاب وقبول هذا شأنهما، لا قيمة لهما، فإن الإيجاب والقبول من طبيعتهما أنهما يحددان السلعة ويحددان قيمتها، ويعبران عن رضا المتعاقدين، ويكون المشتري بال الخيار قبل صدور القبول، وهذا غير موجود في الإيجاب والقبول الحادثين بعد تملك المصرف للبضاعة.

ولذلك اعتبر الشافعي كذلك المواعدة على وجه الإلزام بيعاً، فقال في الأم: «إذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتري هذه، وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بال الخيار، إن شاء أحده فيها بيعاً، وإن شاء تركه... فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن أ Zimmerman أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ»<sup>(١)</sup>.

فجعل الشافعي الإلزام بالتواعد الأول بيعاً، وأنه داخل في بيع ما لا يملكه البائع.

وعلى التسليم بأن البيع قد جرى بعد تملك البضاعة، فإن إتمام العقد سيتم تحت ضغط الإلزام، والمساءلة القضائية، فلا يتحقق شرط الرضا الواجب في العقود.

### الدليل الثالث:

الشارع لم يمنع من المعاملات إلا ما كان مشتملاً على ظلم، وهو أساس تحريم الربا، والاحتكار، والغش، أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع، وعداوة بين الناس، وهو أساس تحريم الميسر والغرر.

والقول بالإلزام بالمواعدة فيه مصلحة للتعاقددين: من جهة الاطمئنان إلى إتمام العقد، وفيه مصلحة عامة من جهة استقرار المعاملات وضبطها، وتقليل التزاع والخلاف، ومع هذه المصلحة فلا محظوظ في القول بالإلزام.

### ويناقش:

لا نسلم بأن الإلزام بالوعد فيه مصلحة للتعاقددين ومصلحة للسوق من جهة استقرار المعاملات وضبطها، وعلى التسليم بأن فيه مصلحة فقد عارضها ما يجعلها ملغاً في نظر الشارع، وهو نهيه عن بيع الإنسان ما لا يملكه، وعن ربه فيما لم يضمن.

### الدليل الرابع:

أن قواعد الشريعة جاءت بمنع الإضرار الآخرين، ويرفعه إن وقع، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرار ولا ضرار»، وفي القول بعدم الإلزام بالمواعدة فيه إضرار بالمصرف، فقد يأتي المصرف بالسلعة على الوصف المرغوب، ثم يبدو للواعد

ألا يأخذها، ولا يجد البنك من يشتريها منه لكونها جاءت حسب مواصفات محددة، وهذا مما يوقع الضرر الشديد بالمصرف.

فإلزام العميل بوعده، لا يعني إطلاقاً إلزامه بإتمام عملية الشراء؛ لأن البيع لا يتم إلا عن تراض، ولكن ذلك يقتضي إلزام العميل بجبر الضرر المترتب على البنك من جراء دخول البنك بناء على وعد العميل في عملية شراء ما كان له أن يدخل فيها لولا وعد العميل بشرائها منه، وفي حال عدم رغبة العميل الوفاء بوعده، وإتمام العملية، يقوم البنك ببيع السلعة إلى طرف ثالث، حسب السعر الجاري في السوق، فإن ترتب على عملية البيع خسارة عن التكفة الفعلية للشراء فيجب على العميل حيئذ تعويض البنك عن تلك الخسارة، عملاً بالقاعدة الفقهية: لا ضرر ولا ضرار، حيث نهت الشريعة الإسلامية عن إضرار الإنسان بنفسه، ناهيك عن إضراره بغيره<sup>(١)</sup>.

وبحاب من وجهين:

الوجه الأول:

إن كان البنك قد اشتري السلعة للعميل فهو مجرد وكيل، وما يأخذه من فائدة على القرض فإنما هو من باب الإقراظ بفائدة، وهو صريح الربا، وإن كان الشراء سيتم لا للعميل، فلا يجب أن يتحمل العميل ما يلحق البنك من خسائر بسبب هذه العملية، للأمور التالية:

(أ) التعويض عن الضرر على القول به يجب أن يكون عن ضرر حقيقي، وليس بما جرت عادة التجار باحتماله في التجارة، فلا يكون مجرد نكول العميل عن الشراء ضرراً يسوغ للمصرف المطالبة بالتعويض، ولا يكون بيع البضاعة

(١) انظر المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفية الالاربوي (ص ٤٦).

عند نكول العميل بسعر أقل من المتفق عليه مع العميل ضررًا يسوغ للمصرف مطالبه بتعويضه؛ لأن من طبيعة التجارة التعرض للربح والخسارة.

(ب) إذا باع البنك البضاعة بعد نكول العميل على عميل آخر وربح فيها فإن الربح سيكون للمصرف وحده، وفي المقابل إذا باعها بخسارة فعليه أن يتحمل ذلك؛ لأن الغنم بالغرم، والخروج بالضمان، فمن الظلم أن يأخذ البنك الربح إذا باع البضاعة بزيادة، بينما يرجع على العميل إذا تعرض لخسارة.

(ج) على التسليم بأن ما لحق البنك بسبب التجارة يعتبر ضررًا فإنه لا يزال بمثله؛ لأن القول بإلزام المشتري إكراه له، وفي تحميته للخسارة ضرر عليه أيضًا لا يقل عن ضرر البنك، ولا تقبل دعوى العكس، فإن البنك جهة مقصودة مما يجعل سلطته مظنة الرواج.

(د) إذا كان البنك لا يتعرض لأي مخاطر، أصبحت العملية مجرد صيغة تمويل مالي يعود على البنك بما يسمى بالربح دون أي مخاطر، وأصبح الأمر مثل أن يوكل شخص البنك بشراء السلعة له، ويطلب منه دفع ثمنها للبائع، على أن يقوم هو بتسديد الثمن بزيادة على أقساط، فما الفرق بين هذه الصورة وبين صورة بيع المراقبة للأمر بالشراء إذا انقلب إلى مجرد تمويل بزيادة، وبلا مخاطر.

إن أساس جواز معاملة بيع المراقبة للأمر بالشراء: هو تعرض المصرف لاحتمالات الربح والخسارة، فإذا أفرز التطبيق صورًا نقطع معها بالربح في جميع الأحوال، ولا يتصور فيه أي مخاطرة، انقلبت هذه المعاملة إلى تمويل ربوى<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (ص ١٠٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ١١٢١).

الوجه الثاني: أي فرق بين أن يطلب البنك التعويض عن الخسارة، أو أن يشترط التاجر إذا اشتري البضاعة عدم الخسارة، فإذا كان التاجر لا يحل له أن يشترط ذلك، فكذلك البنك لا يحل له أن يطلب التعويض عن الخسارة جراء شراء بضاعة ما، فإن اشتَرَطَ ذلك فهو شرط باطل؛ لأن ذلك يخالف مقتضى العقد، فإن طبيعة التجارة أن يتحمل المشتري للبضاعة الغرم، مقابل أن يكون الغنم حلالاً إذا حصل عليه.

قال الشافعي: «إذا اشتري جارية على أن لا يبيعها، أو على أن لا خسارة عليه من ثمنها، فالبيع فاسد...»<sup>(١)</sup>.

وقال في كشاف القناع: «(الثاني) من الشروط الفاسدة (شرط في العقد ما ينافي مقتضاه، نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه)»<sup>(٢)</sup>.

وعلى البنك إذا أراد أن يدفع الضرر عن نفسه، فليتخذ لذلك الطرق الشرعية، كما أرشد إلى ذلك محمد بن الحسن وابن القيم عليهما رحمة الله، فلا يتعين الإلزام بالمواعدة طريقاً وحيداً لرفع الضرر، بل يمكن رفع الضرر المتوقع بطرق أخرى مشروعة، كأن يشتري المصرف السلعة بشرط الخيار له وحده دون البائع، وتحدد مدة كافية، وأنباء المدة يبيع المصرف ما اشتراه، فإن لم يتمكن المصرف من البيع أبلغ البائع الأول بفسخ العقد، ورد المبيع، وهذا جيد في البيوع المحلية (الداخلية) ويراعي في هذا بأن لا يصدر من المصرف إيجاب يسقط خياره، وإنما يخبر الآمر بالشراء بوجود البضاعة، فإن أصدر المشتري إيجاباً كان القبول من المصرف بيعاً للأمر بالشراء بعد تملك البضاعة، وسلم من

(١) مختصر المزنی (ص ٨٧).

(٢) كشاف القناع (٣ / ١٩٣)، وانظر الفروع (٤ / ٦٣)، الإنفاق (٤ / ٣٥٠).

خطر نكول المشتري وإلا رد البضاعة، وأما في البضائع التي تحتاج إلى استيراد، فإن المصرف يمكنه أن يكلف الأمر بالشراء باستلام البضاعة قبل تصديرها، إما بنفسه، أو عن طريق وكيله، فإذا رأى البضاعة قبل تصديرها، وافق عليها، كان ذلك بيعاً لازماً، وتكون في يد البنك بمنزلة الأمانة.

قال في إعلام الموقعين: «رجل قال لغيره: اشتري هذه الدار - أو هذه السلعة من فلان - بكتنا وكذا، وأنا أريحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يريدها، ولا يمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، أو أكثر، ثم يقول للأمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإن لم يمكن من ردها على البائع بالختار...»<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن: «قلت: أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بـألف درهم، وأخبره أنه إن فعل، اشتراها الأمر بـألف درهم، ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها، أن يبدو للأمر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟

قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالختار فيها ثلاثة أيام، ويقضيها، ويجيئ الأمر، ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بـألف ومائة درهم، فيقول المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للأمر لازماً، ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري، أي ولا يقل المأمور مبتدئاً: بعثك إليها بـألف ومائة؛ لأن خياره يسقط بذلك، فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه، وإن لم يرغب الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك»<sup>(٢)</sup>. اهـ

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٣).

(٢) كتاب الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني (ص ٧٩، ١٢٧)، روایة السرخسي، وانظر المبسوط للسرخسي (٣٠ / ٢٣٧).

## الدليل الخامس:

إذا سلمنا أن البيع كان قبل تملك البضاعة، فإن تحريم البيع قبل التملك إنما هو من خشية الغرر، فقد يحصل، وقد لا يحصل، وباب الغرر يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره، ولذا جاز منه اليسير، والتتابع، وما يحتاج إليه حاجة عامة، لأن منع الناس مما يحتاجون إليه حاجة عامة، ضرره أشد من ضرر الوقوع في الغرر.

فإذا الحاجة داعية إلى الإلزام بالوعد، كما دعت الحاجة إلى جواز بيع السلم، وجواز عقد الاستصناع، واغتفر ما يعتريهما من الغرر تقديرًا للحاجة، والحاجة هنا داعية لاتساع رقعة التعامل، وتضخم رؤوس الأموال، وحاجة المنشآت إلى دعمها بالألات والمباني التي لا قوام لها إلا بها، فإن لم تتم تلك المعاملة وقع المسلم في حرج ومشقة الفوات لمصالح يريد تحقيقها، فإن لم تكن من هذا الباب اضطر إلى القرض بفائدة، ودينه يعصمه من هذا الربا المحرم، فليقرر هذا التعامل تحت وطأة الحاجة والانتشال من المحرم، وتحقيق مصالح المسلمين<sup>(١)</sup>.

## ويجابت:

لو لم تكن النصوص صريحة في الباب لقليل بجوازه بناء على هذه الحاجة أو المصلحة، ولكن إذا كانت النصوص صريحة في منع الإنسان من بيع ما لا يملكه، ومن بيع الدين بالدين في الصورة المجمع عليها، ومن النهي عن الربح في ما لم يضمن دل على أن هذه المصلحة ملحة في حكم الشارع، وكان الأخذ بها تغييرًا لحكم الشرع، فأي مصلحة ممكن أن تطلب في مخالفة الحكم الشرعي.

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥ / ٢) (٩٨٩).

الدليل السادس :

جاءت توصية مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م ما نصه: «يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء... ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء، طبقاً لذلك الشرط، إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء، طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وهو ملزم للطرفين ديانة، طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه...».

ويناقش :

لو كان الخطأ في حكم المسألة لم أنهى على ذلك بالاسم، إجلالاً للمشايخ الفضلاء المشاركين في المؤتمر؛ ولأنه لا أحد معصوم من الخطأ؛ ولأن مسائل الاجتهاد غالباً ما يكون الحكم فيها من قبيل الظن، وقد يكون الصواب خلافه، ولكن أن يكون مستند الفتوى في نسبة قول إلى غير أهله واعتماد ذلك دليلاً على جواز مثل هذه المعاملة، فهذا خطأ علمي يجب تصحيحه، والرجوع عنه.

فقول المشاركين «إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي».

فالمالكية قد نصوا على تحريم هذه المعاملة، بل إن المالكية من أشد المذاهب تحريماً لهذه المسألة فالمالكية قد نصوا على تحريم هذه المعاملة، وقد نقلت ذلك عنهم من كتبهم حين عرض الأقوال، من ذلك ما ذكره مالك في الموطأ<sup>(١)</sup>، وابن رشد في المقدمات<sup>(٢)</sup>، والباجي في المنتقى<sup>(٣)</sup>، وابن عبد البر

(١) (٦٦٣ / ٢).

(٢) المقدمات (٥٨ / ٢).

(٣) المنتقى للباجي (٣٨ / ٥).

في الاستذكار<sup>(١)</sup>، وفي الكافي<sup>(٢)</sup>، وخليل في مختصره، ووافقه عليه شراح المختصر على كثريهم منهم الخطاب في مواهب الجليل<sup>(٣)</sup>، والخرشي<sup>(٤)</sup>، وغيرهم، ولا مانع من عرض شيء منها مرة أخرى ليتبين للقارئ أن نسبة هذا القول إلى المذهب المالكي خطأ علمي، ففي القوانين الفقهية لابن جزي جعل العينة ثلاثة أقسام، وذكر منها: أن يقول رجل آخر: اشتري لي سلعة بعشرة، وأنا أعطيك خمسة عشر إلى أجل، فهذا يؤول إلى الربا<sup>(٥)</sup>.

ويقول الدردير في الشرح الكبير: «وكره: اشتره، ويومئ لトリبيحه... فإن صرح بقدر الزيادة حرم...»<sup>(٦)</sup>.

فكيف يقال بعد ذلك: إن الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وقد أنكر هذه النسبة جملة من العلماء الأفضل ومن بحث هذه المسألة، منهم الدكتور محمد الأشقر، حيث يقول بعد أن نقل جملة من نصوص المالكية على تحريم هذه المعاملة، قال: «فهذه نصوص المالكية صريحة في تحريم هذا النوع من التعامل... ومن هنا ينبغي مراجعة ما ينسب إلى المالكية من ذلك، وتصحيح المقال في تلك النسبة عند من كتب في مسألة الوعد، سواء في ما تنشره البنوك الإسلامية، أو ما يكتب عنها، وذلك لتصحيح المسيرة وإصلاح الزلل، والمؤمنون رجاعون إلى الحق، وقافون عنده، والله يتولى

(١) الاستذكار / ١٩ / ٢٥٥.

(٢) الكافي في فقه المدينة (ص ٣٢٥، ٣٢٦).

(٣) مواهب الجليل (٤ / ٤٠٦).

(٤) الخرشي (٥ / ١٠٧).

(٥) القوانين الفقهية (ص ١٧١).

(٦) الشرح الكبير (٣ / ٨٩).

الصالحين، وينبغي أن يتولى تصحيح تلك النسبة علماء هذا المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية»<sup>(١)</sup>.

ويقول الدكتور رفيق المصري: «قالوا: إن الواجب بالشراء يمكن إلزامه قضاء حسب قواعد المذهب المالكي... الجواب: لا، ذلك أن المالكية أنفسهم يشاركون الإمام الشافعي في حرمة العملية صراحة» ثم نقل لنا كلام ابن جزي في القوانين الفقهية في تحرير مثل هذه المعاملة<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشيخ ربيع محمود الروبي: «يلاحظ على هذا القرار - يعني قرار المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي - كثير من المأخذ، فالمالكية - على ما رأينا - لا يجيزون وعد المرابحة، ولا يلزمون به، فهو يخرج من دائرة الوعود الملزمة عندهم، وثانياً: أن الشافعية كما أوضحتنا لا يلزمون بهذا الوعيد ديانة، ولا قضاء...»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الشيخ الصديق الضرير: «... لا يصح القول بالإلزام بالوعد في هذه المعاملة اعتماداً على رأي المالكية أو غيرهم، ويفيد هذا أن الإمام مالك، وفقهاء المالكية من بعده نصوا على منع هذه المعاملة إذا وقعت على الإلزام»<sup>(٤)</sup>.

والسؤال: إذا كان هذا مذهب المالكية فكيف وقع الخطأ في نسبة المذهب للمالكية من المشايخ الفضلاء، وهم جمّع، وهم من هم في الفضل والعلم؟

(١) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (ص ٩٦).

(٢) بحوث في المصارف الإسلامية (ص ٢٥٣).

(٣) بيع المرابحة للوعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية (ص ٢١).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥ / ٢ / ص ١٠٠١).

والجواب على ذلك:

التبس الأمر على المشايخ مسألة الإلزام بالوعد بالمعروف في مسألة الإلزام بالمواعدة في باب المعاوضة، والمسألة الأولى مختلف فيها، بينما المسألة الأخرى متفق على منعها بين المذاهب.

يقول الدكتور الصديق الضرير: «الوعد الذي وقع الاختلاف فيه بين المالكية وغيرهم، فقال المالكية بالإلزام به ديانة وقضاء، وقال غيرهم: بالإلزام به ديانة لا قضاء، هو الوعد بالمعروف من جانب واحد، كأن يعد شخص آخر بأن يدفع له مبلغًا من المال، ومسئلتنا هذه ليست من هذا القبيل؛ لأن الوعد فيه من أحد الطرفين، يقابله وعد من الطرف الآخر، فهو أقرب إلى العقد منه إلى الوعد، وينبغي أن تطبق عليه أحكام العقد».

ثم إن الوعد الملزم الذي يجب الوفاء به ديانة وقضاء، أو ديانة فقط هو الوعد الذي لا يترتب على الإلزام به محظور، والإلزام بالوعد في بيع المرابحة يترتب عليه محظور، وهو بيع الإنسان ما لا يملك<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ سليمان بن تركي التركي: «بني بعض الباحثين القول بالإلزام بالمواعدة في المعاوضات على ما سبق من مذهب الإمام مالك في الإلزام بالوعد إذا دخل الموعود بسبب الوعد في كلفة، وهذا غير صحيح؛ لأن المقصود بالوعد لدى الفقهاء المتقدمين، وما سبق عرضه من الخلاف في الإلزام به إنما هو الوعد بالمعروف دون الوعد بالمعاوضة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥ / ٢ / ١٠٠١).

(٢) بيع التقسيط وأحكامه (٤٦٥ ص).

جاء في القاعدة التاسعة والستين من قواعد الونشريسي: «الأصل من الموعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية»<sup>(١)</sup>.

وجاء في شرح هذه القاعدة: «ومن ثم منع مالك الموعدة في العدة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه، ووقت نداء الجمعة، وعلى ما ليس عنده»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإلزام بالوعد عند بعض المالكية فهو ما كان من قبيل المعروف، ولذلك قال الحطاب رحمه الله: «مدلول الالتزام لغة: هو إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً، وهو بهذا المعنى شامل للبيع والإجارة، والنكاح وسائر العقود، وأما في عرف الفقهاء: هو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو معلقاً على شيء، فهو بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو: إلزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم»<sup>(٣)</sup>.

فإذا صح ذلك لم يكن سائغاً أن يجعل كلام بعض المالكية في وجوب الوفاء بالوعد في باب المعروف بوجوبه في الموعدة، وفي باب المعاوضات، والوعد الملزם المتفق عليه بين المشتري والمصرف لا يسمى وعداً، بل موعدة؛ لأنه بين اثنين<sup>(٤)</sup>.

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص ٢٧٨)، منح الجليل (٥ / ١٠٢).

(٢) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص ٢٧٨)، منح الجليل (٥ / ١٠٢).

(٣) انظر فتح العلي المالك (١ / ٢٥٤).

(٤) مسألة الإلزام بالوعد بالمعروف، فيه خلاف بين أهل العلم، أشير إليه إشارة ليتبين للقارئ كلام أهل العلم فيها، فقد اختلف فيها أهل العلم إلى أقوال:  
القول الأول: ذهب الشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهيرية، واختاره بعض المالكية إلى أن الوفاء بالوعد بالمعروف مستحب، وليس بواجب.  
انظر في اختيار بعض المالكية، التمهيد لابن عبد البر (٣ / ٢٠٩)، البيان والتحصيل (٨ / ١٨). =

= وفي مذهب الشافعية: المجموع (٤/٤٨٥)، الأذكار للنووي، وشرحها الفتوحات =  
الريانية (٦/١٥٨).

وفي مذهب الحنابلة، انظر: المبدع (٩/٣٤٥)، الانصار (١١/١٥٢).  
وانظر المحتل لابن حزم (٨/٢٨).  
واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:  
الدليل الأول:

قالوا: إجماع العلماء على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع بقية الغراماء، ولو كان مستحقاً لأن يقضى له بموجب الوعد لضارب مع الغراماء.  
الدليل الثاني:

ذكروا بأن العدة إن كانت في عارية لم يجب الوفاء بها؛ لأنها منافع لم تقبض، وفي غير العارية أشخاص وأعيان موهوبة لم تقبض، فلم تلزم، لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض على الصحيح، ولصاحبها الرجوع فيها  
الدليل الثالث:

ما رواه مالك في الموطأ (٢/٧٥٢) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك، وإنني كنت نحلىك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جدتيه واحترزتني كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث...

[إسناد صحيح]

فهذا الصديق الخليفة الراشد وعد ابنته، ولما لم تقبضه في حال صحته لم ير لزومه، ولو كان مجرد الوعد يجب الوفاء به، لكان ديناً في ذاته، ووجب عليه سداده.  
القول الثاني: ذهب الإمام مالك في المشهور من مذهبها إلى أنه يجب الوفاء بالوعد إن خرج على سبب، ودخل الموعود له بسببه في كلفة، أما إذا لم يباشر الموعود السبب فلا شيء على الواعد.

وقال أصيغ: يجب الوفاء بالعدة إذا كانت مرتبطة بسبب، سواء دخل الموعود بسببه في كلفة أو لم يدخل فيه.

مثاله: كما لو قال له: اهدم دارك، وأنا أعدك أن أفرضك ما يعينك على بنائه، أو قال له =

= تزوج : وأنا أفترضك المهر ، فعلى قول مالك لا يجب الوفاء إلا إذا باشر الهدم أو دخل في  
كلفة الزوج .

وعلى قول أصبه: يجب الوفاء ولو لم يباشر الهدم أو يدخل في كلفة الزواج . الفروق للقرافي (٤/٢٥)، البيان والتحصيل (٨/١٨)، تحرير الكلام في مسائل الانتزام (ص ١٥٥)، المستقى للباجي (٣/٢٢٧).

وجه قول المالكية:

أن مذهب المالكية مبني على عدم وجوب الوفاء بالوعد، إذ لو كان الوفاء بالوعد واجباً لم يكن ثمة فرق بين أن يكون الوعد مرتبطاً بسبب، أو ليس مرتبطاً به، ولكنه قضى به؛ لأنه تسبب له في إنفاق مال قد لا يتحمله، ولا يقدر عليه، دفعاً للضرر عن الموعود المغفر له، وتقريراً لمبدأ تحمل التبعية لمن ورطه في ذلك، وقد نبه على ذلك العلامة محمد العزيز جعبيط، انظر مجالس العرفان، ومواهب الرحمن (٢/٣٤).

وقال مصطفى الزرقاء في بيان وجه قول المالكية في المدخل الفقهي العام (٢/١٠٣٠): «وهذا وجيه جدًا؛ فإنه يبني الإلزام بالوعد على فكرة دفعضرر الحاصل فعلاقاً للموعود من تغريبه العاد». [١]

أكذلك، لو قال شخص لآخر: ادفع ديني من مالك، والرجل وعده بذلك، ثم امتنع عن الأداء، فلا يلزم بوعده هذا على أداء الدين.

وجه قول الحقيقة: قالوا: إذا كان الوعد معلقاً يظهر منه معنى الالتزام، كما في قوله: إن شفیت أحجج، فشفی، ولو أقال: أحجج لم يلزمـه بمجرده.

**انظر غمز عيون البصائر (٣/٢٣٧).**

= ولعل الفرق بين قول الحنفية وبين قول أصيغ: أن ما ذهب إليه الحنفية مرتبط ارتباط الشرط بمشروعه، بخلاف ما ذهب إليه أصيغ:

يتضح ذلك من خلال المثال الآتي، لو قال رجل: أريد أن أتزوج، فهل تسلفي، فقال: نعم، لزم الوفاء على قول أصيغ؛ لأن الوعد ارتبط بسبب، ولم يلزم على قول الحنفية لأن الوعد لم يرتبط بالتعليق.

انظر في مذهب الحنفية: المادة (٨٤) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٨٧)، البحر الرائق (٣٣٩/٣)، الأشباء والنظائر بحاشية الحموي (٣/٢٣٧).

القول الرابع: ذهب القاضي سعيد بن أشعو الكوفي، وابن شبرمة، واختاره بعض المالكية إلى وجوب الوفاء بالعدة، وأنه يقضى بها مطلقاً.

انظر صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنفاذ الوعد (٣/٢٣٦)، الفروق (٤/٢٥)، المحتلي (٨/٢٨)، وقد استدلوا بأدلة منها:

#### الدليل الأول:

قوله تعالى: «**إِنَّمَا الَّذِينَ إِيمَانُهُ لَمْ يَتَقْبَلُوكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ① **كَبُرَ مَنْعِنَةٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ** ②» [الصف: ٢].

وجه الاستدلال:

أن الوعاد إذا لم يف بوعده، فقد قال ما لم يفعل، فدخل في مقت الله، وهو أشد البغض، وهذا يتضمن أنه كبيرة، وليس الأمر مقتصرًا على التحرير فقط.

ونوقيش:

بأن المقصود في الآية: الذين يقولون ما لا يفعلون في الأمور الواجبة كالجهاد والزكاة، وأداء الحقوق، كما قال تعالى في الآية الأخرى: «**وَتَنْهِمُ مَنْ عَنَهُدَ اللَّهِ لَيْسَ مَا تَنَاهُتُمْ عَنْهُ** ③ **لَتَصْدَقُنَّ وَلَنْ تَكُونُنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ** ④ **فَلَمَّا مَأْتَهُمْ مِنْ قَصْلِيهِمْ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُغْرِضُونَ** ⑤ **فَأَعْقَبَهُمْ** **فَنَافَأُوا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُمْ بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهُ مَا وَعَدَهُمْ** ⑥ **[التوبه: ٧٥]**». وأجيب:

بأن العقاب إنما كان على إخلافهم الوعد «**فَنَافَأُوا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُمْ بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهُ مَا وَعَدَهُمْ** ⑥ **[التوبه: ٧٥]**، وأما الواجبات فهي واجبة قبل الوعد، ولا يزيدوها الوعد إلا توكيداً.

وقد رأى بعض العلماء المعاصرين بأنه إذا جاز الإلزام بالوعد بالمعروف، والقضاء به إذا تم على سبب، ودخل الموعود في السبب، مع أنه تبرع ممحض، فلأن يلزم به في المعاوضات أولى وأخرى.

وهذا القول في الحقيقة قلب للقاعدة الفقهية المعروفة: وهي أن الغرر يغتفر في باب التبرعات، أكثر منه في باب المعاوضات. ولهذا اغتفر في عقود التبرعات هبة المجهول، والوصية به، وعدم القدرة على تسليمه، وكل هذه الأمور لا يجوز بيعها.

### الدليل الثاني:

=

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: آية المتنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا واعد أخلف، وإذا أؤتمن خان. متفق عليه انظر البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

### ونوشت الاستدلال بالحديث:

المقصود بالحديث: إخلال الوعيد بأمر واجب، كأداء الحقوق، بدليل أن إخلال الوعيد ليس مذموماً مطلقاً؛ لأن من وعد بمحرم، فإنه لا يحل له الوفاء به.

وأجيب:

أن الحديث فيه ذم إخلال الوعيد من حيث هو وعد، أيًا كان الموعود به، أما الوعيد بمحرم فلا يجوز له الوفاء به، لا من حيث إن الوعيد لا يجب الوفاء به، ولكن لأن الموعود به محرم.

القول الخامس: اختار تقى الدين السبكي الشافعى، إلى أن العدة يجب الوفاء بها ديانة لا قضاء، ورجحه فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقطى.

قال تقى الدين السبكي الشافعى كما في الفتوحات الربانية (٦ / ٢٥٨): «ولا أقول يبقى ديناً في ذمته حتى يقضى من تركته، وإنما أقول: يجب الوفاء تحقيقاً للصدق، وعدم الإخلال».

قال السخاوى: «ونظير ذلك نفقة القريب، فإنها إذا مضت مدة يأتى بعدم الدفع، ولا يلزم به، ونحوه قولهم: فيفائدة القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشرعية: تضييف العذاب عليهم في الآخرة مع عدم إلزامهم بالإتيان بها».

وقال الشنقطى كما في أضواء البيان (٤ / ٣٠٤): «والذى يظهر لي أن إخلال الوعيد لا يجوز... ولا يجر به؛ لأنه وعد بمعرفة ممحض».

القول الراجح في هذه المسألة:

أرى أن بيع المربحة للواعد بالشراء جائزة بشرط عدم الإلزام، وأن يكون الخيار للبائع والمشتري على حد سواء، وإذا اشتري التاجر أو المصرف البضاعة، وتحقق الواعد من مطابقتها، ورغم في شرائها كان له ذلك بإيجاب وقبول جديدين.



### الفرع الثالث

#### بيع المصرف السلعة قبل تسجيلها باسمه

الكتابة في البيع لا يتوقف عليها ثبوت البيع، ولا صحته، ولا لزومه وإنما يحتاج إليها في إثباته عند النزاع، وفي متطلبات الإجراءات الإدارية.

[ن-٩٧] تسجيل السلعة باسم البنك من سيارة أو عقار هو إجراء قانوني لا يتوقف عليه ثبوت البيع، فالبيع هو الإيجاب والقبول الصادران بالاعتبارات الشرعية، أما تسجيل السلعة لدى الدوائر الحكومية فإنه يأتي لاحقاً بعد ثبوت البيع كنوع من التوثيق، وليس شرطاً في ثبوت البيع، ولا في صحته، ولا في لزومه شأنه في ذلك شأن كتابة الدين وتوثيقه برهن ونحوه، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا حرج على المصرف (البنك) أن يبيع السيارة إذا ملكها قبل تسجيلها لدى الدوائر المعنية بذلك، وفي هذا مصلحة للمتعاقدين خاصة إذا كانت المكوس المدفوعة مرتفعة، كما أن فيه اختصاراً لوقت المتعاقدين، والله أعلم.





## الفرع الرابع في بيع المصرف السلعة بعد تملكها وقبل قبضها

يقول ابن تيمية: «القبض في البيع ليس هو من تمام العقد... ولكن أثر القبض إما في الضمان، وإما في جواز التصرف»<sup>(١)</sup>.

[ن-٩٨] جاء في مجلة الأحكام العدلية: «القبض ليس بشرط في البيع إلا أن العقد متى تم كان على المشتري أن يسلم الثمن أولاً، ثم يسلم البائع المبيع إليه»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية: «القبض في البيع ليس هو من تمام العقد، كما هو في الرهن، بل الملك يحصل قبل القبض للمشتري تابعاً، ويكون نماء البيع له بلا نزاع، وإن كان في يد البائع، ولكن أثر القبض إما في الضمان، وإما في جواز التصرف»<sup>(٣)</sup>.

والذي يعنينا في هذا الباب أن البنك أحياناً يبيع السلعة بعد تملكها، وقبل قبضها، فهل يصح البيع، أو لا بد من قبضها وحيازتها؟  
وللجواب على ذلك نقول:

تارة يكون القبض من تمام العقد كقبض الثمن في السلم، والتقابض يداً بيد في الأموال الريوية، فإذا تفرق العاقدان بدون القبض بطل العقد؛ لأن تأخير

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٤٣).

(٢) مادة (٢٦٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٤٣).

القبض يقع في محذور شرعي لا يمكن دفعه إلا بالقبض، ومثل هذا لا يجوز فيه للبنك أن يبيع السلعة قبل قبضها، ويجب عليه إقراضها قبل التفرق.

وتارة يكون القبض أثراً من آثار العقد وواحداً من موجباته، ولا يلزم من تأخير القبض الوقوع في أي محذور شرعي، ولذلك لا مانع من اشتراط الخيار فيه، واحتراط الأجل كالعقارات والسيارات ونحوها.

فإذا كان المبيع من هذا النوع فقام البنك بامتلاك هذه السلعة من سيارة أو عقار فهل يجب عليه أن يقبضها قبل أن يبيعها، أو له أن يبيعها قبل أن يقبضها ويحوزها.

هذه المسألة ترجع إلى خلاف فقيهي قدّيم في حكم التصرف في السلعة قبل قبضها: فقيل: يجوز بيع العقار قبل القبض في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ولا يجوز بيع المنقول حتى يقبض<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يجوز التصرف في المبيع قبل القبض مطلقاً، عقاراً كان أو منقولاً، وهو قول محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>، وهو قول ابن حزم<sup>(٥)</sup>، ورجحه ابن تيمية وابن القيم<sup>(٦)</sup>.

(١) المبسوط (١٣ / ٩)، بدائع الصنائع (٥ / ١٨١).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٨١).

(٣) حواشى الشروانى (٤ / ٤٠٣)، منهاج الطالبين (ص ٤٩)، المهدب (١ / ٢٦٢)، المجموع (٩ / ٣١٨، ٣١٩)، مغني المحتاج (٢ / ٦٨)، الأشباه والنظائر (ص ٤٥٦).

(٤) الاختيارات الفقهية للبعلي (ص ١٢٦)، حاشية ابن القيم (٩ / ٢٧٧).

(٥) المحلى (مسألة: ١٥٠٨).

(٦) قال ابن تيمية كفالة في مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥١١): «والصواب الذي عليه جمهور العلماء هو ظاهر مذهب الشافعى».

وانظر حاشية ابن القيم (٩ / ٢٧٧).

وقيل: لا يجوز بيع الطعام المكيل أو الموزون قبل قبضه، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يجوز بيع المكيل أو الموزون أو المعدود أو المذروع، وكذا ما اشتري بصفة أو رؤية متقدمة قبل قبضه، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يجوز بيع الطعام الربوي فقط قبل قبضه، وأما غير الربوي من الطعام فيجوز بيعه قبل قبضه، وهو روایة عن مالك<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في بداية المجتهد (٧/٢٣٠): «أما بيع ما سوى الطعام قبل القبض، فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته، وأما الطعام الربوي، فلا خلاف في مذهبه أن القبض شرط في بيعه، وأما غير الربوي من الطعام، فعنه في ذلك روایتان: إحداهما: المنع، وهي الأشهر، وبها قال أحمد، وأبو ثور، إلا أنهما اشترطا مع الطعام الكيل والوزن، والرواية الأخرى: الجواز...».

وظاهر هذا الكلام، أن الإمام مالك يمنع من بيع الطعام قبل قبضه مطلقاً في المشهور، لأنه خص اشتراط الكيل والوزن بأنه قول أحمد وأبي ثور، وليس كذلك، فابن رشد نفسه قال بعد ذلك في نفس الكتاب (٧/٢٣٩) وأما اشتراط القبض فيما بيع جزاً فإن مالكا رخص فيه، وأجازه... وعمدة المالكية أن الجزاف ليس فيه حق توفيه».

وقال في أنواع البروق في أنواع الفروق (٣/٢٨٥): «يؤخذ تقييد أشهر الروایتين عن مالك، بما إذا كان في الطعام حق توفية، من كيل، أو وزن، أو عد من قوله - يعني ابن رشد - وخصوص مالك فيما بيع من الطعام جزاً، أن بيع قبل القبض، وأجازه... ف تكون هذه الروایة عين القول الثالث لابن حنبل، وتكون الأقوال ستة لا سبعة، وبالتجزئ، وموافقة قول ابن حنبل صرح الأصل، حيث قال صاحب الجوهر: يمتنع في مشهور مالك بيع الطعام قبل قبضه، إذا كان فيه حق توفية من كيل، أو وزن، أو عدد... وأما ما بيع جزاً فيجوز أي لم بتاعه بيعه قبل نقله، إذا خلى البائع بينه لحصول الاستيفاء، ووافق مشهور مالك هذا ابن حنبل فهي».

وانظر: حاشية الدسوقي (٣/١٥١).

(٢) المحرر (١/٣٢٢)، الروض المریع (٢/١٠٣ - ١٠٠)، شرح متهى الإرادات (٢/٥٨، ٥٩)، کراف الفتاح (٣/٢٤١)، مطالب أولي النهى (٣/١٤٦، ١٤٧).

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق (٣/٢٨٥).

وقد ذكرنا أدلة هذه الأقوال في مسألة: (جواز التصرف في المبيع قبل قبضه) فأغنى عن إعادته هنا.

وبناء على هذا الخلاف وقع خلاف بين المعاصرین في تصرف البنك في بيع السلع بعد تملكها، وقبل قبضها.

جاء في فتوى المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني: «يجوز إتمام البيع مرابحة على أساس بوليصة الشحن عن طريق تظهيرها تظهيرًا ناقلاً للملكية وذلك دون معاينة البضاعة الموضوعة في البوليصة»<sup>(١)</sup>.

وجاء في جواب المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي عن سؤال بهذا الخصوص «الاستلام إما أن يكون فورياً بمعاينة المبيع وعزله عن غيره وتحديده بحيث تكون البضاعة تحت حيازتك، وأنت المسئول عما يحدث لها من وقت استلامك، وإما أن يكون استلاماً مؤجلاً بأن تشتري البضاعة، وتتملكها ولكن يؤجل الاستلام إلى حين بيعها للغير عندئذ تذهب إلى مخازن البائع، وتستلمها منه كلياً أو جزئياً لتسليمها إلى المشتري، ويمكن تسليمها عند البيع، وعزلها في مخازن البائع بصورة مميزة، وتكون حيئذاً مضمونة على المشتري، وهو بيت التمويل، وأمانة لدى البائع في مخازنه، وعلى العموم فإن الإمام مالك قال بجواز بيع ما عدا الأطعمة، فيجوز عنده للمالك أن يبيع البضاعة التي يمتلكها، ولو لم يحرها إذا لم تكن طعاماً»<sup>(٢)</sup>.

والذي رجحناه في التصرف في المبيع قبل قبضه نرجحه هنا، وأن المبيع إذا كان عقاراً أو سيارة فإن المشتري يملكه بالعقد، ويدخل في ضمانه، وإذا هلك

(١) ناقلاً من كتاب التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة - د عطية فياض (ص ١٣٩).

(٢) الفتوى الاقتصادية، رقم (٥٨٣).

هلك من ماله إلا أن يمنعه البائع من قبضه، وبالتالي يجوز التصرف فيه قبل قبضه، أما المبيع إذا كان القبض شرطاً في صحته، أو شرطاً في لزومه كما لو كان فيه حق توفيقه من كيل أو وزن أو عد أو ذرع فلا بد من قبضه قبل التصرف فيه، والله أعلم.





## الفرع الخامس في الزيادة في الثمن مقابل التأجيل

يشتمل بيع المربحة على زيادة في الثمن مقابل التأجيل، فهل الأجل له قيمة في العقد؟

وللجواب على ذلك: أما في عقد القرض فلا يجوز أن يكون للأجل أي قيمة، بل يجب في القرض أن يرد مثل ما أخذ بدون اشتراط أي زيادة، وهذا مجمع عليه، وسبق بيانه.

وأما الزيادة في عقد البيع مقابل التأجيل فهي محل خلاف.

وللجواب على ذلك نقول: للمسألة صورتان:

الصورة الأولى:

أن يقول البائع للمشتري: السلعة بمائة نقداً، أو بمائة وخمسين نسبيّة.

الصورة الثانية:

أن يكون العقد من الأصل مؤجلاً دون أن يتعرض العقدان لقيمة السلعة في حال التعجيل، ولكن من نظر إلى قيمة السلعة علم أن قيمتها قد زيد فيها مقابل التأجيل. وسوف نبحث كل مسألة على انفراد إن شاء الله تعالى.



## المسألة الأولى

**إذا عرضت السلعة نقداً بعهداً ونسبة بعهداً**

[م-١٢٤٤] إذا قال الرجل للرجل: بعثك هذه السلعة عشرة نقداً، أو بعشرين نسبة، فإن تفرقا دون القطع بأحد الثمنين فقد اختلف العلماء في حكم البيع.

**فقيل:** البيع لا يصح، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**وقيل:** إن وقع البيع على وجه التزوم فالبيع باطل، وإن وقع على وجه الاختيار فالبيع صحيح، وهذا مذهب مالك في المدونة<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط (١٣ / ٨)، بدائع الصنائع (٥ / ١٥٨)، أحكام القرآن للجصاص (١ / ٦٣٨)، فتح القيدير (٦ / ٢٦٢).

(٢) المذهب (١ / ٢٦٦)، التبيعة (ص ٨٩)، أنسى المطالب (٢ / ٣٠)، الوسيط (٣ / ٧٢). وقد فرق النووي في الروضة بين صيغة التخيير، وبين صيغة الجمع، فقال: «أن يقول: بعثتك بآلف نقداً، أو بآلفين نسبة، فخذه بأيهما شئت، أو شئت أنا، وهو باطل، أما لو قال: بعثك بآلفين نقداً، وبآلفين نسبة... فيصح العقد».

(٣) الإنصاف (٤ / ٣١١)، الكافي (٢ / ١٧)، كشاف القناع (٣ / ١٧٤).

(٤) جاء في المدونة (٤ / ١٥١): «أرأيت إن قال له: اشتري مني سلعة، إن شئت بالتقديران، وإن شئت إلى شهرين فبديارين، وذلك في طعام، أو عرض، ما قول مالك في ذلك؟ قال: قول مالك في ذلك: إن كان هذا القول منه، وقد وجب البيع على أحدهما، ليس له أن يرجع في البيع، فالبيع باطل، وإن كان هذا القول منه، والبيع غير لازم لأحدهما، إن شاء أن يرجعا في ذلك رجعا؛ لأن البيع لم يلزم واحداً منها، فلا بأس بأن يأخذ بأي ذلك شاء، إن شاء بالتقدير، وإن شاء بالنسبة».

وانظر مواهب الجليل (٤ / ٣٦٤، ٣٦٥)، المتقوى للباقي (٥ / ٣٩).

وقيل: البيع صحيح، وهو اختيار ابن القيم<sup>(١)</sup>، وخرجه بعضهم وجهاً في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وسبب الاختلاف عندهم: هو جهالة الشمن، لأنهم لا يدركون هل الشمن هو النقد، أو الشمن هو النسيئة.

وسبق لنا تحرير هذه المسألة مع ذكر أدلتها في باب الجهالة بالشمن، في حكم إيهام الشمن على وجه التخيير، فأغنى عن إعادته هنا.

[م-١٢٤٥] وإن وقع البيع على إحدى الشمنين قبل التفرق.

فقيل: البيع صحيح، وهو قول عامة أهل العلم<sup>(٣)</sup>، وقد قال الحكم وحماد

(١) إعلام الموقعين (٣١١ / ٣).

(٢) قال في الإنصال (٤ / ٣١١): وإن قال: بعتك بعشرة صحاحاً، أو أحد عشر مكسرة، أو بعشرة نقداً، أو عشرين نسية: لم يصح.

يعني: ما لم يتفرقا على أحدهما. وهو المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ويحتمل أن يصح، وهو لأبي الخطاب. واختاره في الفائق. قال أبو الخطاب: قياساً على قوله في الإجارة (إن خطته اليوم ذلك درهم، وإن خطته غداً ذلك نصف درهم). وفرق بعض الأصحاب بينهما، بأن ذلك جعلاة، وهذا بيع، ويفترض في الجعلاة ما لا يفترض في البيع، ولأن العمل الذي يستحق به الأجرا لا يملك وقوعه إلا على أحد الصفتين. فتعين الأجرا المسماة عوضاً، فلا يفضي إلى التنازع. والبيع بخلافه. قاله المصنف، والشارح.

قال الزركشي: وفي قياس أبي الخطاب والفرق: نظر، لأن العلم بالعوض في الجعلاة شرط، كما هو في الإجارة والبيع. والقبول في البيع إلا على إحدى الصفتين. فيتعين ما يسمى لها. انتهى.

(٣) بدائع الصنائع (٥ / ١٥٨)، المبسوط (١٣ / ٨)، أحكام القرآن للجصاص (١ / ٦٣٨)، فتح القدير (٦ / ٢٦٢)، المذهب (١ / ٢٦٦، ٢٦٧)، التنبية (ص ٨٩)، أنسى المطالب (٢ / ٣٠)، الإنصال (٤ / ٣١١)، المعني (٤ / ١٦١)، وجاء في الاستذكار (٢٠ / ١٨٠) عن الثوري، قال: «إذا ذهب به المشتري على وجه واحد، نقداً كان أو نسية فلا بأس بذلك».

وإبراهيم النخعي حين سئلوا عن الرجل يشتري الشيء بكتذا نقد، وإن كان إلى أجل فبكتذا، قالوا: لا بأس إذا تفرقا على أحدهما. والإسناد إليهم صحيح<sup>(١)</sup>.

وكذا رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن الزهرى وقتادة<sup>(٢)</sup>.

وقال الخطابي: «إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلف فيه، وذكر ما سواه لغو لا اعتبار له»<sup>(٣)</sup>. وهذه حكاية للإجماع.

### □ وجه القول بالجواز:

إذا عرض البائع قيمتين للسلعة أحدهما حالة، والأخرى نسيئة، وكان ذلك في مرحلة سوم السلعة، فاختار المشتري أحد العرضين قبل التفرق لم يؤد ذلك إلى جهة الثمن؛ لأن البيع سيقع بثمن بات قبل التفرق.

وقيل: لا يصح، وهو ظاهر قول ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

### □ دليل هذا القول:

(ح-٨٤٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا محمد ابن عمرو، ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة<sup>(٥)</sup>.

وقد فسره ابن مسعود رضي الله عنه بأن البيعتين في بيعة أن يقول: إن كان ب النقد فبكتذا، وإن كان نسيئة فبكتذا.

(١) المصنف (٤ / ٣٠٧).

(٢) المصنف (١٤٦٣٠).

(٣) معالم السنن (٣ / ١٠٥، ١٠٦).

(٤) المصنف (٤ / ٣٠٧).

(٥) المسند (٢ / ٤٣٢)، وكرره في (٢ / ٤٧٥).

(ث- ١٥٤) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: أخبرنا وكيع، أخبرنا سفيان، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)، قال: صفتان في صفتة ربا، أن يقول الرجل: إن كان بفقد فبكتنا، وإن كان بنسينة فبكتنا<sup>(١)</sup>.

[ورجاله ثقات].

والراجح القول بالجواز، وسيأتي إن شاء الله تعالى توجيه قول ابن مسعود رضي الله عنه في المسألة التالية فانظره هناك.



(١) المصنف (٤ / ٣٠٧)، وهذا إسناد حسن إن كان عبد الرحمن سمعه من أبيه، وقد أثبت له ابن المديني السماع من أبيه. ولعله في حكم المتصل وإن لم يسمعه فقد سمعه من أهل بيته.

انظر جامع التحصيل (ص ٢٢٣).

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن أبي عبيدة أو عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن ابن مسعود.

### المسألة الثانية

#### أن يكون العقد من الأصل مؤجلاً

إذا جازت الزيادة في المبيع مقابل تأجيله كما في السلم جازت الزيادة في الثمن مقابل تأجيله؛ لأنَّه أحد العوضين.

قال ابن الهمام: إن للأجل شبهاً بالمبيع، ألا يرى أنه يزداد في الثمن للأجل<sup>(١)</sup>.

قد تحرم الزيادة وإن قابلها عوض كالزيادة في مقابل الجودة، وقد تجوز وإن لم يقابلها عوض كالشراء بأكثر من ثمن المثل مع علم المشتري ورضاه.

[م-١٢٤٦] إذا دخل العاقدان من ابتداء العقد على أن الثمن مؤجل، ولم يتعرضا لقيمة السلعة حالة، ولكن قيمتها قد روعي فيه كون الثمن مؤجلاً، فزيـد فيه من أجل ذلك، فما حكم هذه الزيادة؟

ذهب عامة أهل العلم إلى جواز مثل تلك المعاملة<sup>(٢)</sup>، إلا خلافاً شاداً قال به بعض أهل العلم<sup>(٣)</sup>، وهو قول مرجوح.

(١) فتح القدير (٦/٥٠٨).

(٢) البحر الرائق (٦/١٢٤)، مجمع الأنهر شرح ملنقي الأبحر (٣/١١٢)، تيسين الحقائق (٤/٧٩)، بدائع الصنائع (٥/٢٢٤)، المبسوط (١٣/٧٨)، فتح القدير (٦/٥٠٧)، الشرح الكبير (٣/١٦٥)، الخرشفي (٥/١٧٦)، منح الجليل (٥/٢٧٢)، المذهب (١/٢٨٩)، حواشـي الشرواني (٤/٤٣٤)، فتح الوهاب (١/٣٠٦)، مغني المحتاج (٢/٧٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/٧٧)، نهاية المحتاج (٤/١١٥)، المبدع (٤/١٠٥)، المغني (٤/١٣٣)، الكافي (٢/٩٨).

(٣) ومن ذهب إلى هذا المذهب زيد العابدين بن علي بن الحسين، والناصر والمنصور بالله، =

## □ دليل القائلين بجواز الزيادة في مقابل التأجيل:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الاستدلال:

أن الآية دلت بعمومها على جواز البيع مطلقاً إلا ما نص الشارع على تحريمها، ولم يرد نص بتحريم الزيادة في ثمن المبيع مقابل التأجيل فيكون حلالاً.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّنْتُم بِرَبِّنِي إِنَّ اللَّهَ أَكْلِ مُسْكِنَ فَاقْتُلُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الاستدلال:

دللت الآية على جواز المداینة، ومن حرم هذه الصورة فعليه الدليل على إخراجها من عموم الآية.

الدليل الثالث:

(ح-٨٥٠) ما رواه أحمد من طريق جرير - يعني ابن حازم - عن محمد - يعني ابن إسحاق - عن أبي سفيان، عن مسلم بن جibrir، عن عمرو بن حرish، قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقلت: إنا بأرض ليس بها دينار،

= والهادوية والإمام يحيى، انظر نيل الأوطار (٥/١٥٢)، الروضۃ الندية للقنوجی (٢/١٠١)، فقه الإمام زيد لأبي زهرة (ص٢٩٣)، وقد نصره من المعاصرین فضیلۃ الشیخ عبد الرحمن عبد الخالق، وفضیلۃ الشیخ ناصر الدین الألبانی علیه رحمة الله.

ولا درهم، وإنما نبایع بالإبل والغنم إلى أجل، فما ترى في ذلك؟ قال: على الخبر سقطت، جهز رسول الله ﷺ جيشاً على إبل من إبل الصدقة، فنفت، وبقى ناس، فقال: رسول الله ﷺ: اشترا لنا إبلًا بقلائص من إبل الصدقة إذا جاءت حتى نؤديها إليهم، فاشترى البعير بالاثنين، والثلاث من قلائص، حتى فرغت فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ أبي داود: فكان يأخذ البعير بالعيرين إلى إبل الصدقة<sup>(٢)</sup>.  
[حسن]<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز الزيادة في مقابل التأجيل، فالالأصل أن الثمن الحال أن يكون البعير في مقابل البعير، فلما أجل الثمن صار البعير في مقابل بعيرين إلى ثلاثة.

#### واعتراض على هذا الاستدلال:

لا يلزم من بيع البعير بالعيرين أن يكون ذلك في مقابل التأجيل، فالواقع يدل على أن بعض الحيوانات أفضل من بعض، فليست الحيوانات متساوية القيمة حتى يقال: إن الزيادة في الثمن كانت في مقابل التأجيل، فقد يكون البعير الواحد خيراً من الاثنين ومن الثلاثة في الوصف.

#### وأجيب:

حمل الزيادة في الثمن على أن ذلك بسبب اختلاف الوصف حمل على سبب

(١) المستند (٢/١٧١).

(٢) سنن أبي داود (٢٩١٣).

(٣) سبق تخربيجه، انظر (ح ٣٧٠).

لم يذكر مطلقاً في الحديث، وتجاهل لسبب قد نص عليه في الحديث، وهو التأجيل، وهذا غير سديد، فلو كان الباعث على الزيادة غير الأجل لذكر في البيع، فلما لم تذكر الجودة مطلقاً في الحديث، وذكر الأجل في العقد تبين أنه هو السبب في الزيادة. هذه من جهة، ومن جهة أخرى فإن الثمن في هذه الصفقة موصوف في الذمة، وليس مشاهداً حتى يقال: إن البعير المبيع أجود من البعيرين ومن الثلاثة، فالأسأل أن الثمن سيكون على صفة المبيع في الجودة مع زيادة في العدد مقابل التأجيل.

#### الدليل الرابع:

القياس على جواز الزيادة في مقدار المبيع مقابل التأجيل كما في السلم.  
 (ح ٨٥١) لما رواه مسلم من طريق أبي المنھاں عن ابن عباس قال قدم النبي ﷺ بالمدينة، وهم يسلفون في الشمار السنة والستين، فقال: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم<sup>(١)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الصحابة رضي الله عنه كانوا يسلفون في الشمار السنة والستين، وكان الارتفاع للمزارعين بأن يستفيدوا من تقديم الثمن لإصلاح حريتهم وزرعهم، وكان التجار يتذمرون من الزيادة في المبيع مقابل تأجيله، وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك، مما جاز في المبيع جاز في الثمن؛ لأنه أحد العوضين.

#### الدليل الخامس:

الزيادة في ثمن السلعة مقابل التأجيل غاية ما فيه أنه قد باع السلعة بأكثر من

(١) صحيح مسلم (١٦٠٤)، وهو في البخاري بنحوه (٢٢٤١).

ثمنها، وهذا لا يقتضي التحرير ما دام أن العاقدين قد رضيا بذلك، فهو لو باعها بأكثر من ثمنها والثمن حال وكان المشتري عالماً لم يبطل البيع بمجرد الزيادة، فمن باب أولى إذا باعها مع التأجيل.

**الدليل السادس:**

حکى بعض العلماء الإجماع على جواز الزيادة في مقابل التأجيل، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الشيعة، وبعض المعاصرین.

فقد نقل الخطابي في معالم السنن في مسألة ما إذا قال: هذا الثوب نقداً بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر، قال: ... إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلف فيه، وذكر ما سواه لغو لا اعتبار له<sup>(١)</sup>.

**□ دليل القائلين بالتحريم:**

**الدليل الأول:**

أن الزيادة في مقابل التأجيل من الربا المحرم لأنها زيادة في مقابل الأجل والإمهال، وهذه الزيادة لا يقابلها عوض إلا الأجل فيكون من الربا الصریح.

**وسباب من وجهين:**

**الوجه الأول:**

أن الزيادة في الأجل ليست كلها محرمة، بل هي على ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:**

الزيادة في الأجل في مقابل القرض، وهذا محرم بالإجماع، لأن القرض قصد به الإرفاق والإحسان، واشترط الزيادة فيه تجعل الغرض من القرض

(١) معالم السنن (٣/١٠٥، ١٠٦).

التكسب والمعاوضة، وهذا يخرج القرض عن موضوعه، ولذلك لو زاده المقترض عند الوفاء بلا اشتراط ولا عادة لم تحرم الزيادة؛ ولا تعتبر من قبيل الربا؛ لأن هذه الزيادة لم تكن مقصودة في العقد، ولم تكن هي الباعث عليه ولذلك لم يوفق من قاس تحريم الزيادة في ثمن المبيع على الزيادة في مقدار القرض؛ لاختلاف عقد القرض عن عقد البيع.

### النوع الثاني:

الزيادة في الأجل في مقابل الدين الثابت في الذمة، كما لو باع الإنسان سلعة بمائة ريال مؤجلة، وثبت واستقر هذا الدين في ذمته، فلما حان وقت السداد زاده في مقدار الدين من أجل زيادة التأجيل، وهذا من الربا المجمع عليه، وهو من ربا الجاهلية. وقد تكلمنا عليه في ربا الديون، وقياس الزيادة في ثمن المبيع ابتداء على الزيادة في قدر الدين بعد العجز عن السداد بسبب التأجيل قياس مع الفارق:

فال الأولى زيادة تابعة للثمن مندمجة معه لا تميز عن أصله، ولا تحسب هذه الزيادة في البيوع إلا مرة واحدة عند إبرام العقد، ولا تتضاعف هذه الزيادة في التأجيل إن أفسر المدين بل يؤجل الثمن إلى ميسرة في إرفاق يشبه القرض بينما الزيادة الثانية زيادة منفصلة عن الثمن انفصلاً تماماً وإنما أضيفت على قدر الدين بعد ثبوت مقداره في الذمة بسبب العجز عن السداد، فكيف يصح قياس هذه على تلك؟

### النوع الثالث:

الزيادة في ثمن المبيع مقابل التأجيل ابتداء عند عقد البيع فهذا جائز بمقتضى النص الشرعي.

(ح-٨٥٢) فقد روى مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شتم إِذَا كان يدًا بيد<sup>(١)</sup>.

فالحديث تضمن أحكاماً منها:

(أ) أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة: يحرم فيه الزيادة كما يحرم فيه التأجيل، فالزيادة محرمة، والتأجيل كذلك.

(ب) أن بيع الذهب بالفضة، والبر بالتمر: يجوز فيه الزيادة، وليس هناك حد للزيادة الجائزة شرعاً لقوله ﷺ: (فَبَيْعُوا كَيْفَ شَتَمْ) ولكن لا يجوز فيه التأجيل لقوله ﷺ: (إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ).

(ج) أن بيع الذهب بالبر، يجوز فيه اجتماع الزيادة والتأجيل، والزيادة علقتها بالمشيئة (فَبَيْعُوا كَيْفَ شَتَمْ) وهذا دليل على جواز اجتماع الزيادة مع التأجيل. ولو قلنا: لا تجوز الزيادة في مقابل التأجيل مع اختلاف الجنس والعلة لكن ذلك يعني تحريم اجتماع الزيادة والتأجيل في مثل هذه البيوع، وهذا خلاف مقتضى الحديث.

فالشارع الذي حرم الزيادة والتأجيل في بيع الذهب بالذهب، وأجاز الزيادة وحدها دون التأجيل في بيع الذهب بالفضة، هو الذي أجاز اجتماع الزيادة والتأجيل في بيع البر بالذهب، والسيارة بالنقود.

الوجه الثاني:

أن القول بأن كل زيادة لا يقابلها عوض تكون من الربا المحرم غير مسلم،

(١) صحيح مسلم (١٥٨٧).

فهناك زيادة محرمة وإن قابلها عوض، وهناك زيادة لا يقابلها عوض، وهي حلال.

فالشارع منع من التفاضل في مبادلة المال الربوي الجيد بالرديء، وإن كانت الزيادة في مقابلة الجودة.

وإذا اشتري الرجل سلعة بأكثر من ثمن المثل راضياً بذلك جازت الزيادة، وإن كان لا يقابلها شيء.

الدليل الثاني:

(ح-٨٥٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا محمد ابن عمرو، ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بيعتين في بيعة<sup>(١)</sup>.

ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو به، بلفظ: من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا.

[حسن، وزنادة فله أوكسهما زنادة شاذة]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن البيعتين في بيعة: هو أن يبيع الرجل السلعة بعشرين نقداً، أو بعشرين نسبيّة، فله أو كسبهما، وهو البيع بعشرين، فإن أخذ العشرين مقابل التأجيل وقع في الربا.

وبهذا فسره ابن مسعود رضي الله عنه وكثير من السلف.

(١) المستند (٤٣٢ / ٢)، وكرره في (٤٧٥ / ٢).

(٢) سبق تخرّيجه، انظر (ح ٧٤).

(ث-١٥٥) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: أخبرنا وكيع، أخبرنا سفيان، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)، قال: صفتان في صفتة ربا، أن يقول الرجل: إن كان ب النقد فبكتذا، وإن كان بنسية فبكتذا<sup>(١)</sup>.

[ورجاله ثقات].

كما فسره أيضاً بذلك سماك بن حرب.

(ث-١٥٦) رواه أحمد من طريق شريك، عن سماك بن حرب، قال: الرجل بيع البيع، فيقول: هو بنساً بكتذا وكذا، وهو ب النقد بكتذا وكذا. رواه أحمد. [و شريك سيء الحفظ]<sup>(٢)</sup>.

(ث-١٥٧) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد أنه كان يكره أن يستام الرجل السلعة يقول: هي ب النقد بكتذا، وبينسية بكتذا<sup>(٣)</sup>.

[وسنده صحيح].

وقال النسائي في المجتبى: شرطان في بيع: وهو أن يقول: أيعك هذه السلعة إلى شهر بكتذا، وإلى شهرين بكتذا.

وقال أيضاً: بيعتين في بيعة: وهو أن يقول: أيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً، وبمائتي درهم نسية<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف (٤ / ٣٠٧)، وهذا إسناد حسن، وقد سبق تخرجه، انظر (ث-١٢٢).

(٢) المستند (١ / ٣٩٨).

(٣) المصنف (٤ / ٣٠٧)، ومصنف عبد الرزاق (١٤٦٢٨).

(٤) المجتبى (٧ / ٢٩٥).

وأجيب عن ذلك من وجهين:

### الوجه الأول:

أن حديث النهي عن بيعتين في بيعة حدث حسن إلا أن قوله: (فله أو كسهما أو الريا) قد تفرد بها يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، وهي زيادة شاذة، وقد سبق بيان ذلك في مسألة: حكم بيع العينة، فأغنى عن إعادته هنا.

وأما كلام ابن مسعود رضي الله عنه فهو محتمل، ويحمل على أن المراد أن يبيع الرجل السلعة بعشرة نقداً، أو بعشرين نسبيّة، فيفترق المتبایعان دون تعين أحد الشمرين. وبهذا فسره أكثر أهل العلم، ونقل ذلك الترمذى في سنته<sup>(١)</sup>، وهي صورة من صور بيعتين في بيعة عند الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو أشهر التأویلين في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>،

(١) سنن الترمذى (٣ / ٥٣٣).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٥٨)، المبسوط (١٣ / ٨)، أحكام القرآن للجصاص (١ / ٦٣٨)، فتح القدير (٦ / ٢٦٢).

(٣) المذهب (١ / ٢٦٦، ٢٦٧)، التبيّة (ص ٨٩)، أنسى المطالب (٢ / ٣٠)، وقال الغزالى في الوسيط (٣ / ٧١): «نهى عن بيعتين في بيعة، ذكر الشافعى رضي الله عنه تأویلين: أحدهما: أن تقول: بعثك بألفين نسبيّة، أو بألف نقداً. أيهما شئت أخذت به، فأخذ بأحدهما فهو فاسد؛ لأن إيهام وتعليق».

والآخر أن تقول: بعثك عبدي على أن تباعني فرسك، وهو فاسد؛ لأن شرط لا يلزم، ويتفاوت بعده مقصود العقد، وقد نهى مطلقاً عن بيع وشرط، وكذلك نهى عن بيع سلف، ومعنىه: أن يشترط فيه قرضاً.

وقال النووي في المجموع (٩ / ٤١٢): «وال الأول أشهر، وعلى التقديرين: البيع باطل بالإجماع».

وقال الشافعى في الأم (٧ / ٢٩١): «ونهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن بيع الغرر، ومنه أن أقول: سلعتى هذه لك بعشرة نقداً، أو بخمسة عشر إلى أجل، فقد وجب عليه بأحد الشمرين؛ لأن البيع لم ينعقد بشيء معلوم».

وقال به من السلف طاووس والثوري وإسحاق<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الحكم وحماد وإبراهيم النخعي حين سئلوا عن الرجل يشتري الشيء بكذا نقد، وإن كان إلى أجل فبكذا، قالوا: لا بأس إذا تفرقا على أحدهما. والإسناد إليهم صحيح<sup>(٣)</sup>.

وكذا رواه عبد الرزاق بستد صحيح عن الزهرى وقتادة<sup>(٤)</sup>.

وقال الخطابي: «إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلف فيه، وذكر ما سواه لغو لا اعتبار له»<sup>(٥)</sup>. وهذه حكاية للإجماع.

وعلى كل فإن النهي عن بيعتين في بيعة، وإن كان محفوظاً إلا أنه لم يرد في الشرع ما يفسر معنى الحديث، وليس هناك في اللغة أو في العرف تفسير له يمكن التحاكم إليه، وقد اختلف العلماء في تفسيرها على أقوال كثيرة وصلت إلى أكثر من ستة أقوال، وقد ذكرت أقوالهم فيما سبق وأدلتهم في مسألة

قوله: «فقد وجب عليه بأحد الثمينين» وقوله: «لأن البيع لم ينعقد بشيء معلوم» كله يدل على أن المشتري لم يأخذه بأحدهما.

وعلل بطلان البيع بالجهالة صاحب مغني المحتاج (٢/٣١)، وصاحب كتاب فتح الوهاب (١/٢٨٣)، مما يدل على أن الثمن مجهول، وإذا أخذه بأحدهما لم يكن الثمن مجهولاً.

(١) المغني (٤/١٦١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، مسألة: (٢١٤١)، وجاء في الاستذكار (٢٠/١٨٠) عن الثوري، قال: «إذا ذهب به المشتري على وجه واحد، نقداً كان أو نسبيته فلا بأس بذلك».

(٢) الفروع (٤/٦٣)، الإنصاف (٤/٣٥٠).

(٣) المصنف (٤/٣٠٧).

(٤) المصنف (١٤٦٣٠).

(٥) معالم السنن (٣/١٠٥، ١٠٦).

مستقلة، واحتلاظهم يدل على أنه ليس في المسألة نص عن الشارع، والذي أميل إليه أن البيعتين في بيعه ليست محصورة في صورة واحدة، بل يدخل في ذلك: كل عقدين جمعاً في عقد واحد وترتبط على جمعهما محذور شرعي، وإذا باع الرجل السلعة بعشرة نقداً، أو بعشرين نسبيّة، واختار المشتري أحد الأمرين قبل التفرق فلا محذور فيه شرعاً، فإن المبيع معلوم، والثمن معلوم أيضاً، ولا يصدق عليه أبداً أنه بيعتين في بيعه، وإنما هي بيعه واحدة عرضت على المشتري بأحد الثمينين فاختار أحدهما، والله أعلم.

### الوجه الثاني:

سلمنا أن تفسير الحديث في النهي عن بيعتين في بيعه يعني النهي بيع الرجل السلعة بهذا نقداً أو بهذا نسبية، فإن غاية ما فيه الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة، ولا يدل على المنع إذا وقع البيع من أول الأمر نسبية بهذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه، فإن العقد في هذه الصورة ليس فيه إلا بيع واحدة جزماً مع أن المحتججين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك فالدليل أخص من الدعوى.

### □ الراجع:

أن الزيادة في مقابل التأجيل لا حرج فيها، وأنه لا دليل صحيح في المنع من الزيادة في مقابل التأجيل.

لكن يجب أن يتتبّع إلى أن إفراد الزيادة في الذكر قد يكون سائغاً، وقد يكون حراماً، فإن كان الثمن الذي وقع عليه العقد هو الثمن الحال في ذمة المشتري، ثم أراد المشتري تأجيل الثمن مقابل زيادة مقدرة، فهذا من الربا المحرم، والزيادة هنا ليست مقابل تأجيل ثمن السلعة، وإنما الزيادة هنا مقابل تأجيل الدين الثابت في الذمة، وهذا لا يجوز.

وإن كان إفراد الزيادة في مرحلة المساومة لبيان الثمن النقدي، وما سيلحق الثمن من زيادة إن وقع عقد البيع على تأجيل الثمن، ويكون الثمن واحداً باتاً، غير قابل للزيادة عند تأخر الأداء. فلا مانع من ذلك.





## المبحث الخامس

### فتح الاعتماد البسيط

#### الفرع الأول

#### تعريف فتح الاعتماد البسيط

في الاعتماد البسيط لا يتحمل العميل دفع أية فوائد على المبلغ الائتماني إذا لم يتم سحبه فعلاً عدا عمولة فتح الاعتماد.

فتح الاعتماد يعطي القدرة على الاقتراض، وقد يوجد القرض وقد لا يوجد.

تعريف فتح الاعتماد البسيط: «هو عقد يتعهد به البنك أن يضع تحت تصرف العميل - بطريق مباشر أو غير مباشر - أداة من أدوات الائتمان في حدود مبلغ نقدى معين لمدة محدودة أو غير محدودة...».

وأهم الأدوات التي يقدمها البنك للعميل أربع: القرض، والشخص<sup>(١)</sup>، والقبول<sup>(٢)</sup>، والضمان.

(١) الشخص يتعلق بالأوراق التجارية والخطوات المتتبعة فيه كالتالي:  
 أولاً: يتقدم حامل الورقة التجارية (كميالية أو سند إذني) إلى المصرف طالباً منه خصمها.  
 ثانياً: يقوم المصرف بدفع قيمة الورقة التجارية المدون عليها بعد خصم الفائدة وهي تختلف بحسب المدة الباقيّة من أجل الورقة، وعمولة المصرف، ونفقات التحصيل.  
 ثالثاً: يقوم حامل الورقة بتظهير الورقة للمصرف، ويتقاضى منه المبلغ المتفق عليه.  
 رابعاً: يعتبر حامل الورقة ضامناً للوفاء بقيمة الورقة التجارية بحيث يحق للمصرف الرجوع عليه، ومطالبته بها إذا امتنع المسحوب عليه. وسوف يأتي إن شاء الله تعالى الكلام على خصم الأوراق التجارية في مباحث مستقلة.

(٢) الاعتماد بالقبول هو الاعتماد الذي يقدم فيه المصرف توقيعه وضمانه ليستفيد منها =

فيتفق القرض والخصم في أن البنك يتعهد فيما أن يضع تحت تصرف العميل مبلغاً نقدياً متفقاً عليه لا يمكنه تجاوزه، ويسمى بحد الائتمان.

ويتفق القبول والكفالة في أنهما على خلاف الصورتين السابقتين لا يتجرد البنك فيما فوراً من أي مبلغ، فهما مجرد تعهد من البنك.

وقد يضطر البنك إلى الدفع إذا تخلف العميل عن تنفيذ التزاماته التي تحملها قبل الغير<sup>(١)</sup>.

وكثيراً ما يلجأ التجار إلى فتح الاعتماد بدلاً من القرض، لأن القرض العادي تسرى عليه الفوائد بمجرد إتمام العقد، ويتم الحصول على المبلغ المقترض دفعة واحدة، أما في فتح الاعتماد فإن للعميل أن يسحب المبلغ المعتمد على دفعات، والفوائد لا تسرى إلا على المبلغ المسحوب فقط، وليس على كامل المبلغ الذي يضعه البنك تحت تصرف العميل، فإذا دخل التاجر في مفاوضات

= المعتمد له في الحصول على المال الذي يحتاج إليه، ذلك أن علاء المصرف قد يجدون عند تحريرهم الشيك أو الكمبيالة أو السند الإذني أن من مصلحتهم تعزيز تلك الصكوك وإكسابها ثقة عن طريق الحصول على قبول المصرف وتوقيعه.

ويقول البنك تكتسب الأوراق التجارية قوة ائتمانية كبيرة تجعل من السهل تداولها أو خصمها لدى بنك آخر، فكان البنك دون أن يخرج نقوداً من خزانته، قد هيأ للعميل فرصة الحصول على المبالغ اللازمة له، كذلك يستطيع العميل أن يرسل هذه الأوراق التجارية إلى البائع فيطمئن إلى التعامل معه.

انظر العقود و عمليات البنوك التجارية (١/٣٨٨)، المصارف والأعمال المصرفية - د. غريب الجمال (ص ١٢٣).

(١) انظر عمليات البنوك من الوجهة القانونية - محمد جمال الدين عوض (ص ٣١٢)، البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء في السعودية (٥/٢٤٢)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة - عبد الله السعدي (١/٣٥٦)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن.

لإبرام صفة ما احتاج إلى فتح الاعتماد البسيط، فإذا قدر عدم إتمام الصفة فإنه يمكن للتاجر ترك الاعتماد دون دفع أي فوائد ما عدا العمولة التي دفعها عند فتح الاعتماد.

كما أن فتح الاعتماد يجنب التاجر مخاطر تقلب أسعار العملات، أو خسارة التحويل من عملة إلى عملة؛ بخلاف القرض.

وقد يلجأ إلى فتح الاعتماد التاجر أو السائح الذي يرغب في زيارة عدة بلدان، وله مصالح متعددة، ولا يعرف مسبقاً مقدار ما يحتاجه في كل بلد سيزوره، أولاً يرغب في تحويل عملته إلى عملة أجنبية قبل التأكد من إنجاز معاملته. وهكذا.





## الفرع الثاني

### انعقاد فتح الاعتماد البسيط وبيان خصائصه

[ن-٩٩] ينعقد فتح الاعتماد البسيط كأي عقد تبادلي بين طرفين بالتراسي، وذلك من خلال تلاقي إرادة الإيجاب بالقبول.

وهو عقد لازم من طرف واحد، وهو البنك، وجائز في حق العميل، فقد يستعمله العميل، وقد لا يستعمله، ولا يملك البنك إجبار العميل على استعمال حقه في استغلال الاعتماد.

وهو حق مؤقت بمدة معينة يحق للعميل استعمال المبلغ خلالها، وتتراوح عادة من ستة أشهر إلى سنة، وينتهي الاعتماد بانتهائها سواء استفاد منه العميل أو لم يستفد منه.

كما أن المبلغ الذي يضعه البنك تحت تصرف العميل محدد، فلا يمكن للعميل تجاوزه، ويسمى بحد الائتمان.

كما أن حق الاعتماد يعتبر حقاً شخصياً للمستفيد، فلا يلتزم فيه المصرف إلا اتجاه شخص العميل ذاته، فلا يجوز للعميل أن يحيل حقه إلى شخص آخر بدون رضا البنك، ولا يتنتقل حق العميل إلى الورثة.

كما أن المطالبة بتنفيذ الاعتماد شخصية، ترجع إلى تقدير شخص المستفيد، فلا يجوز لدائنه أن يحلوا محله في طلبها، ولا أن يحجزوا على هذا الحق تحت يد البنك<sup>(١)</sup>.

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن (ص ٨١) وما بعدها، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة - عبد الله السعدي (ص ٣٥٦).



### الفرع الثالث

#### آثار عقد فتح الاعتماد

[ن-١٠٠] لعقد فتح الاعتماد آثار هي ما يقتضيه من التزامات كل من العميل والبنك، وفيما يلي بيان ما يلزم كل منها.

**الالتزامات العميل:**

(١) يلتزم العميل دفع عمولة للبنك مقابل تعهد البنك بإقراض العميل، سواء استعمل العميل هذا الاعتماد أو لم يستعمله، فالعمولة يستحقها البنك بمجرد تقديمها هذا التعهد بفتح الاعتماد، وقد لا يأخذ البنك عمولة على فتح الاعتماد اكتفاء بالفوائد التي يأخذها على القرض، وبالعمولات الأخرى المختلفة، لأن يأخذ البنك عمولة نظير فتح حساب للاعتماد لدى البنك.

(٢) يلتزم العميل للمصرف بتقديم ضمانات معينة مقابل فتح الاعتماد له، وقد تكون هذه الضمانات شخصية أو عينية بحسب الاتفاق... وإذا وقع نقص هام في الضمانات العينية أو الشخصية المقدمة من العميل المعتمد له جاز للمصرف فاتح الاعتماد وفقاً لمقتضيات الحال، إما أن يطلب من العميل تقديم ضمانات إضافية، وإما أن يخفض مبلغ الاعتماد إلى الحد الذي يتاسب مع الضمانات الباقية، وإما أن يقفل الاعتماد.

(٣) يلتزم العميل برد كافة المبالغ التي استعملها في الميعاد المتفق عليه.

(٤) يلتزم العميل بدفع فوائد على المبالغ المسحوبة فعلياً من الاعتماد المخصص للعميل، وليس على كامل المبلغ الموضوع تحت تصرف العميل، وهذه الفوائد غير العمولة؛ لأن العمولة تستحق بمجرد التعهد كما مر سابقاً، وإذا لم يسحب العميل أية مبالغ من الاعتماد فلا يتحمل دفع أية فوائد.

## الالتزامات البنك:

يلتزم البنك بحكم عقد فتح الاعتماد البسيط أن يضع تحت تصرف العميل أداة الائتمان المتفق عليها من نقد، أو قبول، أو خصم، أو ضمان.

ولا يجوز للبنك الرجوع في الوعد قبل الأجل المحدد هذا هو الأصل قانوناً، إلا أن فتح الاعتماد لما كان يستند إلى ثقة البنك بالعميل، وله لذلك طابع شخصي واضح، فالرأي مستقر على أن البنك له أن يفسخ العقد أو ينهيه ليس فقط عند وفاة العميل، أو إفلاسه، أو نقص أهليته (كما هو الأمر في سائر العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي) وإنما يكون له ذلك أيضاً إذا حدث تغيرات هامة في سمعة العميل، أو في إمكانياته، كما إذا أدین في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو ثبت دخوله في عمليات خطيرة لها طابع المقامرة.

ولكي يتتجنب البنك ما قد يثيره العميل من منازعات قضائية في هذه الظروف، فإنه يعمد عادة إلى وضع شرط صريح في العقد، يسمح لنفسه فيه بأن يطلب - في أي وقت يشاء - إنهاء العقد فوراً، واسترداد ما يكون العميل قد أخذه من المبلغ المفتوح به الاعتماد، دون تقييد بمدة محدودة، وبديهي أن البنك لا يقدم على استعمال هذا الشرط إلا في الحالات التي تختل فيها ثقته في العميل، إذ إنه يفضل في الظروف العادية أن يحصل على الفوائد المتفق عليها خلال مدة فتح الاعتماد<sup>(١)</sup>.

وأرى أن صحة هذا الشرط ينبغي على الخلاف في الإلزام بالوعد، هل يجب

(١) انظر الريا في المعاملات المصرفية المعاصرة - عبد الله السعدي (١/٣٦٥)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن (ص ٨٩، ٩٠)، البحوث العلمية لجامعة كبار العلماء (٥/٢٥٤، ٢٥٣)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية (ص ٣٢٥، ٣٢٨).

الوفاء به، أو لا يجب، أو يجب في حال إذا كان الوعد معلقاً على سبب، ودخل الموعود بالسبب بكلفة من أجل الوعد، وسيأتي تحريره إن شاء الله تعالى عند الكلام على توصيف هذا العقد.





## الفرع الرابع الخلاف في توصيف عقد فتح الاعتماد البسيط

فتح الاعتماد يشكل وعداً بالقرض، ويتحول إلى قرض بات عند تنفيذ الوعد.

[ن-١٠١] اختلف الباحثون في توصيف عقد فتح الاعتماد إلى أقوال منها:

القول الأول:

يرى بعض الباحثين بأن فتح الاعتماد يعتبر من عقود القرض<sup>(١)</sup>.

وأجيب:

بأن هناك فرقاً كبيراً بين عقد القرض، وعقد فتح الاعتماد من وجوه:

الوجه الأول: أن عقد القرض يتم التسليم فيه بإعطاء المبلغ للعميل نقداً دفعه واحدة، أو قيده في حسابه الدائن لدى المصرف، وأما في فتح الاعتماد فإن العميل غير ملزم بقبض المبلغ؛ إذ هو مجرد تعهد من البنك بوضع المبلغ تحت تصرف العميل، إن شاء أخذ المبلغ كله، أو بعضه، وإن شاء تركه، وفي حال تركه لا يكون العميل مديناً للبنك.

الوجه الثاني: أن القرض من البنك يدفع العميل فوائد القرض كاملة، وأما في فتح الاعتماد فإن العميل لا يدفع أية فوائد على كامل المبلغ الذي يضعه البنك تحت تصرفه، وإنما يتحمل فقط فوائد المبالغ التي يتم سحبها فعلياً.

(١) عمليات البنوك - محمد حسني عباس (ص ١٣٦)، البحوث العملية لهيئة كبار العلماء في السعودية (٥ / ٢٤٨).

الوجه الثالث: أن في عقد فتح الاعتماد البسيط يحق للعميل أن يرد ما سحبه ثم يسحبه مرة أخرى إذا كان الاعتماد مرتبطاً بحساب جار، وكان ذلك خلال مدة الاعتماد، وفي حدود مبلغه، لأن الدفع في الحساب الجاري لا يعتبر وفاء بخلاف القرض<sup>(١)</sup>.

القول الثاني:

ذهب بعضهم إلى أن عقد الاعتماد قرض معلق على شرط واقف، وهو استفادة العميل من الاعتماد فعلاً.

وأجيب:

بأن عقد الاعتماد ليس عقداً معلقاً، بل هو عقد بات منذ إبرامه، كما أنه لا يعتبر قرضاً لوجود الفارق الكبير بينه وبين القرض كما قدمنا.

القول الثالث:

رأى بعضهم بأنه عقد غير مسمى، يدخل ضمن العقود الحديثة.

القول الرابع:

أنه عقد مركب من قرض ووديعة<sup>(٢)</sup>.

□ وجه ذلك:

أن العميل يهدف من فتح الاعتماد تحقيق غرضين متتاليين:  
أولاً: أن يطمئن إلى الحصول على هذا المبلغ النقدي.

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية (ص ٣١٤)، الخدمات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية - الطيب محمد حامد التكينة (ص ١٥٠).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن (ص ٨٧).

ثانيًا: أن يطمئن إلى أن هذا المبلغ موجود في مكان أمن حتى يستفيد منه عندما يحتاج إليه في عملياته التجارية المختلفة، فلو أن العميل أراد أن يصل إلى هذين عن طريق العقود المدنية فإنه لا بد أن يلجأ إلى عقدين لا إلى عقد واحد، يلجأ أولاً إلى اقتراض المبلغ الذي يكفيه، ثم يلجأ إلى إيداع هذا المبلغ عند أمين، إذ لا بد له من عقد قرض يتبعه عقد وديعة، ولما كان العميل يفترض من البنك ثم يقوم بالإيداع في ذات البنك فلا مناص من اندماج هذين العقدين في عملية واحدة هي بلا شك عملية فتح الاعتماد<sup>(١)</sup>.

**ويناقش:**

بأن فتح الاعتماد يعني القدرة على الاقتراض، والتمكن من الاقتراض لا يعني القرض، فقد ينتهي الاعتماد دون أن يكون العميل قد افترض شيئاً، وإذا لم يفترض لم تقم حاجة إلى إيداع القرض، وقد يفترض ولا يوجد حاجة إلى الإيداع، لأن الاعتماد لا يرتبط بفتح حساب للعميل، وبالتالي لا يصح التكيف بأن الاعتماد عقد مركب من قرض ووديعة.

**القول الخامس:**

التوصيف القانوني، وما عليه أكثر الباحثين أن العقد يشكل وعداً بالقرض، ويتحول إلى قرض بات عند تنفيذ الوعد<sup>(٢)</sup>.

**□ وجه كونه وعداً بالقرض:**

لما كان فتح الاعتماد هو تعهد من البنك لعميله، وكان موضوع هذا التعهد

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن (ص ٨٧).

(٢) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة - عبد الله السعدي (١/٣٦٧)، الوجيز في القانون التجاري - مصطفى كمال طه (ص ٢/٥١٢).

هو وضع أداة من أدوات الائتمان السابق ذكرها تحت تصرف العميل عند حاجته إليها، وهذا يعني أن التعهد غير ناجز؛ لأن ظرف تنفيذه الزمن المستقبل، وهو وقت حاجة العميل، وعليه فإن تعهد البنك أقرب ما يكون إلى حقيقة الوعد، إذ تتوفر فيه أركانه من (واعد - موعد له - موعد به - زمن مستقبل).

أما بعد تنفيذه كأن يقدم البنك لعميله مبلغًا من النقود، أو يسحب عميله عليه شيئاً، وما شاكل ذلك فإن هذا يخرج على أنه قرض بفائدة<sup>(١)</sup>.

**ويناقش:**

بالرغم من أن هذا التخريج هو أقوى التخريجات إلا أنه لا يسلم من بعض الانتقادات.

**الانتقاد الأول:**

أن فتح الاعتماد مقصوده المعاوضة والتكتسب، والوعد بمفرده ليس محلًا للمعاوضة.

وفتح الاعتماد يعتبر عقداً طرفاً البنك والعميل، ويشرط له ما يشترط للعقود من التراضي بين طرفيه، وأهليةهما، والوعد لا يعتبر عقداً.

**ويحاجب:**

بأن عقد الاعتماد البسيط لما كان مركباً من وعد وعقد تدالياً، لذلك اشتبهت صورة الوعد بصورة العقد.

فالوعد تتجلى صورته عندما يرى العميل أنه لا حاجة إلى سحب المبلغ

(١) انظر الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة - عبد الله السعدي (١/٣٦٥)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن (ص ٨٦).

الموضوع تحت تصرفه، فهنا لا يمكن أن نقول: إن هناك قرضاً أصلاً، وكون البنك أخذ عمولة مقابل هذا التعهد (الالتزام بالوعد) فهذه المعاوضة باطلة شرعاً؛ لأنها من أكل أموال الناس بالباطل، وهذه المخالفة لا تخرج المسألة عن كونها وعداً ملزماً.

وقد يقال: إن مجرد الوعد لا يكلف الواعد شيئاً قبل التنفيذ بخلاف تعهد البنك للعميل فإنه يكلفه بتجميد مبلغ معين تحت الطلب ليفي البنك بالتزاماته عند التنفيذ.

### الانتقاد الثاني:

أن الهدف من القرض أو الوعد بالقرض هو مجرد الحصول على مبلغ معين من المال، أما في فتح الاعتماد فطالبه قد لا يعرف مدى حاجته إلى القرض، ولا مواعيد هذه الحاجة، وقد لا يعرف أن ثمة حاجة مقبلة تلجمه إلى استعمال الاعتماد المفتوح، وإنما يقصد من عقد الاعتماد إلى الحصول على مجرد الاطمئنان إلى قوة مركزه الائتماني إزاء ديون قد تحل وقد لا تحل، أو عمليات تجارية قادمة قد يبرمها، وقد لا يبرمها، لذلك قد تكون الاستفادة من فتح الاعتماد المفتوح عن طريق سحب شيكات، أو تحرير أوراق تجارية، أو تكليف البنك القيام بعمليات معينة لصالح العميل، وإذا اقترن فتح الاعتماد بفتح الحساب الجاري كما هو الغالب في العمل فإن كل هذه العمليات بما فيها عملية فتح الاعتماد تصبح مدفوعات متبادلة متشابكة لا يمكن أن نصف أحدها بأنه قرض، أو بأنه وفاء لهذا القرض<sup>(١)</sup>.

(١) انظر مجلة البحث الإسلامي، العدد الثامن (٨٧، ٨٨).

### الراجح من هذه الأقوال:

أرى أن أقوى الأقوال وأقربها إلى الصواب تكييف العقد بأنه وعد بالقرض قد يتحول إلى قرض بات، وإن كان هذا القول قد لا يسلم من الاعتراض، ولو قيل: إن فتح الاعتماد يعني منح الائتمان للعميل مدة محدودة وذلك في حدود مبلغ نقدي محدود.

وقد فسر العلماء الائتمان بأنه يطلق ويراد به قدرة الشخص أو الشركة أو الحكومة على الحصول على الأموال عن طريق الاقتراض.

كما يطلق الائتمان على الأموال المقتضبة، وهنا يكون مرادفًا أو معادلًا لكلمة (قرض).

كما يطلق الائتمان على المهلة الممنوحة من الوقت يلتزم المدين عند انتهاءها بدفع قيمة الدين.

وهذه كلها تنطبق على عقد فتح الاعتماد، فإن صاحبه يمتلك القدرة على الحصول على القرض، ويستطيع أن يحول هذه القدرة إلى قرض فعلي، وخلال مدة معينة يكون مطالبًا بدفع قيمة القرض مع فوائده. والله أعلم.

### الفرع الخامس

#### الحكم الفقهي لعقد فتح الاعتماد البسيط

مما تقدم تبين لنا أن فتح الاعتماد هو عقد يتعهد البنك بمقتضاه أن يضع تحت تصرف العميل بطريق مباشر أو غير مباشر أداة من أدوات الائتمان في حدود مبلغ نقدى معين ولمدة محدودة أو غير محدودة، وأن العميل بمقتضى هذا العقد يستطيع أن يسحب من البنك بالتدريج كلما احتاج إلى مبلغ منها وأنه يدفع للبنك ما أخذه في الوقت المحدد ويدفع ما اتفقا عليه من عمولة وفائدة.

والحكم على هذا العقد من الناحية الفقهية يجب أن يشمل حكم العمولة، وحكم الفائدة المدفوعة للبنك، وسوف نناقش كل مسألة في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.





**المسألة الأولى**  
**في دفع العمولة**  
**مقابل فتح الاعتماد البسيط**

«... يعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن على المدين إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابلها خدمة حقيقة متناسبة يكون الدائن قد أداتها فعلاً»<sup>(١)</sup>.

«كل عمولة أو منفعة - أيا كان نوعها - اشترطها الدائن... تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتخفيف إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقة يكون الدائن قد أداتها، ولا منفعة مشروعة»<sup>(٢)</sup>.

[ن-١٠٢] أخذ العمولة لقاء استعداد البنك لتلبية احتياج العميل بيررها البنك بأنها في مقابل ما يبذله من جهد وعمل ومتابعة، وخدمة، ونحو ذلك.

ويناقش :

أخذ العمولة في مقابل الخدمات المباحة يجوز إذا كانت مفردة، أما إذا ضمت إلى عقد القرض فلا يجوز أخذ العمولة، ولكن يجوز استرداد التكاليف الحقيقة فقط التي تكبدها البنك بسبب هذه المعاملة من مصاريف واتصالات إدارية ولا يجوز أن يزيد عليها، لهذا يتشرط في أخذ التكاليف شروط، منها :

(١) القانون المدني الكويتي، المادة (٣٠٥).

(٢) القانون المدني السوري، المادة (٢٢٨) فقرة (٢)، نقلًا من كتاب الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١/٣٦٤).

الشرط الأول:

أن يوجد نفقات فعلية تحملها المصرف بسبب القرض، ويستردها من المقترض دون زيادة.

الشرط الثاني:

أن يجري تحديد مبلغ العمولة بشكل مقطوع، وليس نسبياً.

وإنما كان الواجب في العمولة أن تكون محددة بمبلغ مقطوع، وليس على أساس نسبي؛ لأن الجهد الذي يبذله المصرف في إعداد عقد القرض الذي تكون قيمته ألف وحدة نقدية، لا يختلف عن الجهد المبذول في إعداد عقد قيمته عشرة آلاف وحدة نقدية أو أكثر، فالمعيار الذي يفصل بين العمولة كأجر، وأنها ليست ربا أن يكون المبلغ محدداً بشكل مقطوع، وليس نسبياً.

الشرط الثالث:

عدم تكرار هذه العمولة<sup>(١)</sup>.

فإذا نظرنا في العمولة المأخوذة في عقد فتح الاعتماد البسيط وجدنا ما يلي :

الأول: أن مقدار العمولة ليس مبلغاً مقطوعاً، وإنما تقدر بنسبة مئوية من مقدار القرض.

الثاني: أنها تستوفى تكراراً كل سنة دون أن يكون هناك مقابل من جهد أو منفعة معتبرة بالنسبة للمقترض.

وفي هذا يقول الدكتور سامي حمود: «العمولة التي يتلقاها المصرف في الاعتماد بالحساب الجاري على وجه الخصوص هي عمولة نسبية من ناحية (٥)،

(١) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها - علاء الدين زعيري (ص ٤٩٠).

% مثلاً، وهي عمولة متكررة مع الزمن من ناحية ثانية، وذلك بمعنى أنها تستوفى تكراراً في كل سنة دون أن يكون هناك مقابل من جهد أو منفعة معتبرة بالنسبة للمقترض»<sup>(١)</sup>.

فإذا كانت العمولة لا يقابلها تكاليف حقيقة، وضمت مع عقد القرض وصار تقدرها خاضعاً لمقدار المبلغ المدفوع وطول الأجل صارت فائدة على القرض مستترة باسم العمولة ليس في النظر الشرعي فحسب وإن كان ذلك كافياً وإنما حتى في التكيف القانوني.

ففي الحكم الشرعي :

(ح-٨٥٤) روى أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أبيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن<sup>(٢)</sup>.

[إسناده حسن]<sup>(٣)</sup>.

وفي عملية فتح الاعتماد الجمع بين (عقد القرض) وهو عقد تبرع وبين عقد معاوضة، وهيأخذ العمولة في مقابل فتح الاعتماد، فنكون بذلك قد جمعنا بين السلف (القرض) وبين البيع، وهذا ما نهى عنه الشارع.

وقد نص القانون المدني السوري على أن «كل عمولة أو منفعة - أيًا كان

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (ص ٢٨٩) نقلًا من كتاب الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبد الله السعدي (١/٣٧٥، ٣٧٦).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

(٣) سبق تخريرجه، انظر (ح ٢٣٢).

نوعها - اشترطها الدائن إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتخفيف إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقة يكون الدائن قد أدأها، ولا منفعة مشروعة<sup>(١)</sup>.

والنص نفسه جاء في القانون المدني المصري<sup>(٢)</sup>.

وكذلك اعتبرها القانون الفرنسي فائدة ما لم تكن مقابلة بخدمة للعميل المقترض<sup>(٣)</sup>.

وكان من الخطأ أن يقوم البنك وهو جهة متهمة أن يقوم بتقدير النفقات الفعلية بل يجب أن يخضع تقدير النفقات الفعلية لجهات اقتصادية محايضة، ومعايير تكون دقيقة للخروج من شبهة الربا، أو أن يقوم المستفيد من الاعتماد بتغطية المبلغ بحيث لا يكون في العملية عقد قرض.

وقد بين رئيس قسم القانون التجاري في كلية الحقوق بجامعة دمشق الأستاذ رزق الله أنطاكي الفكرة التي يقوم على أساسها احتساب ما تأخذه المصادر من عملياتها بمقابلة الاعتمادات، فقد كشف لنا أن ذلك المقابل قد احتسب فيه تجميد مال المصرف لدى العميل في فترة الاعتماد مما قد يجعل المصرف عاجزاً عن تلبية طلبات المودعين في استرداد أموالهم بعضها أو كلها، وقد يجعله كذلك عاجزاً عن فتح اعتمادات لأشخاص آخرين مما قد يفقده عدداً من العملاء.

(١) المادة (٢٢٨) فقرة (٢)، نقاًلاً من كتاب الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١ / ٣٦٤).

(٢) المادة (٢٢٧).

(٣) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (ص ٢٨٨).

كما احتسب به خطر ضياع مال المصرف إما بإعسار المدين، أو بظروف طارئة من كساد تجاري، وانهيار اقتصادي ونحو ذلك.

ولأن الأموال التي يقدمها المصرف لصاحب الاعتماد هي في أصلها أموال ودائع عملاء آخرين يدفع لهم البنك فوائد أقل مقابل الإيداع.

ومنها نفقات عامة ينفقها المصرف لتسهيل أعماله، والتي يجب أن يتحمل المستفيد من الاعتماد نصبيه منها.

فهذا يوضح أن ما تأخذه البنوك من عمولة على فتح الاعتماد غير الفائدة لا يقابلها في الحقيقة جهد أو خدمة يقدمها البنك للعميل، وإنما هو خاضع لاعتبارات تجارية واقتصادية يقدرها البنك، وهو را拂د للفائدة، وإذا كانت كذلك فإن حكم العمولة من الناحية الشرعية لا يخرج عن حالين:

**الأولى:** ألا يستفيد العميل من الاعتماد، وفي هذه الحال تكون العمولة لا مقابل لها، فتكون من أكل أموال الناس بالباطل.

**الثانية:** أن ينفذ الاعتماد، وفي هذه الحال تكون العمولة جزءاً من الفائدة على القرض، فتكون من الربا. هذا فيما يتعلق بحكم العمولة.





### المسألة الثانية

الحكم الفقهي لأخذ

الفائدة على مبلغ فتح الاعتماد

[ن-١٠٣] إن قلنا: إن البنك يقرض العميل، فحيثذا يكون أخذ الفائدة على القرض لا يجوز، لأنه من القرض الذي جر نفعاً للمقرض، وهو مجمع على تحريمه، وقد نقل الإجماع طائفه من العلماء المتقدمين نقلناه عنهم عند الكلام على أخذ الفوائد على ودائع الاستثمار، فارجع إليه إن شئت. وهو بين واضح لا يحتاج إلى بسط.

وإن قلنا: أن أخذ الفائدة على القرض يجعل العقد بيعاً؛ لأن القرض عقد إرفاق وإحسان، فإذا طلب القرض للتكتسب والمعاوضة تحول إلى عقد بيع، لأنه مبادلة مال بمال على وجه التأييد فكذلك العقد محظوظ، لكونه جمع بين ربا الفضل وربا النسيئة، فمبادلة الريوي بمثله يشترط فيه شرط الشيطان: التقابض والتماثل، وهذا العقد فيه التأجيل والتفاوض. والله أعلم.





## الفرع السادس انتهاء عقد فتح الاعتماد

انتهاء عقد فتح الاعتماد:

[ن-٤] ينتهي العقد بأمور منها:

- (١) انتهاء مدة العقد، فكما سبق أن فتح الاعتماد محدد بمدة معينة، فإذا انتهت تلك المدة انتهى العقد تلقائياً سواء استفاد منه العميل أو لم يستفاد.
- (٢) قيام البنك بالتزاماته ينتهي العقد إلا أن يكون الاعتماد البسيط ضمن حساب جار فإنه لا ينتهي بذلك؛ لأن الحساب الجاري له صفة التجدد كما تقدم، فلا ينتهي إلا بغلق الحساب.
- (٣) ينتهي العقد بوفاة العميل، أو بفقده الأهلية، أو بإفلاسه، وإن كان العميل شركة فبإبطالها وحلها.
- (٤) للبنك أن ينتهي العقد إذا حدث تغيرات هامة في سمعة العميل كما إذا أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو ثبت دخوله في عمليات خطيرة لها طابع المقامرة، أو قام بتحرير شيكات بدون رصيد أو غير ذلك<sup>(١)</sup>.



(١) انظر الريا في المعاملات المصرفية المعاصرة - عبد الله السعديي (١ / ٣٦٥، ٣٦٦).



## المبحث السادس في الاعتماد المستندي

### الفرع الأول تعريف الاعتماد المستندي

[ن-١٠٥] عرف الاعتماد المستندي بأنه تعهد من قبل المصرف للمستفيد (البائع) بناء على طلب فاتح الاعتماد وهو المشتري، ويقرر المصرف للمستفيد في هذا التعهد بأنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد (البائع) مبلغاً من المال يدفع له مقابل مستندات محددة تبين شحن سلعة معينة خلال مدة معينة<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا يكون الاعتماد المستندي عبارة عن ترتيب خاص بين الزبون وبنكه يفوضه بموجبه أن يسدد قيمة بضائع واردة من الخارج، فيقوم البنك بإبلاغ مراسلاته أو فرعه في الخارج (حيث يقيم البائع) أنه يتلزم بأداء مبلغ كذا وكذا، خلال مهلة محددة، لقاء بضاعة معينة وبدون الرجوع للمشتري بشرط أن يثبت البائع أن البضاعة المطلوبة قد شحنت إلى المشتري، ثم يقوم بدفع المطلوب. وبناء على هذا فالاعتماد المستندي أطرافه ثلاثة وقد يكون أطرافه أربعة في حال كان الاعتماد معززاً:

(١) المستورد، ويسمى الأمر والعميل: وهو الذي فتح الاعتماد بناء على طلبه لصالح الطرف الآخر (البائع).

(١) المعاملات المصرفية - غريب الجمال (ص ١٠١، ١٠٢)، وانظر البنوك التجارية - حسن محمد كمال (ص ١٩٤).

وسمى أمراً لكونه يأمر البنك بفتح الاعتماد، وعميلاً لكونه يتعامل مع البنك، وسمى مستورداً لكونه يستورد بضاعة من الخارج.

(٢) المصرف: وهو الذي يصدر منه الاعتماد، ويلتزم بالوفاء بموجبه عند تحقق شرطه.

(٣) المستفيد: ويسمى البائع، وهو الذي فتح الاعتماد لصالحه.

(٤) المصرف الخارجي إذا كان الاعتماد معززاً، وذلك أن بنك العميل يطلب من بنك البائع (المستفيد) إبلاغه بخطاب الاعتماد، وهذا المصرف المبلغ لا يخلو من حالين:

إما أن تكون مهمته تبليغ المستفيد فقط دون أن يتحمل أدنى مسؤولية مترتبة عليه باستثناء التأكد من أن الاعتماد صادر على الوجه الصحيح، وذلك من خلال مطابقة توقيعات المسؤولين المدونة بكتيب توقيعات مصدر الاعتماد، ويسمى الاعتماد غير المعزز.

وإما أن يطلب منه مع التبليغ تعزيز وتأييد الاعتماد، فيتحمل تجاه المستفيد ما يتحمله البنك فاتح الاعتماد، ويسمى الاعتماد المعزز.

لهذا أصبحت الاعتمادات المستندية هي أصلح وسائل الدفع، وأكثرها انتشاراً في العمليات التجارية الخارجية ذلك أنه يتولد عنها ثقة لا حد لها بسبب الضمانات التي تنطوي عليها، والعلاقة في هذا النوع لا تقتصر على المصرف والعميل كما في الاعتماد البسيط فهي تتناول شخصاً ثالثاً إذا كان الاعتماد المستندي غير معزز، ورابعاً إذا كان الاعتماد المستندي معززاً من البنك الخارجي.

## الفرع الثاني أنواع الاعتمادات المستندية

[ن-١٠٦] ينقسم الاعتماد المستندي إلى أنواع مختلفة:

الأول: تقسيم الاعتماد بالنسبة إلى لزومه:

ينقسم الاعتماد بالنسبة إلى لزومه إلى قسمين:

(أ) اعتماد قابل للإلغاء. (ب) واعتماد قطعي أو نهائي.

ويقصد بالاعتماد القابل للإلغاء الاعتماد الذي يجوز للبنك أن يرجع فيه دون مسؤولية عليه قبل الأمر أو المستفيد، فلا يترب على هذا الاعتماد أي التزام على البنك ولا أي حق للمستفيد، ولذلك يخطر البنك المستفيد بأنه فتح لصالحه اعتماداً في حدود مبلغ كذا، ولكنه يصرح أنه قابل للإلغاء في أي وقت. ولا يلزم البنك إذا سحب الاعتماد أن يخطر المستفيد بذلك ولو سبق أن أخطره بفتحه، ومتي طلب العميل الأمر من البنك إنهاء الاعتماد وجب عليه سحبه فوراً؛ لأنه وكيل عن الأمر فضلاً على أنه لم يلتزم أمام غيره بشيء.

أما الاعتماد القطعي أو النهائي فهو الذي لا يجوز للبنك أن يرجع فيه أو يلغيه؛ وذلك لأنّه متى أخطر به المستفيد ترتب في ذمة البنك التزاماً شخصياً مباشراً أمام المستفيد بتنفيذ ما جاء في خطاب الإخطار<sup>(١)</sup>.

الثاني: تقسيم الاعتماد من حيث قوته:

ينقسم الاعتماد من حيث قوته إلى قسمين:

(أ) اعتماد معزز. (ب) اعتماد غير معزز.

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن (ص ١١٥، ١١٦).

وذلك أن البائع (المستفيد) قد لا يقنع من بنك المشتري (العميل) فيطلب المستفيد أن يكون هذا الاعتماد معززاً من بنك في بلده (بلد البائع) بحيث يتحمل بنك البائع ما يتحمله بنك المشتري، ويسمى الاعتماد المعزز، وإذا كان غير مؤيد من بنك البائع سمي ذلك الاعتماد بالاعتماد غير المعزز.

الثالث: تقسيم الاعتماد بالنسبة للمستفيد:

ينقسم الاعتماد بالنسبة للمستفيد إلى قسمين:

(أ) اعتماد غير قابل للتحويل، بحيث لا يمكن للمستفيد أن يحوله لصالح مستفيد آخر.

(ب) اعتماد قابل للتحويل، بحيث يستطيع المستفيد أن يحول حقه من الاعتماد جزئياً أو كلياً لمصلحة مستفيد أو أكثر<sup>(١)</sup>.



(١) انظر الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة - عبد الله السعدي (٣٨٦ - ٣٨٨).  
الربا والمعاملات المصرفية - عمر المترك (ص ٣٩٩).

### الفرع الثالث انعقاد الاعتماد المستندي

[ن-١٠٧] انعقاد الاعتماد يتوقف على طرفين هما (الأمر والمصرف) وأما لزوم الاعتماد فلا يلزم إلا إذا وصل خطاب الاعتماد إلى علم المستفيد، ولا يطلب من وصول الخطاب البحث عن قبول المستفيد، وإنما يفيد فقط أن البنك يستطيع الرجوع في التزامه طالما لم يصل الخطاب إلى المستفيد، ولم يعلم به، حيث لا يتعلق حقه به إلا بعلمه بما فيه<sup>(١)</sup>.



(١) انظر الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة - السعیدی (١/٣٨٤، ٣٨٥).



## الفرع الرابع

### خصائص الاعتماد المستندي

[ن-١٠٨] فكرة الاعتماد المستندي تقوم على إنشاء التزام في ذمة البنك مستقل تماماً عن عقد البيع وتنفيذه، فخطاب الاعتماد هو وحده الذي يحكم علاقة البنك بالبائع، وليس عقد البيع، والمستندات وحدها هي التي ينظر فيها المصرف دون البضاعة، إذ البضاعة محل عقد البيع، والاعتماد مستقل عن البيع، فلا يتوقف وفاء البنك للبائع على تنفيذ البائع التزاماته الناشئة من عقد البيع، فالبنك ملزم بالدفع للمستفيد أياً كان مصير عقد البيع، فحق المستفيد ليس ناشئاً من عقد البيع؛ لأن البنك ليس طرفاً فيه، وإنما حقه ناشئ من تعهد البنك الصادر في خطاب الاعتماد، ولهذا لا يكون للمبلغ المطلوب وصف الشمن، وإنما المطلوب من البائع هو تقديم المستندات الدالة على تنفيذه التزاماته، والبنك مطالب بالوفاء للبائع بمجرد تقديمها تلك المستندات أياً كان موقف المشتري، بل إن المصرف ليس مسؤولاً عن صحة المستندات في نفس الأمر، ولا عن مطابقتها لواقع البضاعة، بل ولا عن وجود البضاعة أصلاً، وكل ما هو مسؤول عنه هو سلامة المستندات ظاهرياً فقط.





## الفرع الخامس

### الفوائد التي يحققها الاعتماد المستندي

[ن-١٠٩] يحقق الاعتماد المستندي فوائد للبائع بشكل أكثر؛ لأن الاعتماد فتح لصالحه، وللمصرف بدرجة ثانية؛ لأن فتح الاعتماد بالنسبة له يدر له عمولات وفوائد، ولو لا هذه لم يكن الأمر مغرياً له بقبول فتح الاعتماد، ويتحقق للمشتري فوائد وإن كان بشكل أقل من المستفيد والمصرف. وهذه بعض الفوائد التي يحققها فتح الاعتماد المستندي لكل من أطراف العقد.

#### □ الفوائد المتعلقة بالمستفيد (البائع):

(١) توفير الأمان للبائع (المستفيد) من خلال طمأنته بأنه سيقبض الثمن أيّاً كان مصير البيع أو حال المشتري، فهو يعني البائع من القيام بالتحري عن المشتري، وعن بذل الجهد في الحصول على المعلومات والبيانات عن مركزه المالي؛ لأن البنك سيدفع له ثمن بضاعته بمجرد تسليمه المستندات المطلوبة. كما يقدم له الاطمئنان من تسلم الثمن حتى في أثناء الأزمات والحروب، وأوقات انخفاض الأسعار وتدهورها، ويوفر له حماية من إعسار المشتري أو إفلاسه، أو عدم أمانته.

ولا تتحقق هذا الأمور إلا بتعهد البنك شخصياً بالوفاء للبائع بمجرد تقديم المستندات أيّاً كان موقف المشتري.

(٢) يعطي خطاب الاعتماد المستندي سرعة في تحصيل قيمة بضاعته بحيث لا يتعرض المستفيد إلى الصعوبات الكبيرة في تسوية المدفوعات أو مخاطر التأخير في السداد، مما يعطي سرعة في تداول رؤوس الأموال المستمرة، وعدم تجميدها لمدة طويلة، والاستفادة منها في عملياته الأخرى.

### □ فوائد المصرف:

- (١) العمولات والفوائد التي يأخذها المصرف من العميل، وهي متنوعة، منها:
- (أ) عمولة على فتح الاعتماد.
  - (ب) عمولة على تبلغ الاعتماد وتعزيزه، من ذلك رسوم البريد، ورسوم البريد المختصر، ورسوم التلكس المفصل.
  - (ج) فوائد على الائتمان وتحسب بطريق النسبة بحسب طول المدة وقسرها، وكلما زاد مقدار الائتمان زادت الفائدة، وهذه العمولات يحددها البنك المركزي ومؤسسة النقد.
- (٢) أنه وسيلة لكسب العملاء وزيادة الودائع، مما يزيد في سيولة المصرف.
- (٣) استفادة المصرف من نسبة التأمين النقدي التي يدفعها العملاء مقدماً عند فتح الاعتماد، ومن ثم تبقى لدى المصرف مدة طويلة تمكّنه من استثمارها.
- (٤) فوائد المصرف من فروق الأسعار الناجمة عن تحويل مبالغ الاعتماد للمستفيدين<sup>(١)</sup>.

### □ فوائد الاعتماد المستندي بالنسبة للمشتري:

الفوائد بالنسبة للمشتري وإن كانت أقل مقارنة بالمستفيد أو بالمصرف إلا أن الأمر لا يخلو من بعض الفوائد، من ذلك:

(١) انظر مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن (ص ١٢٦)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة - السعدي (١ / ٣٩٦).

- (١) تأكيد المشتري بأنه لن يضطر إلى دفع الثمن إلا بعد استلامه لجميع المستندات التي طلبها، والتحقق من مطابقتها لشروط الاعتماد.
- (٢) الاطمئنان من أن البائع سوف يسلم البضاعة في الوقت والمكان المتفق عليهما.
- (٣) يستطيع المشتري من بيع البضاعة والتصرف فيها قبل وصولها عن طريق مستنداتها.
- (٤) الاستفادة من خبرة المصرف وتجاربه، وعلاقاته الخارجية، مما يوفر عليه الوقت والمال، والاستفادة من التسهيلات المصرفية المالية التي يؤمنها له المصرف كالقرض والضمان اللازمين لإتمام الصفقة بينه وبين البائع<sup>(١)</sup>.



(١) الربا والمعاملات المصرفية - المترى (ص ٤٠١)، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها - علاء زعيري (ص ٣٧١)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة - السعدي (٣٩٦ / ١).



## الفرع السادس

### الآثار المترتبة على فتح الاعتماد

[ن-١١٠] يترتب على عقد فتح الاعتماد المستند التزامات في ذمة كل من العميل (الأمر) والمصرف (القابل لفتح الاعتماد) والمستفيد (البائع) الذي فتح الاعتماد لصالحه، وفي حال وجود المصرف المراسل أو الوسيط فإنه يترتب عليه التزامات أيضاً، وفيما يلي بيان للالتزامات المترتبة على أطراف العقد.

#### □ التزامات المشتري (العميل):

- (١) يعتبر الاعتماد لازماً في حق العميل منذ وصول خطاب الاعتماد إلى علم المستفيد فليس للعميل الرجوع بعد ذلك حتى لا يضر ذلك بالمصرف الذي التزم أمام غيره.
- (٢) دفع العمولة للمصرف مقابل فتح الاعتماد فقط، ويصبح الاعتماد مقبولاً من وقت تصدير خطاب الاعتماد إلى المستفيد مباشرة أو إلى المصرف الوسيط، أو من وقت تصدير البرقية المتضمنة فتح الاعتماد، وتصبح العمولة مستحقة سواء استفاد العميل من الخدمة المقدمة أو لم يستفد.
- (٣) تقديم الضمانات المتفق عليها بين العميل والمصرف والتي يطلبها المصرف لحفظ حقوقه.
- (٤) الالتزام بتلقي المستندات بعد أن تكون في عهدة البنك، وأن أي تأخر من العميل في استلام تلك المستندات فإن العميل هو الذي يتحمل المسئولية عند تلف البضاعة، أو هلاكها، أو احتساب رسوم جمركية إضافية نتيجة التأخير.
- (٥) - دفع قيمة الائتمان بمجرد أن ينفذ المصرف التزاماته أمام المستفيد،

ويشمل رد المبالغ التي دفعها المصرف للمستفيد، والمصاريف التي تحملها في سبيل ذلك.

(٦) دفع الفوائد الربوية المتفق عليها على جميع القروض التي قدمها المصرف نيابة عن العميل.

(٧) استكمال جميع الإجراءات المطلوبة التي يتطلبها قانون البلد للموافقة على استيراد البضاعة.

### □ التزامات المصرف:

(١) يلتزم المصرف بإبلاغ البائع بخطاب الاعتماد، وخصائصه وشروطه، ولا يحق للعميل تعديل أي شرط بعد قيام المصرف بإبلاغ البائع بمعلومات الاعتماد.

(٢) - يلتزم المصرف بدفع قيمة خطاب الاعتماد للمستفيد إذا قدم المستفيد المستندات المطلوبة في مدة سريان مفعول الخطاب، وإذا لم يقدم المستفيد المستندات المطلوبة في المدة المحددة فإن الاعتماد يكون متاهياً، ولا يلتزم المصرف بدفع أي شيء من قيمة الاعتماد.

وإذا وجد اختلاف في القيمة بين المستندات والاعتماد المستندي فإن المصرف ملتزم بدفع قيمة الاعتماد، أو قيمة البضاعة إذا كانت أقل من قيمة الاعتماد.

(٣) يلتزم المصرف بفحص المستندات المقدمة من قبل المستفيد، وليس بفحص البضاعة ذاتها، فليس من شأن المصرف البحث عن كمية البضاعة، أو نوعها، أو تغليفها، أو تسليمها، حتى ولو كان ذلك ممكناً، بل يكتفي بالتحقق من توفر المستندات ظاهرياً على الشروط المحددة في خطاب الاعتماد.

(٤) بعد وصول المستندات إلى يد المصرف فإن عليه أن يقوم بإبلاغ العميل بذلك، وأن يمكنه من الاطلاع عليها على وجه السرعة، وعلى العميل أن يفحصها، وله أن يرفضها أو يقبلها مع التحفظ إذا وجد بها مخالفة.

والمستندات التي يطلبها المشتري (المستورد) كثيرة، وتختلف كما وكيفاً باختلاف طبيعة ونوع البضاعة المطلوبة، والنظام الاقتصادي المعتمل به في بلد الاستيراد أو التصدير. وأهم هذه المستندات المطلوبة هي :

(أ) الكمية، وهي محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية حددها القانون تتضمن أمراً من الساحب (المشتري)، موجهاً للمسحوب عليه (المصرف) بأن يدفع للمستفيد (البائع) مبلغًا من النقود بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين، أو قابل للتعيين، وتتضمن توقيع الساحب.

(ب) بوليصة الشحن البحري. وهو عقد مبرم بين الشاحن وبين الناقل البحري لنقل بضاعة معينة من ميناء الإقلاع أو التحميل إلى ميناء الوصول أو التفريغ. وتعتبر بوليصة الشحن من أهم مستندات الاعتماد.

(ج) وثيقة التأمين على البضاعة ليتمكن المشتري من الحصول على التعويض في حال تلف البضاعة أو نقصها.

(د) الفاتورة التجارية، وهي مستند محاسبي يوضح فيه البائع قيمة البضاعة، والأسس التي على ضوئها تم احتساب القيمة.

وأهم بيانات الفاتورة التجارية: اسم البائع، وعنوانه، واسم المشتري، وعنوانه، وتاريخ إصدار الفاتورة، ورقمها، وذكر كمية البضاعة، ومواصفاتها، وسعر الوحدة، والسعر الإجمالي، والخصومات، وزن البضاعة، وعدد الطرود.

- (ه) شهادة المنشأ، وهي المستند الذي يوضح هوية البضاعة، ومكان صناعتها، وعادة ما يكون هذا الطلب تنفيذاً لقانون بلد المستورد.
- (و) من حق المصرف حبس المستندات تحت يده، ولا يسلّمها للمشتري حتى يستوفي قيمتها. وهو ما يسمى (برهن المستندات).

### □ التزامات البائع (المستفيد).

- (١) يلزم البائع (المستفيد) بمجرد علمه بخطاب الاعتماد بتنفيذ ما يتضمنه الضمان من شروط وتعليمات في المدة المحددة حتى يمكن من الإفادة من الاعتماد.
- (٢) تقديم كافة السندات المطلوبة في خطاب الاعتماد للمصرف والتي سبق ذكرها، ومن ذلك استكمال كافة الإجراءات الالزمة للموافقة على تصدير البضاعة<sup>(١)</sup>.



(١) انظر الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها - علاء زعيري (ص ٣٧٢)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة - السعدي (٤٠٣ / ١)، الربا والمعاملات المصرفية - المترك (ص ٣٩٩).

## الفرع السابع التصويف الفقهي لفتح الاعتماد المستندي

حقيقة الوكالة: تفويض بالأداء دون التحمل.

إذا ناب المصرف عن العميل في الأداء فقط فهو وكالة غطي المبلغ أو لم يغط، وإن ناب عنه في التحمل، فهو ضمان غطي المبلغ أو لم يغط. ليس كل عقد جاز منفرداً جاز مضموماً إلى غيره كالبيع والقرض.

[ن-١١١] هذه المسألة من أهم مسائل خطاب الاعتماد المستندي؛ لأنه يبني عليها حكم أخذ العمولة والفوائد التي تفرضها البنوك التقليدية على خطاب الاعتماد، وقد اختلف الباحثون المعاصرون في التكيف الشرعي لفتح الاعتماد المستندي إلى أقوال، هي:

القول الأول:

أن العقد بين المستفيد وبين البنك عقد ضمان (كفالة) مطلقاً سواء غطي مبلغ الاعتماد أو لم يغط.

وأما العقد بين العميل والبنك فهو عقد توكيل ورهن مطلقاً غطي مبلغ الاعتماد أو لم يغط<sup>(١)</sup>.

□ مستند لهذا التخريج:

أن العميل قد فوض البنك نيابة عنه بأداء الدين (حق المستفيد)، وفي تسلم

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية - سامي حمود (ص ٣٠٦)، الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها - علاء زعيري (ص ٢٨٥)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة - السعدي (٤٠٧، ٤٠٨)، مجلة البحوث الإسلامية (٨/١٣٢).

مستندات البضاعة وفحصها، والتأكد من مطابقتها للشروط قبل أداء الدين. واستنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة يعد وكالة في النظر الفقهي.

ويتضمن هذا التوكيل رهن البضاعة لدى الوكيل إلى أن يستوفي الشمن الذي وكل بأدائه من ماله، وهو رهن ضمني مستند العرف، وتشتبه نصوص القوانين. ويستحق أجترته لقيامه بنقل (تحويل) المال وتسلم المستندات، ومتابعة الإجراءات المختلفة للاعتماد.

وأما وجه كون العقد بين البنك المستفيد علاقة ضمان (كفالة) أن المصرف بموجب خطاب الاعتماد يتحمل حق المستفيد مطلقاً، سواء قدم العميل الغطاء أو لم يقدمه، فحق المستفيد متعلق بذمة المصرف، لا بما يقدمه العميل للمصرف. وهذا هو حقيقة الكفالة.

### □ حكم ما يأخذ المصرف على العميل:

ما يأخذ المصرف من العميل بناء على التوكيل جائز مطلقاً؛ لأن ذلك مقابل عقد الوكالة، وعقد الوكالة يجوز بعوض وبدون عوض<sup>(١)</sup>.

(١) المعاملات المصرفية وأحكامها في الشريعة الإسلامية - رسالة دكتوراه إعداد طالب أحمد الشنقطي (١٤٢١) لم تطبع بعد.

وفي المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥ قُدِّم بحثان للدكتور محمد عبد الله العربي، أحدهما بعنوان:

المعاملات المصرفية، وثانيهما بعنوان: طرق استثمار الأموال و موقف الإسلام منها، ويقعان في ست وأربعين صفحة من القطع الكبير.

وبعد المناقشة قرر المؤتمر في ضمن قراراته: أن خطابات الاعتمادات من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير ذلك ليس من الربا.

ويناقش :

القول بأن العقد بين العميل والبنك عقد وكالة غير صحيح؛ لأن العقد بينهما لا تطبق عليه أحكام الوكالة للأمور التالية:

(أ) أن الوكالة تفويض بالأداء دون التحمل، والبنك ليس مفوضاً بالأداء فقط، وإنما هو يتحمل الحق الذي وجب للمستفيد، وذمته مشغولة بأداء هذا الحق مطلقاً، سواء قام العميل بالغطاء أو لم يقم بذلك.

(ب) أن المستفيد لم يقبل البنك كنائب عن العميل في الأداء، فإن هذا الأمر لا يضمن له حقه، وإنما قبل البنك كضامن للحق، فإن هذا هو الذي يحفظ له حقه، ويوفر له قدراً من الأمان بأن حقه لن يضيع.

القول الثاني :

أن العقد بين المستفيد وبين البنك عقد ضمان (كفالة) مطلقاً سواء غطي مبلغ الاعتماد أو لم يغطِ كالقول السابق.

وأما العقد بين العميل والبنك فهو عقد وكالة إن كان مبلغ الاعتماد مغطى، وعقد ضمان إن كان غير مغطى<sup>(١)</sup>.

□ مستند لهذا التخريج:

أما كون العقد بين المستفيد وبين المصرف (البنك) عقد كفالة؛ فلأن المستفيد يشعر بأن ذمة المصرف قد شغلت بالدين الأصلي الذي على العميل، وهذا حقيقة الضمان فهو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في الدين.

(١) الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية - علي السالوس (ص ١٦٠)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة - السعدي (٤١٢ / ١).

وأما اعتبار العقد بين المصرف وبين العميل الذي قدم غطاء مالياً كلياً عقد وكالة؛ فلأن العميل أعطى المصرف مالاً، وطلب من المصرف أن يدفع هذا المال نيابة عنه عندما يطالب به، وهذا حقيقة الوكالة، ولا يستتر أن يكون للتصرف الواحد اعتباران، فهناك كثير من العقود تعتبر لازمة بالنسبة لطرف، وغير لازمة بالنسبة لطرف آخر.

### □ حكم أخذ العمولة والفوائد:

في حال كان الاعتماد مغطى كلياً بما يأخذ المصرف على هذه العملية يعتبر مشروعًا مطلقاً؛ لأن المصرف لا يدفع من ماله شيئاً، وإنما يدفع المبلغ من مال العميل الموجود لديه نيابة عن العميل، فلا يرد المحذور الذي من أجله حرر أخذ الأجرة على الضمان، لكونه لا يؤدي إلى قرض جر نفعاً، وما يأخذ المصرف في هذه الحالة مقابل خدماته جائز أيضاً كالعمولة التي تؤخذ من قبله في عملية التحويل بالشيكات ونحوها.

كما أن العملية خالية من القرض فلا يوجد قرض أصلاً.

وأما إن كان الاعتماد غير مغطى كلياً أو جزئياً، فلا يجوز أخذ الفوائد مطلقاً سواء قلنا: إن الفائدة في مقابل القرض. أو قلنا: إن الفائدة في مقابل ضمان الدين؛ لأن ضمان الدين سيتول إلى أن يكون قرضاً جر نفعاً، فإن البنك إذا سدد للمستفيد أصبح العميل مدياناً للمصرف، وتكون أجرة الضمان في مقابل إقراض العميل، فيكون القرض قد جر نفعاً للضامن.

وأما العمولة على فتح الاعتماد فقد اختلف في جواز أخذها بناء على هذا التوصيف.

فقيل: يجوز أخذ الأجرة في مقابل ما قام به المصرف من الخدمات الفعلية،

والتكاليف الإدارية من الاتصال بالمصدر، ومطالبته بتسليم مستندات الشحن، وإيصالها إلى المشتري بهذه خدمة مصرافية جائزة، وأخذ الأجرة عليها جائز شرعاً، ولا تعتبر هذه في حكم الفائدة الربوية بوجه من الوجوه. وهذا اختيار معالي الشيخ عمر المترك يرحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يجوز؛ لأن المعاوضة على تلك الخدمات المباحة تجوز لو قدمت بشكل منفرد مستقل عن عقد القرض والضمان، أما إذا ضمت تلك الخدمات إلى عقد القرض والضمان حرم التكسب من وراء تلك الخدمات، وجاز فقط استرداد المصارييف الإدارية والتكاليف الحقيقية حتى لا يكون هناك فائدة مستترة باسم العمولة مقابل تقديم القرض والضمان في فتح الاعتماد.

ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن الجمع بين القرض والبيع.

(ح-٨٥٥) لما رواه أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن<sup>(٢)</sup>.

[إسناده حسن]<sup>(٣)</sup>.

وإنما نهى عن الجمع بين البيع والقرض، وإن كان كل واحد منهما صحيحاً بانفراده؛ لأنه ربما حاباه في البيع لأجل القرض، فيؤدي إلى أن يجر القرض نفعاً للمقرض، فلما كانت الفائدة على القرض ربما تستتر بعقد البيع نهى عنها

(١) انظر الربا والمعاملات المصرفية - معالي الشيخ عمر المترك (ص ٤٠١، ٤٠٢).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

(٣) سبق تخريرجه، انظر (ح ٢٣٢).

الشارع، ولذلك لما كان من الممكن أن تكون الفائدة تستر بهذه الخدمات المصرفية فإنها إذا جمعت مع الضمان أو مع القرض وجب أن لا يأخذ المصرف إلا التكاليف الحقيقة التي صرفها على تلك الخدمات.

**ويناقش:**

الراجح أن العقد عقد ضمان حتى في حال كان مبلغ الاعتماد مغطى لما يلي:

(أ) الوكيل أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، والمال الذي أخذه البنك من العميل يضمنه مطلقاً حتى ولو لم يتعد أو يفطر.

(ب) أن غطاء الضمان يأخذه البنك ويتملكه، ويستمره، فيكون التكيف حقيقة: أن الضامن مدين للمضمون عنه بمثل مال الضمان إن كان خطاب الضمان مغطى كلياً، أو مدين ببعضه إن كان جزئياً، ثم تحدث المقاصلة بين الدينين إن تحمل المصرف دفع قيمة الضمان؛ لأن المال المغطى لا يكون مجدداً لا يتصرف فيه البنك حتى يكون وكيلًا نائباً عن المالك، وإنما هو مقترض لقيمة الغطاء.

(ج) أنه لا تلازم بين الغطاء وجوداً وعدماً من جهة وبين الكفالة والوكالة من جهة ثانية، فقد يكون العقد كفالة رغم وجود الغطاء، وقد يكون وكالة رغم عدم الغطاء، والذي يقتضي هذا أو ذاك حقيقة العقد، فإن كان المصرف نائباً عن الشخص في الأداء فقط، ولا يستطيع المستفيد أن يطالب المصرف بالتحمل كان العقد وكالة حتى ولو لم يوجد الغطاء، وإن كانت ذمة المصرف مشغولة في تحمل الحق، وليس لكونه نائباً في الأداء فإن العقد عقد ضمان، ولو وجد الغطاء<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الربا في المعاملات المالية المعاصرة - السعدي (١٤١٣، ٤١٤).

القول الثالث:

تخرج هذه المعاملة على أنها حالة:

فالعميل (المشتري) محيل.

والبائع (المستفيد) محال.

والمصرف محال عليه.

وقيمة خطاب الاعتماد محال به<sup>(١)</sup>.

ويناقش:

تخرج العقد على أنه حالة لا يسلم من إشكالات:

الإشكال الأول:

أن البنك (المحال عليه) غير مدين للمحيل، وقد اختلف الفقهاء في صحة الحالة إذا كان المحال عليه غير مدين للمحيل.

فالحتفية يرونها حالة صحيحة؛ وذلك لأنهم لا يشترطون لصحة الحالة مديونية المحال عليه للمحيل، ويسمونها بالحالة المطلقة<sup>(٢)</sup>، ولكن إذا اشترط ضمان المحيل كما في خطاب الاعتماد تحول العقد عندهم إلى كفالة<sup>(٣)</sup>.

(١) الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها - علاء الدين زعيري (ص ٣٨٦)  
الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥ / ٥٠٣). المصارف، معاملاتها وودائعها وفوائدها - مصطفى أحمد الزرقان (ص ١١)، موسوعة الفقه الكويتية ح ١، نموذج ٣  
ص ٢٤٣ - ٢٤٦ . الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة - السعدي (١ / ٤١٥).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٠٨).

(٣) الفتوى الهندية (٣ / ٣٠٥).

والمالكية<sup>(١)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٢)</sup> يعتبرون الحوالة كفالة إذا كان المحال عليه غير مدين، حتى ولو يشترط ضمان المحيل.

وإنما لم يعتبروها حواله؛ لأنه ليس فيها تحويل حق من ذمة إلى أخرى.

والحنابلة يعتبرونها وكالة بالاقراض<sup>(٣)</sup>

والشافعية يعتبرونها حواله غير صحيحة<sup>(٤)</sup>.

ووجهه:

أن الحوالة عندهم بيع، وإذا كانت بيعاً، لم تصح الحوالة على من لا دين عليه؛ لعدم الاعتراض، إذ ليس عليه شيء يجعله عوضاً عن حق المحتال<sup>(٥)</sup>.

### الإشكال الثاني:

مقتضى عقد الحوالة براءة المحيل من الدين، وفي خطاب الاعتماد لا يبرأ المشتري من الدين بمجرد الحوالة، بل يظل ظالماً للوفاء بقيمة البضاعة في

(١) جاء في المدونة (٥ / ٢٨٨): «إذا أحالة، وليس له على من أحال عليه دين، فإنما هي حمالة».

وانظر التمهيد (١٨ / ٢٩١)، المتقدى للباجي (٥ / ٧٠)، مواهب الجليل (٥ / ٩١)، الخروشي (٦ / ١٧).

(٢) جاء في الأشباه والنظائر (ص ١٧٠): «لو أحال على من لا دين عليه برضاه، فالأصل بطلانها، بناء على أنها بيع، والثاني: يصح بناء على أنها استيفاء». وانظر تحفة المحتاج (٥ / ٢٢٨).

(٣) جاء في كشاف القناع (٣٨٥ / ٣): «وإن أحال من عليه دين، على من لا دين عليه، فهو وكالة في اقراض، فلا يصارفه؛ لأنه لم يأذن له في المصارفة»، وانظر الإنصاف (٥ / ٢٢٥).

(٤) حاشيتنا قليبي وعميرة (٢ / ٣٩٩).

(٥) انظر أنسى المطالب (٢ / ٢٣١).

مواجهة المستفيد في حال امتنع المصرف من الأداء لسبب من الأسباب حتى لو اشترط المشتري عدم الضمان.

كما لا يبرأ المحيل من جهة المصرف؛ إذ يطالبه بتسديد الدين الذي أداه نيابة عنه للمستفيد.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الحوالة إذا اشترط فيها ضمان المحيل.

فذهب الحنفية إلى أن الحوالة إذا اشترط فيها ضمان المحيل تحولت إلى كفالة، لا حواله.

جاء في الفتاوى الهندية: «الكفالة بشرط براءة الأصيل حواله، والحواله بشرط مطالبة الأصيل كفالة، كما في السراجية»<sup>(١)</sup>.

وقيل: إذا شرط الضمان بطلت الحوالة، وهو الراجح في مذهب الشافعية.

جاء في نهاية المحتاج: «لو أحال غيره بشرط أنه ضامن للحواله، أو أن يعطيه المحال عليه رهناً، أو كفيلاً لم تصح الحوالة»<sup>(٢)</sup>.

ودليلهم: أن اشتراط الضمان في الحوالة ينافي مقتضى العقد، لأن الحوالة تقتضي براء المحيل من الدين، واشتراط ما ينافي مقتضى العقد يجعله باطلاً.

وهناك وجه مرجوح عند الشافعية، يقول بجوازأخذ الضمان على الحوالة، بناء على أن الحوالة بيع، وليس استئفاء.

جاء في الأشباه والنظائر: «لو احتال، بشرط أن يعطيه المحال عليه رهناً، أو

(١) الفتاوى الهندية (٣٠٥ / ٣).

(٢) تحفة المحتاج (٥ / ٢٣٦).

يقيم له ضامناً، فوجهان، إن قلنا: بأنها بيع، جاز، أو استيفاء، فلا، والأصح الثاني»<sup>(١)</sup>.

وهذا الوجه المرجوح عند الشافعية، هو الراجح والله أعلم؛ لأن شرط الضمان لا يترتب عليه محدود شرعي، ولا يسلم أن شرط الضمان ينافي مقتضى عقد الحوالة، فهناك فرق بين أن يشترط عدم براءة المحيل، وبين أن يشترط ضمانه، فال الأول هو الذي ينافي مقصود العقد وحقيقةه، لأن المقصود من الحوالة براءة المحيل، وإذا شرط عدم براءته كان ذلك منافياً لمقصود العقد، وأما شرط الضمان فلا ينافي مقصود العقد؛ لأنه لا يمنع براءة المحيل من الدين، وانتقاله إلى ذمة المحال عليه بناء على عقد الحوالة، غاية ما في الأمر أنه يقتضي اشتغال ذمته بالدين مرة أخرى بعد براءته منه وانتقاله إلى ذمة المحال عليه، صحيح أن المحيل بقي مطالباً بالدين، لكن نوع المطالبة اختلف، فقبل الحوالة: كان مطالباً بالدين باعتباره أصيلاً، وبعد الحوالة التي اشترط فيه ضمانه، أصبح مطالباً بالدين باعتباره ضامناً، لا باعتباره أصيلاً، إذ أصبح الدين الأصيل هو المحال عليه، يوضح ذلك:

أن المحال - في هذه المسألة - لو أبرا المحال عليه من الدين برع المحيل؛ لأنه أصبح ضامناً، وبراءة الأصيل توجب براءة الضامن، بخلاف ما لو أبرا المحيل، حيث لا يبرأ المحال عليه؛ لأنه أصبح الدين الأصيل، وبراءة الضامن لا توجب براءة الأصيل.

واشتغال ذمة المحيل بعد براءته، لا يقتضي بطلان العقد، مثله تماماً لو تعذر استيفاء الحق من المحال عليه لفلس ونحوه، رجع المحال على المحيل.

(١) الأشيه والنظائر (ص ١٧٠).

ولكن في موضوعنا هنا قد يقال: وإن كان قد برع المشتري من دين المستفيد فإنه لم يبراً من دين المصرف؛ لأن المصرف يطالبه بسداد الدين الذي أداه عنه، فصارت الحوالة لم تتحقق له البراءة من الدين، وإنما انتقل دين المشتري من كونه مديناً للمحال إلى كونه مديناً للمحال عليه.

### الإشكال الثالث:

أخذ العوض على الحوالة الفقهية لا يجوز مطلقاً، سواء قلنا في توصيف الحوالة: إنها من قبيل بيع الدين بالدين، أو قلنا: إن الحوالة هي استيفاء للحق، وليس بيعاً.

فإن كففت الحوالة بأنها بيع: كان المنع من أخذ العوض يرجع إلى أمرين:  
الأول: أن الحوالة إذا كانت بيعاً لم تصح على من لا دين عليه لعدم الاعتياض، إذ ليس عليه شيء يجعله عوضاً عن حق المحتال<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن الحوالة في حال توصيفها بأنها بيع، يبقى إشكال آخر، فإن الشارع وإن رخص بعدم التقابل في بيع الدرارهم بمثلها في عقد الحوالة، كما رخص في عقد القرض، فإن التفاضل في بيع الدرارهم بالدرارهم لا يجوز، وفي حال أخذ العوض على الحوالة سيكون هناك تفاضل قطعاً، فالبنك سيدفع (٩٨) ويأخذ مائة من العميل.

أما إن قلنا: إن الحوالة هي استيفاء للحق، وليس بيعاً، وهو مذهب الجمهور، وهو الراجح، فلا يجوز أخذ العوض عليها أيضاً.

فقد صرخ الحنابلة والشافعية بأن الحوالة عقد إرفاق منفرد بنفسه، ليس

(١) انظر أسمى المطالب (٢٣١) / ٢.

بمحمول على غيره، وليس الحوالة بيعاً؛ لأنها لو كانت بيعاً لما جاز التفرق قبل القبض؛ لأنها بيع دراهم بدراهم، وإذا كانت من عقود الإرافق لم يجز أخذ العوض عليها.

وسأتأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى في بطاقات الائتمان فانظره هناك حتى لا نعيد الكلام هنا وهناك.

#### الإشكال الرابع:

أن الاعتماد المستندي يكون مؤقتاً بوقت ينتهي عنده، وهذا ينافي مقتضى عقد الحوالة إذا الحوالة تقتضي انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

#### الإشكال الخامس:

أن الحوالة الفقهية تبطل إذا ثبت بطلان البيع الذي بنيت عليه، بينما في خطاب الاعتماد لا علاقة للمصرف (المحال عليه) بصحة البيع أو بطلانه، وهذا فارق آخر سبقت الإشارة إليه.

#### القول الرابع:

تخرج هذا المعاملة على أنها عقد خاص قائم بذاته، مستحدث، لا يندرج تحت أي مسمى من العقود الفقهية المعروفة.

وقد تقدم بأن الأصل في العقود الصحة والإباحة فلا يبطل ولا يحرم من العقود إلا ما قام الدليل على تحريمه وبطلانه، والناس بحاجة إلى هذه المعاملة فتكون جائزة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها - علاء زعيري (ص ٣٨٦).

ويناقش:

بأن خطاب الاعتماد ليس فيه شيء جديد إلا اسمه، فالعلاقة بين المستفيد والعميل علاقة بيع، والعلاقة بين المستفيد وبين البنك علاقة ضمان، وهذا ليس جديداً، وإنما الجديد في العقد هو فصل الضمان عن سبيه وهو عقد البيع، وهذه مسألة لم تبن على حكم فقهي، والفصل فيها ليس عادلاً كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وهو خروج عن الأحكام الشرعية، بل وخروج عن القوانين المدنية.

القول الخامس:

تخريج العقد بأنه عقد ضمان لحق المستفيد (البائع) بكل حال سواء غطى الاعتماد أو لم يغط.

وهذا ما ذهب إليه الشيخ عبد الله السعدي<sup>(١)</sup>، وهو الراجح، وذلك لوجوه منها:

الوجه الأول:

أن تغطية الاعتماد لا تجعل المصرف وكيلًا لما تقدم من أن الوكيل أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، والمالي الذي أخذه البنك من العميل يضمه مطلقاً حتى ولو لم يتعد أو يفرط.

الوجه الثاني:

أن غطاء الضمان يأخذه البنك ويتملكه، ويستمره، فيكون التكيف حقيقة: أن الضامن مدين للمضمون عنه بمثيل مال الضمان إن كان خطاب الضمان مغطى

(١) الريا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١ / ٤٢٨).

كلياً، أو مدين ببعضه إن كان جزئياً، ثم تحدث المقاصلة بين الدينين إن تحمل المصرف دفع قيمة الضمان؛ لأن المال المغطى لا يكون مجمداً لا يتصرف فيه البنك حتى يكون وكيلًا نائباً عن المالك، وإنما هو مقترض لقيمة الغطاء.

#### الوجه الثالث:

إذا كنا نقر بأن علاقة المستفيد بالمصرف هي علاقة ضمان مطلقاً، فمن المعلوم أن المصرف إنما ضمن العميل لصالح المستفيد، فرجع إلى أن العميل مضمون عنه ولا بد؛ لأن عقد الضمان أطرافه ثلاثة، ضامن، وهو المصرف، ومضمون له وهو المستفيد، ومضمون عنه، وهو العميل، فسقط التكليف بأن خطاب الضمان بالنسبة للمستفيد كفالة، وبالنسبة للعميل هو عقد وكالة.

#### الوجه الرابع:

أن البنك متعدد بإعطاء المستفيد المبلغ مطلقاً إذا قام المستفيد بالتزاماته سواء أعطى العميل الأمر بالدفع أو لم يعطه، وهذا حقيقة الضمان بخلاف الوكالة فإن الموكلاً إذا أعطى أمره بعدم الدفع لم يحق للوكيلاً أن يدفع؛ لأنه نائب عنه.

#### واعتراض على هذه الوجوه:

الذي حملنا على فصل توصيف العقد بين البنك والعميل فاعتبرنا العقد بينهما وكالة، وبين البنك والمستفيد فاعتبرنا العقد بينهما كفالة أن القانون التجاري قد فصل بين العقدتين حيث جعل علاقة البنك بالمستفيد مستقلة عن علاقة العميل بالمستفيد.

فالحق الذي التزمه المصرف للمستفيد سببه عقد الاعتماد، ولا دخل للبنك في عقد البيع.

والحق الذي استقر في ذمة العميل للمستفيد سببه عقد البيع، فلما كان

العقدان مستقلين عن بعضهما، وأسبابهما مختلفة أمكن تكيف كل عقد على حدة.

ورد هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا الفصل وضعه المنظمات التجارية استناداً إلى قانون التجارة الدولي مخالفًا لأحكام الشرع، بل ومخالفًا للقوانين المدنية الوضعية، وهي لا تلزم الفقيه؛ لأن الحق الذي تحمله المصرف بموجب الاعتماد المستندي إنما هو الحق الذي تحمله المشتري بموجب عقد البيع، والمستندات المطلوبة من المصرف لاستيفاء الحق كلها مستندات تتعلق بالبيع إن في شحنه أو في وصفه، أو في كميته، فكيف يجعل العقد التابع للبيع، وهو عقد الضمان عقداً مستقلاً بنفسه مجرداً عن سبيه.

الوجه الثاني :

أن المبررات التي ساقها واضعوا هذا النظام لفصل عقد الضمان عن سبيه (عقد البيع) أن الكفالة في الفقه الإسلامي وفي القوانين المدنية لا تستطيع أن تحمي الدائن (البائع) من سوء نية المدين (المشتري)، فيستطيع المشتري أن يدعي بأن البائع لا يستحق الثمن المضمنون بسبب إخلاله في شروط العقد، وبالتالي يحق للكفيل أن يتخلّف عن الدفع حتى يثبت له أنه قد قام بجميع التزاماته؛ لأن الضمان تابع لعقد البيع، والتابع يتأثر بمتىوعه صحة وبطلاناً، وبقاء وانتهاء، فعمدوا إلى فصل الضمان عن عقد البيع بحيث لا يتعطل حق البائع في مواجهة البنك لأي سبب ناشئ من تنفيذ العقد يدعوه المشتري، ومن هنا وجب أن يستقل ضمان البنك عن عقد البيع، وعمليات تنفيذه.

وفي الحقيقة أن هذا القانون صيغ ليخدم طائفة معينة (وهم طائفة الباعة المصدرون على حساب طائفة المشترين (وهم المستوردون).

وإذا كان هدفهم حماية الدائن من سوء نية المدين، فأين هذا القانون من حماية المدين من سوء نية الدائن.

والبيع عقد بين طرفين يلتزم أحدهما بالثمن والآخر بالمثمن، ويفترض أن الثمن إنما يستحق في مقابلة المثمن، ورعاية استحقاق الثمن للبائع ليست بأولى من رعاية استحقاق المبيع للمشتري. لهذا يعتبر الفصل ليس عادلاً، ولا يقبل شرعاً حيث جعل البائع يستحق قيمة البضاعة بمجرد ظاهر المستندات بصرف النظر عن مطابقتها أو مخالفتها لواقع البضاعة، وهذا يجعل حق المشتري عرضة للانتهاص والضياع مما يضر به، ومعلوم أن الضرر ممنوع شرعاً<sup>(١)</sup>.

□ حكم أخذ العمولة والفوائد بناء على تحرير العقد بأنه عقد ضمان: إذا كان الضمان مغطى غطاء كلّا فإن ما يأخذه البنك بسبب خطاب الاعتماد جائز مطلقاً دون قيود، أي سواء كانت هذه العمولة تحدد بالنسبة، كما هو واقع التعامل المصرفي، أو كانت هذه العمولة مبلغاً مقطوعاً.

وجواز أخذ العوض على الضمان إذا كان مغطى بالكلية ليس لأنه خرج عن كونه من عقود الضمان، وإنما لأن الضمان فيه ليس من قبيل ضمان الديون فيؤدي في حال عجز المضمون عن السداد أن يقوم البنك بالسداد للمستفيد، ويصبح العميل مديناً للمصرف، وتكون أجراً الضمان في مقابل إقراض العميل،

(١) انظر الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة - السعدي (٤٨٨ / ٥٠٠) نقلأً من قانون التجارة الدولي الجديد دراسة تحليلية - هلال دسوقي (٢٣ - ٢٩)، الاعتمادات المستندية - علي جمال الدين عوض (ص ٩٥، ٩٦).

فيكون القرض قد جر نفعاً للضمان، فهذا المحذور غير موجود في حال كان الضمان مغطى.

وأما إذا كان الضمان غير مغطى كلياً أو جزئياً فإنأخذ المصرف فوائد على ذلك سيكون محظوظاً سواء قيل إن هذه الفوائد في مقابل الإقراض أو قيل إن هذه الفوائد في مقابل الضمان، فكل ذلك يعتبر من الربا الصريح؛ لأنأخذ العوض على ضمان الديون سيؤدي إلى قرض جر نفعاً، وهذا لا يجوز، وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد بحث لأخذ العوض على الضمان في مبحث مستقل لأهميته.

كما أن الضمان إذا كان غير مغطى لا يجوزأخذ الأجرة مطلقاً (سواء كانت بالنسبة أو كانت مبلغاً مقطوعاً، وسواء كانت لمرة واحدة أو تتجدد) على ما يعتبره البنك خدمات مصرفية كالخدمات الفعلية من اتصال بالمصدر، ومطالبه بتسلیم مستندات الشحن، وإيصالها إلى المشتري، وإن كان يجوز للبنك أن يسترد من العميل جميع ما يصرفه على هذه الخدمات بشرط أن تكون تكاليف حقيقة، وأماأخذ الأجرة عليها والتکسب بسيبها فيجوز لو أن هذه الخدمات قدمت بشكل منفرد، أما إذا جمعت مع الضمان فإنه لا يجوزأخذ العوض على هذه الخدمات (عدا استرداد المصروفات الفعلية) حتى لا يؤدي ذلك إلىأخذ العوض على القرض والضمان بالاختباء وزاء ستار أجرة الخدمات المصرفية كما سبق بيانه.

فالراجح في العقود المشتركة منع الجمع بين كل عقددين يتربى على الجمع بينهما محظوظ شرعاً، وإن كان كل واحد منها جائزًا بمفرده، فليس كل عقد جاز منفرداً جاز مضموماً إلى غيره، فهذا عقد القرض جائز بالإجماع، وعقد البيع جائز بالإجماع، وإذا باعه بشرط أن يفرضه حرم ذلك بالإجماع.

فإذا كان أخذ العوض على القرض وعلى ضمان الدين محرماً كما هو في حال كان خطاب الاعتماد غير مغطى فإن أخذ العوض على الخدمات المصرفية إذا ضمت إلى عقد فتح الاعتماد مع اشتتماله على القرض والضمان يكون محرماً حيث تزداد خشية أن يؤدي ذلك إلى أخذ العوض على القرض وعلى الضمان بعقد مستتر باسم الأجرة على تلك الخدمات، وفي نفس الوقت لا نمانع من أخذ التكاليف الفعلية التي أنفقها الضامن لإصدار خطاب الاعتماد دون أن يربح في ذلك، وفي هذا حماية للمعاملة من الواقع في الربا.

يقول الشيخ محمد الزحيلي: «خطابات الضمان من المعاملات المصرفية المعاصرة التي عرضت عدة مرات على مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمؤتمرات الفقهية، وندوات الاقتصاد الإسلامي، وصدر فيها عدة قرارات توضح الجوانب الجائزة، وتحذر من الواقع في الربا، ومنعت أجر الضمان، وأجازت للمصارف استرداد المصارييف الإدارية.

وإن أصر المصرف الإسلامي على أخذ أجرة فيتم في حالة التمويل، وتحويل القرض إلى قراض (مشاركة في الربح) ويحصل المصرف على حصته من الربح الجائز والم مشروع بالنص والإجماع<sup>(١)</sup>.

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يشتري البضاعة التي يريدها العميل، ويبيعها إليه عن طريق المراقبة للأمر بالشراء وفق الضوابط الشرعية لهذه العملية<sup>(٢)</sup>.

(١) المصارييف الإسلامية - أ. د محمد الزحيلي (ص ٩٢، ٩٣).

(٢) ومن هذه الضوابط: عدم الإلزام بالوعد، وألا يطلب المصرف من العميل أي ضمان قبل توقيع عقد البيع، وأن يفتح المصرف الاعتماد باسمه لأنّه هو المشتري الحقيقي لا باسم العميل، وبناء عليه لا يحق للمصرف أن يطالب العميل بأي غطاء نقدي للاعتماد، وعلى المصرف ألا يذكر اسم المشتري في جميع وثائق الشراء، والتقليل، والتأمين؛ لأن =

وإذا كان المصرف الإسلامي يتعامل مع بنوك أجنبية كما لو كان الاعتماد معززاً من قبل بنك في بلد البائع فإنه يجب على المصرف الإسلامي أن يبحث عن بنوك تقبل المقاصلة والتعامل بالمثل بحيث لا يدفع البنك أية فوائد في مقابل تعزيز خطاب الاعتماد، وإذا لم يجد المصرف الإسلامي من يتعاون معه فعليه أن يودع لدى تلك البنوك ما يكفي ليتفادى دفع فوائد ربوية لتلك البنوك، وإذا استحق المصرف الإسلامي فوائد على تلك الأموال، ورأى أنه لا يتركها لهم فإنه يجب ألا تدخل هذه الأموال ضمن موارد المصرف وأرباحه، وأن يتخلص منها في المشاريع الخيرية. والله أعلم.

كما لا يجوز للمصرف أن يشترط الغطاء للاعتماد المستندي إلا إذا كان هذا المبلغ سوف يجده المصرف، ولا يتصرف فيه باعتباره رهنًا، فإن قدم الغطاء المستندي دون شرط فلا أرى مانعاً من جواز انتفاع المصرف بهذا الغطاء؛ لأنه إذا اشترط المصرف الغطاء، وتصرف فيه:

فإن قيل: إن الغطاء رهن، فلا يجوز الانتفاع بالمرهون خاصة إذا لم يكن مرکوبياً ولا محلوباً كالنقود، فإذا انتفع أصبح القرض قد جر نفعاً وهذا لا يجوز.  
وإن قيل: إن الغطاء قرض، لأن المصرف سوف يملكه، ويتصرف فيه، ويرد

---

= العميل لم يشتري البضاعة بعد، كما على البنك ألا يقيد على حساب العميل أو يطالبه بدفع أي من مصاريف المراقبة، أو أجور البريد، أو التلكس، وما شابهها بل يضيفها إلى قيمة البضاعة وتتكلفتها، وبعد وصول البضاعة واستلام الشركة لها، وعلم العميل بها، يتم التوقيع على عقد الشراء مراقبة من البنك، ولا بأس أن يتكلف العميل باستخراج البضاعة من الميناء، ودفع الرسوم الجمركية، ورسوم النقل.

راجع قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم (١٣٣)، وتاريخ ١٤١٣ هـ  
المعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي المصرفية - رسالة دكتوراه إعداد راشد العليوي (١/٣٠٩).

بدله، وهذه حقيقة القرض، وما يدفعه المصرف للمستفيد نيابة عن العميل سيكون قرضاً أيضاً ثم تحدث المقاصلة بين الدينين، وإذا كانت المسألة كذلك، فإن جواز اشتراط مثل هذا يرجع إلى حكم مسألة أخرى:

[م-١٢٤٧] وهي حكم اشتراط عقد القرض في عقد القرض، وهو ما يسمى (أسلفي أسلفك).

قال في مواهب الجليل: «لا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصاً ليسلفه بعد ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال عليش: «ولا خلاف في منع أسلفي وأسلفك، وبحث ابن عبد السلام بأن العادة المكافأة بالسلف على السلف، فقصده لا بعد فيه.

وأجيب: بأن العادة قصد السلف عند الاضطرار إليه، وأما الدخول على أن يسلفه الآن ليسلفه بعد شهر مثلاً فليس معتاداً، فقصده بعيد»<sup>(٢)</sup>.

وأصل ذلك القاعدة الفقهية المتفق عليها بين الفقهاء كل قرض جر نفعاً فهو ريا.

كما نص على ذلك الشافعية، فمنع الشافعية أن يقرض المقترض المقرض، وعللوا ذلك بأنه قرض جر نفعاً<sup>(٣)</sup>.

وكذلك منع منها الحنابلة، جاء في المغني: «وإن شرط في القرض... أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز»<sup>(٤)</sup>.

(١) مواهب الجليل (٤/ ٣٩١).

(٢) منح الجليل (٥/ ٧٩).

(٣) حواشى الشرواني (٥/ ٤٧)، تحفة المحتاج (٥/ ٤٧)، حاشية البجيرمي (٢/ ٣٥٦).

(٤) المغني (٤/ ٢١١).

وذهب فريق من المعاصرين إلى جواز القروض المتبادلة مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وحجتهم:

(٢) أن المتفعة متماثلة لا تخص المقرض وحده، وليس من ذات القرض وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، وهذا شأن التجارة.

(٣) القياس على السفتجة من حيث كونها لا تخص المقرض وحده، بل تعم الطرفين.

(٤) أن الربا إنما حرم شرعاً؛ لأنه ظلم من المقرض للمقرض، أما الاتفاق على الإقراض المتبادل بين المقرض والمستقرض ببالغ متساوية ولمدة متماثلة فليس فيه شيء من الظلم لأحد الطرفين.

(٥) أن فيها بديلاً عن القرض الربوي القائم على الفائدة.

وأرى أن الإجماع المحكي في المسألة إن صحيحة، وإن لم يصح فالقول بالجواز متوجه؛ لأن النفع متبادل، وليس خاصاً بالمقرض، والقرض ذاته لا زيادة فيه، ولكن خروجاً من مخالفة الإجماع فإن على البنك ألا يستشرط الغطاء، بحيث يكون دفعه إلى المصرف بلا اشتراط، والله أعلم.



(١) انظر قضايا فقهية معاصرة - د نزيه حماد (ص ٢٢٩).



## المبحث السابع في الضمان المصرفـي

### الفرع الأول

#### التعرـيف بالضمان المـصرفـي وبيان أركـانه وأنواعـه

تعريفه:

خطاب الضمان: «هو تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقي على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف، خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضـة المدين أو موافقـته في ذلك الوقت...»<sup>(١)</sup>.

أركـان خطاب الضمان هي:

- ١- الكـفـيل، وهو المـصرفـ الذي يـصـدرـ التعـهـدـ الخطـيـ بـدـفعـ مـبـلـغـ معـيـنـ نـيـابةـ عنـ العـمـيلـ خـلـالـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ.
- ٢- المـكـفـولـ عـنـهـ، وهوـ العـمـيلـ، طـالـبـ خـطـابـ الضـمـانـ.
- ٣- المـكـفـولـ لـهـ (المـسـتـفـيدـ) وـهـ الشـخـصـ أـوـ الـجـهـةـ التـيـ صـدـرـ خـطـابـ الضـمـانـ لـصـالـحـهاـ.

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لـبنـكـ فيـصـلـ الإـسـلامـيـ السـوـدـانـيـ، نقـلاـ منـ الخـدـمـاتـ المـصـرـفـيـةـ وـمـوـقـفـ الشـرـعـةـ الإـسـلامـيـةـ مـنـهـاـ (صـ ٣٢٩ـ).

٤- المكفول به: وهو مبلغ الضمان الذي التزم المصرف بدفعه، وصدر الخطاب به.

يضاف إلى ذلك:

٥- مدة الضمان، وهي الفترة الزمنية التي يكون فيها المصرف ملتزماً بتنفيذ ما ورد في الخطاب.

٦- الغرض من الضمان.

بحيث يجب النص صراحة في خطاب الضمان على الغرض الذي صدر من أجله الضمان، والعملية المتعلقة به.

ومما تقدم يتبين أن هناك ثلاثة أطراف أساسية لخطاب الضمان:

١- البنك الكفيل.

٢- العميل (المكفول).

٣ - المستفيد.

أنواع خطاب الضمان:

تختلف خطابات الضمان باختلاف الغرض الذي تعد من أجله، كما

يللي:

أ- خطاب الضمان الابتدائي: وهو خطاب مقدم بواسطة البنك نيابة عن أحد عملائه من يرغب في الدخول في مناقصة لتنفيذ عمل أو مشروع معين، وذلك عندما يطرح مشروع المناقصة في عطاء عام، فيقدم هذا الخطاب مع تقديم العطاء ويتراوح قيمته بين ١% إلى ٦% من قيمة العرض وذلك وفقاً لما تحدده الشروط والمواصفات.

والغرض من خطابات الضمان الابتدائية هو :

- (١) التأكيد من جدية المتقدم للعرض لثلا تملأ خانات المزايدة أو المناقصة أو العطاء بأسماء أفراد غير جادين وغير مؤهلين لهذا المجال.
- (٢) إلزام المناقص بابرام العقد إذا رست عليه المناقصة ولا أخذ منه قيمة الضمان.

ويرد الضمان الابتدائي إلى أصحاب العروض غير المقبولة ممن لم ترس عليهم المناقصة، أما الذين رست عليهم المناقصة فيقدم ضماناً نهائياً، ويرد إليه الضمان الابتدائي، أو يستكمل الضمان الابتدائي باعتبار أن نسبته أقل من النهائي<sup>(١)</sup>.

ب - خطاب الضمان النهائي : ويصدر هذا النوع بواسطة البنك نيابة عن أحد عملائه (المضمون عنه) بعد أن يتم اختيار الجهة أو الهيئة الحكومية لأفضل المناقصات للقيام بتنفيذ العملية أو المقاولة حسب العقد المبرم.

ويقدر خطاب الضمان بما قيمته حوالي ٥% من جملة العقد، أو ١٠% منه. ويودع الضمان في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخباره بخطاب مسجل بقبول عطائه. ويحل خطاب الضمان النهائي محل الخطاب الابتدائي الذي يصبح لاغياً بمجرد تقديم صاحب العرض المقبول لخطاب الضمان النهائي. ويرد الضمان إلى المناقص بعد الوفاء بالتزاماته بصورة نهائية. وهذا الضمان إذا أصدره المصرف فإنه ملزم للبنك؛ لأنه لا يصدر إلا والعميل قد ارتبط بعقد مع المستفيد.

(١) انظر عقود المناقصات - عاطف أبو هريرة (ص ١٣٠)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٢٢٦).

و الغاية من الضمان النهائي : هو إلزام المتعاقد بتنفيذ العقد دون تأخير ولا تخلف ، ولا مخالفة ، ويصدر الضمان النهائي كله إذا لم يقم المتعاقد بتنفيذ العقد ، وقد ينفذ العقد على حسابه مع تحمله فوارق الأسعار ، والتعويض عن الأضرار . وقد يصدر جزء من الضمان النهائي إذا ترتب على المتعهد غرامات تأخير<sup>(١)</sup> .

#### ج - خطابات ضمان الدفع المقدمة .

وتتصدر هذه الضمانات عندما يرغب العميل في استلام دفعة مقدمة مقابل عمل ملزمه بالقيام به ، أو توفير بضاعة ، ولا يتم دفعها إلا بموجب خطاب ضمان يتعهد فيه البنك بإعادة دفع المبلغ للمستفيد إذا لم ينفذ العميل العمل حسب الشروط المتفق عليها بالوجه المطلوب أو في حالة اختلاف البضاعة عن المواصفات المطلوبة ، ويترك تقدير هذا الأمر مطلقاً للجهة المستفيدة ، وتكون نسبة الدفعة المقدمة غالباً أقل من ٢٠٪ كحد أقصى .

وهذا حكمه حكم خطاب الضمان النهائي ؛ لأنه صورة منه .



(١) انظر مناقصات العقود الإدارية - رفيق المصري (ص ٥٤) .

## الفرع الثاني التصنيف الفقهي لخطاب الضمان

[ن-١١٢] توصيف خطاب الضمان المصرفي مختلف فيه، ويقاد أكثر الباحثين يعترفون بأن الأمر يفتقر إلى عناية من البحوث التخصصية التي تكشف حقيقته.

ففي ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقد بأسطنبول، جاء فيه: «أما أخذ الأجر على خطاب الضمان غير المغطى بنسبة مبلغ الضمان كما هو معمول به في البنوك فقد رأت اللجنة بأغلبية الآراء أنه يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتمحیص والاطلاع على النماذج المستعملة في مختلف الحالات والتي طلب من المختصين في البنوك تقديمها للنظر فيها»<sup>(١)</sup>.

وقالت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية بعد أن ذكرت رأيها في خطاب الضمان المغطى وغير المغطى، وحكم أخذ العوض في الحالين فقد ختلت قرارها بقولها: «على أن المسألة تحتاج إلى مزيد من التأمل والبحث، وأن الهيئة تأمل في تحقيق ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان أطراف الضمان ثلاثة:

هم المصرف والعميل والمستفيد، فإن الباحثين لا يختلفون بأن علاقة المصرف بالمستفيد هي علاقة ضمان، وإنما الخلاف في علاقة المصرف بالعميل.

(١) قرارات وتصانيم ندوات البركة (ص ٥٤).

(٢) راجع قرار الهيئة رقم (٢٩) وتاريخ ٨ / ٤ / ١٤١٠ هـ.

القول الأول:

قيل: إن خطاب الضمان هو كفالة محضر، سواء كان بأمر المكفول أو بدون أمره<sup>(١)</sup>.

□ وجه ذلك:

أن خطاب الضمان المصرفي: هو تفيد للالتزام الذي ترتب في ذمة المكفول، فهو بهذا يعني: ضم ذمة إلى ذمة أخرى. وهذا هو حقيقة الضمان.

ونوقيش هذا التخريج:

بأن هناك فرقاً بين الكفالة في خطاب الضمان، وبين الكفالة في الفقه الإسلامي: فالالتزام الكفيلي في الفقه الإسلامي تابع للالتزام المدين المكفول من حيث صحته وبطلانه، فالضامن فرع عن الأصيل، فإذا بطل الدين المكفول به بطل الضمان، وإذا صح وثبت الدين ثبت الضمان، بينما التزام الكفيلي (المصرف) في خطاب الضمان يحكمه خطاب الضمان وحده تجاه المستفيد، فالمصرف ملزمه بما نص عليه خطاب الضمان، وما تضمنه من شروط، ولا شأن له بالشروط التي بين العميل والمستفيد فهو يلتزم بالدفع أيا كان مصير العقد بين العميل والمستفيد.

ويحاجب:

بأن هذا الفارق القانوني لا يخرج الخطاب من كونه نوعاً من الكفالة، فالالتزام

(١) انظر دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة - محمد مصطفى الشنقطي - (٣٢١ / ١)، الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها - علاء زعيري (ص ٣٥٠)، خطاب الضمان - بحث فضيلة الشيخ بكر أبو زيد مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية (١٠٤١ / ٢).

المصرف بالدين الذي على العميل هو في حقيقته كفالة لا غير، سواء كان هذا الالتزام مشروطاً بشروط الدين كما هو معروف في الفقه الإسلامي، أو كان هذا الالتزام مطلقاً غير مشروط.

وكون التزام المصرف في خطاب الضمان يحكمه خطاب الضمان، ولا شأن للبنك بسبب الضمان القائم بين العميل والمستفيد، هذا الفصل بين الضمان وسببه هذه مسألة لم تبن على حكم فقهي، والفصل فيها ليس عادلاً، لأن الضمان هو عقد تابع، وليس مستقلاً، وهو خروج عن الأحكام الشرعية، وقد بينت خطأه عند الكلام على الضمان في عقد فتح الاعتماد المستندي فأغنى عن إعادته هنا.

وقيل: إن خطاب الضمان وكالة. اختار ذلك جماعة منهم سامي حمود<sup>(١)</sup>.

#### □ وجه ذلك من ثلاثة وجوه:

##### الوجه الأول:

أن الكفالة بالأمر يرجع فيها الوكيل بما يدفع على من أمره بذلك تماماً كما يرجع الوكيل؛ لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء.

##### ويحاجب:

الحقيقة أن الكفالة بالأمر لا تغير فيها الحقيقة الشرعية للضمان: وهي شغل ذمتيين بحق واحد، فالحق قبل الكفالة كان واجباً في ذمة الأصليل، فبوجود الكفالة انضمت ذمة أخرى إلى الذمة الأصلية لتوثيق هذا الحق، ومعظم الكفالة

(١) خطاب الضمان - سامي حمود، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية (١١٢٥).

التي تتم إنما تتم بالأمر من المكفول عنه، وهذا الأمر لا يغير من الطبيعة الشرعية التي تقوم عليها الكفالة<sup>(١)</sup>.

فالوكالة عقد استنابة، فالوکيل نائب عن الموکل ولیست ذمته مشغولة بدين الموکل بخلاف الكفالة، والوكالة عقد جائز، والكفالة عقد لازم في حق الكفيل، وأما رجوع الكفيل على المكفول إذا دفع عنه بغير أمره ففيه خلاف بين أهل العلم، وليس مرد هذا إلى الخلاف في تكيف العقد، فهو عندهم عقد كفالة مطلقاً سواء قلنا يرجع، أو قلنا بعدم الرجوع، إلا أن من قال: لا يرجع إلا إذا كانت الكفالة بأمر المكفول رأى أن الضامن هنا متبرع، والمتبوع لا يرجع بما تبرع، ومن قال يرجع مطلقاً إلا إذا نوى التبرع بأن الإنسان إذا دفع عن الغير ما وجب عليه فإنه محسن، والأصل عدم التبرع.

### الوجه الثاني:

أن الكفيل يحل محل المكفول في الوفاء بالتزاماته، فهو مخير بين أن يقوم بالعمل الذي كفله، أو أن يدفع المال بينما البنك الذي يقدم خطاب الضمان إلى مقاول مثلاً لا يطلب منه أن يقوم بالأعمال المطلوبة من المقاول، وإنما عليه أن يقوم بتعهده بدفع المال المتفق عليه سواء كان التزام المقاول أعلى أو أقل كثيراً من خطاب الضمان.

### ويحاجب:

بأن الكفالة بخطاب الضمان لم تتوجه إلى القيام بالعمل، وإنما هي موجهة إلى شيء محدد، وهذا سائغ في الكفالة، فلا يشترط أن يحل الضامن محل المكفول في كل أعماله.

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية (٢/١١٦٧).

الوجه الثالث:

أن الكفالة عقد قائم على التبرع ابتداء، والمعاوضة انتهاء إذا كانت بناء على طلب المكفول، وهذا بخلاف حال الضمان حيث إن نية التبرع ليست قائمة لا في الحال ولا في المال.

ويناقش:

بأن هذا استدلال في محل النزاع، فنحن لا نقبل أبداً أن يكون الضمان المصرفي محلاً للمعاوضة ابتداء، وأما المعاوضة انتهاء فإن آل الضمان إلى القرض تحول إلى معاوضة انتهاء وإلا بقي الضمان التزاماً مجرداً، وهذا لا فرق فيه بين خطاب الضمان وبين عقد الكفالة.

القول الثاني:

قيل: إن خطاب الضمان يجمع بين الكفالة والوكالة، فهو يتضمن معنى الضمان؛ لأنه التزام من المصرف للمستفيد، كما يتضمن معنى الوكالة حيث يقوم المصرف نيابة عن عميله بإجراءات إتمام ما يشتمل عليه كتاب الضمان، وتسهيلاً لها، ويستحق ما يدفعه المصرف على الأمر في دفعه للمستفيد.

ويجاب:

بأن العقد إما عقد كفالة أو عقد وكالة، ولا يمكن أن يكون خطاب الضمان مجموع العقددين في آن واحد؛ لاختلاف أحکامهما، وقيام المصرف نيابة عن عميله بإجراءات إتمام ما يشتمل عليه كتاب الضمان لا يخرجه عن الضمان.

القول الثالث:

قيل: إن خطاب الضمان إذا كان غير مغطى من العميل فإن العقد عقد

ضمان، وعلى هذا فالضامن هو المصرف، والمضمون هو العميل، والمضمون له: هو الطرف الثالث (المستفيد).

أما إذا كان العميل قد أودع لدى المصرف ما يغطي الخطاب فإن العلاقة بينهما علاقة وكالة، حيث وكل العميل المصرف ليقوم بالأداء عنه، فلا توجد كفالة بين الطرفين غير أنها تكون بين المصرف والطرف الثالث (المستفيد) فالمستفيد يقبل خطاب الضمان من المصرف باعتبار المصرف كفياً، لا وكيلًا.

وإن كان الخطاب مغطى جزئياً، فما غطي يأخذ معنى الوكالة، وما لم يغطي يأخذ معنى الضمان. وبهذا أخذت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية<sup>(١)</sup>، وبه صدر قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٢)</sup>،

(١) راجع قرار الهيئة رقم (٢٩) وتاريخ ٤/٨/١٤١٠ هـ.

(٢) قرار رقم (٥) بشأن خطاب الضمان، وفيه: «فإن مجلس مجتمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة، من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني عام ١٤٠٦، بحث مسألة خطاب الضمان، وبعد النظر فيما أعده في ذلك من بحوث ودراسات، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة تبين ما يلي:

١- أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء، أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو ضم ذاته الضامن إلى ذاته غيره فيما يلزم حالاً أو مالاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم (الضمان) أو (الكفالة).

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقتها لصالح المستفيد (المكفول له).

٢- أن الكفالة هي عقد تبرع بقصد الإرافق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك من نوع شرعاً، ولذلك فإن المجتمع قرر شرعاً: أولاً: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) سواء أكان بغطاء أم بدونه.

واختاره جمع من الباحثين، منهم الشيخ علي السالوس<sup>(١)</sup>.

□ وجه هذا القول:

أن خطاب الضمان إن كان بدون غطاء فهو كفالة، لأن فيه ضم ذمة إلى أخرى من أجل توثيق الحق.

وأما إذا كان خطاب الضمان بخطاء فهو يمكن تشخيصه وتكييفه إلى اعتبارين: فهو بين المستفيد وبين المصرف (البنك) عبارة عن كفالة؛ لأن المستفيد يشعر بأن ذمة المصرف قد شغلت بالدين الأصلي.

وأما العلاقة بين المصرف وبين طالب الضمان، والذي قدم مقابلاً لهذا الضمان فإنها عبارة عن وكالة؛ لأنه أعطى مالاً، وطلب من الضامن أن يدفع هذا المال عندما يطالب به، ولا يستنكر أن يكون للتصرف الواحد اعتباران، فهناك كثير من العقود تعتبر لازمة بالنسبة لطرف، وغير لازمة بالنسبة لطرف آخر.

ثمرة الخلاف:

إذا قلنا: إن خطاب الضمان هو عقد كفالة مطلقاً لم يجزأخذ العوض على الضمان، وسيأتي بحث أخذ العوض على الضمان في مبحث مستقل، وبيان الخلاف فيه إن شاء الله تعالى.

= ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بتنوعه فجائز شرعاً مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء، والله أعلم».

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية (٢/١٠٧٦).

وإن قلنا: إنه عقد وكالة مطلقاً جازأخذ العوض على خطاب الضمان؛ لأن الوكالة تجوز بأجر وبدون أجر.

وإن قيل: إنه عقد مركب من عقد وكالة وضمان إما مطلقاً أو في حال كان الضمان قد غطى جزء منه، فهناك من يجيزأخذ العوض على الوكالة، ولا يجيزأخذ العوض على الضمان، كما هو رأي المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ورأي الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية.

مناقشة هذا التخريج:

الذي أميل إلى أن خطاب الضمان هو عقد كفالة مطلقاً، سواء كان بخطاء كلي أو جزئي، أو كان بغير خطاء لعدة أسباب:

السبب الأول:

أن الوكالة تفوض بالأداء دون التحمل، والبنك في خطاب الضمان ليس مفوضاً بالأداء فقط، وإنما ذمته مشغولة بالحق الذي وجب للمستفيد، مطلقاً، سواء قام العميل بالخطاء أو لم يتم بذلك.

السبب الثاني:

أن المستفيد لم يقبل البنك كنائب عن العميل في الأداء، فإن هذا الأمر لا يضمن له حقه، وإنما قبل البنك كضامن للحق، فإن هذا هو الذي يحفظ له حقه، ويوفر له قدرًا من الأمان بأن حقه لن يُضيع.

وإذا كان المخالف يقر بأن علاقة المستفيد بالمصرف هي علاقة ضمان مطلقاً، فمن المعلوم أن المصرف إنما ضمن العميل لصالح المستفيد، فرجع إلى أن العميل مضمون عنه ولا بد؛ لأن عقد الضمان في خطاب الضمان أطرافه

ثلاثة فسقط التكليف بأن خطاب الضمان بالنسبة للمستفيد كفالة، وبالنسبة للعميل هو عقد وكالة.

**السبب الثالث:**

أن عقد الوكالة عقد جائز، وعقد الضمان عقد لازم، ونحن هنا أمام عقد لازم، وليس عقداً جائزاً إلا أن يقال: إن عقد الوكالة بالشرط يصبح لازماً.

**السبب الرابع:**

أن المصرف لو كان وكيلًا لم يضمن المال الذي قبضه من العميل غطاء للضمان فيما لو هلك بلا تعد ولا تفريط، لأن الوكيل أمين، والواقع أن المصرف ضامن للمال الذي استلمه، فليست يده يدأمانة.

**السبب الخامس:**

أن هذا الغطاء هو قرض في ذمة المصرف؛ لأن المصرف لا يجمده، بل يأخذه ويتملكه، ويستمره، فيكون التوصيف حقيقة: أن الضامن مدين للمضمون عنه بمثل مال الضمان إن كان خطاب الضمان مغطى كلّياً، أو مدين ببعضه إن كان جزئياً، ثم تحدث المقاصلة بين الدينين إن تحمل المصرف دفع قيمة الضمان؛ لأن المال المغطى لا يكون مجدداً لا يتصرف فيه البنك حتى يكون وكيلًا نائباً عن المالك، ولذا أرى أن خطاب الضمان هو عقد كفالة مطلقاً غطى أو لم يغطِ، وجوازأخذ العوض على الضمان إذا كان مغطى بالكلية جائز ليس لأنه خرج عن كونه من عقود الضمان، وإنما لأن الضمان فيه لا يؤول إلى قرض جر نفعاً، والله أعلم.

ولو قيل: إن عقد الضمان عقد وكالة وضمان فيما لو غطى بعض قيمة الضمان لم يجز فيما أرى أخذ العوض على خطاب الضمان؛ لأن العقد المركب من عقدين:

عقد وكالة يجوزأخذ العوض عليه.

وعقد ضمان للدين غير مغطى لا يجوزأخذ العوض عليه.

فلو قدم عقد الوكالة بشكل منفرد لجازأخذ العوض عليه وطلب الربع من ذلك، أما إذا اجتمع مع الضمان فإنه لا يجوزأخذ العوض على الوكالة حتى يفصل عن الضمان؛ حتى لا يؤدي ذلك إلىأخذ العوض على الضمان بالاختباء وراء ستار عقد الوكالة.

فالراجح في العقود المشتركة منع الجمع بين كل عقددين يترب على الجمع بينهما محظور شرعي، وإن كان كل واحد منها جائزًا بمفرده، فليس كل عقد جاز منفردًا جاز مضمومًا إلى غيره، فهذا عقد القرض جائز بالإجماع، وعقد البيع جائز بالإجماع، وإذا باعه بشرط أن يفرضه حرم ذلك بالإجماع.

فإذا كانأخذ العوض على ضمان الدين محريماً فإنأخذ العوض على الوكالة إذا ضمت إلى الضمان يكون محريماً حيثية أن يؤدي ذلك إلىأخذ العوض على الضمان بعقد مستر باسم الأجرة على الوكالة، وفي نفس الوقت لا نمانع منأخذ التكاليف الفعلية التي أنفقها الضامن لإصدار خطاب الضمان دون أن يربح في ذلك، وفي هذا حماية للمعاملة من الواقع في الربا.

يقول الشيخ محمد الزحيلي: «خطابات الضمان من المعاملات المصرفية المعاصرة التي عرضت عدة مرات على مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمؤتمرات الفقهية، وندوات الاقتصاد الإسلامي، وصدر فيها عدة قرارات توضح الجوانب الجائزة، وتحذر من الواقع في الربا، ومنعت أجر الضمان، وأجازت للمصارف استرداد المصارييف الإدارية.

وإن أصر المصرف الإسلامي علىأخذ أجرة فيتم في حالة التمويل، وتحويل

القرض إلى قراض (مشاركة في الربح) ويحصل المصرف على حصته من الربح الجائز والمشروع بالنص والإجماع<sup>(١)</sup>.



(١) المصارف الإسلامية - أ. د محمد الزحيلي (ص ٩٢، ٩٣).



### الفرع الثالث

#### أخذ العمولة في مقابل الضمان

[م-١٢٤٨] قبل أن أتكلّم في حكم المسألة أحير محل التزاع: لا مانع شرعاً من أخذ الضامن للتکاليف والنفقات الفعلية التي تكبدها في سبيل تقديم الضمان؛ لأنه إذا جاز أخذ نفقات القرض من المقترض فلأن يجوز أخذ ذلك في الضمان من باب أولى؛ ولأن أخذ الضامن لهذه التکاليف لا يعتبر من باب المعاوضة، وإنما استحقاق وجب في ذمة المضمون عنه للضامن وأخذ الضامن لها إنما هو من باب دفع الضرر عنه، فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل، ويمكن أن نطلق على ذلك: استرداد المصاريـف الإدارية حتى لا يفهم منه أن ذلك أجر على الضمان.

(ح-٨٥٦) ويدل على هذا ما رواه البخاري من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقـة<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (الرهن يركب بنفقته) والرهن قد يكون موجبه القرض، ويكون المرتهن: هو المقترض، والانتفاع بالرهن ركوبًا وشريـاً للبنـه يعتبر منفعة للمقترض، ولكن حين كانت هذه المنافع في مقابل النفقـة، وليس بسبب القرض جاز ذلك، وإذا جاز ذلك في باب القرض جاز ذلك في باب الضمان<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٥١٢).

(٢) جاء في فتح الباري (٥ / ١٤٤): «ظاهر الحديث فيه حجة لمن قال: يجوز للمرتهن =

الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق.  
وطائفه قالوا: يتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا يتفع بغيرهما لمفهوم الحديث... وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا يتفع من المرهون بشيء، وتأنلوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين:  
أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه.  
والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها، وأثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخة حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم (لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه) انتهى.

وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومرکوبة له كما كانت قبل الرهن، واعتراضه الطحاوي بما رواه هشيم، عن زكريا في هذا الحديث ولفظه (إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها) الحديث.

قال فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع، وفرض كل منفعة تجر ربا، قال: فارتفع بتحريم الربا ما أبيع في هذا للمرتهن، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر؛ والجمع بين الأحاديث ممكناً، وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخليطه، وتعقب بأن أحمد رواها في مستنه عن هشيم، وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أبيوب، عن هشيم.

وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حيتذللمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقه الانتفاع بالركوب، أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه، وهي من جملة مسائل الظرف.

وقيل: إن الحكمة في العدول عن اللبن إلى الدر الإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب جاز له، لأن الدر يتبع من العين بخلاف ما إذا كان اللبن في إناء مثلاً ورهنه فإنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئاً أصلاً، كذا قال، واحتاج الموقف في المعنى بأن نفقة الحيوان واجبة =

ومثل ذلك ما نص عليه الفقهاء من تحمل المقترض كيل مال القرض، أو وزنه.

فما المقصود في هذه المسألة حكم أخذ العمولة (عوض مالي) في مقابل الالتزام بالدين، وتقديم الضمان.

وقد اختلف العلماء في هذا:

فقيل: لا يجوز أخذ العوض على الضمان وهو مذهب الأئمة الأربع على خلاف بينهم هل يبطل العوض وحده، ويصح الضمان، أو يطلا معًا<sup>(١)</sup>، وبه

= وللمرتهن فيه حق، وقد أمكن استيفاء حقه من نماء الرهن، والنيابة عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك، كما يجوز للمرأة أخذ مؤونتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه، والنيابة عنه في الإنفاق عليها. والله أعلم» اهـ.

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢٠ / ٣٢)، البحر الرائق (٦ / ٢٤٢)، فتح القدير (٧ / ١٨٦)، مجتمع الضمانات (٢ / ٦١٠).

وانظر في مذهب المالكية: الغرشي (٦ / ٣٠، ٣١)، حاشية الدسوقي (٣ / ٣٤٠، ٣٤١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣ / ٤٤٢، ٤٤٣)، منح العجليل (٦ / ٢٢٩)، المتنقى للباجي (٦ / ٨٤)، الشرح الكبير للدردير (٣ / ٧٧).

وجاء في مذهب الشافعية كما في الحاوي الكبير للماوردي (٦ / ٤٤٣): «فلو أمره بالضمان عنه بجعل لم يجز، وكان الجعل باطلًا، والضمان إن كان بشرط يجعل فاسدًا».

وفي مذهب الحنابلة: جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية إسحاق بن منصور (٢٢٩٩): «قال سفيان: إذا قال رجل لرجل: أكفل عني ولك ألف درهم، الكفالة جائزة ويرد عليه ألف درهم: قال أحمد: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق. قال إسحاق: ما أعطاهم من شيء فهو حسن».

وجاء في المغني لابن قدامة (٤ / ٢١٤): « ولو قال: افترض لي من فلان مائة، ولك عشرة. فلا بأس، ولو قال: أكفل عني، ولك ألف لم يجز؛ وذلك لأن قوله: افترض لي ولك عشرة جعلة على فعل مباح، فجازت، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة. وأما الكفالة، فإن الكفيل يلزم الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للممنوعة، فلم يجز».

قال مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(١)</sup>، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(٢)</sup>، وقال به جمع من العلماء المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يجوزأخذ العوض على الضمان، وهو قول منسوب لإسحاق ابن راهوية<sup>(٤)</sup>، وقال به من العلماء المتأخرین شیخ شیخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي<sup>(٥)</sup>، والشیخ علی الخفیف<sup>(٦)</sup>، والشیخ عبد الرحمن عیسی<sup>(٧)</sup>، والشیخ

(١) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٥) بشأن خطاب الضمان ما نصه: «إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاقة والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جوازأخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك من نوع شرعاً».

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٣ / ٣٠٣)، (١٥ / ٢٤٥)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع والثمانون (ص ١١٤).

(٣) منهم فضيلة الشیخ عبد الرحمن بن صالح الأطرم، انظر عقد الضمان المالي (ص ١٠٦). ومنهم فضيلة الشیخ عبد الستار أبو غدة، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية (٢ / ١١٠٥ - ١١٠٩).

(٤) تقدم قول إسحاق كما جاء في مسائل أحمد وإسحاق من روایة إسحاق بن منصور، وقوله كذلك: «ما أعطاه من شيء فهو حسن». إلا أن هذا النص في الحقيقة لا يجعل الباحث يجزم بأن مذهب الإمام إسحاق جوازأخذ المعاوضة على الضمان، لأن قوله: ما أعطاه من شيء يدخل في باب المكافأة غير المشروطة، وليس على سبيل المعاوضة، فتأمل.

(٥) جاء في الفتوى السعدية (ص ٣٥٢، ٣٥٣): «قول الأصحاب رحمهم الله ولهأخذ جعل على اقتراضه له بجاهه فيه نظر، فإنه لو قيل: أخذ الجعل على الكفالة لا على الاقتراض لكان أولى، فإن الاقتراض من جنس الشفاعة، وقد نهى الشارع عنأخذ الجعل فيها، وأما الكفالة فلا محذور في ذلك، لكن الأولى عدم ذلك، والله أعلم».

(٦) الضمان في الفقه الإسلامي - علی الخفیف (ص ٢٢).

(٧) انظر المعاملات الحديثة وأحكامها للشیخ عبد الرحمن عیسی (ص ٣٨) نقاًلاً من كتاب الربا والمعاملات المصرفية - المترك (ص ٣٩٠).

أحمد علي عبد الله<sup>(١)</sup> ، والدكتور حسن الأمين<sup>(٢)</sup> ، والدكتور زكريا البري<sup>(٣)</sup> ، والشيخ نزيه حماد<sup>(٤)</sup> ، والشيخ عبد الله بن منيع<sup>(٥)</sup> ، والدكتور محمد مصطفى الشنقيطي<sup>(٦)</sup> .

وقيل: إذا كان العميل قد أودع لدى المصرف ما يغطي قيمة الضمان، فإنه يجوزأخذ العمولة عليه.

وبهذا أخذت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية<sup>(٧)</sup> ، وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٨)</sup> ، واختاره جمع من الباحثين، منهم الشيخ علي السالوس<sup>(٩)</sup> .

□ دليل من قال: لا يجوزأخذ العوض على الضمان:  
الدليل الأول:

الإجماع، قال ابن المنذر: «أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية (٢ / ١١٣١ - ١١٤٨).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية (٢ / ١٠٥٣).

(٣) المرجع السابق (٢ / ١٠٩٧).

(٤) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص ٢٨٥).

(٥) التأمين بين الحلال والحرام للشيخ (ص ٢١، ٢٢).

(٦) دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة (١ / ٣٣٦، ٣٣٧).

(٧) راجع قرار الهيئة رقم (٢٩) وتاريخ ٤ / ٨ / ١٤١٠ هـ.

(٨) قرار رقم (٥) بشأن خطاب الضمان، وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية (٢ / ١٢٠٩).

وقد نقلت نص القرار في المسألة التي قبله.

(٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية (٢ / ١٠٧٦).

الحملة يجعل<sup>(١)</sup> يأخذه الحميل لا تحل، ولا تجوز، وانختلفوا في صحة الضمان على هذا الشرط.

فكان الثوري يقول: إذا قال الرجل للرجل: اكفل عنِي، ولك ألف درهم، فإن الكفالة جائزة، وترد إليه ألف درهم.

وقال أحمد: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق.

وقال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن<sup>(٢)</sup>.

وقال الدردير: «وأما صريح ضمان يجعل فلا خلاف في منعه؛ لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل إلا لله تعالى، فأخذ العوض عليها ساحت»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في مواهب الجليل: «حكى ابن عرفة عن التخمي... : الضمان يجعل لا يجوز، قال: ابنقطان عن صاحب الأنباء إجماعاً»<sup>(٤)</sup>. أي بعدم الجواز.

### ونوش دعوى الإجماع:

قال ابن منيع: «إن القول بمنع الأجرة على الضمان ليس محل إجماع بين

(١) وقع في بعض عبارات الفقهاء: الحملة يجعل، ويقصدون بالجعل: الأجرة، وفي هذا تسامح في التعبير؛ لأن المعالجة: هو أن يجعل جائز التصرف شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً من مدة معلومة أو مجهولة، فلا يشترط العلم بالعمل، ولا المدة، ولا تعين العامل للمحاجة.

والمعالجة: عقد جائز من الطرفين، لكل واحد من المتعاقدين فسخها بخلاف الإجارة، فهي عقد لازم، فال الصحيح أن يقال: أخذ الأجرة أو العوض، أو العمولة على الحملة أو على الضمان.

(٢) الأشراف على مذاهب العلماء (١/ ١٢٠، ١٢١).

(٣) الشرح الكبير (٣ / ٧٧).

(٤) مواهب الجليل (٥ / ١١١).

أهل العلم، وإن ذكر ذلك ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد قال بجوازه الإمام إسحاق ابن راهوية أحد مجتهدی فقهائنا الأقدمین، وهو سابق لابن المنذر، وقال بجوازه من فقهائنا في العصور المتأخرة من علماء الأزهر الشیخ علی الخفیف، والشیخ عبد الرحمن عیسی، والشیخ عبد الحلیم محمود، ومن علماء المملكة الشیخ عبد الرحمن بن سعید، والشیخ عبد الله البسام...»<sup>(١)</sup>.

ويحاب على ذلك:

الذی حکى الإجماع لیس ابن المنذر فقط، فقد حکاہ ثلاثة من العلماء كما نقلت في الاستدلال، وأما خلاف المتأخرین فهو محفوظ، ولا يخرج به الإجماع، وأما القول المنسوب للإمام إسحاق فلو صح لخرق الإجماع، وکنت أتمنى أن أجده عبارة عن الإمام إسحاق تقول: إنأخذ العوض في مقابل الضمان صحيح، أو أي عبارة تؤدي نفس المعنى بوضوح ودون احتمال، والعبارة المأثورة عن الإمام إسحاق حکاها ثلاثة من العلماء إسحاق بن منصور في مسائل إسحاق، وابن المنذر، والماوردي في الحاوي الكبير، والأول والثاني حکيا عبارة الإمام إسحاق بنها، والثاني ساق فهمه لعبارة الإمام إسحاق، وللتتأمل هذه العبارة هل تعطينا ذلك الجزم بأن الإمام إسحاق يرى جوازأخذ العوض على الضمان:

جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية إسحاق بن منصور: «قال سفيان: إذا قال رجل لرجل: اكفل عني، ولك ألف درهم: الكفالة جائزه، ويرد عليه ألف درهم.

قال أحمد: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق.

(١) التأمين بين الحلال والحرام (ص ٢١، ٢٢).

قال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن<sup>(١)</sup>.

ونقل هذه العبارة ابن المنذر. فهذا النص في الحقيقة لا يجعل الباحث يجزم بأن مذهب إسحاق جوازأخذ المعاوضة على الضمان، لأن قوله: ما أعطاه من شيء فهو حسن يدخل - كما قلنا - في باب المكافأة غير المشروطة، وليس على سيل المعاوضة. وإذا كانت المكافأة على القرض من غير شرط ولا عرف مقبوله، فكيف بالضمان، فتأمل.

ويؤيد ذلك أن ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في المسألة: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة يجعل يأخذه الحميل لا تحل، ولا تجوز، ثم نقل عبارة الإمام إسحاق، فلو كان رأي الإمام إسحاق خارقاً للإجماع ما صح من ابن المنذر أن يحكي الإجماع في الوقت الذي ينقل فيه الخلاف عن إسحاق والثوري، فصح أن رأي إسحاق محمول على رأي آخر لا يخرق الإجماع، وهو المكافأة الضمان.

وأما نقل الماوردي لمذهب إسحاق فلم ينقل لنا عبارة الإمام إسحاق، وإنما نقل فهمه لعبارة إسحاق، جاء في الحاوي: «فلو أمره بالضمان عنه يجعل جعله له لم يجز، وكان الجعل باطلًا، والضمان إن كان بشرط الجعل فاسدًا، بخلاف ما قاله إسحاق بن راهوية؛ لأن الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل، وليس الضمان عملاً فلا يستحق به جعلًا»<sup>(٢)</sup>.

وهذه العبارة ليست صريحة، لأن كلمة بخلاف ما قاله إسحاق رجع إلى المسألة المتأخرة، فالماوردي قد ذكر مسألتين:

(١) مسائل أحمد وإسحاق رواية إسحاق بن منصور (٢٢٩٩).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٦ / ٤٤٣).

**المسألة الأولى:** بطلان الجعل وحده دون الضمان إذا كان الجعل غير مشروط في الضمان.

**المسألة الثانية:** بطلان الضمان مع الجعل إذا كان الضمان بشرط الجعل. وهي التي أعقبها بمذهب إسحاق، فقوله: (بخلاف ما قاله إسحاق) يفهم منه رجوع الكلام إلى المسألة الأخيرة، وأن إسحاق يرى عدم بطلان الضمان إذا كان بشرط الجعل، وإنما يفسد الجعل وحده. والكلام يحتمله جداً، وهو قول الشوري كما نقلت ذلك عنه قبل قليل.

وإذا كان كلام إسحاق محتملاً فإنه لا يترك الإجماع المتيقن لعبارة محتملة، بل يحمل كلام الإمام إسحاق على ما يوافق الإجماع إذا كان تأويل الكلام يحتمله بدون تكلف، وهو ما أراه هنا، خاصة بعد أن وقفتنا على عبارة الإمام إسحاق بنص عال جداً في مسائله رواية تلميذه بلا واسطة، فهي مقدمة بكل حال على فهم الماوردي وغيره لو سلم هذا الفهم، والله أعلم.

### الدليل الثاني:

أن الضمان قد يؤول إلى أن يكون قرضاً جر نفعاً، وذلك أنه في حال أداء الضامن للمضمون له يكون الضامن مقرضاً للمضمون عنه، وبهذا يكون ما أخذه من عمولة من قبيل القرض الذي جر نفعاً، وهذا من الربا.

جاء في المعني: «لو قال: افترض لي من فلان مائة، ولك عشرة فلا بأس، ولو قال: اكفل عني، ولك ألف لم يجز؛ وذلك لأن قوله: افترض لي، ولك عشرة جعالة على فعل مباح، فجازت، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط، ولك عشرة.

وأما الكفالة، فإن الكفيل يلزم الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول

عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للمنفعة، فلم يجز»<sup>(١)</sup>.

ونوتش هذا:

بأن هذا الاستدلال وجيء لو كان التكيف الفقهي للأجر على الضمان بأنه عوض عن الدين المكافول به إذا أداه الضامن لرب الدين، أما إذا كان العوض في الضمان عن الالتزام بالدين، سواء أداء الكفيل فيما بعد أم أداء المكافول فلا يقال: إنه قرض جر نفعاً. وذلك أن الكفالة بالمال فيها ثلاثة أمور:

\* التزام الكفيل بالدين أو المطالبة به.

\* أداء الكفيل بالدين المكافول به إلى ربه.

\* رجوع الكفيل على المكافول بما أدى عنه إن وقع ذلك.

فأخذ العوض إنما هو في مقابل الالتزام، وليس في مقابل أداء الكفيل للدين بدليل أن العوض مستحق مطلقاً، سواء أدى الكفيل الدين أو أداه صاحبه، فلو قام المكافول بأداء دينه للمكافول له برئته ذمته منه، ولم تنشأ مديانة أصلاً بينه وبين الضامن، وعندئذ فلا حرج شرعاً في استحقاق الضامن الجعل المشروط عوضاً عن مجرد الالتزام بالدين لاتفاق الريأ وذرائعه وشبهته، وكذا لو كان الكفيل مديناً للمكافول بمثل المال المضمون، وهو ما يسمى بالضمان المغطى، فإنه لا يوجد قائل بأنه لا يجوز أخذ العوض في هذه الحال، وكل ذلك يدل على

(١) المغني (٤ / ٢١٤)، وقد علل بذلك جمع من الفقهاء، جاء في منحة الخالق على البحر الرائق (٦ / ٢٤٢): «الجعل باطل؛ لأن الكفيل مقرض في حق المطلوب، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل؛ لأنه ريا». وانظر أقرب المسالك (٢ / ١٦٠).

أن أخذ العوض لم يكن في مقابل أداء الكفيل للدين، وإنما هو في مقابل الالتزام.

جاء في الهدایة في تعريف الكفالة، قال: «هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، وقيل: في الدين. والأول أصح»<sup>(١)</sup>.

وعلل الحنفية ذلك بتعاريف منها:

أن الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس، مع أن الكفالة بالنفس لا يوجد فيها دين، وإنما فيها مجرد الالتزام.

ولأنه لو ثبت الدين في ذمة الكفيل، ولم يبرأ الأصل صار الدين الواحد دينين<sup>(٢)</sup>.

ويحاب بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول:

لو قلنا بانفكاك أخذ العوض على الالتزام بالدين عن تحمل الدين نفسه لقلنا بجواز أخذ العوض على الالتزام بالقرض في حالة الوعد الملزم بالقرض، وانفكاكه عن القرض نفسه، وهذا لا قائل به.

فلا يمكن القول بأن الالتزام بالدين منفك عن الدين، إذ لا يوجد التزام بالدين بلا وجود الدين؛ لأن الالتزام فرع الدين، فلا يتصور الفرع بدون الأصل، فلزم من ثبوت الالتزام بالدين ثبوت الدين في ذمة الكفيل، وأخذ العوض عن الالتزام بالدين، هو عين أخذ العوض عن أداء الدين؛ لأن الالتزام فرع الدين.

(١) الهدایة شرح البداية (٣ / ٨٧).

(٢) انظر العناية شرح الهدایة (٧ / ١٦٣).

**الجواب الثاني:**

بأن أخذ العوض عن مجرد الالتزام لا يجوز؛ وهو من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه في غير مقابل، وهذا ما سوف نذكره ونناقشه في الدليل القادم إن شاء الله تعالى.

**الجواب الثالث:**

أن الإسلام لم يحرم الربا الصريح فقط، بل حرم كل طريق يؤدي إليه، فقد حرم العينة مع أن البيع الثاني قد لا يكون مشروطاً في البيع الأول، وقد يقع ذلك من غير اتفاق وإنما حرم ذلك خشية أن يؤدي ذلك إلى الربا الصريح، وعندما نهى الشارع عن الجمع بين سلف وبيع، حرم ذلك لئلا يكون هناك محاباة في البيع، فيكون الفرع من القرض مسترًا في عقد البيع، مع أنه في البيع المنفرد له أن يحابي من يشاء لعدم الواقع في المفسدة، فكذلك الشأن هنا، فإذا كان ذلك قد يؤدي إلى أن يتسع الضامن بسبب القرض قطع الشارع الطريق إلى ذلك، والله أعلم.

**الدليل الثالث:**

أن أخذ العوض على الضمان إذا لم يؤد إلى إقراض المضمون عنه فإنه من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه مال أخذ دون مقابل، وهذا لا يجوز.

جاء في الشرح الصغير: «وعلة المنع أن الغريم إذا أدى الدين لربه كان الجعل باطلًا فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وإن أداه الحميل لربه، ثم رجع به على الغريم كان من السلف بزيادة...»<sup>(١)</sup>.

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤٤٢/٣).

وجاء في الحاوي: «الجعل إنما يستحق في مقابل عمل، وليس الضمان عملاً، فلا يستحق به جعلاً»<sup>(١)</sup>.

ويناقش:

بأن الضمان له قيمة شرعية، فالمال ليس ممحضًا في الأعيان فقط، وإنما يشمل الأعيان والمنافع، والضمان مشتمل على منفعة مقصودة، بدليل حديث الخراج بالضمان، وهو حديث وإن كان فيه كلام إلا أن العمل عليه، وسبق تخرجه، وقد دل هذا الحديث بأن الضمان له قيمة مالية، فقوله ﷺ (الخراج) يراد به: ما يخرج ويحصل من غلة العين، وذلك بأن يشتري الرجل سلعة، فيستغلها زماناً، ثم يظهر أن السلعة مستحقة لآخر فيتبين أن العقد باطل، فيجب عليه رد العين، وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه.

وقوله ﷺ: (بالضمان) الباء سبية، أي أن استحقاق الخراج كان بسبب الضمان. وهذا التلف احتمالي، وقد يكون نادراً، ومع ذلك فالخراج مستحق له بسبب أنه شغل ذاته بالضمان لهذا الخطر الاحتمالي النادر. وهو ضمان مجرد ما دام أن السلعة قد تتحقق، وهو يردها أنها تتعرض لأي نقص، ومع ذلك فقد استحق هذا الخراج بمجرد هذا الضمان، فدل على أن التزام الضمان له قيمة مالية مقصودة، وأنه يسوغ بذل العوض في مقابل تحصيله إذا لم يترتب على ذلك محذور شرعي آخر غير العوض على الضمان.

ومع قوله ذلك فإن الخراج بالضمان مشروط بأن لا يترتب على ذلك محذور

(١) الحاوي الكبير (٦ / ٤٤٣).

شرعي من كونأخذ العوض على الضمان يؤدي إلى قرض جر نفعاً، فإذا لم يؤد إلى ذلك فلا أرى مانعاً كما سيتضح ذلك إن شاء الله تعالى عند الكلام على القول الرابع.

الدليل الرابع:

أن الضمان والجاه والقرض من صنف القرب، وأبواب المعروف التي لا تفعل إلا لله فلا يجوز أخذ العوض عليه.

قال الدردير: «وأما صريح ضمان يجعل فلا خلاف في منعه؛ لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل إلا لله تعالى، فأخذ العوض عليها سحت»<sup>(١)</sup>.

وجاء في التاج والإكليل نقلاً عن الأبهري أنه قال: «لا يجوز ضمان بجعل؛ لأن الضمان معروف، ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف و فعل خير، كما لا يجوز على صوم ولا صلاة؛ لأن طريقها ليس لكسب الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

ويناقش:

أما ما نقله الدردير رحمه الله من أن الضمان والجاه والقرض لا تفعل إلا لله، فنأخذها واحداً واحداً: أما القرض، فإنه يجوز أن يفعل لله، ويجوز أن يفعل لغير وجه الله، ولكن لا يجوز أخذ العوض عن القرض لأن ذلك يؤدي إلى الربا.

(ث-١٥٨) فقد روى مالك في الموطأ بخلافاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله، فلك وجه الله،

(١) الشرح الكبير (٣ / ٧٧).

(٢) التاج والإكليل (٥ / ١١١) بهامش مواهب الجليل.

وسلف تسلفه ت يريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ  
خليثاً بطيب فذلك الربا...<sup>(١)</sup>.  
[الأثر ضعيف، ومعناه صحيح].

وإذا كان القرض يجوز ألا يراد به وجه الله، كما لو أراد المقرض بذلك وجه  
صاحبه فالضمان يجوز ألا يراد به وجه الله من باب أولى.

وأما أخذ العوض عن الجاه ففيه خلاف بين أهل العلم، وقد رجح الإمام  
أحمد رضي الله عنه جواز أخذ العوض عنه مطلقاً، ومنهم من أجازه إن بذل فيه مجهدًا  
ولو يسيراً. وسيأتي مزيد كلام عليه ضمن أدلة المجنزين، فيؤجل الكلام عليه.  
وأما قياس الضمان على الصوم والصلوة بكونه لا يجوز أخذ العوض عليهمما  
فلا أدرى ما وجه الشبه بين الضمان وبين الصوم والصلوة، فلا توجد علة أو  
حكمة مشتركة بينهما حتى يصح القياس، بل الظاهر أن بينهما قياساً عكسيّاً لا  
طريدياً، فإذا منع الأجر في الصلاة والصوم؛ لأنهما واجبان، فينبغي أن يجوز في  
الضمان؛ لأنّه غير واجب<sup>(٢)</sup>.

يقول الدكتور نزيه حماد: «قياس الأبهري من المالكيّة عدم جواز أخذ الأجر  
على الضمان على عدم جوازه على الصوم والصلوة غير سديد، وهو قياس مع  
الفارق، إذ الصوم والصلوة من أركان الإسلام، والفرائض العينية على  
المكلف، وإنها لتجب حقاً محضاً لله عز وجل، ولا تقبل عند الله إلا إذا أديت  
حالصة لوجهه، أما كفالة الغير بالمال فليست كذلك بيقين، ولا يجب على  
المسلم شرعاً أن يضمن ديون الناس كلما طلب منه ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ (٦٨١ / ٢).

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية (٢ / ١١٣٦).

(٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص ٢٨٩).

والقول بعدم جوازأخذ العوض عن المعروف والقرب فيه نظر، فقد صح عن النبي ﷺ جواز اشتراط الأجر على الرقية بالقرآن<sup>(١)</sup>، وهي قربة من القرب، وصح عن النبي ﷺ أنه أنكر أحد أصحابه بما معه من القرآن.

(ح-٨٥٧) فقد روى البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل زوجنها قال: قد زوجناكها بما معك من القرآن. ورواه مسلم، واللفظ للبخاري<sup>(٢)</sup>.

وتعليم القرآن قربة، وقد جعله صداقاً للمرأة في مقابل منفعة بضع المرأة، وهو عرض دنيوي.

#### الدليل الخامس:

استدل المانعون بأن الأصل في الكفالة أنها من عقود التبرعات، واستشراط الجعل فيها للضامن يخرجها من باب التبرعات إلى المعاوضات، فكان ذلك غير جائز.

وقد ناقش ذلك الدكتور نزيه حماد، وبين أن الفقهاء قد اختلفت تفسيراتهم بقولهم: إن الكفالة تبرع، وذلك على اتجاهين:

#### الاتجاه الأول:

فسر التبرع بأن الكفيل متبرع لا بالالتزام فحسب، وإنما بالمال الذي دفعه نيابة عن المكفول، فلا يرجع على المكفول بما أداه عنه، كما فعل أبو قتادة رضي الله عنه في كفالته لدين المتوفى حين امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على

(١) صحيح البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) البخاري (٢٣١١)، ومسلم (١٤٢٥).

الميت<sup>(١)</sup>، فإنه لو كان يستحق الرجوع لكان ذمة الميت مشغولة بدينهما كاشتغالها بدين المضمون له<sup>(٢)</sup>.

وتفسir الضمان بأنه تبرع بأداء الدين غير صحيح، فإن جماهير العلماء يقولون بأن الكفيل إذا أدى الدين بأمر المكفول، أو أداه بنية الرجوع فإن له أن يرجع، ولا يعتبر بهذه الحال متبرعاً.

وقال النووي في الروضة: «لا يصح ضمان المحجور عليه لسفه وإن أذن الولي؛ لأن تبرعه لا يصح بإذن الولي. كذا قال الإمام والغزالى: إن الضمان تبرع، وإنما يظهر هذا حيث لا رجوع، وأما حيث ثبت الرجوع فهو قرض محض»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في فتح العزيز: «واعلم أن القول بكون الضمان تبرعاً إنما يظهر حيث لا يثبت الرجوع، فأما حيث ثبت فهو إقراض، لا محض تبرع»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع (٢٢٩١).

(٢) قال السرخسي في المبسوط: «وكفالة الصبي التاجر بإذن أبيه، أو بغير إذنه بنفسه أو مال باطلة؛ لأن تبرعه لا يملكه الصبي بغير إذن أبيه، ولا بإذنه كالهبة». وجاء في المدونة: «الكفالة عند مالك من وجه الصدقة».

وقال الإمام الشافعى: «وإذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة، فالكافلة باطلة؛ لأن الكفالة استهلاك مال، لا كسب مال، فإذا كانت نمنة أن يستهلك من ماله شيئاً قل أو كثراً، فكذلك نمنته أن يتکفل فيغرم من ماله شيئاً قل أو كثراً».

وقال ابن حزم: «لا يرجع الضامن على المضمون عنه، أو على ورثته أبداً بشيء مما ضمن عنه أصلاً... إلا في وجه واحد، وهو أن يقول الذي عليه الحق: أضمن عنى ما لهذا علي، فإذا أديت عنى، فهو دين لك علي، فهنا يرجع عليه بما أدى عنه؛ لأنه استقرضه ما أدى عنه، فهو قرض صحيح».

(٣) روضة الطالبين (٤ / ٢٤١).

(٤) فتح العزيز (١٠ / ٢٦٠).

### الاتجاه الثاني:

أن المراد بالتبرع أن يكون متبرعاً بالالتزام، وليس بما يؤدي من مال.

وهذا الاتجاه ظاهر في كلام الجمهور<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة في تعريف الضمان: بأنه «تبرع بالتزام مال»<sup>(٢)</sup>.

وعلى فرض أن الضمان الأصل فيه التبرع، فإن التبرع ليس ضرورة لازماً، فإنه يجوز أن يعطي الضامن الضمان ويريد به التبرع، ويجوز له أن لا يريد به ذلك، فالهبة وهي أساس عقود التبرعات قد أجاز الجمهور فيها العوض، وهو ما يعرف بهبة الثواب.

يقول ابن رشد: «وأما هبة الثواب فاختلقو فيها، فأجازها مالك، وأبوبحنيفة، ومنعها الشافعي، وبه قال أبو داود وأبو ثور»<sup>(٣)</sup>. فإذا صح ذلك في الهبة، وهي أصل تصرفات التبرع، ففي سواها ينبغي أن يكون الشأن أجوز<sup>(٤)</sup>.

### الدليل السادس:

أن اشتراط الأجر على الضمان يؤدي إلى الوقوع في الغرر، وهو من نوع شرعاً.

ووجه ذلك ما قاله التاودي: «إذا تحمل بمائة على أن يعطيه عشرة، قد ي عدم المدين في خسر الضمان تسعين، وقد يؤدي فيربح العشرة»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر قضايا فقهية معاصرة (ص ٢٨٥).

(٢) المغني (٤ / ٣٤٤).

(٣) بداية المجتهد (٢ / ٢٤٨).

(٤) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية (٢ / ١١٣٦).

(٥) شرح التاودي على التحفة (١ / ١٨٤) نقلًا من كتاب قضايا فقهية معاصرة (ص ٣٠٥).

ويحاب عن ذلك:

بأن المضمون إذا أسر لم يسقط الدين، وإنما يكون مؤجلاً إلى ميسرة، وهذا بأمر الشارع، قال تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» [البقرة: ٢٨٠]، ولو كان مثل ذلك يمنع المعاملة لمنع الدين مطلقاً؛ لأن الديون كلها يتطرق إليها هذا الاحتمال، فإذا أسر المدين ذهبت على صاحبها.

□ دليل من قال: يجوز أخذ العوض على الضمان:

الدليل الأول:

لا يوجد دليل صحيح صريح من كتاب، أو من سنة يحرم أخذ العوض على الضمان، ولا يوجد محذور شرعي في أخذ العوض على الضمان، كما لا توجد مصلحة شرعية في تحريمها، بل إن المصلحة في إياحته وحله، وصحته، والأصل في المعاملات الإباحة والصحة، ولا يحرم منها إلا ما يقوم الدليل الخاص على تحريمه.

ويقول الشيخ علي الخفيف: «ليس هناك دليل من الكتاب أو السنة يبين ما يجوز أخذ العوض فيه، وما لا يجوز أخذ العوض فيه، ومرجع الفقهاء في هذا المجال هو الاجتهاد. وللعرف في ذلك أثر كبير، ومن ثم كان اختلافهم في أمور كثيرة جوز بعضهم أخذ العوض فيها، فأجازوا فيه المعاوضة، وخالفتهم غيرهم فلم يجزوا أخذ عوض عنها، ورأوا فساد المعاوضة فيها، وقد نص الفقهاء على أن المالية تثبت بتمويل الناس، فلا حرج من أن نجح ذلك تأسيساً على أنه أمر تدعوه إليه المصلحة، ولم يرد نص شرعي يمنعه، فهو على الإباحة الأصلية، فكيف إذا دعت إليه المصلحة، فهو إذن إلى المندوب أقرب منه إلى المباح»<sup>(١)</sup>.

(١) نقلًا من كتاب دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة - محمد مصطفى الشنقيطي (١ / ٣٣٥)

«والذي دفع الفقهاء المتقدمين إلى القول بتحريمأخذ العوض على الضمان هو العرف العملي، فالمعاملات كانت بسيطة، وتم في أسواق محصورة، وبين أناس يعرف بعضهم بعضاً، ولم تسع المعاملات وتعقد بالصورة التي عليها اليوم من حيث حجم العمل، ومن حيث المدى الجغرافي بحيث يضطر الإنسان إلى أن يتعامل مع أشخاص ومؤسسات في الداخل والخارج، وهو لا يعرفهم، بل يتم عن طريق المراسلات في كثير من الأحيان»<sup>(١)</sup>.

ويناقش:

بأن المعارض يرى أن الإجماع قد قام على تحريمأخذ العوض على الضمان خاصة في الضمان إذا كان يؤول إلى القرض، ولم يكن مستند القائلين بالتحريم هو العرف، بل نصوا على أن ذلك يؤدي إلى الواقع في الربا، نعم بعض التعاليل في التحريم لم تكن قوية، كالتعليق بأن الضمان معروف يقصد به القرية، أو أنه تبرع، ولكن رد بعض هذه التعاليل لا يحمل الباحث على رد كل التعاليل؛ لأن التعليل بالواقع في الربا ظاهر. ولم يعتمد القائل بالجواز على قول أحد من أهل العلم المتقدمين حتى يمكن النظر فيه، وليس هذه المسألة من النوازل حتى يعتبر خلاف المتأخر، وإنما هي معاملة قديمة قد تكلم فيها الفقهاء، ولا يجوز الخروج عن إجماعهم.

الدليل الثاني:

القياس على جوازأخذ العوض على الجاه، فإذا جاز أخذ العوض على الجاه جاز أخذ العوض على الضمان، لأن الجاه شقيق الضمان.

= وقد راجعت كتاب الضمان للشيخ علي الخيف، وقد بحث المسألة ولم أظفر بهذا النص، ولم ينقل خلافاً في جوازأخذ العوض عن الضمان إلا عن الشيعة الإمامية.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية (٢/١١٣٩).

وقد ذهب الحنابلة والشافعية إلى جوازأخذ العوض على الجاه مطلقاً.

جاء في المغني: «لو قال: افترض لي من فلان مائة، ولك عشرة فلا بأس... لأن قوله: افترض لي، ولك عشرة جعالة على فعل مباح، فجازت، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط، ولك عشرة»<sup>(١)</sup>.

وجاء في المبدع: «إذا قال: افترض لي مائة، ولك عشرة صح؛ لأنه في مقابلة ما بذل من جاهه»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في فتاوى النووي: «أنه سئل عمن حبس ظلماً، فبذل مالاً فimin يتكلم في خلاصه بجاهه وبغيره، هل يجوز؟ وهل نص عليه أحد من العلماء؟ فقال: نعم يجوز، وصرح به جماعة منهم القاضي حسين، ونقله عنه الفقير المروزي، قال: وهذه جعالة مباحة، وليس هو من باب الرشوة، بل هذا العوض حلال كسائر المباحات»<sup>(٣)</sup>.

وفي مذهب المالكية لهم تفصيل في أخذ العوض على الجاه:

جاء في المعيار «سئل أبو عبد الله القوري عن ثمن الجاه، فأجاب بما نصه: اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه، فمن قائل بالحريم بإطلاق، ومن قال بالكرامة بإطلاق، ومن مفصل فيه: وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة أو مشقة، أو مسعى، فأخذ أجر مثله، فذلك جائز، وإلا حرم»<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أن الضمان اليوم خاصة الضمان المصرفي يحتاج إلى نفقة ومشقة،

(١) المغني (٤/٢١٤).

(٢) المبدع (٤/٢١٣).

(٣) فتاوى النووي (ص ١٥٤).

(٤) المعيار (٦/٢٣٩).

حيث أصبح الضمان اليوم له مؤسساته القائمة والتي ينفق عليها الأموال الطائلة باستخدام أحدث الأساليب الفنية والتنظيمية، وأحدث الأدوات والآلات لتوفير متطلبات الدقة والسرعة، وتوظيف الطاقات من الرجال الأكفاء القائمين على إدارة مثل هذه الخدمات، فأخذهم الأجر على الضمان مقابل ما أنفقوه من أموال وجهود مع زيادة ربح يليق بمثل هذا العمل، ويدفعهم للاستمرار فيه من الأمور الجائزة.

ويناقش:

لا شك عندي أن جواز أخذ العوض على الجاه دليل على جواز أخذ العوض على الضمان في حال لم يؤد أخذ العوض على الضمان إلى قرض جر نفعاً، كما سيأتي بيان ذلك عند الترجيح؛ لأن أخذ العوض على الجاه لا يؤول إلى أخذ زيادة على القرض؛ لأنه ليس فيه مدين أصلاً.

وأما حاجة الناس اليوم إلى الضمان، وخاصة الضمان المصرفي فإن فيه مخرجاً شرعياً لقيام مثل هذه المصلحة، وهو أن يكون الضمان مغطى، سواء قلنا: إن العقد في هذه الحال وكالة، وأخذ الأجر على الوكالة لا حرج فيه، أو قلنا: إن العقد هو عقد ضمان، ولكنه لا يؤول إلى قرض، فلا يخشى منه الوقوع في الربا.

يقول الشيخ المترک: «والذی أرى أنه إذا كان الضمان مسبوقاً بتسلیم جميع المبلغ المضمون للمصرف، أو كان له غطاء كامل، فلا يظهر في أخذ الجعالة عليه شيء؛ لأن العمولة التي يأخذها المصرف في هذه الحالة مقابل خدماته كالعمولة التي تؤخذ من قبله في عملية التحويل بالشيكات؛ لأن هذه العمليات ليست مقابل عملية قرض، ولا ما يؤول إلى قرض؛ لأن المصرف لا يدفع من ماله شيئاً، وإنما يدفع ما التزمه بمحاجب الضمان من مال المضمون عنه الموجود

لديه، أما إذا كان خطاب الضمان غير مغطى، فلا أرى جوازأخذ الجعالة عليه؛ لأن هذا الضمان قد يؤدي إلى قرض جر فائدة، والربا أحق ما حميت مراتعه، وسدت الطرائق المفضية إليه»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

أجاز الحنفية والحنابلة أخذ الربح مقابل الضمان، حيث أجازوا شركة الوجوه، وهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال، حيث يتعاقد اثنان فأكثرا بدون رأس مال على أن يشتريا نسيئته، ويبيعا نقداً، ويقتسموا الربح بينهما بنسبة ضمانهما للثمن<sup>(٢)</sup>، ويترسخ على مذهبهم أنه لو اشترك وجيه مع آخر على الضمان، والربح مناصفة، ولم يشتري الثاني ولم يبع شيئاً، فإنه يستحق الربح لمجرد الضمان (الذي هو مجرد التزام مال في الذمة) بدون بذل مال أو عمل، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: «استحقاق الربح في الوجوه إنما هو في الضمان»<sup>(٣)</sup>.

### ويناقش:

بأن الضامن لو دخل شريكاً للمضمون عنه، وصار شريكاً في الأرباح والخسائر، فإنه لا حرج في ذلك، وإنما الحرج في أخذ العوض في مقابل الضمان سواء ربح المضمون عنه أو خسر فإن ذلك يتربّط عليه محذور شرعي في حال قام الضامن بالسداد، وكما لو قال: أضمني وأضمنك؛ لأنه في الحالتين يؤول إلى قرض جر نفعاً. وعليه يحمل الإجماع الوارد عن الفقهاء.

(١) الربا والمعاملات المصرفية - المترك (ص ٣٩١).

(٢) انظر تبيين الحقائق (٣٢٢ / ٣)، العناية شرح الهدایة (١٨٩ / ٦)، الجوهرة النيرة (١ / ٢٩٠)، الفروع (٤ / ٣٩٩)، الإنصاف (٥ / ٤٥٨)، شرح متنى الإرادات (٢ / ٢٢٨)، كشاف القناع (٣ / ٥٢٦).

(٣) انظر المادة رقم (١٤٠٠).

### الدليل الرابع:

ذهب المالكية على المشهور في المذهب أنه يجوز شرعاً أن يجعل رب الدين أو غيره للمدين جعلًا إن جاءه بضامن يكفل دينه.

قال في الشرح الكبير: «وإن كان الجعل من رب الدين أو من أجنبى للمدين على أن يأتيه بحميل فإنه جائز»<sup>(١)</sup>.

فولأ أن مجرد التزام الكفيل بالدين له قيمة مالية في ذاته لما جاز أن يبذل رب الدين أو الأجنبى الجعل للمدين في مقابل تقديم كفيل بدينه، صحيح أنأخذ الجعل في هذه الصورة هو المدين، وليس الكفيل، ولكنها تشهد لكون الالتزام في عقد الكفالة مما يصبح بذلك المال في مقابلته، والجعل من أجله<sup>(٢)</sup>.

### ويناقش:

لا شك عندي أن المال الذي دفعه الدائن أو الأجنبى للمدين إنما مقصوده وكل سعيه أن يشتري الضمان، وهو المقابل لما دفعه من أجر، وليس هو شيئاً عند المدين؛ لأنه لو رضي بالمدين فلا حاجة له بدفع العوض؛ لأن الحق متعلق بذمته ابتداء، لكن قيمة الضمان الذي اشتراه هنا لم يذهب إلى الضامن، وهو دليل على جواز دفع الأجر على الضمان إذا لم يؤد إلى الربا، بأن يؤول إلى قرض يجر نفعاً.

□ دليل من قال: يجوز العوض على الضمان بشرط أن يغطى كله أو بعضه.

القول بهذا التفصيل بناء على أن خطاب الضمان إن كان بغطاء كلي فهو

(١) الشرح الكبير (٣٤١ / ٣).

(٢) قضايا فقهية معاصرة - نزيه حماد (ص ٢٩٣ ، ٢٩٤).

وكالة، أو كان بخطاء جزئي فهو ضمان ووكالة، ويجوزأخذ الأجر على الوكالة، وإن كان بغير غطاء فهو كفالة (ضمان)، ولا يجوزأخذ العوض على الكفالة.

وقد ناقشت هذا القول بالبحث السابق فأغنى عن إعادته هنا.

### □ الراجح من الخلاف:

أرى أنأخذ العوض على الضمان إذا لم يترتب على ذلك محذور شرعي لامانع من جوازه، وإذا ترتب على ذلك محذور شرعي منع لا من أجل الضمان، ولكن لأن المعاملة تؤدي إلى الواقع في ذلك المحذور، كما لو كان الضمان للدين، فإنه قد يؤدي إلى أن يكون قرضاً جر نفعاً في حال عجز المدين عن السداد، وأدى الضامن الدين نيابة عن المضمون.

وينبغي أن يكون المنع في هذه الصورة محل اتفاق بين الفقهاء حيث لم يخالف في ذلك أحد من العلماء المتقدمين، ومن حكا من المتأخرین جوازه فهو محجوج بالإجماع، وما حکي عن إسحاق بن راهوية فلا أظن أنه يخرج بالإجماع لعدم فهم المتأخرین لقول إسحاق، وربما كان العذر للمشایخ أنهم لم يقفوا على عبارة إسحاق، أما وقد طبع كتاب مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج فأعتقد أن كثيراً منهم سوف يراجع قوله. وهذا هو الظن فيهم.

وبناء على هذا فيجوزأخذ العوض على الضمان إذا كان الضمان تبعاً، ولم يكن مفرداً بالذكر، ولا مخصوصاً بالأجر. كما لو اشتري الإنسان سلعة، وكانت مضمونة لمدة معينة مقابل زيادة في القيمة، فإن الضمان هنا تابع، وليس مستقلاً فلا أرى مانعاً من جواز تلك الزيادة مقابل الضمان.

كذلك يجوزأخذ العوض على الضمان إذا لم يكن ناشتاً عن دين أصلاً،

وذلك مثل تغطية الإصدار في طرح الاكتتاب، ومثل الضمان في عقود التأمين القائم على جبر الأضرار، فإن الضمان في هذه الصور لم يكن ناشئاً عن دين.

كذلك يجوزأخذ العوض على الضمان فيما لو كان الكفيل مديناً للمكفول بمثل المال المضمون، وهو ما يسمى بالضمان المغطى، فإن هذا لا يؤول إلى قرض جر نفعاً. سواء سميـنا هذه الصورة بالضمان، أو اعتـرناها وكالة بالدفع، وإن كنت أمـيل إلى اعتـبار العقد من عقود الضمان؛ لأن الضمان في حالة كون قيمته مغطاة لا يخرج عن الضمان لسبـبين:

أـحدهما: أن الوـكالة عـقد جـائز، وهذا عـقد لـازم.

الثـاني: أن العـلاقـة بين المستـفـيد وـبـين الـبنـك عـلاقـة ضـمانـ، وـليـست عـلاقـة وكـالـة، بـدلـيل أـنـ المـبلغ الـذـي دـفـع إـلـى المـصـرـف لـوـ أـنـه هـلـك بـدـون تـعدـ وـلـا تـفـريـطـ لـمـ يـسـقط حـقـ المستـفـيدـ، وـبـيقـى الـبنـك مـطالـبـاـ بالـدـفعـ، بـيـنـما لـوـ هـلـك المـالـ فـي يـدـ الوـكـيلـ بـدـون تـعدـ وـلـا تـفـريـطـ لـمـ يـكـنـ الوـكـيلـ مـطالـبـاـ بالـدـفعـ. وـالـلهـ أـعـلـمـ.



## المبحث الثامن في البطاقات الائتمانية

### الفرع الأول في التعريف بالبطاقات الائتمانية

الائتمان: يطلق على الثقة التي يمكن أن تنتج قرضاً، وعلى القرض نفسه، وعلى المهلة الممنوحة لهذا القرض.

تعريف بطاقات الائتمان<sup>(١)</sup>:

أدعو القارئ الكريم أن يتعرف معي على البطاقة الائتمانية من حيث الشكل،

(١) تعريف البطاقة لغة، جاء في القاموس المحيط مادة (بطق): «البطاقة ككتابه: الحدقة والرقعة الصغيرة المنوطة بالثوب التي فيها رقم ثمنه، سميت بها؛ لأنها تشذ بطاقة من هدب الثوب».

وانظر لسان العرب (٢١ / ١٠).

وجاء في النهاية (١ / ١٣٦): «البطاقة: رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما يجعل فيها، إن كان عيناً فوزنه أو عدده، وإن كان متابعاً فثمنه، قيل: سميت بذلك؛ لأنها تشذ بطاقة من الثوب ف تكون الباء حينئذ زائدة، وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر».

وفي معجم تهذيب اللغة (٤ / ٣٢٠٢): «قال ابن الأعرابي: جاءت امرأة إلى ابن عباس، فقالت: في نفسي مسألة، وأنا أكتبهك أن أشافهك بها: أي أجلك وأعظمك. قال: فاكتبيها في بطاقة: أي في رقعة...». وعن ابن الأعرابي أيضاً: البطاقة الورقة.

هذا تعريف البطاقة من حيث اللغة، فهو يدور على أحد معนدين: ورقة أو رقعة. وقد جاء ذكر البطاقة في السنة من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه يؤتى ب الرجل يوم القيمة، وتخرج له تسعه وتسعون سجلاً، كل سجل مد البصر فيها خطایا، وتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فترجع فيها.

ثم نأتي إلى تعريف الائتمان كمفردة، وكمصطلح مصرفي.

**الأول: التعريف بالبطاقة الائتمانية من حيث الشكل:**

البطاقة من حيث الشكل عبارة عن قطعة من البلاستيك مستطيلة الشكل مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد وغير المرن، مقاساتها طبقاً للقواعد الدولية كالتالي: (٨,٥٧٢) سم للطول ٥,٤٠٣ سم للعرض، سماكتها ٠,٨ مم ولها خصائص طبيعية منها: عدم قابليتها للاشتعال، ومقاومة للمواد السامة والمتجمات الكيماوية، وتثبت في وجه العوامل الجوية، مثل الرطوبة، والضوء<sup>(١)</sup>.

**والبطاقة ذات وجهين:**

**الوجه الأول:**

ويبرز عليه اسم الجهة المصدرة، وعلامتها، واسم حال البطاقة، ولقبه، غالباً صورته أيضاً، وتاريخ إصدار البطاقة، ونهاية صلاحتها، ورقم البطاقة الذي يشتمل على ثلاثة عشر رقمًا، أو ستة عشر رقمًا من اليسار إلى اليمين:

= هذا حديث صحيح، رواه ابن المبارك في مسنده (١٠٠)، ومن طريق ابن المبارك رواه أحمد (٢١٣)، والترمذى (٢٦٣٩)، وابن حبان (٢٢٥).

وأخرجه ابن ماجه (٤٣٠٠) من طريق ابن أبي مريم.

والحاكم (٦/١) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٣) من طريق يونس بن محمد (المؤدب). وأخرجه الحاكم (١/٥٢٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٧٢٥) من طريق يحيى ابن عبد الله ابن بكر.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٢٥) من طريق سعيد بن عفیر كلهم عن الليث بن سعد، حدثني عامر بن يحيى، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن عبد الله بن عمرو.

(١) انظر كتاب موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية - منظور أحمد حاجي (ص ١٥) رسالة دكتوراه لم تطبع بعد.

من (١ - ٥) رقم البنك في عضوية البطاقة، وهو رقم ثابت في كل البطاقات.

والرقم (٦) لنوع البطاقة.

ومن (٧ - ٩) كود رقم الفرع.

ومن (١٠ - ١٥) الرقم الممتد للبطاقة، وبحسب كل فرع.

والرقم (١٦) لعملية الإدخال على الحاسوب الآلي لمركز البطاقات.

وفي بطاقة المستر كارد تدل الأرقام (٦ - ١) على الجهة المصدرة.

ومن (٧ - ١٠) تشير إلى المنطقة والفرع.

ومن (١٥ - ١١) تشتمل على بيانات حامل البطاقة.

والرقم الأخير (١٦) رقم الأمن.

### الوجه الثاني للبطاقة:

وهو الوجه الخلفي للبطاقة، وتسجل عليه البيانات المشفرة الخاصة بالحساب بشرط ممكنت أسود اللون، يليه شريط ورقي أبيض اللون مخصص لتوقيع حامل البطاقة للتحقق من صحتها عن طريق الآلات المعدة لذلك الغرض، ويعطى العميل مع البطاقة رقم سري خاص به في مظروف مغلق، ويسمى إلـ (PIN) أي رقم التعرف الشخصي<sup>(١)</sup>.

وبهذا نكون قد عرفنا البطاقة من حيث اللغة، ومن حيث الشكل.

(١) انظر بطاقات الائتمان دراسة فقهية اقتصادية - نواف عبد الله باتوباه (ص ٢٩) رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير.  
وانظر كتاب موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية - منظور أحمد حاجي (ص ١٥) رسالة دكتوراه لم تطبع بعد.

الثاني: التعريف بالائتمان اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

لا أعرف تعريفاً للائتمان في لغة الفقهاء المتقدمين، وإنما ورد إلينا من خلال ترجمة الكلمة (Credit)، وهي كلمة ذات أصل لاتيني، يدور معناه على الثقة والتصديق. وأصبح لهذه الكلمة مصطلح اقتصادي له دلالته.

فالائتمان يطلق في الاقتصاد ويراد به أكثر من معنى: فتارة يطلق ويراد به الثقة التي يضعها الدائن في المدين والتي يمكن أن تتسع قرضاً<sup>(٢)</sup>.

وهو بهذا المعنى يطلق على حساب مكشوف يمنحه البنك لشخص ما.

ويطلق الائتمان أيضاً ويراد به قدرة الشخص أو الشركة أو الحكومة على الحصول على الأموال عن طريق الاقتراض عند الحاجة، ولو لم يقترض. كما يطلق الائتمان على الأموال المقترضة، وهنا يكون مرادفاً أو معادلاً لكلمة (قرض).

كما يطلق الائتمان على المهلة الممنوحة من الوقت يلتزم المدين عند انتهاءها بدفع قيمة الدين.

فصار الائتمان يطلق على الثقة التي يمكن أن تتسع قرضاً، وعلى القرض نفسه، وعلى المهلة الممنوحة لهذا القرض<sup>(٣)</sup>.

(١) الائتمان لغة: مصدر اتمن بمعنى: أمن، تقول: اتمن فلاناً: أي أنه واثمن فلاناً على شيء: جعله أميناً، فهو مؤمن.

وفي الحديث الشريف: المؤذن مؤمن: أي يؤمن الناس على الأوقات التي يؤذن فيها. فالائتمان في اللغة: يدور معناه على الوثوق بالشيء والاطمئنان إليه.

(٢) انظر الائتمان في الاقتصاد الإسلامي - سعد بن حمد اللحياني (ص ١٧) رسالة دكتوراه لمطبع بعد مقدمة لجامعة أم القرى.

(٣) انظر الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها (ص ٥٦١).

وقد عرفه بعضهم: بأن الائتمان: هو تمويل نفقات الآخرين بطريق مباشر، أو بطريق غير مباشر، مقابل سداد في المستقبل.

ويقصد بالتمويل المباشر: الإقراض التقديري، وغير المباشر: تقديم السلع مقابل دفع القيمة في وقت لاحق<sup>(١)</sup>.

#### اعتراض وتعقيب:

انتقد الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان إطلاق الائتمان على هذه البطاقات، ويرى أن الترجمة الصحيحة لهذه البطاقات أن تسمى (بطاقات الإقراض البنكية والسحب المباشر من الرصيد).

#### ويستند في هذا على أمرين:

الأول: أن من البطاقات ما لا تستخدم للائتمان، مثل بطاقة السحب المباشر من الرصيد إذ ليس فيها أي افتراض، وإنما هي بطاقات أعدت للوفاء والسحب المباشر من الرصيد، وهذا النوع لا يمكن اعتباره من بطاقات الائتمان لاشتراط المصرف وجود رصيد عنده.

#### وتعقب:

بأن بطاقات السحب المباشر من الرصيد لا تعد من بطاقات الائتمان في الاصطلاح المصرفي، ولا تطبق عليها أحكام بطاقات الائتمان.

الثاني: أن بطاقات الائتمان يجب أن تسمى بطاقات القرض لأن البطاقة تسمى في اللغة الإنجليزية (Credit) وعند الرجوع إلى معنى كلمة (Credit) في المعجم الانجليزي نجد أن لها عدة معان:

(١) انظر الائتمان في الاقتصاد الإسلامي - سعد بن حمد اللحيني (ص ١٧) رسالة دكتوراه لم تطبع بعد مقدمة لجامعة أم القرى.

«تطلق غالباً على: شرف الشخص، واعتزازه، وانتماهه.

الاعتراف بكفاءته.

سمعته الطيبة.

المبدأ والثقة.

ملاءته ورصيده في البنك مما هو تحت تصرفه.

قدرته على الحصول على حاجياته قبل دفع الشمن بناء على الثقة بوفائه بالدفع.

كما استند الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان إلى ترجمة (Credit Card) بمعناها المركب، فقد ورد في قاموس أكسفورد، بأنها: البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً.

كما استند في ذلك على قانون الحكومة الفدرالية حيث فسرت معنى Credit بأنها تعني منح دائن لشخص قرضاً مؤجل التسديد.

كما أن أطراف عقد هذا النوع من البطاقات يسمى مقرضاً ومقترضاً، لذا يرى الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان أن العنوان السليم المناسب لهذا النوع من البطاقات هو بطاقات (الإقراض)

وتسمية القرض بالائتمان في الواقع لا تدل على حقيقة الوصف الذي يجب أن توصف به هذه البطاقة، ولا تلفت الانتباه إلى القرض الذي يتحمله حاملها والفوائد الربوية التي تؤخذ عليه مقابل إقراضه<sup>(١)</sup>.

وينتقد الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان المصطلح الاقتصادي العربي لكونه تفادى استعمال كلمة قرض التي هي أدل على المعنى والحقيقة إلى عنوان أقل ما

(١) انظر البطاقات البنكية - عبد الوهاب أبو سليمان (ص ١٩ - ٢٤).

يقال فيه: إن معناه ملتبس على كثير من الناس ولا يدرك المقصود منه في الاستعمال اليومي، ولا يعلم السبب في هذا العدول، وأما قول بعضهم بأن لكل علم مصطلحاته، ولا مشاحة في الاصطلاح، فيقال: لا ينبغي أن يخرج المصطلح عن معاني اللغة وطرائقها، وإذا أضفنا إلى هذا أن لكلمة (القرض) منطوقاً ومفهوماً دلالتها وأحكامها الشرعية التي ينبغي أن يحافظ عليها تفادياً للبس المفاهيم، واحتلاطها لتبيين أهمية تقييد المصطلح باللغة وطرائقها.

وعندما يذكر القرض باسمه وعنوانه الصريح المألف فإن أحكامه معلومة لدى المسلم من الدين بالضرورة، فينبغي الالتزام به، وبخاصة من فئة علماء الاقتصاد الإسلامي.

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: الاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة.

وتحقق المفسدة هنا جليًّا واضح في صرف أنظار الأمة عن أحكام الإقراض وأثاره الشرعية، وأضراره الاجتماعية والاقتصادية بما يتربّ عليه من زيادات وعمولات ربوية محمرة، أقل ما يقال فيه: إنه يزيل لقباً شرعياً اصطلاح عليه، ويكون من قبيل تسمية الأشياء بغير أسمائها حتى لا يلتفت إلى حكمها الشرعي<sup>(١)</sup>.

وتعقب هذا:

بأن هناك فرقاً بين القرض والائتمان: فال المقترض يعطى المال مباشرة، وفي الائتمان يعطي الشخص القدرة على الاقتراض، فإن احتاج اقترض وإلا ترك.

(١) انظر البطاقات البنكية - عبد الوهاب أبو سليمان (ص ١٩ - ٢٤).

الثاني: يحصل المقترض على القرض دفعه واحدة بخلاف الائتمان فإنه يأخذ منه على دفعات حسب حاجاته المتتجددة.

الثالث: أن القرض يثبت في ذمة المقترض كاملاً من حين القرض وتسري على جميعه الفوائد بمجرد إتمام العقد بخلاف الائتمان فإنه لا يثبت في ذمة من منح الائتمان إلا ما تم صرفه، وإن كان هناك فوائد فلا تسري إلا على المبلغ المسحوب فقط ولا تسري فوائد على الحد الائتماني الممنوح.

الرابع: يقابل القرض في الإنجليزية (Loan) ويقابل الائتمان (Credit).

واختار بعض الباحثين أن يسميهما البطاقات البنكية: لتشمل جميع أنواع البطاقات: بطاقة السحب، وبطاقة الائتمان، وغيرها من البطاقات<sup>(١)</sup>.

فتبيّن بهذا أن الائتمان ليس هو القرض، وإنما معناه الثقة التي يمنحها المصرف لعميله والتي يمكن أن تتجزأ قرضاً، نتيجة لسمعته الطيبة، وشرفه، والثقة به، وملاءته، وكل هذه المعاني وردت في ترجمة كلمة (Credit) ولذلك كان القرض تابعاً لتلك الثقة ونتيجة لها، وليس هو الائتمان، فالبنك يعتمد في إصدار البطاقة على الثقة في العميل وسمعته الطيبة، وشرفه وفضله، فإذا أمعنا النظر في هذه المعاني ترى أن لها صلة وثيقة ببطاقة الائتمان<sup>(٢)</sup>.

(١) بطاقات الائتمانية، تعريفها، وأخذ الرسوم على إصدارها، والسحب النقدي بها - صالح بن محمد الفوزان، بحث منشور على الانترنت في موقع صيد الفوائد.

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية - منظور أحمد حاجي (ص ٢٨) رسالة دكتوراه لم تطبع بعد..

(٣) انظر بحث (بطاقات الائتمان غير المغطاة) د. محمد القرى، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة (٣ / ٣).

### التعريف الاصطلاحي لبطاقة الائتمان كجملة مركبة:

للبطاقة تعريفات كثيرة، وقد عرفتها بما استفادته من مجموع تلك التعريفات بما يلي: بأنها أداة دفع وسحب ائماني غير إلزامية وذات صلاحية محددة وسقف محدود، وغير قابلة للتحويل يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية تمكّن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضًا من مصدرها، أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.

فقولي: (أداة دفع وسحب) يخرج بذلك البطاقات التي تستخدم لغير الدفع، كالبطاقات الشخصية، وبطاقات العضوية الخاصة بال محلات التجارية والتواقيع وغيرها.

وقولنا (دفع وسحب ائماني) أي أن الدفع والسحب قائم على الاقتراض على الذمة، أو كما يسمى على الحساب، وبهذا القيد خرجت بطاقات السحب الفوري من الرصيد، فإنها ليست بطاقات ائمائية؛ لأنها ليست قائمة على الاقتراض لاشترط المصرف وجود رصيد عنده.

وقولي: (غير إلزامية) أي أن حامل البطاقة لا يستطيع إلزام البائع بها مثل استطاعته إلزامه بالأوراق النقدية.

وقولي (ذات صلاحية محدودة) أي أن مدتها محدودة، وقابلة للإلغاء، أو للتعليق من مصدرها.

وقولي (ذات سقف محدود) أن الائتمان فيها له حد لا يمكن لحامل البطاقة تجاوزه.

وقولي (غير قابلة للتحويل) أي أن البطاقة حق شخصي لحاملها، فلا يلتزم فيه المصرف إلا اتجاه شخص العميل ذاته، فلا يستطيع العميل أن يغيّر هذا الحق إلى شخص آخر، ولا يتنتقل هذا الحق إلى الورثة.

وقولي: (تمكن حاملها من الشراء بالأجل، ومن الحصول على النقد افتراضًا، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة...)

إشارة إلى العقود التي تجري بها البطاقات الائتمانية، ويمكن حصر هذه العقود بالاستقراء بما يلي:

(أ) عقود الشراء.

(ب) عقود الافتراض.

(ج) عقود الاستئجار. وإذا كان الرصيد مغطى بضاف إليها.

(د) عقود السحب من الرصيد.

وإذا تمت هذه العقود أو بعضها في بلد أجنبي أضيف إلى هذه العقود عقد آخر، (هـ) وهو عقد (الصرف).

وعرفها المجمع الفقهي الإسلامي بأنها «مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات من يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمينه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وببعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وببعضها لا يفرض فوائد، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصادر»<sup>(١)</sup>.



(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشرة (٦٧٦ / ٣) وما بين القوسين انظر المجلة نفسها في دورته السابعة (٧١٧ / ١)، وانظر تعريف ندوة البركة، قرارات وتوصيات ندوة البركة (١٢).

## الفرع الثاني

### لمحة تاريخية عن نشأة البطاقة وتطورها

إن تاريخ البطاقات الائتمانية هو جزء من تاريخ التطور النضي للمجتمعات الإنسانية، فهو يعبر عن مرحلة من مراحل تطور النقد، فكما اخترع الناس التقدين بدليلاً لصيغة المقايسة والتي كان الناس يتعاملون بها قبل ذلك، ثم اخترع الناس الأوراق النقدية كبديل للتقدين (الدنانير والدرام) وكانت في بادئ الأمر مغطاة بالذهب أو بالفضة، ثم انتقلوا إلى قبولها دون حاجة إلى هذا الغطاء اعتماداً على ثقة الناس بمصدرها، ثم جاء عصر هيمنة البنوك على الحياة الاقتصادية، وتوسيع الناس في استخدام الائتمان لتوفير السلع وال الحاجات التي قد لا يستطيع محدودو الدخل شراءها نقداً، وإنما يتم شراؤها بالأجل أو التقسيط أي بالائتمان، وفي كل يوم تخرج علينا البنوك بأنواع من الإغراءات للحصول على الدين ومن ذلك البطاقات الائتمانية، موضوع البحث.

ولقد تنبأ الكاتب الأمريكي «Edward Belamy» في عام ١٨٨٨م في كتابه (Looking Backward) أنه بحلول عام ٢٠٠٠ م سوف يحل محل النقود بطاقات للشراء محددة القيمة، وسوف تسمح لحامليها بالحصول على الائتمان دون الحاجة إلى حمل النقود، ليكون المجتمع يستغني بها عن النقود.

وقد مررت البطاقة بمراحل تستطيع إيجازها بالأتي:

**المرحلة الأولى: البطاقات ثنائية العلاقة.**

بدأت هذه البطاقات بالظهور في عام ١٩١٤ ، وكان العقد طرافاه اثنان:

(١) الجهة المصدرة للبطاقة، وهي المحل التجاري.

(٢) المستهلك: وهو المستفيد من البطاقة.

وقد تولى إصدار مثل هذا النوع من البطاقات المحلات التجارية الكبرى ذات الفروع الكثيرة، وكانت تلك البطاقات تمنع عملاءها المميزين فرصة الشراء بالتقسيط لمدة أربعة أشهر، أو ستة أشهر بنفس الثمن الفوري في محاولة منها لاستقطاب الزبائن المتميزين بدخول مرتفعة، وربطهم بالمحل التجاري.

وكانت البطاقة مفيدة لكل من مصدرها وحامليها :

أما مصدرها فكانت فائدته ارتباط هؤلاء الزبائن المتميزين بتلك المحلات، والتي سوف تحملهم البطاقة على تخصيص أكثر مشترياتهم منها.

وأما حامليها فكان يستفيد من البطاقة باعتبارها أداة مالية حديثة تسهل عليه الشراء بالتقسيط دون دفع نقد حال، أو دون دفع كامل المبلغ في وقت الشراء. وقد دخلت قطاعات أخرى مع المحلات التجارية، مثل قطاع شركات النفط، وقطاع شركات الطيران في إصدار بطاقات لعملائها، وكان الهدف من البطاقات في تلك المرحلة ليس الربحية بالدرجة الأولى، بل تثبيت ولاء الزبون لتلك المحلات<sup>(١)</sup>.

**المرحلة الثانية: ظهور البطاقات ثلاثة العلاقة:**

وترجع فكرة إنشاء بطاقة الدفع إلى موقف طريف حدث لرجل الأعمال الأمريكي (فرانكلين مكنمارا) حيث كان يتناول الطعام مع صديقه في إحدى المطاعم، وحين فرغوا من الطعام فوجئا بأنهما نسيا النقود في البيت، وحصل بينهما وبين صاحب المطعم نقاش انتهى باقتناء صاحب المطعم بكلامهما، وتركهما دون دفع الحساب، والتقي بعد ذلك مكنمارا برجل يدعى بلومنجديل في كاليفورنيا، وقرر إنشاء مؤسسة تكفل سداد فواتير الزملاء المشتركين فيها

(١) البطاقات اللدائنية - العصيمي (ص ٢٦ - ٢٩).

لدى المطاعم فقط، وكانت لدى الأخير فكرة (كل وقع) الأمر الذي أدى فيما بعد إلى طرح بطاقة الداينرز كلوب (Diners Club) وذلك في لوس أنجلوس سنة ١٩٤٨ م مقابل حصول عمولة تقدر بـ ٧٪ على تقديم هذه الخدمة، وهكذا كانت ولادة الداينرز كلوب، واشترى ستيفن بنك هذه البطاقة عام ١٩٨٠ م، ثم قامت شركة سياحية بطرح بطاقتها باسمها، وهو أمريكان ايكسبريس، ولها فرع حول العالم، واستخدمت هذه الشركة خبرتها الطويلة في مجال السياحة لترويج بطاقاتها لأغراض سياحية أولًا كتسهيل شراء التذاكر، وحصول التخفيض عليها، وحجز الفنادق، وتأجير السيارات، وغيرها من الأمور المتعلقة بالسياحة.

### المرحلة الثالثة:

يمكن أن يكون عنوان هذه المرحلة هو دخول البنوك التجارية في نظام البطاقة باعتبار أن الائتمان عنصر هام من العمل المصرفي، فأول بنك طرح بطاقة الائتمان سنة ١٩٥١ هو بنك فرنكلين في نيويورك باسم بطاقة الائتمان الوطنية. ثم دخل بعد ذلك أكبر بنكين تجاريين في الولايات المتحدة، وهما بنك أمريكا، وبينك تشيس منهازن، وإصدار كل منهما بطاقة خاصة به عام ١٩٥٨ وكان دخولهما يعتبر حجر الزاوية في التطور التاريخي للبطاقات الائتمانية، حيث تحولت البطاقة إلى أداة لتحصيل الفوائد الربوية، وعرف من خلالها مصطلح ما يسمى بتدوير الدين، ولم يكن ذلك معروفاً قبل دخول البنك التجارية.

وكانت من أكبر العوائق في تلك المرحلة هو عدم وجود شبكة اتصالات حاسوبية وهاوندية متقدمة على مستوى الولايات المتحدة، ذلك أن المشتركين في الولايات المتحدة فاق عددهم الملايين، ولا حصر للأماكن التي يتربدون

عليها، ويشترون منها، ومع تطور الحاسوب قام بنك أمريكا في عام ١٩٦٦ بطلب ترخيص استخدام بطاقته على مستوى الولايات المتحدة كلها، ومعها نظام إلكتروني للاتصالات خاص بها، على أن من أراد من البنوك التجارية الأخرى الاشتراك كعضو فله ذلك على أن يكون شعار البطاقة واسمها واحداً نفس الاسم السابق، ويكون دور البنك المشترك تقديم خدمة البطاقة للمحلات التجارية، وذلك بقبول الإيصالات التي توقع من الزبائن حملة البطاقات، ونظراً لشهرة هذا البنك في الولايات المتحدة قام كثير من البنوك التجارية والتي زادت على عشرة الآف بنك بالاشتراك مع البنك الأمريكي في إصدار بطاقته في المناطق التي يوجدون بها.

وفي عمل منافس قامت مجموعة من البنوك التجارية بإنشاء نظام إلكتروني منافس اسمه الاتحاد البنوكي، وإصدار بطاقة أخرى منافسة سميتبطاقة البنوكية، وقد تغير اسم البطاقة فيما بعد إلى ما ستر تشارج، ثم إلى ماستركارد، وقد شكل هذان النظائران الإلكترونيان مع البطاقتين اللتين تعملان عن طريقهما نواة للعمل المصرفي الإلكتروني في العالم ككل.

#### المرحلة الرابعة:

لما كان النجاح الذي فاق كل التوقعات لبطاقة كل من البنك الأمريكي، وبطاقة الاتحاد البنوكي، ورغبة منها في الانتشار عالمياً، وخارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية، وحرصاً على إلغاء الإيحاء غير المقصود من كون البطاقة خاصة بالبنك الأمريكي أو الولايات المتحدة استقلت شركة بطاقه البنك الأمريكي منه عام ١٩٧٧ م وأصبحت تحمل الاسم الجديد فيزا، وهذه المنظمة الجديدة تعنى بكل شؤون إصدار البطاقة داخل الولايات المتحدة، وأما خارجها فقد أنشئ لها منظمة أخرى سميت فيزا انترناشونال (أي فيزا الدولية).

ثم تبعه على نفس العمل نظام البنوك الأخرى، والذي غير اسم بطاقةه (البطاقة البنوكية) إلى اسم ماستر تشارج، ثم غيره إلى ماستركار عام ١٩٨٠م، كذلك قام هذا التجمع بإنشاء منظمة أخرى تدير أعمال البطاقة للبنوك الأعضاء من خارج الولايات المتحدة الأمريكية، سميت ماستركارد انترناشنال. (أي ماستركارد الدولية)<sup>(١)</sup>.

ودخلت البطاقة إلى الدول العربية في بداية الثمانينات، وأول بطاقة أصدرها البنك العربي الأفريقي في مصر كانت سنة ١٩٨٢، ثم في بداية التسعينات أصدر بنك مصر بطاقة الفيزا، ثم دخل البنك الأهلي المصري في مجال البطاقة، وتبعه فيها بنك القاهرة سنة ١٩٩٦ م

وتوجد الآن ثلاث شركات منافسة في الساحة، هي الفيزا، والماستر كارد، والأميركان ايكسبريس إلى جانب بطاقة النخبة الدياترز كلوب.

هذه لمحه سريعة موجزة عن تطور البطاقات الائتمانية، ووصولها إلى المناطق العربية.



(١) انظر البطاقات اللدانية - العصيمي (ص ٤٠ - ٤٣).



الفرع الثالث  
الفرق بين بطاقة السحب  
من الرصيد وبين بطاقات الائتمان

قبل أن نتكلم عن الفرق بين بطاقة السحب من الرصيد وبين بطاقة الائتمان نقوم بالتعريف ببطاقة السحب من الرصيد لكي يتضح الفرق.

تسمى بطاقة السحب من الرصيد في اللغة الإنجليزية (Debit Card) ويشترط لإصدار هذه البطاقة أن يكون العميل له حساب في البنك فيه رصيد، يستطيع البنك (مصدر البطاقة) أن يخصم منه ما يحصل عليه حامل البطاقة عند استعمالها، والبنك لا يقدم قرضاً لحامل هذه البطاقة، ولا يسمح له باستعمال البطاقة إلا في حدود رصيده بالبنك، ويستطيع حامل البطاقة من الحصول على النقد، أو الحصول على السلع والخدمات، مع خصم المبلغ من حسابه فوراً، ولا تعتبر هذه البطاقة بطاقة ائتمان، وليس المقصودة عند الحديث عن بطاقات الائتمان، وتسمى هذه البطاقات بطاقة أجهزة الصرف الآلي (M.T.A)، وهذه البطاقة نوعان:

النوع الأول:

بطاقات الصرف الآلي الداخلية: وهي البطاقات التي تؤدي وظائفها عبر أجهزة حاسوبية مرتبطة بشبكة تغطي منطقة بعينها، وتضم عدداً من البنوك التجارية داخل دولة واحدة فقط، وقد انحسر التعامل بها بعد ظهور النوع الثاني، بل إن كثيراً من المصارف توقفت عن إصدارها.

النوع الثاني:

بطاقات الصرف الآلي الدولية، وهي نفس البطاقة السابقة إلا أن هذا النوع

يتم ربطه بالشبكات الدولية التابعة للمنظمات الكبيرة الراعية للبطاقات الائتمانية مثل الفيزا، والماستر كارد، وذلك لتسهيل الحصول على النقود والخدمات في الأسفار بحيث يستطيع حاملها استخدامها في جميع أنحاء العالم، ومن أمثلتها (إلكترون) التابعة لشركة فيزا، وبطاقة (ما يسترو) التابعة لماستر كارد، وتتميز هذه البطاقات بامكانية استعمالها في أجهزة الصرف الآلي، ونقاط البيع في المحلات التجارية (S.O.P) كما أنها ترتبط مباشرة بالحساب الجاري سجناً وشراء، ولذا لا تصدرها إلا البنوك غالباً، وتعتمد على قدرة أجهزة الاتصال الإلكتروني، ولا يمكن أن تعمل بطريقة يدوية<sup>(١)</sup>.

وتتميز هذه البطاقة بنوعيها بخصائص من أهمها:

- (١) يصدر البطاقة البنك بالاشتراك مع الشركات العالمية لاستخدامها عالمياً، ولا يمكن أن تعمل البطاقة إلا بوجود اتصال الكتروني بشبكة أو حاسب مركزي، ولا يمكن أن تعمل بطريقة يدوية كبطاقات الائتمان.
- (٢) لا تصدر إلا للعملاء الذين لهم رصيد دائم بالبنك، فهي لا يوجد فيها ائتمان أو قرض.
- (٣) لكل بطاقة رقم سري شخصي (PIN) يعطي البنك للعميل لسحب النقود من أجهزة الصرف الآلي، ويمكن للعميل تغييره عن طريق الصراف الآلي، أو عن طريق المصرف نفسه.

(١) انظر بطاقة الائتمان - الصديق محمد الأمين الضرير - بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة (٣ / ٥٩٣)، الائتمان المولى على شكل بطاقة - محمد القرني ابن عيد - بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة (٢ / ٥٨١، ٥٨٢)، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية - عبد الرحمن بن صالح الحجي (ص ٥٨) البطاقات الائتمانية، تعريفها، وأخذ الرسوم على إصدارها، والسحب النقدي بها - صالح بن محمد الفوزان، بحث منشور على الانترنت في موقع صيد الفوائد.

(٤) يمكن لصاحبها سحب النقود وإيداع الأموال.

(٥) يقوم صاحبها بتحويل المال من حساب إلى حساب آخر.

(٦) إعطاء المعلومات عن الرصيد الموجود.

(٧) القيام بتسديد فواتير الكهرباء والاتصالات والماء ونحوها.

(٨) العمل بهذه البطاقة على مدار الساعة.

إذا عرفت هذا نأتي إلى الفرق بين بطاقة السحب من الرصيد، وبين بطاقة الائتمان.

#### □ الفرق بين بطاقة السحب من الرصيد، وبين بطاقة الائتمان:

أبرز الفروق بين بطاقة السحب من الرصيد وبين بطاقة الائتمان هي ما يلي:

(١) لا يستطيع صاحب بطاقة السحب من الرصيد أن يسحب أو يشتري بأكثر من رصيده؛ لأن بطاقة مرتبطة برصيده ارتباطاً مباشراً، وقيمة شراء السلع أو الخدمات تحول رأساً من حساب العميل إلى حساب التاجر، بخلاف البطاقة الائتمانية فهي لا ترتبط برصيد حاملها، بل قد لا يكون له رصيد في البنك المصدر للبطاقة وإنما يعتمد على ثقة المصدر بالملاءة المالية لحامل البطاقة، وقدرتها على السداد وقت الدفع.

(٢) صاحب بطاقة السحب من الرصيد إذا سحب أو اشتري ببطاقته لا يعتبر مديناً للبنك بقيمة ما سحب أو اشتري، وإنما يعتبر مستوفياً لدینه أو بعضه بخلاف صاحب البطاقة الائتمانية فإنه يعتبر مديناً للبنك بمقدار ما سحب أو اشتري، ويعد البنك المصدر مقرضاً لحامل البطاقة بذلك المبلغ.

(٣) بطاقة السحب من الرصيد تعتبر من بطاقات السداد الفوري، أما

البطاقات الائتمانية فهي من بطاقات السداد المؤجل، سواء كان السداد دفعه واحدة، أو كان السداد على شكل أقساط وذلك بتدوير الدين.

(٤) لا يدفع التاجر أي رسوم إذا استخدم المشتري بطاقة السحب من الرصيد، بخلاف البطاقات الائتمانية فإن التاجر (البائع) يدفع عمولة للبنك، تقدر بنسبة مئوية من قيمة الفاتورة<sup>(١)</sup>.

هذه أهم الفروق تقريرياً.



(١) انظر البطاقات الائتمانية: تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها - صالح بن محمد الفوزان، بحث منتشر في موقع صيد الفوائد على النت.

## الفرع الرابع في أنواع البطاقات الائتمانية

تنقسم البطاقات الائتمانية إلى نوعين:

النوع الأول:

بطاقة الائتمان المتجدد أو الدوار (evolving Credit Card) وهذه أشهر أنواع البطاقات الائتمانية، وأكثرها شيوعاً وبخاصة في الدول المتقدمة، وإليها ينصرف الاسم عند الإطلاق، ومن أمثل هذه البطاقة: الفيزا بأنواعها المختلفة، والماستر كارد، والأمريكان ايكسبريس، والداينرز كلوب.

وتسمية هذا النوع من البطاقات ببطاقة الائتمان المتجدد بمعنى أن هذه البطاقة تمكن حاملها من الحصول على القرض التقدي المتجدد، وتمكنه من شراء السلع والخدمات، ويخير حامل البطاقة بين سداد الدين كاملاً في فترة السماح المجاني لأداء الدين الناشئ عن شراء السلع والخدمات، وبين دفع جزء قليل من المستحقات ١٠٪ مثلاً، وتدوير الباقى إلى شهور تالية، مع زيادة الفائدة الربوية المقررة من قبل مصدر البطاقة، ويقال لهذا النوع في النشرات التجارية (الاعتماد الدائم) (Permanent Credit) وتختلف مدة السماح لأداء الديون من مصدر آخر، وتتراوح (٣٠-٤٥-٦٠) يوماً.

وتميز هذه البطاقة بخصائص من أهمها:

(١) تعتبر هذه البطاقة أداة حقيقة للحصول على القرض.

(٢) لا يشترط لحصولها وجود الرصيد الدائن بالبنك.

(٣) يمكن معها طلب البطاقات الإضافية لأفراد الأسرة.

- (٤) يمكن لحامليها شراء الحاجيات والخدمات بالبطاقة، أو برقم الحساب.
- (٥) يمكن لصاحبها السحب النقدي من جهاز الصرف الآلي (M.T.A) وإذا انتهى الحد الائتماني فإن الماكينة ترفض طلب البطاقة للسحب النقدي.
- (٦) تفرض الفوائد على السحب النقدي من أول يوم إلى حين السداد بالكامل، وأما الدين الناشئ عن شراء السلع والخدمات فإن حامليها يختارون سداد الدين كاملاً في فترة السماح المجانية (Interest Free Period) وبين دفع جزء قليل من المستحقات، وتدوير الباقي إلى فترات لاحقة للتسديد بالأقساط مع القائدة.
- (٧) تسمى هذه البطاقة بفرض الفوائد المركبة مع غرامة التأخير على سداد المبلغ المدين، وقد تصل هذه الفوائد إلى ضعف فوائد الديون المصرفية العادية، وهي تزيد بزيادة المدة، فتفرض لكل شهر متاخر فوائد على المبلغ الأصلي، وعلى الفوائد نفسها، فكلما زاد الأجل زادت الفوائد، وقد يصل المجموع من هذه النسبة إلى ٢٨٪ أو أكثر في البنوك التقليدية.
- (٨) في حالة عدم سداد المبلغ المستحق لمدة معينة يتم إيقاف البطاقة، وملاحقة حامل البطاقة بالوكالات المختصة، أو بالقضاء.

هذه أهم خصائص بطاقات الدين المتجدد، وقد يتم التعديل فيها من حين آخر حسب ما يراه المصدر لمصلحته<sup>(١)</sup>.

(١) انظر موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية - منظور أحمد حاجي (ص ٤٣ - ٤٥)، رسالة دكتوراه لم تطبع بعد. الخدمات المصرفية - علاء الدين زعيري (ص ٥٦٥)، العمليات المصرفية الخارجية - خالد وهيب الرواوي (ص ٣٠).

### القسم الثاني من بطاقات الائتمان:

بطاقة الدين المؤقت (Charge Card)، أو بطاقات الائتمان المحدد، ويقال لها: بطاقات الخصم الشهري، أو الاعتماد الشهري، وتعتبر هذه البطاقة ثاني أشهر بطاقة منتشرة في العالم، وغالبًا ما تصدرها المصارف التقليدية والإسلامية، وتميز هذه البطاقة بأنه لا يلزم لإصدارها أن يودع حاملها رصيداً في المصرف أو المؤسسة المصدرة لها، كما تتميز هذه البطاقات بأنها لا تشتمل على تقسيط الدين، بل يجب تسديد الدين كاملاً دفعة واحدة خلال فترة لا تزيد غالباً على ثلاثة أيام من تاريخ استلامه لها، ولكل عميل حد أعلى للقرض يحدده العقد، ويسمى خط الائتمان.

### □ خصائص هذه البطاقة:

تتميز هذه البطاقة بخصائص من أهمها:

- (١) يمكن للمصارف الإسلامية أن تصدر مثل هذا النوع من البطاقات لإمكانية توافقها مع الشريعة الإسلامية إذا جرى تعديل بعض الشروط، وكان صدورها مرتبطة بقرارات الهيئات الشرعية، ومن البنوك الإسلامية التي تصدر مثل هذا النوع من البطاقات، شركة الراجحي المصرفية، وبيت التمويل الكويتي، وبنك البلاد وبطاقة البنك الأهلي التجاري السعودي.
- (٢) لا يقتضي إصدارها أن يكون لحاملها رصيد دائم لدى المصدر.
- (٣) لهذه البطاقة رسوم اشتراك، وإصدار، وتجديد، وقد تعفي بعض البنوك عملاءها منه.
- (٤) لكل عميل حد أعلى للائتمان يحدده العقد، ويسمى خط الائتمان.
- (٥) تكون مدة الدفع في نظام هذه البطاقة محددة، فلا تمديد فيها من قبل

المصدر، ولا يدور المبلغ المستحق إلى شهور تالية، بل يتم إخطار العميل، وإيقاف التعامل بالبطاقة، وملاحقة الحامل بطرق مختلفة لاسترداد المبلغ.

(٥) يمكن التسوق بها عبر التليفون، والانترنت مع إدخال الرقم السري لكن هذه العملية من الخطورة بمكان من الناحية الأمنية حيث يجب الحفاظ على سرية الرقم الخاص.

(٦) يمكن استخدام البطاقة محلياً ودولياً<sup>(١)</sup>.



(١) انظر التكليف الشرعي لبطاقات الائتمان - عبد الله الحمادي (ص٢٦)، الائتمان المولى على شكل بطاقة - محمد القربي بن عيد، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة (٢/٥٨٢)، وانظر أيضاً: موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية - منظور أحمد حاجي (ص٤٥ - ٤٩)، رسالة دكتوراه لم تطبع بعد - بطاقات الائتمان دراسة فقهية اقتصادية - نواف باتوباره (ص٥٥، ٥٦) رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير.

## الفرع الخامس

### الفرق بين بطاقة الدين المتجدد والمؤقت

لا تكاد تجد فرقاً من حيث الشكل بين بطاقة الدين المتجدد وبطاقة الدين المؤقت، فالبيانات المسجلة على كل واحدة منها واحدة، وشعار الشركة المنظمة واحد، لكنهما تفترقان في أمور منها:

(١) تستطيع أن تقول: إن بطاقة الدين المؤقت كانت تمثل مرحلة من مراحل تطور البطاقات الائتمانية، فالبطاقات الائتمانية ظهرت للناس على شكل بطاقات دين مؤقتة، ثم أخذت في التطور والتوسيع إلى أن بلغت طورها الأخير، وهي مرحلة الائتمان المتجدد.

(٢) بطاقة الدين المؤقت تصدر عن الشركات والمؤسسات كما تصدر عن البنوك، أما بطاقة الدين المتجدد فهي بطاقة مصرافية في الدرجة الأولى؛ لأن منح الائتمان وتدويره من صميم الأعمال المصرافية.

(٣) في بطاقة الدين المتجدد يخير حامل البطاقة بين السداد الكامل في فترة معينة، وبين دفع بعض المستحق وتدوير الباقي إلى فترات لاحقة، بينما بطاقة الدين المؤقت يطالب بضرورة تسديد كامل المبلغ المستحق خلال فترة السماح (شهر واحد عادة) دون تجديد المدة، ويتم إيقاف البطاقة إذا تأخر عن السداد، وإذا تكرر التأخير تم إلغاء البطاقة، ومتابعة صاحبها بالطرق القانونية ليتم التسديد.

(٤) تفرض غرامة التأخير على حامل بطاقة الدين المؤقت، بينما تفرض على حامل بطاقة الدين المتجدد فائدتان إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد، الأولى: لقاء التأخير. والثانية على المبلغ غير المسدد. أما إذا قام بسداد جزء من الدين في الموعد المحدد فإنه يفرض عليه فائدة واحدة على المبلغ المؤجل.

(٥) يكون حد الائتمان منخفضاً في بطاقة الدين المؤقت، بينما يكون حد الائتمان أعلى نسبياً، وقد يكون بدون سقف ائماني معين، بل يصرف الحامل حسبما شاء وفقاً لمقدراته على السداد، وذلك في البطاقة الذهبية والبلاتينية غالباً.

(٦) رسوم الاشتراك والتتجدد في بطاقة الدين المؤقت مرتفعة؛ لأن هذه الرسوم تعتبر دخلاً فعلياً للمصدر، بينما بطاقة الدين المتتجدد مجانية غالباً؛ لأن المصدر يحصل على فوائده من الديون المؤجلة<sup>(١)</sup>.



(١) بطاقات الائتمان دراسة فقهية اقتصادية - نواف باتوباره (ص ٥٧)، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية - منظور أحمد فضل داد (ص ٥٠).

## الفرع السادس

### في المنظمات العالمية المصدرة لبطاقة الائتمان

يقتسم سوق بطاقة الائتمان في العالم أربع بطاقة أمريكية عالمية، وهي الفيزا، والماستركارد، والأمريكان اكسبرس، والداينرز كلوب.

والأولى والثانية منظمات عالمية، والثالثة والرابعة مؤسسات مصرفيه عالمية.

الأولى: فيزا العالمية (Visa International).

وهي أكبر شركة دولية تعمل في مجال البطاقات الائتمانية، ومقرها الأصلي (سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية)، وتعتبر صاحبة الترخيص (الامتياز) للبطاقات الائتمانية التي تحمل اسم فيزا. ولا تقوم فيزا بإصدار هذه البطاقات، وإنما البنك هو من يقوم بإصدار هذه البطاقات وفقاً لسياسة المالية ومتطلبات عملائه دون تدخل من الفيزا، كما أن فيزا ليست مؤسسة مصرفيه، وإنما يمكن اعتبارها جمعية أو نادياً يساعد البنوك الأعضاء بتسوية المعاملات المتعلقة بالبطاقة، وإدارة خدماتهم فيما بينهم عن طريق ربط كل الأطراف ذات الصلة (حامل البطاقة، البنك المصدر للبطاقة - التاجر قبل البطاقة - بنك التاجر) ربط كل هؤلاء بشبكة اتصالات حاسوبية ضخمة، وتقوم بالعديد من المهام كالتأكد من صحة معلومات البطاقة، ووجود السقف الكافي لعملية السحب النقدي أو أثمان المشتريات، والمقاصة بين البنوك، وتقسيم العمولات المستحقة لكل منهم، وغير ذلك من المهام، ومقابل خدماتها للأعضاء تتقاضى الفيزا رسوم عضوية من البنوك الأعضاء، ورسوماً على دورها في عمليات المقاصة والتغطية، والخدمات التي تقدمها لتغطية إدارة نشاطاتها.

وتحتاج منظمة الفيزا العالمية تراخيص لإصدار ثلاثة أنواع من بطاقاتها هي:

(أ) بطاقة فيزا الذهبية:

وهي ذات حدود ائتمانية عالية، وتحتاج للعملاء ذوي الملاعة العالية، إضافة إلى الخدمات السابقة، وتقدم هذه البطاقة لحامليها تأميناً على الحياة، وخدمات أخرى دولية فريدة، كـأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق، والتأمين الصحي، والخدمات القانونية.

(ب) بطاقة فيزا الفضية:

وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبياً، وتحتاج لأغلب العملاء عند انتظام الحد الأدنى من المتطلبات عليهم، وتقدم هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المتوفرة من قبل منظمة الفيزا، كالسحب النقدي من البنوك، أو أجهزة الصرف الآلي، أو شراء السلع من التجار.. الخ.

(ج) بطاقة فيزا الكترون:

وهي ليست بطاقة ائتمانية، وإنما تستخدم في أجهزة الصرف الآلي الدولية، أو في الأجهزة القارئة للشريط المغнطيس للسحب من الرصيد.

الثانية: بطاقة الماستركارد.

وهي ثاني أكبر شركات بطاقات الائتمان في العالم، ومقرها الولايات المتحدة الأمريكية (نيويورك)، وهي منظمة عالمية، وليس مؤسسة مصرفيّة، وقد سادت هذه المنظمة في السبعينيات حتى ظهرت منظمة الفيزا، فتفوقت عليها، وهي تحاول جاهدة أن تستعيد مكانتها في السوق عن طريق تطوير أنظمتها وتحديثها.

وتتشبه بطاقتها بطاقة الفيزا من حيث إن الذي يقوم بإصدارها هم مجموعة

الأعضاء (البنوك والمؤسسات المالية) المرخص لها في إصدار بطاقة الماستركارد بموجب اتفاق مبرم بينها وبين منظمة (ماستركارد العالمية) صاحبة الامتياز للبطاقات المصرفية التي تحمل اسم ماستركارد.

وقد بلغ عدد أعضائها سنة ١٩٩٠ م ١٦٣ مليون استخدموها في تسوية معاملات بلغت قيمتها أكثر من ٢٠٠ بليون دولار ٤٦٪ منها تمت في أمريكا، و٢٩٪ في أوروبا، و١٢٪ في آسيا والباسيفيك، و٦٪ في كندا، و٤٪ في أمريكا اللاتينية، و١٪ في الشرق الأوسط وأفريقيا<sup>(١)</sup>.

وتمنح منظمة ماستركارد العالمية تراخيص إصدار أربعة أنواع من بطاقاتها هي :

(أ) ماستركارد الذهبية .

(ب) ما ستركارد الفضية .

(ج) ماستركارد لرجال الأعمال (Business Card).

(د) بطاقة ماستركارد المدينة (Debt Card).

الثالثة: أمريكيان اكسبرس .

في بداية الأمر كانت أمريكيان اكسبرس شركة سياحية تهتم بإصدار الشيكات السياحية باسمها، ثم تطورت وتوسعت حتى صارت الآن مؤسسة مالية كبيرة، وتشرف مؤسسة الأمريكيةان اكسبرس مباشرة على عملية إصدار بطاقاتها دون أن تمنح تراخيص إصدارها لأي بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى، وهي التي تتولى موضوع استيفاء حقوق التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقة، ولا تلزم حملة البطاقة فتح حساب لديها .

(١) انظر بطاقات الائتمان دراسة فقهية اقتصادية - نواف باتوباره (ص ٦٩). موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية - منظور أحمد حاجي (ص ٣٨).

ويصدر بنك أمريكان اكسبرس ثلاثة أنواع من البطاقات، تتناسب كل منها نوع العميل، وحجم التسهيلات المقدمة له.

(أ) بطاقة أمريكان اكسبرس الخضراء (Amex Green Card).

(ب) بطاقة أمريكان اكسبرس الذهبية (Amex Golden Card).

(ج) بطاقة أمريكان اكسبرس الماسية (Optima).

الرابعة: الداينرز كلوب (Diners Club).

يملك مصرف (سيتي بنك) الأمريكي والذي يعتبر واحداً من أكبر المصارف في العالم شركة داينرز كلوب، وتعتبر بطاقة النخبة، حيث لا تمنح إلا لذوي كفاءة مالية عالية، وتؤدي نفس وظائف الائتمان كغيرها من البطاقات، وقد دخلت منذ فترة قريبة إلى الدول العربية. وهي تصدر ثلاثة أنواع من البطاقات

هي:

(١) بطاقة (Charge Card) لعامة الناس.

(٢) بطاقة الأعمال التجارية لرجال الأعمال وموظفي الشركات.

(٣) بطاقة خاصة بالتعاون مع شركات كبرى مثل شركة الطيران البريطانية، وشركة سيارات فلفو وغيرها<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: بطاقات الائتمان دراسة فقهية اقتصادية - نواف باتوباره (ص ٧٠ - ٧٢)، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية (ص ٣٨ - ٤٠).

## الفرع السابع

### الحكم الفقهي للبطاقات الائتمانية

#### المسألة الأولى

##### أطراف البطاقة الائتمانية

##### وبيان آلية عمل البطاقة

لا يمكن الوقوف على حكم البطاقة الائتمانية قبل فهم العلاقة التعاقدية بين أطراف البطاقة الائتمانية، فإذا فهمت العلاقة التعاقدية بين أطراف البطاقة الائتمانية أمكن بعد ذلك الحكم على البطاقة بالجواز أو عدمه اعتماداً على صحة التعاقد وسلامة الشروط، وخلوها من الربا والغرر وغيرها من مفسدات العقد.

ويدور جوهر التعامل ببطاقة الائتمان بين ثلاثة أطراف رئيسية هي :

الطرف الأول: مصدر البطاقة، وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفته عضواً فيها، ويرتبط مصدر البطاقة مع حاملها بعقد يلتزم بمقتضاه إصدار بطاقة مقبولة كوسيلة للوفاء لدى عدد كبير من المحلات التجارية، ويقوم بالسداد والضمان نيابة عن حامل البطاقة للتاجر.

الطرف الثاني: حامل البطاقة، وهو عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله لها.

الطرف الثالث: التاجر، وهو قابل البطاقة، بحيث يلتزم مع مصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة مقابل التزام مصدر البطاقة بتقديم الضمان لهم بقيمة المشتريات التي ينفذها حامل البطاقة.

وقد ينضم إلى العلاقة الثلاثية المذكورة طرفان آخران هما:

**الطرف الرابع:** المنظمة الراعية للبطاقة، وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشراف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المصدرة، ومن أشهرها منظمة فيزا، ومنظمة ماستركارد.

**الطرف الخامس:** بنك التاجر، ولا تكون العلاقة خماسية الأطراف إلا في حالة واحدة فيما إذا كان شراء السلع والخدمات من تاجر يتعامل مع بنك غير مصدر البطاقة فيقوم هذا البنك بدفع قيمة فواتير البيع للتجار، ثم يقوم بمتابعة تحصيلها من البنوك المصدرة للبطاقة مقابل عمولة مقررة متفق عليها بين الطرفين (بنك التاجر، والتجار المتعاملين بالبطاقة) ولا يمكن أن يقوم بنك التاجر بهذه المهمة إلا بعد اعتماده رسميًا كبنك تاجر من قبل المنظمة الراعية للبطاقة<sup>(١)</sup>.

وقد تكون العلاقة التي تجري بالبطاقة ثنائية فقط، كما لو كان التعامل بين مصدر البطاقة وحامليها، وذلك في حالة واحدة: هي حالة السحب القدي عن طريق مصدر البطاقة.

#### آلية عمل البطاقة:

[ن-١١٣] إذا عرفا الأطراف المتعلقة بالبطاقة، فإن آلية العمل بالبطاقة كالتالي:

(أ) عندما يشتري حامل البطاقة سلعة أو منفعة أو خدمة ما من تاجر فإنه يقوم بتقديم كفيله الملزם بالوفاء، وذلك بإبراز بطاقة الائتمان، حيث إن البنك

(١) انظر بطاقات الائتمانية دراسة فقهية اقتصادية - نواف عبد الله أحمد - رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير لم تطبع (ص ٨٠ - ٨٣)، وانظر: البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية - عبد الرحمن الحجي (ص ٣٣ - ٣٥).

المصدر هو الكفيل، والبائع الدائن هو المكفول له، والمشتري المدين حامل البطاقة هو المكفول.

(ب) يقوم التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة بالتأكد من صحة المعلومات المتعلقة بتاريخ صلاحيتها، وأنها تخص حاملها، وأن قيمة المشتريات أو الخدمات لم تتجاوز الحد الائتماني الممنوح لحاملها، وكذلك الحد المسموح للتاجر بالبيع في حدوده بموجب البطاقة في المرة الواحدة.

(ج) يقوم التاجر بتمرير البطاقة في جهاز الكتروني قارئ للشريط المغناطيسي المثبت خلفها، وهذا الجهاز متصل عبر خط هاتفي بمركز المصدر، وعن طريقه يتم تسجيل مبلغ الشراء، وخلال ثوان معدودة تخرج الفاتورة بالموافقة على العملية، أو رفضها.

(د) بعد مجيء إشارة الموافقة يكمل البائع إجراءات البيع، فينطبع رقم البطاقة واضحاً على الفاتورة التي أعددت من ثلاثة صور، واحدة للمشتري، والثانية للمحل التجاري، والثالثة للبنك المصدر للبطاقة أو من ينوب عنه، ويقوم حامل البطاقة بالتوقيع على تلك الفاتورة التي تبين ثمن السلعة أو الخدمة، وتاريخ تقديمها، وتكون قيمتها مطابقة للسعر العادي دون زيادة. وعلى الفور يستلم حامل البطاقة ما اشتراه ويحتفظ التاجر بأصل الفاتورة، ويسلم صورة منها للعميل.

(ه) يصبح البنك المصدر للبطاقة بموجب الكفالة المترتبة على إصدارها كفيناً بالدين الذي لزم ذمة المشتري، وتبرأ ذمة المشتري من الدين.

(و) يقوم التاجر بإيداع أصل فاتورة البيع لدى البنك الذي يتعامل معه (بنك التاجر أو مصدر البطاقة نفسه) لتحصيل قيمتها.

(ه) يقوم البنك بإيداع قيمة الفاتورة في حساب التاجر محسوماً منها عمولاته خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام قبل تحصيل قيمة الفواتير.

(ز) إذا كان بنك التاجر غير مصدر البطاقة فإنه يقوم بالرجوع إلى البنك المصدر للبطاقة إن كان بنكًا محلياً لتحصيل قيمة الفاتورة بعد أن يخصم منها البنك المصدر للبطاقة نسبة زهيدة من قيمة الفاتورة كرسم تحويل.

وإن كانت الفواتير تخص بطاقة صادرة من بنك أجنبي عضو في نفس البطاقة فإن العملية تقيد على حساب المنظمة الراعية للبطاقة، والتي ترجع بدورها على البنك الأجنبي.

(ح) من خلال نظام (BASE II) المتخصص في إجراء عملية التسوية والمراقبة بين مختلف البنوك وبصورة عالية الدقة والكفاءة تتم إجراءات المراقبة بين البنوك من حيث الإيداع والخصم على حساباتهم المختلفة يومياً، فلو افترضنا أن عملية شراء بالبطاقة حدثت، وأودع التاجر قسيمة البيع في حسابه لدى البنك الذي يتعامل معه (بنك التاجر) لتحصيل قيمتها، فإن نظام (BASE II) سيقوم في نهاية ذلك اليوم بالخصم من حساب البنك المصدر للبطاقة، والإيداع في حساب بنك التاجر، ويحصل التاجر من البنك المصدر للبطاقة على ثمن مبيعاته بالبطاقة مطروحاً منه رسم متفق عليه يمثل نسبة تتراوح ما بين ١-٨%.

(ط) وفي حال استخدام البطاقة للسحب النقدي، فإن العميل يقوم بإدخال البطاقة من خلال أجهزة الصراف الآلي، ويدخل الرقم السري إن وجد، ويطلب المبلغ النقدي المطلوب أو الخدمات الأخرى الموجودة، فيقوم الجهاز بطلب التفويض آلياً، فإن قبلت العملية حصل العميل على المبلغ الذي يحتاجه، ثم ترسل هذه الحركة المالية عبر نظام إلى البنك المصدر للبطاقة

الذي يقوم بتسجيل المبلغ على حساب العميل مع احتساب نسبة على هذا الاستخدام.

(ي) بعد أن يقوم البنك المصدر للبطاقة بتسديد الفواتير المطلوبة يقوم هو بدوره بالرجوع على حساب حامل البطاقة، ومن عادة البنوك المصدرة للبطاقة أن ترسل في نهاية كل دورة فاتورية كشفاً بالحساب الدائن على حامل البطاقة، يظهر في هذا الكشف ما يلي:

- المبالغ التي اشتري بها حامل البطاقة سلعاً أو خدمات من بداية هذه المدة وأسماء البائعين.

- المبالغ التي تم سحبها من أجهزة الصرف الآلي.

- آخر موعد للتسديد.

ويمنع مصدرو البطاقة حامليها فترة سماح تكون في حدود خمسة عشر يوماً غالباً - فيصدر كشف حساب في اليوم الخامس عشر من كل شهر مثلاً، ويجب التسديد خلال خمسة عشر يوماً، فيكون آخر موعد للسداد هو آخر يوم من الشهر، وتسمى مدة السماح، ولكن الأجل الفعلي ما بين شراء السلعة أو السحب النقدي، وبين السداد يتراوح ما بين خمسة عشر يوماً إلى خمسة وأربعين يوماً، وذلك أن من اشتري في اليوم الرابع عشر قبل صدور كشف الحساب بيوم واحد يجب عليه السداد آخر الشهر، فتكون المهلة خمسة عشر يوماً، أما من اشتري في اليوم السادس عشر بعد صدور كشف الحساب بيوم واحد يجب عليه السداد آخر الشهر القادم؛ لأن كشف الحساب لن يصدر إلا في اليوم الخامس عشر من الشهر التالي، وبعده خمسة عشر يوماً مدة السماح، فيكون المجموع خمسة وأربعين يوماً.

وهذه العملية تسمى التعويم المجاني.

(ك) إذا دفع حامل البطاقة كامل الرصيد كان بها ، وسلم من الفائدة المفروضة على المشتريات من السلع والخدمات ، أما المبلغ الندبي فإنه يلزم بدفع فوائده مطلقاً ، وإن لم يدفع كامل المبلغ فهو ملزم بدفع جزء من الرصيد الدائن ، يسمى المبلغ الواجب دفعه فقط ، ثم تبدأ الشركة بفرض الفائدة على الرصيد الباقي حتى يتنهى حامل البطاقة من دفع المبلغ كاملاً حسب الطريقة التي تتبعها البطاقة في حساب الفائدة.

وإذا عرفنا الأطراف المتعلقة بالبطاقة ، وأالية العمل بها أمكن دارسة هذه العلاقة ، وما ينشأ عنها من خلال دراسة التزامات كل طرف ما له ، وما عليه ، وهذا ما سوف نعمله إن شاء الله تعالى في المباحث التالية<sup>(١)</sup>.



(١) انظر بطاقات الائتمان دراسة فقهية اقتصادية - نواف عبد الله أحمد (ص ٩٢ - ٩٥).  
البطاقات المصرافية وأحكامها الفقهية - عبد الرحمن الحجي (ص ٤٦ - ٤٩)، البطاقات  
اللدائنية - محمد العصيمي (ص ١١١ - ١١٤).

**المسألة الثانية**  
**في توصيف عقد الائتمان**  
**بين مصدر البطاقة وبين حاملها**

تمتحن بطاقة الائتمان حاملها القدرة على ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** القدرة على الشراء بالأجل من أي تاجر في العالم يقبل التعامل بالبطاقة، وهذه وظيفة كل البطاقات الائتمانية.

**الأمر الثاني:** تقديم بعض الخدمات والتسهيلات الخاصة لحامل البطاقة، وهذا متوفّر في جميع البطاقات.

**الأمر الثالث:** القدرة على الاقتراض من مصدر البطاقة، أو من أي بنك في العالم يكون عضواً في المنظمة الراعية للبطاقة، وهذه الميزة لا تتوفر في كل البطاقات بل في بعضها.

[ن-١١٤] وقد اختلف الباحثون في توصيف عقد الائتمان بين مصدر البطاقة وبين حاملها إلى أقوال:

**القول الأول:**

أن هذا العقد يندرج تحت مسمى (العقود غير المسماة)<sup>(١)</sup>، وقد سبق لنا أن العقود تنقسم من حيث التسمية إلى قسمين:

عقود مسماة: وهي العقود التي نص الشارع على تسميتها، وجعل لها أحكاماً خاصة كالبيع، والإجارة، والرهن، والزواج، والخلع، والهبة، والوصية.

(١) انظر: البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية - عبد الرحمن الحجي (ص ١٤٩).

وعقود غير مسماة: وهي العقود التي لم ينص الشارع على تسميتها، وإنما استحدثت تبعاً لحاجة الناس، ولم تكن موجودة زمن التشريع، كعقود التأمين، والإجارة المتهيئة بالتمليك، وعقود النشر والدعاية ونحوها<sup>(١)</sup>.

وهذه العقود غير المسماة قد اختلف الناس في جوازها تبعاً لاختلاف فهم في حرية العاقد في إحداث العقود والشروط، فالظاهرية لا يجيزون عقداً أو شرطاً إلا إذا نص الشارع بخصوصه على جوازه، بينما نجد الحنابلة يجيزون إحداث العقود والشروط التي لا تخالف نصوص الشريعة، وقد سبق لي أن أفردت مبحثاً خاصاً، هل الأصل في العقود الجواز والصحة، أو الأصل في العقود المنع والتحريم؟

### □ وجه كون هذا العقد من العقود غير المسماة:

أن المتأمل لعقد البطاقة البنكية بأقسامه وأنواعه وإجراءاته وأهدافه عقد جديد على الفقه الإسلامي، لا يندرج في صورته الكلية تحت عقد واحد من عقود المعاملات الشرعية المعروفة في المدونات الفقهية حيث تتعدد الأطراف، وتتنوع العلاقات والالتزامات، وتتبادر الأقسام والأنواع، ومن الصعب تكيفه في صورته الكلية بعقد واحد، حواله، أو جعالة، أو ضمان، أو وكالة، أو عقدين معًا: كالوكالة والكافلة، أو الوكالة والجعلة.

وإذا صح تصوير عقد بطاقة الائتمان بوحد من تلك العقود من جانب، فإنه يختل من طرف وجانب آخر، إذ من غير الممكن تنزيل صورة كلية مركبة متشعبة

(١) انظر فقه المعاملات: دراسة مقارنة - د محمد عثمان الفقي (ص ١٦٩)، نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع - محمد سلامة (ص ١٧)، الوسيط في شرح القانون المدني (١) (١٦٧).

متعددة الأطراف والاتفاقات والأغراض على عقد واحد، له تكوين معين، وشكل لا يختلف.

□ حكم أخذ العمولة بناء على هذا التوصيف:

لا حرج شرعاً في أخذ العمولة بناء على هذا التكيف، لأن العقد جديد، ولا يدخل تحت أي عقد من العقود المسممة.

مناقشة هذا التخريج:

أرى أن عقد الائتمان إن كان السبب في إطلاق كونه عقداً غير مسمى نظراً لكونه عقداً مركباً من عقود مسممة مختلفة فهذا ربما يكون مسلماً، وهو أمر نسبي، وأما أن يقال: إنه عقد جديد بالنظر إلى كل عقد فيه على حدة فهذا غير مسلم إذ يمكن رد كل عقد فيه إلى العقود المسممة في الفقه الإسلامي، وسيتضح ذلك إن شاء الله تعالى من خلال البحث حين استكمال بقية الأقوال مع أدلتها.

القول الثاني:

يرى أن عقد الائتمان بأنه عقد قرض، سواء استلم حامل البطاقة القرض بنفسه، كما في السحب النقدي، أو كان قرضاً لحامل البطاقة يستحقه طرف ثالث مقابل أثمان مبيعاته وخدماته التي قدمها لحامل البطاقة، ويقترح أن تسمى بطاقة الائتمان: بطاقة القروض، فهذه هي التسمية الصحيحة لها<sup>(١)</sup>.

□ حكم أخذ العمولة بناء على هذا التخريج:

لا يجوز أخذ أي عمولة على القرض زائداً عن التكاليف الفعلية الحقيقة

(١) انظر البطاقات البنكية - عبد الوهاب أبو سليمان (ص ٢٣ - ٣١) الطبعة الأولى، بطاقة الائتمان - نواف عبد الله أحمد (ص ١٥٩)، البطاقات المصرفية - عبد الرحمن الحجي (ص ١٥٠).

الذي تكبدها المقرض عند إقراضه، وأخذ أي عمولة زائدة عن التكاليف الفعلية يقع في حقيقة الربا.

ويناقش هذا التخريج من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

سبق الجواب على هذا القول عند الكلام على تعريف بطاقات الائتمان، وأن هناك فرقاً بين الائتمان والقرض فارجع إليه إن شئت.

الوجه الثاني:

أن حقيقة القرض: هو دفع مال لمن يتتفع به ويرد بدله، بينما عقد الائتمان قد يوجد ولا يوجد القرض، كما لو استصدر شخص بطاقة الائتمان ولم يحتاج إلى استخدام البطاقة طيلة مدة الصلاحية، أو استخدم البطاقة في شراء السلع والخدمات من المحال التجارية، ولا يتحقق القرض الفعلي إلا في حالة سحب النقود، فلو استبدل لفظ القرض بالدين لكان أشمل وأدق.

الوجه الثالث:

أن عقد القرض من عقود الإرافق والإحسان، والبنوك ليست محلًا لمثل ذلك، بل تهدف جميع البنوك والمؤسسات المالية المصدرة للبطاقة الائتمانية إلى الحصول على أرباح تفوق الأرباح على القروض الربوية إلا أن هذه الفوائد منها ما هو صريح كغرامات التأخير، وفوائد التأجيل، ومنها ما هو مستتر داخل ضمن الرسوم المبالغ فيها في عضوية الاشتراك والتجديد، والسحب النقدي وغير ذلك.

الوجه الرابع:

أن بطاقات الائتمان المغطاة لا يمكن تكييفها على أنها قروض، حيث لا يوجد فيها إقراض أصلًا.

القول الثالث:

تخریج العقد بأن مصدر البطاقة وكيل لحامليها<sup>(١)</sup>.

وجهه:

أن حامل البطاقة قد وكل المصدر بأن يسدده عنه لدى التجار الذي سيشتري منهم على أن يعيد إليه ما دفع خلال فترة لاحقة. وأخذ العوض على الوكالة جائز، ويتمثل العوض على الوكالة عن طريق الرسوم السنوية للاشتراك والتجديد.

□ حكم أخذ العمولة بناء على هذا التوصيف:

التوکیل بعوض جائز بلا خلاف، وهو من باب الإجارة، وقد كان الرسول ﷺ يبعث عماله لقبض الصدقات، و يجعل لهم جعلاً<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا التخریج:

هذا التخریج مقبول في حالتين:

الحال الأولى:

أن يكون الائتمان مغطى، بحيث يكون للعميل رصيد لدى مصدر البطاقة، وقد فوض العميل البنك للسحب من رصيده الذي لديه عند استعمال البطاقة.

(١) موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية - منظور أحمد حاجي (ص ٢٠١) رسالة دكتوراه لم تطبع بعد.

الوكالة في اللغة: من وكل إليه الأمر يكله: أي سلمه وفوضه إليه.  
وأصطلاحاً: تفويض شخص ماله فعله مما يقبل الثبابة إلى غيره ليفعله في حياته.  
ومقومات العقد أربعة: الموكلا، والوكيل، ومحل التوكيل، وصيغة الوكالة.  
والوكالة من العقود الجائزة. وتجوز بأجر وبغير أجر.

(٢) المبسوط (٩١ / ١٩)، الفروق للقرافي (١ / ١٨٨)، أنسى المطالب (٢ / ٢٢٦)  
المغني (٥ / ٥٥)، كشاف القناع (٣ / ٤٨٩).

الحال الثانية:

إذا رضي التاجر بتأخير السداد إلى حين تحصيل البنك لديونه من العميل، ثم سدادها للتاجر، وهذا غير معمول به في الواقع، فالتجار لا يقبلون التأخير في استلام الاستحقاقات الواجبة.

أما في حالة أن يكون الرصيد مكشوفاً، فإن البنك يسدّد نيابة عن العميل، ثم يرجع على العميل خلال فترة معينة، وهو في هذا مقرض للعميل، وليس وكيلًا له، فالعلاقة بين حامل البطاقة ومصدر البطاقة علاقة مديانية، وليس علاقـة وكالة.

وكيف يكون العقد عقد وكالة وذمة حامل البطاقة قد برئت من دين التاجر بمجرد تقديم العميل بطاقة الائتمان وقبول التاجر لها، وأصبح المطالب بقيمة المشتريات هو البنك وحده، فلو كان العقد عقد وكالة وكانت ذمة حامل البطاقة مشغولة بدين التاجر فلا يمكن اعتبار العلاقة بين مصدر البطاقة وحامليها بأنها وكالة.

القول الرابع:

تكييف العقد بأنه حوالـة، ويذهب إلى هذا الشيخ عبد الله بن منيع<sup>(١)</sup>، والشيخ الصديق الضرير وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

□ وجه هذا القول:

بأن تكييف البطاقة يجب أن يتناول جميع أطرافها الثلاثة: مصدر البطاقة، وحامليها، والتاجر. وهذه هي الأطراف الرئيسية في بطاقة الائتمان، والتكييف

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة (٣/٦٠، ٦١).

(٢) المرجع السابق (٣/٨٦).

يجب أن يعم هذه الأطراف الثلاثة، فلا نكيف كل طرفين وحدهما، هذا لا يؤدي إلى الغرض.

فحامل البطاقة عندما يشتري السلعة أو الخدمة يقول للناجر: أحلتك على البنك مصدر هذه البطاقة بالشمن.

والبنك المصدر يقول لحامل البطاقة: خذ هذه البطاقة، واشتري بها، ولا تدفع الشمن، وأحل من اشتريت منه علي، وأنا أدفع له.

ويقول مصدر البطاقة للناجر: بايع حامل هذه البطاقة، وأنا سأدفع لك الشمن.

فإذا حصل الشراء فقد تمت الحوالة مستوفية لأركانها وشروطها.  
أركانها: محيل، ومحال، ومحال عليه.

#### □ حكم أخذ العمولة بناء على هذا التخريج:

الحالة هنا حالة فقهية، وليس حالة مصرافية، وأخذ العمولة عليها لا يجوز سواء كفت الحالة الفقهية بأنها بيع، أو أنها عقد إرافق.  
وسنأتي توضيح أكثر إن شاء الله تعالى عند الكلام على العلاقة بين الناجر وبين مصدر البطاقة.

#### ويناقش هذا التخريج:

أنه لو صح أن يقال: إن المعاملة بين الناجر وحامل البطاقة هي من قبيل الحالة لم يصح هذا التخريج في العلاقة بين مصدر البطاقة وبين حاملها إذ أن إحالة الناجر كانت مبنية وقائمة على عقد سابق بين مصدر البطاقة وبين حاملها، وهو ضمان ما يجب عليه من دين للمحلات التجارية.

وعلى التزلف أن تكون حواله، فإنه يصح هذا التخريج في حالة واحدة، وهو ما إذا كان المصدر للبطاقة مديناً لحامل البطاقة، بحيث يكون له رصيد لدى البنك.

أما في حالة أن يكون الحساب مكشوفاً فالبنك في هذه الحالة ليس مديناً لحامل البطاقة، فلا يصح تخريجها على أنها حواله إلا على مذهب الحنفية الذي لا يشترط أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل.

وقد اختلف العلماء في صحة الحواله إذا كان المحال عليه غير مدين للمحيل إلى ثلاثة أقوال:

فقيل: الحواله صحيحة، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن الماجشون من المالكية.

وذلك لأنهم لا يشترطون لصحة الحواله مديونية المحال عليه للمحيل، ويسمونها بالحواله المطلقة.

وقيل: تعتبر الحواله غير صحيحة، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

ووجهه: أن الحواله عندهم بيع، وإذا كانت الحواله بيعاً، لم تصح الحواله على من لا دين عليه؛ لعدم الاعتراض، إذ ليس عليه شيء يجعله عوضاً عن حق المحتال<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع / ٥ / ١٠٨.

(٢) جاء في الأشباه والنظائر (ص ١٧٠): «لو أحال على من لا دين عليه برضاه، فالأشد بطلانها، بناء على أنها بيع، والثاني: يصح بناء على أنها استيفاء». وانظر تحفة المحتاج / ٥ / ٢٢٨.

(٣) حاشيتا قليبي وعميرة / ٢ / ٣٩٩.

(٤) انظر أنسى المطالب / ٢ / ٢٣١.

وقيل : تعتبر كفالة ، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>؛ لأن المحال عليه احتمل سداد الدين عن المحيل ، وهذا حقيقة الكفالة .

وقيل : تعتبر وكالة في الاقتراض ، وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

## □ والراجح :

أنه لا بد من وجود دين مستقر لدى المحال عليه؛ لأن مقتضى عقد الحوالة براءة المحيل ، وهنا المحيل وإن كان قد برع بالنسبة للتاجر إلا أن ذمته مشغولة بالنسبة لمصدر البطاقة ، إذ أنه يطالبه بتسديد الدين الذي أداه نيابة عنه ، ومصدر البطاقة ملزم بسداد دين حامل البطاقة ، وليس متبرعاً ، وهذا يدل على أنه ضامن .

وسوف يأتيانا إن شاء الله مزيد بحث لهذه المسألة في باب الحوالة ، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه .

## القول الرابع :

أنها من قبيل ضمان ما لم يجب<sup>(٣)</sup> ، وعلى هذا أكثر المشايخ والباحثين منهم

(١) جاء في المدونة (٥ / ٢٨٨) : «إذا أحاله وليس له على من أحال عليه دين ، فإنما هي حالة» . وانظر التمهيد (١٨ / ٢٩١) ، المتყى للباجي (٥ / ٧٠) ، مواهب الجليل (٥ / ٩١) ، الخرشبي (٦ / ١٧) .

(٢) جاء في كشاف القناع (٣ / ٣٨٥) : «وإن أحال من عليه دين ، على من لا دين عليه ، فهو وكالة في اقتراض ، فلا يصارفه ؛ لأنه لم يأذن له في المصارفة» ، وانظر الإنصاف (٥ / ٢٢٥) .

(٣) يطلق فقهاء الحنفية لفظ الكفالة على كفالة المال وكفالة النفس . والممالك لا يفرقون بين لفظ الكفالة وبين لفظ الضمان ، فهما بمعنى واحد . ويفرق الشافعية والحنابلة بين مصطلح الضمان والكفالة ، فيطلقون لفظ الضمان على كفالة المال ، ولفظ الكفالة على كفالة النفس .

الشيخ عبد الستار أبو غدة<sup>(١)</sup>، والشيخ نزيه حماد<sup>(٢)</sup>، والشيخ محمد بن علي القرى<sup>(٣)</sup>، والشيخ عبد الوهاب أبو سليمان<sup>(٤)</sup>.

### □ وجه كون العقد بينهما عقد ضمان:

أن مصدر البطاقة قد التزم بأداء أثمان المشتريات بالبطاقة، وسداد النقود المسحوبة بالبطاقة، وذلك بموجب الاتفاق المبرم بينه وبين حامل البطاقة.

وهذا الضمان من قبيل ضمان الحق قبل وجوبه، وهو ضمان صحيح، ولم يخالف فيه إلا الشافعية<sup>(٥)</sup>.

وهو من قبيل ضمان المعلوم؛ لأن الضمان مقتصر على مبلغ السقف الائتماني الممنوح لحامل البطاقة، وهو معلوم القدر.

قال السرخسي : «لو قال : بعه ما بينك وبين ألف درهم وما بعه من شيء فهو على إلى ألف درهم فباعه متاعا بخمسين ألفا ثم باعه حنطة بخمسين ألفا لزم الكفيل المalan جميما»<sup>(٦)</sup>.

وجاء في السراج الوهاج : « ولو قال : ضمنت ما لك على زيد من درهم إلى عشرة فالأشد صحته»<sup>(٧)</sup>.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني عشر (٤٨٥ / ٣).

(٢) المرجع السابق (٥٠٢ / ٣).

(٣) المرجع السابق (٥٣٤ / ٣).

(٤) انظر البطاقات البنكية - عبد الوهاب أبو سليمان (ص ١٨٧) الطبعة الأولى.

(٥) جاء في الإقناع للشريني (٣١٣ / ٢) : «ويشترط في المضمون كونه حقا ثابتا حال العقد، فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة».

(٦) الميسوط (٢٠ / ٥١).

(٧) السراج الوهاج (ص ٢٤١)، وانظر معنى المحتاج (٢٠٣ / ٢).

وحتى لو قيل : إن ضمان البطاقات الائتمانية من قبيل ضمان المجهول وهذا يقال على التنzel فإن مثل هذا جائز أيضاً لدى جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> ، والقديم من قول الشافعی كذلك<sup>(٤)</sup> .

وحجتهم :

أن الضمان من قبيل التبرع ، والتبرع يصح مع الجهالة .

وذهب الشافعی في الجديد إلى عدم صحة الكفالة بالدين المجهول ، وهو ما ذهب إليه الثوري ، واللیث ، وابن أبي لیلی ، وابن المنذر وغيرهم<sup>(٥)</sup> .

وجهه :

أن الكفالة التزام دین في الذمة ، والتزام المجهول غرر ينهى عنه الشارع ، فوجب أن يكون الدين معلوماً حتى يكون الكفيل على بينة من أمره ، ومن قدرته على الوفاء بما التزم به .

(١) جاء في المبسوط (٢٠ / ٥٠) : «إذا قال الرجل لرجل : بايع فلاناً فما بايته من شيء فهو على فهو جائز على ما قال ; لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الأصل ، وأن ذلك صحيح ، والجهالة في المكفول به لا تمنع صحة الكفالة؛ لكونها مبنية على التوسع ، ولأن جهالة عينها لا تبطل شيئاً من العقود وإنما الجهالة المفضية إلى المنازعه هي التي تؤثر في العقود ، وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعه لأن توجيه المطالبة على الكفيل بعد المبايعة وعند ذلك ما بايعه به معلوم» .

وانظر الفتاوی الهندیة (٣ / ٢٧١) ، حاشیة ابن عابدین (٥ / ٤٣٨) .

(٢) جاء في المدونة (٥ / ٢٦٠) : «قلت : أرأيت إن قلت لرجل : بايع فلاناً فما بايته من شيء فأنا ضامن للشمن ، أيلزمني هذا الضمان أم لا؟ قال : نعم يلزمك ذلك إذا ثبت ما بايته به من شيء . قلت : أتخذه عن مالك؟ قال : نعم» .

وانظر مواهب الجليل (٥ / ٩٩) ، المتنقى للباجي (٦ / ٨٣) .

(٣) المغني (٤ / ٣٤٥) ، الفروع (٤ / ٢٤١) ، الإنصال (٥ / ١٩٦) .

(٤) الوسيط (٣ / ٢٣٨) .

(٥) المهدب (١ / ٣٤٠) ، الوسيط (٣ / ٢٣٨) .

## □ حكمأخذ العمولة على الضمان:

لا يجوز أخذ عمولة في مقابل الضمان للديون عدا النفقات والتكاليف الفعلية التي تكبدها الضامن، وقد بحثت مسألة أخذ العوض على الضمان في مبحث مستقل لأهميته، فانظره مشكوراً من هذا الكتاب.

ونوتش هذا:

أن هذا التكليف يرد عليه إشكالان:

الإشكال الأول:

وجود عملية خالية من الضمان في صلب العقد، وهي عملية السحب النقدي من مصدر البطاقة، فإن هذه العملية خالية من الضمان تماماً، والتکليف يجب أن يشمل جميع مفردات العقد دون استثناء.

ويحاب عنه:

بأن أصحاب البطاقات الائتمانية أكثر ما يستعملونها في الشراء بالأجل وإذا كان هذا هو الغالب على معاملاتها فلا مانع من تکيفها بحسب الغالب.  
وأما القدرة على الاقتراض فإن كان من غير مصدر البطاقة فهي لا تخرج عن الضمان أيضاً؛ لأنه قد ضمن أن يسد الدين الذي عليه للغير.

وإن كان القرض من مصدر البطاقة كان العقد وعداً بالقرض، وهذه الصورة لا تدخل في الضمان، ولكن فيه شبه بالضمان من حيث كون الضمان في حقيقته قد يؤول إلى القرض، والله أعلم.

الإشكال الثاني:

أن الأصل في عقد الضمان أن المضمون له (التاجر) له أن يطالب الأصل

(حامِل البطاقة)، وله أن يطالب الضامن (البنك)، وفي هذا العقد ليس للناجر أن يطالب المضمون عنه، وإنما الحق انتقل إلى ذمة البنك (مصدر البطاقة).

ويحاب عن ذلك من وجوه:

**الوجه الأول:**

أن هذه المسألة خلافية، فقد اختلف الفقهاء في عقد الضمان هل يبرأ المضمون عنه بالضمان، أو لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، على أربعة أقوال:

فقيل: لا يبرأ المضمون عنه بالضمان، وله مطالبة من شاء منهما، وهو قول الجمهور، وأحد الأقوال عن مالك<sup>(١)</sup>.

وقيل: يبرأ المضمون عنه بالضمان، وهو قول ابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup>، وابن شبرمة<sup>(٣)</sup>، وأبي ثور<sup>(٤)</sup>، وداود وأصحابه<sup>(٥)</sup>.

وقيل: لا يُطالب الضامن إن حضر المضمون عنه، وكان موسراً، أو غاب وكان له مال حاضر.

(١) مختصر اختلاف العلماء (٤/٢٥٥، ٢٥٥)، فتح القدير (٧/١٦٤)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٨٢، ٢٨٢)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣٩٩)، حاشية الدسوقي (٣/٣٣٧)، منح الجليل (٦/٢١٧).

وأشار في شرح ميارة (١/١٢٣) أن هذا القول هو القول الأول عن مالك، وقد رجع عنه. وانظر التنبيه (ص ٩٣)، حلية العلماء (٢/٦٤٧)، روضة الطالبين (٤/٢٦٤)، المغني (٤/٣٤٤)، الإنصاف (٥/١٩٠)، كشاف القناع (٣/٣٦٤).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٤/٢٥٥)، فتح القدير (٧/١٦٤)، المغني (٤/٣٥١).

(٣) المغني (٤/٣٥١)، مختصر اختلاف العلماء (٤/٢٥٦)، فتح القدير (٧/١٦٤). (٤) المراجع السابقة.

(٥) فتح القدير (٧/١٦٤)، المغني (٤/٣٥١).

وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يبرأ المضمون عنه بالضمان إن كان ميتاً، أما إذا كان حياً فلا يبرأ،  
وهذا القول روایة عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني:

أن هذا الخلاف فيما إذا لم يشترط في العقد براءة المضمون عنه بالضمان،  
أما إذا اشترط براءة المضمون عنه بالضمان والتزم الضامن وفاء الدين مطلقاً،  
وإن لم تتعذر مطالبة المضمون عنه فإن هذا الالتزام من الشروط الصحيحة؛ لأن  
الأصل في الشروط الصحة والجواز، ولا يوجد محذور شرعي من هذا  
الالتزام، وهذا ما نص عليه الحنفية والمالكية.

جاء في المبسوط: «إذا كان لرجل على رجل مال، قضى له على إبراء الذي  
عليه الأصل، فهو جائز، والكفيل ضامن للمال، ولا يأخذ الطالب المكافل عنه  
 بشيء...»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في الفواكه الدواني: «لا يغرم ضامن المال إلا إذا غاب الغريم... أو  
شرط عليه صاحب الدين الغرم ولو مع حضور الغريم ملياً»<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثالث:

قال الشيخ عبد الرحمن الأطرم: « بأنه ليس في العقود المنظمة للبطاقات ما

(١) منح الجليل (٦ / ٢١٧)، حاشية الدسوقي (٣ / ٣٣٧)، الخرشي (٦ / ٢٨)، الناج  
والإكيليل (٥ / ١٠٤)، الفواكه الدواني (٢ / ٢٤٠).

(٢) المعني (٤ / ٣٥١).

(٣) المبسوط (٤٦ / ٢٠).

(٤) الفواكه الدواني (٢ / ٢٤٠).

ينص على أنه ليس للقابل أن يطالب حامليها ، وقد تبعت ذلك ولم أعثر على شرط يدل على ذلك الأمر ، ومن هنا جاء اختلاف القانونيين في هذه المسألة فيما لو لم يسد المصدر المبلغ لقابل البطاقة ، هل له أن يرجع على حامليها أو لا؟<sup>(١)</sup>.

سوف نتكلّم عن أدلة هذه المسألة إن شاء الله تعالى في باب الضمان ، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

### □ الراجع من الخلاف:

بعد استعراض الأقوال أجده أن أقواها من يكيف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاميل البطاقة على أنها من قبيل الضمان لحامليها ، وهو من ضمان المعلوم؛ لأن الضمان مقتصر على مبلغ السقف الائتماني الممنوح لحاميل البطاقة ، وهو معلوم القدر.

ومن ضمان الحق قبل وجوبه ، وهو سائع لدى جمهور الفقهاء . والله أعلم .



(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس عشر (٣ / ٧٧).



### المسألة الثالثة

#### في توصيف العلاقة بين التاجر وحاملي البطاقة

[ن-١١٥] العلاقة بين حامل البطاقة وبين التاجر لا يخرج عن أحد عقدين: إما أن يكون العقد عقد بيع أو يكون العقد عقد إجارة، فإن كان العقد عقد تملك للسلع فهو من عقود البيع، أو كان من قبيل تقديم خدمات معلومة فهو من عقود الإجارة.

فحامل البطاقة: هو المشتري أو المستأجر.

وقابل البطاقة: هو البائع أو المؤجر.

ولا بد لصحة البيع والإجارة من اكتمال شروطهما وانفاء موانعهما.

فلا يجوز استخدام البطاقة في شراء المحرمات، ولا استئجار ما لا يجوز تأجيره.

وإذا أراد حامل البطاقة الشراء عن طريق البطاقة فإن التاجر يطلب من مصدر البطاقة تفويضه باتمام العملية عن طريق جهاز إلكتروني فإذا تمت الموافقة على هذا الطلب استلم التاجر مستند البيع وعليه توقيعه بما :

الأول: توقيع إلكتروني من مصدر البطاقة يتمثل في رقم التفويض المتضمن للإقرار بالموافقة على عملية الشراء.

الثاني: توقيع يدوي من حامل البطاقة يتضمن الإقرار باستلام السلعة أو الخدمة بمقدار المبلغ المثبت على المستند.

فإن كان التاجر يتعامل مباشرة مع مصدر البطاقة ويودع أمواله لديه فإن الغواتير سوف تقيد على حساب حامل البطاقة مباشرة. وإن كان التاجر يتعامل

مع فرع شقيق للبنك المصدر للبطاقة، أو بنك محلي آخر عضو في نفس البطاقة فتُقيد على حساب أي منهما، ثم تتم تسوية العملية عن طريق الحسابات المتبادلة بينهما من خلال نظام (BASE II) المتخصص في إجراء عملية التسوية والمراقبة بين مختلف البنوك وبصورة عالية الدقة والكفاءة.

وإن كانت الفواتير تخص بطاقة صادرة من بنك أجنبي عضو في نفس البطاقة فإن العملية تُقيد على حساب المنظمة الراعية للبطاقة، والتي ترجع بدورها على البنك الأجنبي.

ويأخذ البنك المصدر للبطاقة عمولة من التاجر إن كان يتعامل مع التاجر مباشرة، أو يتقاسمها مع بنك التاجر مقابل ما بذله من تكاليف فعلية، ومقابل ما قدمه من ضمان للسداد، ومن خدمات غير مباشرة، وسوف نناقش إن شاء الله تعالى حكم أخذ هذه العمولة في دراسة العلاقة بين التاجر وبين مصدر البطاقة في المبحث التالي.



#### المسألة الرابعة

#### في توصيف العلاقة

#### بين مصدر البطاقة (البنك) وبين التاجر

يرم البنك (مصدر البطاقة) اتفاقية مع التجار الذين يرغبون في التعامل مع البطاقات البنكية، وتبيّن هذه الاتفاقية التزامات الطرفين تجاه الآخر، ويتعهد مصدر البطاقة بموجب الاتفاق بالوفاء بجميع المبالغ المستحقة لطرف التاجر مقابل رسوم مقطوعة، ومبالغ مخصوصة، فما حكمأخذ البنك مصدر البطاقة لهذه العمولة؟

وللجواب على ذلك أقول: الرسوم التي يأخذها البنك من التاجر تنقسم إلى قسمين :

#### القسم الأول:

[ن-١١٦] رسوم مقطوعة يأخذها البنك مقابل نقاط البيع التي يدفعها البنك للتاجر، وما يلزم لتجهيزها من أوراق، وأحبار، وأدوات، ونحو ذلك، فهذه الرسوم لا خلاف فيأخذها وطلب الربح في تقديمها؛ لأنها مقابل خدمات معلومة مباحة، وهي مفصولة عن عملية الضمان، ومفصولة عن فاتورة البيع والشراء.

#### القسم الثاني:

رسوم متعلقة في عملية البيع والشراء عن طريق بطاقات الائتمان، وذلك بخصم نسبة معينة من قسم البيع لصالح مصدر البطاقة إن كان التاجر يتعامل مباشرة مع البنك الذي أصدر البطاقة، أو يتقاسمها مصدر البطاقة مع بنك التاجر

إن كان لدى التاجر بنك آخر يعمل على تحصيل المبلغ من البنك الذي قام بإصدار البطاقة، وهذا المبلغ يتراوح ما بين (١١% إلى ٧%) غالباً ما يكون (٣%) من مجموع مبلغ الفاتورة، ويعتبر هذا الدخل من أهم مصادر الربح لمصدري البطاقة، فما تكيف هذا المبلغ الذي يأخذه البنك من التاجر، وهل يعتبر أخذه من قبل المال المشروع أو المحرم؟.

[ن-١١٧] اختلف العلماء في تكيف العلاقة بين مصدر البطاقة وبين أصحاب المحلات التجارية التي قبلت التعامل مع حاملي البطاقات الائتمانية إلى أقوال:

### القول الأول:

أن العقد هو تكملة عقد الضمان؛ فقد تقدم أن العلاقة بين مصدر البطاقة (البنك) وبين حامل البطاقة هو عقد ضمان لما سوف يجب عليه من الديون بحدود مبلغ معين متفق عليه. ومعلوم أن الضمان أطرافه الرئيسية ثلاثة.

فالتاجر: هو المضمون له.

والبنك (مصدر البطاقة) هو الضامن.

وحامل البطاقة (العميل) هو المضمون عنه.

فالبنك ضامن للتاجر سداد ما يجب على حامل البطاقة من الديون، وقد تضمن نص الاتفاقية بين مصدري البطاقة وبين التاجر على حقيقة الضمان، فقد جاء في الاتفاق ما نصه: «تعهد الطرف الثاني قابل البطاقة أن يقدم إلى الطرف الأول مصدر البطاقة كشفاً رسمياً بكل الحسابات والمصاريف المترتبة على استخدام بطاقة الفيزا، سواء كان الاستخدام على شكل بضائع، أو خدمات،

و تعد تلك الكشوف نافذة بحق الطرف الأول مصدر البطاقة بمجرد اعتمادها و قبولها ، و ترتيباً على ذلك يتم قيد القيمة الواردة بها لحساب الطرف الثاني ، أو دفعها إليه بالكيفية التي يقبلها الطرفان بعد خصم النسبة المتفق عليها<sup>(١)</sup> .

### □ حكم أخذ الزيادة بناء على هذا التوصيف:

اختلف العلماء في حكم أخذ الزيادة بناء على هذا التوصيف:

فقيل: لا يجوز؛ لأن المبلغ الذي يأخذه الضامن من التاجر إنما هو في مقابل التزامه بالضمان، وأخذ العوض على ضمان الدين لا يجوز. لا فرق في ذلك بين أن يأخذ الضامن العوض من رب الدين، أو من المدين، أو من رجل أجنبى؛ لأن الضمان سوف يؤدي إلى أن يكون فائدة على القرض، والفائدة على القرض لا تجوز، إلا أن يكون الضامن مديناً للمضمون عنه بمثل المبلغ الذي ضمه أو أكثر، وهو ما يسمى بالضمان المغطى، فهنا لا يؤدي الضمان إلى قرض جر نفعاً، والله أعلم.

جاء في شرح الخرشفي: «تبطل الحمالة إذا فسدت نفسها كما إذا أخذ الضامن جعلاً من رب الدين، أو من المدين، أو من أجنبى؛ لأنه إذا غرم رجع بما غرمه مع زيادة الجعل، وذلك لا يجوز؛ لأنه سلف بزيادة»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجوز أخذ هذا العوض.

ويمكن تخرجه على صورة نص عليها الحنفية في مدوناتهم على الصحيح المفتى به في المذهب من أن الكفيل بأمر المدين إذا صالح المكفول له على أنه

(١) اتفاقية التاجر للتعامل ببطاقة الفيزا، المادة الثانية.

(٢) الخرشفي (٦ / ٣٠)، وانظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤٤٢ / ٣).

إن وهب له بعض الدين أو أكثره فإنه يعود على المكفول بما ضمن، لا بما أدى<sup>(١)</sup>.

كما يمكن تخریجه على مذهب المالکية والحنابلة بأن المضمون له إذا وهب

(١) جاء في فتاوى قاضيXان (ص ٣ / ٦٤): «رجل كفل رجلاً بأمره بجياد، فأدى الزيف، وتجوز الطالب، فإن الكفيل يرجع على الأصل بما كفل، وهو الجياد». وفي الفتاوى الهندية (٣ / ٢٦٦): «كل موضع صحت الكفالة فيه لو أدى الكفيل ما كفل به من عنده رجع على المكفول عنه، ولا يرجع قبل الأداء، وإذا أدى المال من عنده رجع بما كفل، ولا يرجع بما أدى حتى لو أدى الزيف، وقد كفل بالجياد يرجع بالجياد، ولو أدى مكان الدنانير الدرهم، وقد كفل بالدنانير أو بشيء مما يقال على سبيل الصلح رجع بما كفل به كذلك في المحيط».

وانظر الفتوى البازنية (٦ / ١٣)، المبسوط (٢٠ / ٥٩). استندت هذا من بحث فضيلة الشيخ نزير حماد، قضايا فقهية معاصرة (ص ١٥٣، ١٥٤).

ويخالف في هذا الجمهور، فذهب المالکية إلى أن الضامن يرجع على المدين بمثل ما أدى إذا كان ما أداه من جنس الدين، سواء كان الدين مثلياً أو قيمياً؛ لأن الضامن كالمسلف، وفي السلف يرجع بالمثل حتى في المقومات، وإذا لم يكن ما أداه من جنس الدين، فإنه يرجع على المكفول بالأقل من الدين وقيمة ما أدى، وذلك إذا لم يكن الضامن قد اشتري ما أدى به، فإنه في هذه الحالة يرجع بثمنه ما لم يكن في شرائه محاباة، وإلا لم يرجع بما زاد على قيمته. وإذا تصالح الحميل والدائن فلا يرجع الضامن على المدين إلا بالأقل من الأمرين، الدين وقيمة ما صالح به.

وذهب الشافعية إلى أن الأصح أن يرجع الضامن بما غرم، لا بما لم يغرم، فيرجع بالدين إن أداه، ويرجع بما أدى إن كان أقل، ويرجع بالأقل مما أدى ومن الدين إن صالح عن الدين بخلاف جنسه، ومقابل الأصح رجوعه بالدين كله؛ لأنه حصل البراءة منه بما فعل، والمسامحة جرت معه.

وذهب الحنابلة إلى أن الضامن يرجع على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين؛ لأنه إن كان الأقل الدين فالزائد لم يكن واجباً، فهو متبرع بأدائه، وإن كان المقضي أقل، فإنما يرجع بما غرم. وكل هذه التفاصيل خلاف ما ذكره الحنفية.

انظر الخرشبي (٦ / ٢٧)، حاشية الدسوقي (٣ / ٣٣٦)، أسنى المطالب (٢ / ٢٤٩).

الدين للضامن فهو تملك له، ويرجع الضامن على المكفول بما كفل، فكذا إذا  
وذهب بعضاً<sup>(١)</sup>.

وتخرج العmolة على أنها نوع من صلح الإسقاط، أو أنها من قبيل الهبة  
للضامن لا يصح.

أما كون لا يصح تخرجه على صلح الإسقاط فلأن صلح الإسقاط لا يثبت  
إلا بعد ثبوت الحق وحين الوفاء، مع الإقرار بجميع الدين، وهو إسقاط  
اختياري لا جبر فيه، وليس في مقابل شيء، بينما الخصم في بطاقات الائتمان  
متفق عليه بين التاجر وبين البنك قبل نشوء الحق، والتاجر مجبور عليه لا يملك  
المطالبة بجميع الحق، وهو مقابل الضمان للدين.

وأما كونه لا يصح تخرجه على أنه هبة؛ فلأن الهبة أيضاً من عقود التبرع لا  
إلزم فيها، وهي ليست في مقابل شيء، بينما الخصم واجب على التاجر، وفي  
مقابل ضمان الدين الذي على المشتري.

**القول الثاني:**

أن العلاقة بين قابل البطاقة (التاجر) وبين مصدرها (البنك) هي وكالة في  
تحصيل الدين من المدين (حامل البطاقة).  
فالتاجر (قابل البطاقة) هو الموكل.

ومصدر البطاقة (البنك أو المؤسسة المالية) هو الوكيل.

(١) جاء في شرح الخرشفي (٦/٢٧): «وإن وهب رب الدين الدين للضامن فعلى من عليه  
الدين دفعه للضامن».

وجاء في شرح متنهى الإرادات (٢/١٢٤): «وقول رب دين لضامن: وهبتك أي الدين  
تملك له: أي الضامن، فيرجع به على مضمون عنده كما لو دفعه عنه، ثم وذهب إيه». وانظر  
مطالب أولي النهي (٣/٢٩٩).

والخدمات التي يقدمها مصدر البطاقة هو القيام بقبض الدين من حامل البطاقة وإيداعه في حساب قابل البطاقة مقابل عمولة متفق عليها، مثله في ذلك مثل توكيل مكاتب تحصيل الديون<sup>(١)</sup>.

### □ حكمأخذ الزيادة بناء على هذا التوصيف:

التوكيل بعوض جائز بلا خلاف، وهو من باب الإجارة، وقد كان الرسول ﷺ يبعث عماله لقبض الصدقات، و يجعل لهم جعلاً<sup>(٢)</sup>.

ويناقش هذا التخريج:

بأن مصدر البطاقة (البنك أو المؤسسة المالية) قد التزمت بالتسديد الفوري للدين قبل تحصيله من المدين، وإذا التزم البنك أن يؤدي للدائنين من ماله لم يصح أن يقال: إن العقد عقد وكالة، وإنما هو عقد كفالة.

وقد أجب عن ذلك:

بأنه معلوم أن الوكيل لا يلزم ماله، ولكن الجهات التي تصدر هذه البطاقة ترى أن هذا المسار يسبب بطئاً وتعقيداً في الأمور، ولا يتحقق السهولة واليسر في استخدام هذه البطاقة، لهذا رأت أن تقوم بتسديد المبلغ المستحق، ثم تذهب وتطلب العميل بما دفعته، والغاية منه هو ضبط التزامات البنك مع أصحاب المحلات التجارية والخدمات، إذ لا يستطيع البنك ضبط مواعيد التحصيل من العملاء لكثرةهم، في حين أنه يمكنه التحكم فيما يدفعه

(١) بطاقات الائتمان وتكليفها الشرعي - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة (١/٣٦٥، ٣٦٦).

(٢) المبسوط (٩١/١٩)، الفروق للقرافي (١٨٨/١)، أنسى المطالب (٢٢٦/٢)، المعني (٥/٥٥)، كشاف القناع (٤٨٩/٣).

إليهم، ثم يقوم هو بعد ذلك بتحصيل الدين، والتاجر قد لا يصبر فيما لو طلب منه أن يتضرر أو يتربص إلى حين أن تحصل ديونه على هذا العميل، فمصدر البطاقة إنما قام بالدفع لاختصار الإجراءات، وهذا الأمر موجود في كثير من مجالات الوكالات والسمسرة، فكثير من الذين يستقبلون البضائع للبيع بالعمولة لصالح أصحابها مجرد أن يتسلّموا هذه البضائع إذا كانت سهلة التسويق يقدمون الثمن لأصحاب هذه البضائع، ويقطعون صلتهم بهم، ثم يبعونها هم، ويأخذون الثمن ممن يشتري منهم<sup>(١)</sup>.

### ويجابت:

ما دام أن البنك قد قام بالسداد من ماله، والتزم بذلك للمحال التجارية، فإن العقد قد خرج من كونه توكيلاً في تحصيل الدين إلى كونه ضامناً له، بغض النظر عن الدافع الذي دفع البنك إلى قبول هذا الالتزام، وقد سبق أن العقد بين مصدر البطاقة وحامليها هو من قبيل الضمان، فإذا كان كذلك فإن التاجر هو المضمون له في هذا العقد إذ لا يتصور عقد ضمان دون وجود مضمون له، والله أعلم.

### القول الثالث:

بأن العلاقة بين التاجر ومصدر البطاقة يشبه عملية خصم الأوراق التجارية، فلو كانت السلعة قيمتها مائة ريال مثلاً، فإن التاجر حين يقدمها للبنك يخصم ٥٢٪ من قيمتها، فيدفع إليه ٩٨ ريالاً فقط، ثم يحصل المبلغ من العميل، وبهذا يكون البنك مشترياً للقسمة التي ثمنها ١٠٠ بـ(٩٨)، وبهذا تكون فواتير الشراء بمثابة سند الدين، وتقديم قابل البطاقة هذا السند إلى مصدرها كما يقدم باقي الأوراق التجارية بقصد بيعه بأقل من قيمته مقابل تعجيل محتواه.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة (٦٥٨) / ١.

□ حكم العمولة بناء على هذا التوصيف:

إذا اعتبرنا أن العمولة من باب خصم الأوراق التجارية، فإن خصم الأوراق التجارية لا يجوز؛ لأنه من باب بيع دين بقدر أقل منه.

وذلك أن التاجر يبيع الدين الثابت له على حامل البطاقة بموجب فاتورة الشراء يبيعه على مصدر البطاقة البنكية، بشمن أقل من ثمن الدين، على أن يقبض المصرف قيمة الدين كاملاً من حامل البطاقة، فيقع في محدودرين:

الأول: بيع الدرارم بدرارم أقل، وهذا وقوع في ربا الفضل، فيبيع الدرارم بالدرارم من جنسها يجب فيه التماثل.

الثاني: أن التقابل غير موجود في العقد، فإن البنك مصدر البطاقة يسلم ثمن الدين للتاجر، ثم يستلم البنك من حامل البطاقة فيما بعد، وهذا وقوع في ربا النسيئة.

يقول الشيخ المترک كتبه: «إن قلنا: إن هذه العملية (يعني خصم الأوراق التجارية) من باب بيع الدين على غير من هو عليه، فهو بيع غير صحيح حتى عند من يجيز بيع الدين على غير من هو عليه؛ لأن العوضين هنا من النقود، ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل، وعند اختلاف الجنس يجب التقابل، ومن شروط بيع الدين ألا يؤدي إلى محظوظ شرعي، ومن المحظوظات اشتتمال عقد البيع على الربا بنوعيه: التفاضل والنأس، وهو متتحققان فيما بينا من المثال؛ لأن الدين والثمن من الأموال الربوية، والمصرف يدفع قليلاً، ليقبض أكثر منه بعد مدة»<sup>(١)</sup>.

(١) الربا والمعاملات المصرفية (ص ٣٩٦).

ويناقش هذا التوصيف من وجهين:

الوجه الأول:

لو كان الشراء بالبطاقات الائتمانية من قبيل الشراء بالأجل لامكنا قبول هذا التكيف، وأصبح البنك مقابل تعجيز هذه الديون يأخذ مقابلًا بما يشبه عملية خصم الأوراق التجارية، أما ما دام أن قسائم البيع التي يقدمها التجار إلى البنوك للحصول على قيمتها تعتبر مستحقة الدفع حالاً ومعجلًا لم يصح هذا التكيف، والله أعلم.

الوجه الثاني:

في صورة الأوراق التجارية لا التزام من المصرف لقبول تلك الأوراق بخلاف قسائم الشراء بالبطاقات الائتمانية فإن البنك ملزم بالوفاء بمستحقاتها بموجب الاتفاق المبرم بينه وبين التجار قبل نشوء الدين.

القول الرابع:

أن مصدر البطاقة هو المشتري للسلع والخدمات، ثم يبيعها على حامل البطاقة بعقد جديد.

□ صورة التوصيف:

أن مصدر البطاقة (البنك) هو المشتري الحقيقي للسلع والخدمات؛ لأنّه هو الذي يدفع ثمن السلع والخدمات؛ ولأنّ التاجر لا يعرف حامل البطاقة، ولا يطمئن إليه، بل يعرف مصدرها (البنك)؛ ولأنّ التاجر لا يحق له الرجوع إلى حامل البطاقة عند امتلاع مصدرها عن السداد، فتبيّن بذلك أنّ المشتري الحقيقي هو البنك، وأنّ حامل البطاقة وكيل له في القبض، ثم يقوم مصدر البطاقة ببيعها

على حاملها بعقد جديد<sup>(١)</sup>.

ويناقش :

بأن حامل البطاقة هو العاقد حقيقة، وقد اشتري لنفسه وانتفع بالخدمات بنفسه، وليس في العقود المبرمة بين أطراف البطاقة ما يدل على هذا التخريج أو يتضمنه، فهو متصور في ذهن صاحبه بعيداً عن واقع بطاقات الائتمان، وإذا أمكن تسويق هذا التصور على بعده في السلع، فكيف يتصور في الخدمات المقدمة لحامل البطاقة مباشرة، وكون التاجر لا يعرف حامل البطاقة ولا يطمئن إليه فلأن الضامن معلوم للتاجر، وهو ملتزم بالسداد.

القول الخامس :

أن العقد بين التاجر وبين مصدر البطاقة هو عقد حواله، فيكون التاجر : محالاً . والبنك محال عليه ، وحامل البطاقة هو المعيل .

وقد نص الحفيظية على مثل هذه الصورة .

قال السرخسي : «إذا كان لرجل على رجل مال، فضمته له على إبراء الذي عليه الأصل فهو جائز، والكفيل ضامن للمال، ولا يأخذ الطالب المكفول عنه بشيء؛ لأنهما أتيا بمعنى الحواله، وإن لم يصرحاً بذلك، والألفاظ قوله المعاني .

والمقصود هو المعنى دون اللفظ كان العقد الذي جرى بينهما حواله لتصريحهما بموجب الحواله، كمن يقول لغيره: ملكتك هذا الشيء بألف درهم فيكون بيعاً، وإن لم يصرح بذلك البيع .

(١) بطاقات الائتمان، حسن الجواهري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة (٢) / ٦٤٢.

والكافالة والحوالة يتقاريان من حيث إن كل واحد منهما إقراض للذمة والتزام على قصد التوثيق، فكما أنه لو شرط في الحوالات أن يطالب بالمال أيهما شاء؛ كانت الكفالة فإذا شرط في الكفالة أن يكون الأصيل بريئاً؛ كانت الحوالات<sup>(١)</sup>.

### □ حكم أخذ العوض بناء على هذا التكيف:

أخذ العوض على الحوالات الفقهية (استثناء من الحوالات المصرفية) لا يجوز مطلقاً، سواء قلنا في تكيف الحالات: إنها من قبيل بيع الدين بالدين، أو قلنا: إن الحوالات هي استيفاء للحق، وليس بيعاً.

فإن كيفت الحوالات بأنها بيع: كان المنع من أخذ العوض يرجع إلى أمرين: الأول: أن الحوالات إذا كانت بيعاً لم تصح على من لا دين عليه لعدم الاعتراض، إذ ليس عليه شيء يجعله عوضاً عن حق المحتال<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن الحوالات في حال تكيفها بأنها بيع، يبقى إشكال آخر، فإن الشارع وإن رخص بعدم التبادل في بيع الدرهم بمثلها في عقد الحوالات، كما رخص في عقد القرض، فإن التفاضل في بيع الدرهم بالدرهم لا يجوز، وفي حال أخذ العوض على الحوالات سيكون هناك تفاضل قطعاً، فالبنك سيدفع (٩٨) ويأخذ مائة من حامل البطاقة.

أما إن قلنا: إن الحوالات هي استيفاء للحق، وليس ببيعاً، وهو مذهب الجمهور، وهو الراجح، فلا يجوز أخذ العوض عليه أيضاً.

فقد صرخ الحنابلة والشافعية بأن الحوالات عقد إرفاق منفرد بنفسه، ليس بمحمول على غيره، وليس الحوالات بيعاً؛ لأنها لو كانت بيعاً لما جاز التفرق

(١) المبسوط (٤٦ / ٢٠).

(٢) انظر أنسى المطالب (٢ / ٢٣١).

قبل القبض؛ لأنها بيع دراهم بدراهم، وإذا كانت من عقود الإرافق لم يجزأخذ العوض عليها.

جاء في أنسى المطالب: «الشرط الثالث - يعني لصحة الحوالة - اتفاق الدينين جنساً وقدراً وحلواً، وتأجيلاً، وصحة، وتكسرأ، وجودة، ورداءة، ولو في غير الربوي؛ لأن الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات، وإنما هي معاوضة إرفاق جوزت للحاجة، فاعتبر فيها الإرافق كما في القرض»<sup>(١)</sup>.

ولذلك نص المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> على اشتراط تساوي الدينين قدرًا وصفة.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: وللحوالة عند مالك ثلاثة شروط: الثاني: أن يكون الدين الذي يحيله به مثل الذي يحيله عليه في القدر، والصفة؛ لأنه إذا اختلفا في أحدهما كان بيعاً، ولم يكن حواله فخرج من باب الرخصة إلى باب البيع، وإذا خرج إلى باب البيع دخله الدين بالدين»<sup>(٥)</sup>.

ويقول ابن القيم: «مما يبين أن الحوالة على وفق القياس: أن الحوالة من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المحيل، ولهذا ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصحيح: (مطل الغني ظلم، وإذا أتيت أحدكم على ملي فليتبع) فأمر

(١) أنسى المطالب (٢/٢٣١).

(٢) القوانين الفقهية (ص ٢١٥)، مواهب الجليل (٥/٩٣)، منح الجليل (٦/١٨٨).

(٣) إعانة الطالبين (٣/٧٥)، روضة الطالبين (٤/٢٣١)، أنسى المطالب (٢/٢٣١).

(٤) الإنصاف (٥/٢٢٥)، المبدع (٤/٢٧٢).

(٥) بداية المجتهد (٢/٢٢٥).

المدين بالوفاء، ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء، وهذا كقوله تعالى: «فَإِنَّمَا يُلَمَّاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ يَلْحَسِنُ» [البقرة: ١٧٨]، فأمر المستحق أن يطالب بالمعروف، وأمر المدين أن يؤدي بحسان، ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شوب المعاوضة»<sup>(١)</sup>.

ويناقش :

تخرير العقد بأنه عقد حواله هذا يصح على مذهب الحنفية فقط، وابن الماجشون من المالكية، وذلك لأنهم لا يشترطون لصحة الحواله مدiovنة المحال عليه للمحيل، ويسمونها بالحواله المطلقة<sup>(٢)</sup>.

وأما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن المحال عليه إذا لم يكن مديناً للمحيل فإن العقد ليس من قبيل الحواله، حتى ولو استعمل لفظ الحواله. فالمالكية يعتبرونه من باب الضمان<sup>(٣)</sup>.

والشافعية يعتبرونها حواله فاسدة<sup>(٤)</sup>.

والحنابلة يعدون ذلك وكالة في الاقتراض<sup>(٥)</sup>.

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٠).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٠٨).

(٣) جاء في المدونة (٥ / ٢٨٨): «يرجع عليه إذا أحاله، وليس له على أحال عليه دين، فإنما هي حمالة».

وانظر التمهيد (١٨ / ٢٩١)، المتنقى للباجي (٥ / ٧٠)، مواهب الجليل (٥ / ٩١)، الخرشبي (٦ / ١٧).

(٤) حاشيتنا قليوبى وعميرة (٢ / ٣٩٩).

(٥) جاء في كشف القناع (٣ / ٣٨٥): «وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فهو وكالة في اقتراض، فلا يصارفه؛ لأنه لم يأذن له في المصارفة»، وانظر الإنصاف (٥ / ٢٢٥).

يقول الباقي في المتنى: «وأما إذا لم ينعقد بسببه عقد، ولم يكن للمحيل على المحال عليه شيء، فهو على الإطلاق حمالة عند جميع أصحابنا سواء كانت بلفظ الحوالة، أو الحمالة، إلا ما قاله ابن الماجشون أنها إن كانت بلفظ الحوالة فلها حكم الحوالة، وإن لم تكن بلفظ الحوالة فهي حمالة...»<sup>(١)</sup>.

#### القول السادس:

علل بعض الباحثين جوازأخذ العمولة من التاجر بأن هذا في حقيقته خصم، وليس زيادة، فليس فيه ما يلحقه بالربا.

كما أنه لا يندرج تحت مسألة ما يسمى (ضعف وتعجل) إذ صفة هذا أن يكون على رجل دين لم يحل، فيقول لصاحبه: تأخذ بعضه معجلًا، وتبترئ من الباقي. وهذا رأي الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان<sup>(٢)</sup>.

#### ويناقش:

الواقع أن فيه زيادة؛ لأن الضامن مصدر البطاقة يدفع للتاجر أقل مما يستوفي من حامل البطاقة، فيعود العقد عليه بالزيادة، وإذا كان يحرم على الضامن للدين أن يأخذ عوضاً في مقابل ضمانه فلا فرق في التحرير بين أن يدفع الزيادة المضمون عنه، أو المضمون له، فالتحرير من أجل ألا يعود عقد الضمان على الضامن بالتفع؛ لأنه سيؤدي في حقه إلى قرض جر نفعاً، وهذه علة التحرير.

#### القول السابع:

يمكن اعتبار هذه النسبة أجور سمسرة، فمن الجائز أن أرسل إليك زبائن على أن تقاضي منك أجراً مقطوعاً عن كل زبون يصل إليك، أو عن كل زبون يشتري

(١) المتنى للباقي (٥ / ٦٧).

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة (٤ / ٧٠٧).

منك حسب الشرط. وهذا ما يؤديه مصدر البطاقة للتاجر. إضافة إلى بعض الخدمات المقدمة مثل تحصيل فواتير الشراء، وخدمة الإيداع المباشر في الحساب، ونحو ذلك وبناء على ذلك فإنه يستحق عوضاً مقابل هذه الخدمات، وقد تم الاتفاق على أن يؤخذ هذا العوض عن طريق خصم نسبة معلومة من قيمة مبيعات قابل البطاقة<sup>(١)</sup>.

### □ حكمأخذ العوض بناء على هذا التوصيف:

يجوز أخذ هذا العوض بناء على هذا التكيف سواء كانت هذه العمولة في صورة مبلغ مقطوع، أو نسبة من قيمة المبيعات فهذا لا يؤثر شرعاً على صحتها، ويمكن لمصدر البطاقة وبينك التاجر أن يتقاسما هذه العمولة لاشتراكهما في تقديم الخدمة للتاجر.

### ونوشت هذا التوصيف:

لا يشك أحد في جواز عقد السمسرة بانفراده لو لم يكن ذلك مشروطاً في عقد الضمان، فالبنك قد التزم للتاجر بالسداد مقابل خصم هذه العمولة من قيمة فاتورة الشراء، فأصبحنا أمام عقدين:

أحدهما: يجوز أخذ العوض عليه، وهو السمسرة.

والثاني: لا يجوز أخذ العوض عليه، وهو ضمان الدين.

فإذا اجتمعا فإما أن تقدم السمسرة مجانية فيزول المحذور الشرعي، وإما أن يبطل العقدان معًا؛ لأن اجتماعهما قد يؤدي إلى أخذ العوض على الضمان في

(١) بطاقة الائتمان - رفيق يونس المصري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة (٤١٠ / ١)، بطاقة الائتمان - الصديق محمد الأمين الضرير - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة (٦١٠ / ٣).

عقد مستتر هو السمسرة، وسيأتي مزيد بيان لأدلة هذا القول عند الكلام على الترجيح.

## □ موقف المصارف الإسلامية والهيئات الشرعية منأخذ العمولة على التاجر:

أجازتأخذ هذه العمولة الهيئة الشرعية في شركة الراجحي في فتواها رقم (٤٧) «حيث لا ترى مانعاً من الحصول على نسبة من قيمة ما يشتريه حامل البطاقة ما دامت هذه النسبة تستقطع من ثمن خدمة أو سلع، وقد تم التعارف على استقطاعها من البائع لصالح البنك الذي أصدر البطاقة وشركة الفيزا العالمية».

كما ذهبت إلى الجواز أيضاً الفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي<sup>(١)</sup>.

كما أجازت الهيئة الشرعية لبنك البلادأخذ العمولة من التاجر في قرارها رقم (١٦) وموضوعه ضوابط البطاقات الائتمانية، ففي الوقت الذي رأت الهيئة أن تكيف العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة وقابل البطاقة (التاجر) أنها علاقة ضمان وسمسرة، رأت أن الرسوم المأخوذة من التاجر جائزة مطلقاً سواء أكانت نسبة، أم مبلغاً مقطوعاً؛ لأن تكيف هذا المبلغ أجراً على السمسرة، وهي جائزة، وغضت الطرف عن اجتماع السمسرة مع عقد الضمان، وأحدهما يجوزأخذ العوض عليه، والأخر يحرمأخذ العوض عليه، فإذا كان لا يجوز اجتماع البيع أو الإجارة مع القرض، لم يجز اجتماع الإجارة (السمسرة) مع الضمان.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة (١ / ٤٧٦) حيث تم نشر أجوبة أسئلة موجهة إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي ورأى الهيئة أن العمولة «عبارة عن أجراً على وكالة وساطة بينه وبين حامل البطاقة من ترويج التعامل معه ودعاهيه له، وتأمين زبائن، وتسهيل تحصيل قيمة بضائعه».

كما أجاز ذلك البنك الإسلامي الأردني.

وأفت ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي بجوازأخذ العمولة من التاجر، ونص الفتوى: «يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان وبنك التاجر تقاضي عمولة من التاجر القابل للبطاقة في بيع السلع أو تقديم الخدمة، وذلك مقابل الخدمات المقدمة للتاجر في منح البطاقة، وقبول الدفع بها، وتوفير العملاء، وتحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر، ولا مانع من اقتسام هذه العمولة بين البنك المصدر وبينك التاجر لاشراكهما في تقديم الخدمات المشار إليها»<sup>(١)</sup>.

كما صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي يجوز أخذ العمولة من التاجر.

ففي قرار المجمع رقم ١٠٨ (١٢ / ١٢) جاء فيه: «جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد».

ومع تقديرى لجميع الهيئات الشرعية العاملة في المصارف، وتشين الجهود المبذولة في سبيل أسلامة المصارف وحرصها التام في ضبط تلك العمليات بما يوافق الشرع إلا أن إطلاقها للجواز غير سديد.

فالراجح أن خصم المبلغ على التاجر مقابل ثلاثة أمور:

الأول: تكاليف فعلية يقدمها مصدر البطاقة للتاجر. وهذه يجوز تحميلاها المستفيد منها، ولا يسمى هذا معاوضة؛ لأن البنك يأخذ ما أنفقه من هذه

(١) قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (ص ٢٠٤) ندوة البركة الثانية عشرة (١٢ / ٣).

الجهود على المستفدين دون أن يربح عليهم من جراء ذلك، سواء كان المستفيد حامل البطاقة أو كان المستفيد هو التاجر، وإذا كانت تكاليف القرض يجوز أخذها من المقترض، فتكاليف الضمان كذلك، وهذه ينبغي أن يعلم أنها لا تدخل في باب المعاوضات أصلًا.

ولا شك أن البنك يحتاج في عملية تحصيل قيمة المبيعات وما يتبع ذلك من أعمال وإجراءات إدارية إلى توظيف كفاءات متخصصة يتتقاضون أجوراً عالية على مثل هذه الأعمال التي تحتاج إلى الكثير من التعب والتكلفة والمعاناة فإنه من غير المعقول أن يقدم البنك مصدر البطاقة مثل هذه الخدمات نيابة عن التاجر مجاناً إلا أن هذا المبلغ يجب أن يكون مقطوعاً، ولا يحتسب بنسبة مئوية من مبلغ الفاتورة؛ لأن إجراءات العملية ذات المبلغ الكبير هي نفس إجراءات العملية ذات المبلغ القليل.

الثاني: أخذ مبلغ مقابل التزام البنك بالسداد للتاجر. وهذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى أخذ العوض على ضمان الدين. وهو محروم بالإجماع.

الثالث: أخذ مبلغ مقابل خدمات غير مباشرة للتاجر، مثل السمسرة والإيداع في الحساب واحتساب ذلك بنسبة مئوية من مبلغ الفاتورة.

وهذه يجوز أخذ العوض عليها وطلب الربح من جراء تقديمها للتاجر لو كانت تقدم بشكل منفرد، أو مع خدمات مباحة، أما إذا اجتمعت مع الضمان فإنه لا يجوز أخذ العوض عليها حتى تفصل عن الضمان: حتى لا يؤدي ذلك إلى أخذ العوض على الضمان بالاختباء وراء ستار هذه الخدمات.

فالراجح في العقود المشتركة منع الجمع بين كل عقدتين يترتب على الجمع بينهما محظور شرعي، وإن كان كل واحد منها جائزاً بمفرده.

من ذلك:

أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة، على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا بيع العينة المنهي عنه، فاجتمعهما أدى إلى المنع، وإن كان كل منها جائزًا بانفراده.

ومنه لو باع عليه ذهبًا، واشترط عليه أن يشتري منه بثمنه ذهبًا آخر، فإنه حيلة لمبادلة الذهب بالذهب مع التفاضل.

ومنه لو باعه الجمع (التمر الرديء) بالدرارهم، ثم ابتع بالدرارهم جنبياً (تمراً طيباً) وكان ذلك عن مواطأة.

فليس كل عقد جاز منفردًا جاز مضمومًا إلى غيره، فهذا عقد القرض جائز بالإجماع، وعقد البيع جائز بالإجماع، وإذا باعه بشرط أن يقرضه حرم ذلك بالإجماع.

(ح-٨٥٧) لما رواه أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن بيع ما لم يضمن<sup>(١)</sup>.

[إسناده حسن]<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالسلف: هو القرض في لغة الحجاز، فنهى عن الجمع بين البيع والقرض، وإنما نهى عن الجمع بين البيع والقرض وإن كان كل واحد منهما صحيحًا بانفراده لأنه ربما حاباه في البيع لأجل القرض، فيؤدي إلى أن يجر

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

(٢) سبق تخرجه، انظر (ح ٢٣٢).

القرض نفعاً للمقرض، فلما كانت الفائدة على القرض ربما تستتر بعقد البيع نهى عنها الشارع.

وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على تحريم اشتراط البيع مع عقد القرض.

قال الباقي في المتنقى: «لا يحل بيع وسلف، وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك...»<sup>(١)</sup>.

وقال القرافي: «وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين للذرية الربا»<sup>(٢)</sup>.

وقال في مواهب الجليل: «واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف»<sup>(٣)</sup>.

وقال الزركشي في البحر المحيط: «وبالإجماع على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحرميهما مجتمعين للذرية إليها»<sup>(٤)</sup>.

كما حكى الإجماع على التحرير ابن قدامة في المغني<sup>(٥)</sup> وغيرهم.

إذا علم ذلك نأتي إلى مسألتنا، فإذا كان تقديم الضمان للناجر مشروطاً فيأخذ العوض على تلك الخدمات فإن أخذ العوض على تلك الخدمات حينئذ يكون محرماً خشية أن يؤدي ذلك إلى أخذ العوض على الضمان بعقد مستتر باسم الأجرة على تقديم تلك الخدمات، والله أعلم.

(١) المتنقى (٥/٢٩).

(٢) الفروق (٣/٢٦٦).

(٣) مواهب الجليل (٤/٣٩١).

(٤) البحر المحيط (٨/٩١).

(٥) المغني (٤/١٦٢).

ولا فرق في تحريم أحد العوض على الضمان أن يكون الدافع للعوض هو المضمون عنه (المدين)، أو المضمون له (الدائن) في الحكم الشرعي؛ لأن ذلك في كلا الحالين سيؤدي إلى قرض جر نفعاً.

جاء في شرح الخرشفي: «تبطل الحمالة إذا فسدت نفسها كما إذا أخذ الضامن جعلاً من رب الدين، أو من المدين، أو من أجنبي؛ لأنه إذا غرم رجع بما غرمه مع زيادة الجعل، وذلك لا يجوز؛ لأنه سلف بزيادة»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو القول هو الراجح فيما أرى، والله أعلم.



(١) الخرشفي (٦ / ٣٠)، وانظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣ / ٤٤٢).



### المسألة الخامسة

#### في توصيف العلاقة بين التاجر وبين البنك

في الفصل السابق تكلمنا عن العلاقة بين التاجر وبين مصدر البطاقة، إذا كان بنك التاجر هو نفس البنك الذي أصدر البطاقة، ولكن في حالات كثيرة يكون بنك التاجر ليس هو البنك الذي أصدر البطاقة، فقد يكون البنك الذي أصدر البطاقة بنكًا محليًا أو بنكًا أجنبية في بلد آخر، وبالتالي فإن التاجر سوف يقدم فاتورة البيع إلى البنك الذي يتعامل معه، والذي بدوره يقدم هذه الأوراق إلى البنك الذي أصدر البطاقة إن كان بنكًا محليًا، أو إلى المنظمة الراعية إن كان بنكًا أجنبية، وسوف يتقاسم بنك التاجر مع البنك المصدر للبطاقة العمولة التي تؤخذ من التاجر.

[ن-١١٨] والسؤال: ما حكم أخذ بنك التاجر هذه العمولة من التاجر إذا لم يكن هو مصدر البطاقة؟

اختلاف أهل العلم في ذلك على قولين:

**القول الأول:**

يرى جواز أخذ العمولة.

وإلى هذا ذهب أكثر العلماء المعاصرین.

**□ وجه القول بالجواز:**

**الوجه الأول:**

أن بنك التاجر لا يضمن للتاجر سداد قيمة الفاتورة، فلا تكون العمولة في

مقابل الضمان، فلو امتنع مصدر البطاقة أو أفلس فإن الدين لا يدخل في ضمان البنك المحصل، بل يرجع البنك على التاجر بما دفع، وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيزا التاجر حيث جاء فيه: «ثانياً: في حال رفض البنك مصدر البطاقة دفع أوراق المبيعات المقدمة من التاجر فإن على التاجر رد جميع الدفعات المسددة له إلى البنك فوراً».

وهذا يدل على أن البنك لا يضمن عملية السداد، مما يجعل حكمه مختلفاً عن حكم بنك مصدر البطاقة، والذي يقوم بعملية الضمان، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثاني:

أن حقيقة عمل بنك التاجر هو الوكالة في تحصيل الدين وتوصيله، وإذا كان دوره يقتصر على الوكالة في التحصيل فإن المال الذي يأخذه إنما هو أجرا على الوكالة في تحصيل الدين وتوصيله، والوكالة بأجر جائز، وقد يتخلل هذه العملية قرض ليس من طبيعتها، بل هو خدمة من البنك المحصل لعميله التاجر، فقد يودع البنك المحصل في حساب التاجر قبل تحصيله، ويكون الفرق بين الإيداع والتحصيل إن كان البنك محلياً ساعات محدودة، وإن كان بنكاً أجنبياً قد يستغرق ذلك ثلاثة أيام على الأكثر<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني:

ذهب بعض الباحثين إلى تحرير ما يأخذه بنك التاجر من عمولة.

### □ وجه التحرير:

أن بنك التاجر إذا قام بتسديد المبالغ المستحقة للتاجر حالاً، ثم رجع بها

(١) البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية (ص ١٧٣ ، ١٧٤).

(٢) المرجع السابق.

على المصدر مع خصم عمولته وعمولة المصدر فقد قام بإقراض التاجر بالفائدة المئوية؛ لأنَّه يحصل هذه المبالغ كاملة من المصدر، وهو بدوره يحصلها من الحامل، فالعملية تصير قرضاً جر نفعاً، وهو حرام، وليس مجرد وكالة من التاجر. وإذا كانت العملية تستغرق ثلاثة أيام فالأجل موجود والفائدة كذلك، فتحتول العملية إلى إقراض بفائدة<sup>(١)</sup>.



(١) موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية - منظور أحمد حاجي (ص ٢٢٤، ٢٢٥).



### المسألة السادسة

#### في توصيف العلاقة بين المنظمة الراعية للبطاقة وبقية أطراف البطاقة

[ن-١١٩] يعتقد بعض الباحثين أن المنظمات الراعية لبطاقات الائتمان كالفيزا والمستركارد وغيرها منظمات غير ربحية<sup>(١)</sup>، وهذا يخالف الواقع، لأنك حين تقدر هذه الرسوم التي تأخذها المنظمة على بلاين البطاقات المصرفية، إضافة إلى رسوم العضوية في المنظمة، ورسوم عمليات التفويض والمقاصة التي تجريها بين الأطراف المتعددة تدرك حجم الأرباح التي تجنيها تلك المنظمات من وراء هذه العمليات.

ويمكن تكيف عمل هذه المنظمات كأجير مشترك يعمل لمصلحة أعضاء متعددين، ويأخذ على خدمته أجراً متفقاً عليه، وهو نسبة معينة من كل عملية تقوم بها.

فإن كانت البطاقات بطاقة ربوية تعتمد الفائدة مقابل تقسيط الدين، وتعتمد غرامة التأخير على حاملي البطاقات فإن عمل تلك المنظمات سيكون محرماً؛ لأن عملها حيثذا سيقوم على تيسير عملية الإقراض بالفائدة، فعملها وأجرتها على ذلك حرام. أما إذا لم يترتب على وساطتها فوائد ربوية محرمه كما في بطاقات الائتمان المنضبطة فأجرتها صحيحة، ولا حرج في دفع الرسوم لها. والله أعلم.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة (٢/٦٠٥).



### المسألة السابعة

#### فيأخذ الرسوم على عملية السحب النقدي

[ن-١٢٠] كثيرون من بطاقات الائتمان لا تتوفر فيها إمكانية السحب النقدي، وإنما يتتوفر فيها إمكانية شراء السلع والخدمات، وبعض بطاقات الائتمان تتتوفر فيها إمكانية السحب النقدي، ولهذه العملية حالتان:

الأولى: السحب النقدي من مصدر البطاقة. وتكييف هذه العملية بأنها عملية قرض من مصدر البطاقة تنفيذاً لعقد الائتمان الذي يشمل وعداً بالقرض.

الحال الثانية: أن يكون السحب النقدي من غير مصدر البطاقة.

وهذه العملية يتحصل منها عقدان:

العقد الأول: عقد قرض بين حامل البطاقة والبنك المسحب منه النقد.

العقد الثاني: عقد ضمان بين البنك المسحب منه النقد، وبين مصدر البطاقة؛ لأن القرض لن يتم إلا بعد موافقة مصدر البطاقة وتفويضه بإتمام العملية.

أخذ رسوم على عملية السحب النقدي: هذه الرسوم إن كانت تكاليف فعلية تكبدها المقرض في سبيل تقديم القرض فهذه لا بأس بتحميلها المقترض؛ لأن من يستفيد من هذه الخدمات يجب أن يدفع تكاليفها، والمقرض محسن في قرضه لا يجب عليه أن يتحمل نفقات القرض، إلا أن هذه التكاليف يجب أن تحسب بدقة؛ لأن أي زيادة فيها ستؤدي إلى الواقع في الربا، ويجب أن تكون مبلغًا مقطوعًا لا أن تكون العمولة نسبية؛ لأن تكاليف نفقات القرض واحدة مهما اختلف مقدار القرض، وما زاد على التكاليف الفعلية فأخذها يعتبر محرماً؛ لأنه من قبيل الفائدة على القرض، وهذا محرم بالإجماع.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٣ (٣) : في دورته الثالثة بعمان بخصوص أجور خدمات القروض حيث جاء فيه:

«أولاً : يجوزأخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانياً : كل زيادة على النفقات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم سرعاً».

بقي إشكال آخر: أن المنظمة الراعية للبطاقة تقوم باحتساب رسوم السحب لصالح البنك المسحوب منه النقد حتى لو كان بنكًا إسلاميًّا؛ لأنها تقوم بذلك بشكل تلقائي ، ولا يمكن التعديل فيه ، فلا يستطيع مصدر البطاقة أن يطلب من المنظمة الراعية ألا تحسب له الفائدة ، وقد أخذت البنوك الإسلامية من هذه النسبة المحسوبة موقفين .

### الموقف الأول:

يرى جوازأخذ هذه النسبة، مثل بيت التمويل الكويتي، وندوة البركة على أساس أنها مقابل خدمات يقدمها البنك.

ففي الأسئلة الموجهة إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي جاء في السؤال السادس: «ما هو الرأي الشرعي في العمولة التي يتتقاضاها بيت التمويل من البنوك الخارجية لقاء دفع مبالغ نقدية لحملة بطاقة فيزا علماً بهذه البنوك؟

### الجواب:

إن العمولة التي يأخذها بيت التمويل كمبلغ مقطوع إضافة إلى نسبة متوية عن إجمالي المبلغ المسحوب هي عبارة عن أجر على الخدمة المصرفية التي يقدمها

بيت التمويل بما فيها من تكلفة نقل الأموال واستخدام وسائل الاتصالات التي تختلف تكلفتها من بلد إلى بلد لتمكين حامل بطاقة فيزا البنك الخارجي من سحب النقود.

وإن أخذ هذا الأجر جائز شرعاً سواء أكان مبلغاً مقطوعاً، أو بنسبة مئوية أو كليهما؛ لأن إعطاء المبلغ هو على سبيل القرض الحسن، والمعاملة بالمثل بين بيت التمويل الكويتي والبنوك الأخرى المنضمة إلى منظمة فيزا<sup>(١)</sup>.

ويناقش:

بأن هذا العقد عقد مركب من عقدين:

أحدهما: القرض. والثاني: الإجارة.

ولا يجوز الجمع بين القرض وبين عقد الإجارة، وهذا النهي مجمع عليه كما سبق بيانه في الجمع بين البيع والقرض، والإجارة نوع من البيع إلا أنها بيع منافع، كما أن أخذ العمولة بالنسبة دليل على أن الأخذ لا يتعلق بالنفقات الفعلية، وإذا كانت هيئة الفتوى في بيت التمويل ترى أن إعطاء المبلغ هو من قبيل القرض الحسن، فإن أخذ العمولة على هذا القرض، وتحديد العمولة حسب النسبة المئوية للقرض لا يجعله من قبيل القرض الحسن، بل من قبيل الربا المحرم.

الموقف الثاني: رأت بعض الهيئات الشرعية أن تضع صندوقاً خاصاً لهذه الفوائد المحتسبة، ثم تخلص منها<sup>(٢)</sup>.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة (١ / ٤٧٧).

(٢) انظر قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، القرار رقم (٥٠).

يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: «هذه المشكلة قد تدوركَتْ بأنَّ البنوك الإسلامية الذي يريد أن يصدر بطاقة يشترط عليه أن ينشئ صندوقاً خاصاً لديه تلك الفوائد التي تحتسب له رغمَّ عنه، وليس بطلب منه، وتأتيه على المبالغ التي استعملت فيها البطاقة، وهذا الصندوق ما يتجمع فيه يوجه إلى جهات الخير الإسلامية شأن سائر الفوائد التي تحتسب لبعض المودعين في البنوك، ولا يريدون أن يقعوا في المحرّم، فهم يصرّفونها كما في فتاوى المجمع الفقهي في مكة»<sup>(١)</sup>.



(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة (٦٧١ / ١).

## المسألة الثامنة أخذ الرسوم على الإصدار والتجديد والاستبدال

المقصود برسوم الإصدار أو الاشتراك: المبلغ الذي يدفعه العميل عند منحه البطاقة، ويدفع مرة واحدة فقط.

أما رسوم التجديد: فهو رسم سنوي يدفعه العميل كل سنة إذا رغب في استمرار عضويته في البطاقة.

وأما رسوم الاستبدال: فهو المبلغ الذي يدفعه العميل عند إصداره بطاقة جديدة عوضاً عن بطاقة الضائعة أو المسروقة، أو التالفة.

وهذه الرسوم يأخذها البنك المصدر للبطاقة نتيجة تحمله نفقات فعلية مباحة، من ذلك:

رسوم العضوية في المنظمة الدولية، وهي رسوم باهظة التكاليف.

ومنها رواتب الموظفين العاملين في مجال البطاقات.

ومنها تكاليف استئجار مواقع أجهزة الصرف الآلي، ومواقع الإدارات الخاصة بالبطاقة.

ومنها تكاليف الاتصال الهاتفي أثناء تنفيذ العمليات.

ومنها ما تنفقه على تصنيع مختلف بطاقات الائتمان.

ومنها نفقات إرسال الرسائل بالبريد إلى حامل البطاقة بالكشف الشهري، وإذا عرفنا أن المشتركين تصل أعدادهم بالملايين فإن التكاليف ستكون عالية جداً.

ومنها نفقات خدمات مركز البطاقات على مدار الساعة، وخدمة الهاتف المجاني على مدار الساعة.

والسؤال: ما حكم أخذ العوض في مقابل هذه الرسوم:

[ن-١٢١] هناك قولان لأهل العلم في أخذ العوض على هذه الرسوم:

القول الأول:

هناك من يجيز أخذ العوض على هذه الرسوم مطلقاً، سواء كان ذلك بقدر التكلفة أو أكثر، بشرط أن يكون مبلغاً مقطوعاً<sup>(١)</sup>.

### □ وجه القول بالجواز:

أن هذه العمولة لا تخرج عن كونها أجراً محددة مقطوعة على خدمة معلومة، وتسرى عليها أحكام الأجرة في إجارة الأعمال... ولأن اقترانها بضمان مصدرها لحامليها لا يلوثها بشبهة الربا ولا حقيقته، إذ لا فرق في فرضها ومقدارها بين ما إذا استخدماها حامليها بمبالغ كبيرة أو قليلة أو لم يستخدماها بتاتاً.

وقد صدر عن ندوة البركة (الثانية عشرة) الفتوى التالية: يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يأخذ من طالب البطاقة رسوم العضوية، ورسوم الاشتراك والتجديد، ورسوم الاستبدال، على أن تكون تلك الرسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، ولا مانع من اختلاف الرسوم باختلاف الخدمات أو

(١) ينظر قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، رقم (٤٦٦)، وفتاوی الخدمات المصرفية لأحمد محیي الدين أحمد (ص ٢٩٢)، وبطاقات الائتمان غير المغطاة - لعزيز حماد، ضمن بحوث مجلة مجتمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة (٥٠٩ / ٣)، المعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار من منظور اقتصادي. راشد العليوي (ص ٣٢١) رسالة دكتوراه لم تطبع بعد.

المزايا، وليس باختلاف مقدار الدين (المبلغ المستخدمة له البطاقة) أو أجله (مقدار مهلة السداد)<sup>(١)</sup>.

ويناقش هذا:

إذا أجزنا اعتبار الرسوم أجراً بمبلغ مقطوع مقابل الخدمة حتى ولو زادت على التكاليف الفعلية، فإن العقد في هذه الحالة سيكون من العقود المركبة، وذلك أنه يجتمع في هذا العقد عقدين:

عقد إيجارة وعقد قرض: في حالة السحب المباشر ببطاقة الائتمان.

عقد إيجارة وعقد ضمان يؤول إلى قرض في حالة الشراء بواسطة نقاط البيع ببطاقة الائتمان.

والجمع بين عقد الإيجارة والقرض لا يجوز بالإجماع؛ لأن الإيجارة نوع من البيع، وهو في حكم المشروط في عقد الائتمان، وكذا الجمع بين عقد الضمان وعقد الإيجارة للسبب نفسه.

القول الثاني:

يجوزأخذ النفقات والتكاليف الفعلية التي أنفقها البنك، ولا يجوز أن يریح في ذلك، بل يجب أن يتم حساب هذه التكاليف بدقة وعدل، وأي زيادة عليها يعتبر زيادة محرمة، يقع في الربا؛ لأنها ستؤدي إلى أخذ العوض على ضمان الدين، وهذا يؤول بالنهاية إلى قرض جر نفعاً.

فإن قيل: إن هذه الخدمات مباحة، فلماذا لا يجوزأخذ الأجر على تقديمها زائداً على النفقات الفعلية.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة (٣/٥٠٩).

## فالجواب:

أن هذه الخدمات لا شك أنها خدمات مباحة، فلو قدمت هذه الخدمات بشكل منفرد أو مع خدمات أخرى لجازت المتأخرة بها، وطلب الربح من وراء تقديمها، أما إذا اجتمعت مع الضمان فإنه لا يجوزأخذ العوض عليها حتى تفصل عن الضمان: حتى لا يؤدي ذلك إلىأخذ العوض على الضمان بالاختباء وراء ستار هذه الخدمات، فتؤدي إلى قرض جر نفعاً.

فالراجح في العقود المشتركة منع الجمع بين كل عقدتين يتربّ على الجمع بينهما محظوظ شرعي، وإن كان كل واحد منها جائزًا بمفرده، فليس كل عقد جاز مُنفِرداً جاز مضمومًا إلى غيره، فهذا عقد القرض جائز بالإجماع، وعقد البيع جائز بالإجماع، وإذا باعه بشرط أن يفرضه حرم ذلك بالإجماع.

إذا كان أخذ العوض على ضمان الدين محرماً فإن أخذ العوض على تلك الخدمات حيث إن يكون محرماً خشية أن يؤدي ذلك إلى أخذ العوض على الضمان بعقد مستتر باسم الأجرة على تقديم تلك الخدمات، وفي نفس الوقت لا نمانع من أخذ التكاليف الفعلية التي أنفقها الضامن دون أن يربح فيها، وهذا هو مقتضى العدل.

جاء في الشرح الكبير: «فمن افترض إرداداً مثلاً فأجرة كيله على المقترض، وإذا ردّه فأجرة كيله عليه بلا نزاع»<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك الدسوقي في حاشيته: «قوله: (فأجرة كيله على المقترض) أي لا على المقترض؛ لأنّ فعل معروفاً، وفاعل المعروف لا يغرم»<sup>(٢)</sup>.

(١) الشرح الكبير (١٤٥ / ٣).

(٢) حاشية الدسوقي (١٤٥ / ٣).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان (الأردن): «بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية، قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

- أ- جوازأخذ أجور عن خدمات القروض.
- ب- أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.
- ج- كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً<sup>(١)</sup>.

كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٠٨ / ٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة.

جاء فيه: «يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ- جوازأخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه».

وإذا جاز احتساب التكاليف الفعلية السابق ذكرها والمتمثلة في تكاليف صناعة البطاقة وتكاليف الاتصالات، والكهرباء، وتكاليف الموظفين، واستئجار موقع أجهزة الصرف والطباعة والبريد، وهي تكاليف حقيقة، فلا يجوز احتساب تكاليف غير حقيقة، مثل تكاليف الديون المعدومة أو المتعثرة، أو تكاليف احتمال التزوير والاحتياط، أو تكاليف متابعة المتأخرین عن السداد،

(١) قرار رقم ١٣ (١/٣) في مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بعمان (أكتوبر ١٩٨٦م).

وتحميم هذه المبالغ على حملة البطاقات ضمن رسوم الإصدار، كما لا يجوز احتساب رسوم الاشتراك في بطاقات التخفيض ضمن رسوم الإصدار.

وإذا عرفنا أنه من السائغ شرعاً دفع النفقات الفعلية التي أنفقها المصدر للبطاقة، واحتساب ذلك على شكل رسوم إصدار وتجديد واستبدال، قياساً على نفقات التسليم والوفاء والوزن في عقد القرض والتي يتحملها المقترض فإن السؤال الذي يطرح نفسه: من يقدر التكلفة الحقيقة لهذه المصاريف؟

إن نفقات القرض والتي يتحملها المقترض مثل كيل مال القرض، أو وزنه تكاليف معروفة ومحسوبة بدقة، ولا يتحكم في تحديدها المقرض، بل هي متعارف عليها في سوق التعامل، وقد يدفعها المقترض مباشرة للوازن أو الناقل دون أن يباشر ذلك المقرض، بينما الواقع في بطاقات الائتمان المعاصرة أن تحديد التكلفة الفعلية يصدر من المصرف (المقرض) وهو الذي يتحكم فيها، وهو المستفيد منها، والبنوك الربوية ليست محل ثقة في تقدير مثل ذلك خاصة أننا نرى أن التكلفة الفعلية قد تزيد من وقت لآخر زيادة ليستيسيرة من غير مبرر في السوق الاقتصادي. لذلك يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تبني معياراً معلوماً لتحديد التكلفة الفعلية يحدد بشكل جماعي، أو من قبل جهة محايدة موثوقة حتى لا يطرأ على ذلك شبهة الزيادة الربوية المستترة في التكلفة الفعلية<sup>(١)</sup>.

«ومما يدل على أن هذه الرسوم يحتسب فيها أمور أخرى غير الجهد والعمل، وما تبع ذلك ما ذكرته مجلة المجلة في شؤونها الاقتصادية في دراسة حول بطاقة الائتمان، جاء فيها:

(١) انظر العقود المالية المركبة - عبد الله العمراني (ص ٣٦٥).

«توضح البنوك من ناحيتها أن أسباب ارتفاع رسوم البطاقات هي: حجم السوق السعودي المحدود، وانخفاض عدد البطاقات المستخدمة داخل هذه السوق، وارتفاع تكاليف التشغيل والصيانة، بالإضافة إلى بعض الديون الرديئة».

وقد ذكرت هذه الدراسة أن من بين أسباب ارتفاع رسوم البطاقات المستخدمة:

- ١ - انخفاض عدد البطاقات المستخدمة، ومقصوده أن كثيراً من يحملون بطاقات الائتمان لا يستخدمنها في الائتمان.
- ٢ - كما ذكرت من بينها الديون الرديئة، والمقصود بذلك الديون التي يشك في تحصيلها، أو قد يكون من الصعب تحصيلها.

وعليه فقد ارتأت البنوك تعويض النقص الناجم من تلك الأسباب بما يكتسبه من رسوم لقاء إصدار بطاقة الائتمان، أو تجديدها، فدل ذلك على أن هذه الرسوم تخضع لمعايير تجارية، وقد اعتبر فيها أمور أخرى غير ما يبذل البنك من جهد وعمل، وما يلزم ذلك من تبعات<sup>(١)</sup>.



(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١/٣٢٨) ونظر مجلة المجلة، عدد ٧٠١، في



**المسألة التاسعة**  
**في اشتراط فتح حساب**  
**لدى البنك مصدر البطاقة**

[ن-١٢٢] اختلف العلماء في اشتراط فتح حساب لدى البنك المصدر.

فقيل: يجوز مطلقاً اشتراط فتح حساب كنوع من الرهن، ليكون بمثابة توثيق لحقوقها وأماناً لها، وهذا الاشتراط لا حرج فيه شرعاً؛ لأنه من قبيل الرهن.

جاء في فتوى ندوة البركة الثانية عشرة: (يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يشترط على طالب البطاقة تقديم ضمان (كفيل أو رهن) أو رهن حساباته لدى البنك، وذلك في مقابل منح حامل البطاقة مهلة سداد محدودة بدون فوائد، مع مراعاة الشروط والأحكام الشرعية للكفالة والرهن والمقاصة<sup>(١)</sup>).

وهناك من قسم اشتراط فتح الحساب لمن يرغب في الحصول على بطاقة ائتمان إلى ثلاثة حالات:

**الحال الأولى:**

اشتراط غطاء معين يكون رهناً، وتجميله دون أن يتصرف فيه المصرف إلا عند تعذر السداد.

**والسؤال:** هل للضامن أن يأخذ رهناً من المضمون عنه، وهل يصح رهن النقود؟

(١) قرارات وتوصيات ندوات البركة (٤ / ١٢) ص ٢٠٥ .

جاء في البحر الرائق: «فإن قلت: هل للكفيلأخذ الرهن من الأصيل قبل أن يؤدي عنه؟ قلت: نعم»<sup>(١)</sup>.

وجاء في المدونة: «قلت: أرأيت الرجل يتکفل عن الرجل بحق عليه، ويأخذ بذلك رهناً من الذي تکفل عنه، أیجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم هذا جائز؛ لأنه إنما تکفل بالحق»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في عقد الجوادر: «وليس من شرط الدين أن يكون ثابتاً قبل الرهن به، ولا مقارناً له، بل لو قال: رهنت عندك عبدي هذا على أن تقرضني غداً ألف درهم، أو على أن تبيعني هذا الثوب، ثم استقرض أو ابتاع، فإن الرهن يلزم، ويجب تسليمه إليه، وإن كان قد أقبحه إيه في العين صار بذلك القبض رهناً»<sup>(٣)</sup>.

ومنع من ذلك الشافعية في أصح الوجهين، وعللوا ذلك بأنه لا يجوز عقد الرهن قبل ثبوت الحق<sup>(٤)</sup>.

## □ والراجح القول بالجواز.

الحالة الثانية: اشتراط فتح حساب، والإذن لصاحبه أن يسحب منه دون

(١) البحر الرائق (٦ / ٢٢٥، ٢٣٤).

(٢) المدونة (٥ / ٣٢٢).

(٣) عقد الجوادر الثمينة لابن شاس (٢ / ٧٦٩).

(٤) جاء في حاشية قليوبى وعميرة (٢ / ٤١٣، ٤١٤): « ولو رهن الأصيل عند الضامن شيئاً بما ضمته، أو أقام به كفياً لم يصح ...».

وفي أنسى المطالب (٢ / ٢٤٧): « ولو شرطه: أي شرط الضامن في ابتداء الضمان أن يرهنه الأصيل شيئاً بما يضمته، أو يقيم له به ضامناً فسد الضمان لفساد الشرط ...». وانظر روضة الطالبين (٤ / ٢٦٦).

قيود، وهذا أيضا لا حرج في جوازه، لأن فتح الحساب هنا ليس المقصود منه القرض بدليل أن صاحبه له أن يسحبه متى شاء، وإنما الداعي لذلك هو فتح حساب يمكن المصرف من خلاله القيد لصاحبه وعليه تسهيلاً وضبطاً للمعاملات المصرفية.

**الحالة الثالثة:** فتح حساب برصيد معين، وللبنك الحق في الانتفاع من هذا الرصيد وحده دون صاحبه.

وإذا كان البنك يتملك الرصيد ويتنفع به، لم يعد وديعة، وإنما هو قرض، يجري عليه أحكام القروض، وهذا التكثيف يتفق عليه الفقهاء وأهل القانون.

جاء في القانون المدني المصري في مادته (٧٢٦): «إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر قرضاً».

فإذا كان هذا المبلغ يعتبر قرضاً، فإن جواز اشتراط مثل هذا يرجع إلى حكم مسألة أخرى: وهي حكم اشتراط عقد القرض في عقد القرض، وهو ما يسمى (أسلفني وأسلفك).

قال في مواهب الجليل: «لا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصاً ليسلفه بعد ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال عليش: «ولا خلاف في منع أسلفني وأسلفك، وبحث ابن عبد السلام بأن العادة المكافأة بالسلف على السلف، فقصده لا بعد فيه.

(١) مواهب الجليل (٤/٣٩١).

وأجيب: بأن العادة قصد السلف عند الاضطرار إليه، وأما الدخول على أن يسلفه الآن ليس لفته بعد شهر مثلاً فليس معتاداً، فقصده بعيد<sup>(١)</sup>.

وأصل ذلك القاعدة الفقهية المتفق عليها بين الفقهاء كل قرض جر نفعاً فهو ديناً.

كما نص على ذلك الشافعية، فمنع الشافعية أن يقرض المقترض المقرض، وعللوا ذلك بأنه قرض جر نفعاً<sup>(٢)</sup>.

وكذلك منع منها الحنابلة، جاء في المغني: «وإن شرط في القرض... أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز»<sup>(٣)</sup>.

وذهب فريق من المعاصرين إلى جواز القروض المتبادلة مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

وقد سبق ذكر حجج هؤلاء بما يغني عن إعادته عند الكلام على الاعتمادات المستندية.



(١) منح الجليل (٥ / ٧٩).

(٢) حواشى الشروانى (٥ / ٤٧)، تحفة المحتاج (٥ / ٤٧)، حاشية البجيرمي (٢ / ٣٥٦).

(٣) المغني (٤ / ٢١١).

(٤) انظر قضايا فقهية معاصرة - د نزيه حماد (ص ٢٢٩).

## المسألة العاشرة

### في الخدمات المقدمة لصاحب البطاقة

يمنع مصدر البطاقة حامليها بعض الخدمات، وسوف نذكر هذه الخدمات، ونذكر حكمها الشرعي.

(أ) تقديم التأمين إذا استخدم بطاقة الائتمان في تسديد ثمن تذكرة الطيران بقيمة محددة، ويشمل التأمين نوعين منه:

التأمين على الحياة.

والتأمين التجاري القائم على جبر الأضرار كالتأمين الطبي حال السفر، والتأمين على الأمتعة في السفر.

□ حكم تقديم هذه الخدمة من الناحية الفقهية:

[ن-١٢٣] الحكم الفقهي لهذه الخدمة هو نفس الحكم فيما لو اشترك حامل البطاقة في هذه الخدمة مباشرة، وقد بحث حكم التأمين في مبحث مستقل، وانتهت فيه إلى أن التأمين التجاري القائم على جبر الأضرار يعتبر من عقود الغرر، تبيحه الحاجة الملحة، وأما التأمين على الحياة فهو من عقود الربا، فلا يجوز بحال، وهذا ما توجّهت له الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية.

فقد جاء في قرارها ما نصه: «لا يظهر للهيئة حتى الآن ما يوجب تحريم التأمين المسؤول عنه، ومن ثم لم تر ما يوجب الاعتراض على أن تمارس شركة الراجحي إجراء تأمين تجاري في معاملاتها الشرعية التي تحتاج فيها إلى تأمين،

وغني عن البيان أن الكلام عن التأمين التجاري هنا لا يشمل التأمين على الحياة<sup>(١)</sup>.

### (ب) التخفيض والجوائز.

[ن-١٢٤] بحيث يتمتع صاحب البطاقة عند الشراء من بعض المحلات على بعض السلع والخدمات، كما يحصل على بعض الجوائز والهدايا.

فإن كان لهذه التخفيضات رسوم، فإما أن يدفعها مصدر البطاقة، وأما أن يدفعها حامليها.

فإن دفع الرسوم حامليها فإن هذه الرسوم مشتملة على غرر، فتكون محرمة؛ لأن دافع هذه الرسوم قد يغنم أكبر مما دفع، وقد يغرم، ولا يأخذ شيئاً، وهذا نوع من القمار.

وإن دفعها مصدر البطاقة أو كانت مجاناً بلا رسوم مطلقاً فإن الخلاف في جوازها يرجع إلى الهمة المشتملة على غرر. فالجمهور على منع الهمة المشتملة على غرر<sup>(٢)</sup>.

وذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، إلى صحة عقد الهمة المشتمل على غرر، وأن باب

(١) راجح قرار الهيئة الشرعية رقم (٤٠)، وتاريخ ٦ / ١٤١٠ هـ.

(٢) بدائع الصنائع (٦ / ١١٨)، البحر الرائق (٦ / ٨٠)، الأشيه والنظائر للسيوطي (ص ٤٧٠)، نهاية المحتاج (٥ / ٤١١)، المغني (٥ / ٣٨٤)، الفروع (٤ / ٦٤٠)، الإنصاف (٧ / ١٣٢).

(٣) انظر الفروق للقرافي (١ / ١٥٠، ١٥١)، مواهب الجليل (٦ / ٥١)، وجاء في المدونة (٦ / ١٨٢) : «قلت: أرأيت من وهب عبداً له آبقاً، أتجوز فيه الهمة أم لا؟ قال: إذا كانت الهمة لغير الثواب جازت في قول مالك. قال: وإن كانت للثواب لم تجز في قول مالك؛ لأن الهمة للثواب بيع من البيوع وبيع الآبق لا يجوز لأنه غرر، فكذلك الهمة للثواب».

الtributary أوسع من باب المعاوضات، وأن الموهوب له إن غنم فهو من قبل التبرع، وإن لم يغنم لم يخسر شيئاً، وهذا اختيار ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

(ج) الحصول على بعض الخدمات المميزة، كالدخول لصالات الانتظار المخصصة لرجال الأعمال في المطارات ونحوها.

وهذا لا حرج في دفع الرسوم لها، ولا فرق بين أن يدفعها مصدر البطاقة أو حاملها.



(١) الفتوى الكبرى (٤٣٤) / ٥



المسألة الحادية عشرة  
في شراء الذهب أو الفضة  
عن طريق بطاقة الائتمان

[ن-١٢٥] اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقيل: لا يصح شراء الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان مطلقاً، أي سواء كانت البطاقة مغطاة، أو غير مغطاة.

وهذا اختيار الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير<sup>(١)</sup>.

وقيل: يصح مطلقاً، لا فرق بين كون البطاقة مغطاة، أو ليست مغطاة<sup>(٢)</sup>. اختاره بعض الباحثين، كالشيخ عبد الستار أبو غدة<sup>(٣)</sup>، والشيخ نزيه حماد<sup>(٤)</sup>، والشيخ يوسف الشيبيلي<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.

وقيل: يجوز شراء الذهب والفضة إن كانت البطاقة مغطاة، ولا يجوز إن كانت البطاقة غير مغطاة، اختاره بعض الباحثين<sup>(٦)</sup>.

(١) بطاقة الائتمان - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة، انظر مجلة المجمع (١٢ / ٣ / ٦٦٢ ص).

(٢) الفرق بين البطاقة المغطاة وغير المغطاة، أن الثمن إذا كان مدفوعاً من حساب العميل فهي مغطاة، وإن كان الثمن مدفوعاً من مصدر البطاقة فهي غير مغطاة.

(٣) بطاقة الائتمان، تصورها والحكم الشرعي عليها، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٣ / ٤٩١ ص).

(٤) بطاقة الائتمان غير المغطاة - نزيه حماد - بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٣ / ٥٢٥ ص).

(٥) الخدمات الاستثمارية (٤٢).

(٦) انظر التكيف الشرعي لبطاقات الائتمان (ص ٤٩).

وقد سبق بحث هذه المسألة فيما سبق، ورجحت أن القبض ببطاقة الائتمان قبض حكمي صحيح لا يختلف عن القبض بالشيك المصدق، ولا عن القبض بالشيك المحرر من لدن المصرف، إن لم تكن أقوى منها، وأن البطاقة إذا كانت خالية من شروط محظمة فالبيع والشراء بها سائع، وأن قبض قسيمة الشراء يعتبر قبضاً لما تحتويه، والله أعلم، وسوف نتناول إن شاء الله تعالى بشيء من البسط أنواع البطاقات، وتاريخها، وتكييفها التكيف الشرعي في باب المعاملات المصرفية، بلغنا الله ذلك بحوله وقوته.



**المسألة الثانية عشرة**  
**صرف العملات عن**  
**طريق استخدام بطاقات الائتمان**

[ن-١٢٦] في أحيان كثيرة تكون عملية الصرف من لازم الشراء، وإن لم يقصد المتعامل ببيعه وشرائه صرف نقود بأخرى، وذلك أن البطاقة لما كان لها صفة العالمية، وكان صاحبها يستطيع أن يستخدمها في معظم دول العالم، فإذا اشتري سلعاً فإن بنك التاجر يسدد عن حاملها فوراً بعملة البلد المستخدمة فيه، ثم يعود على المنظمة الراعية للبطاقة والتي تدفع له بالدولار، ثم تعود على مصدر البطاقة لتأخذ منه ما دفعته بالدولار، ثم يعود مصدر البطاقة على حاملها ليسدد له بعملة بلده بالريال مثلاً، خلال مدة السماح المجانية، فهذه عملية صرف المقصود منها استيفاء ما وجب على المستفيد، وليس المقصود منها المعاوضة، فما حكم هذه العملية؟

أما من منع شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان منع الصرف فيها، حيث لا فرق عنده بين المسألتين.

وهناك من أهل العلم من أجاز المسألتين، فلم يفرق بينهما، وأدلةهم في هذه المسألة هي أدلةهم في مسألة بيع وشراء الذهب ببطاقة الائتمان، وقد سبق بحث هذه المسألة، فأغنى عن إعادتها هنا.

وهناك فريق ثالث من أهل العلم أجاز شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان، كما أجاز السحب النقدي بالبطاقة ولو لم يكن هناك تغطية في رصيده إذا لم يتراكم المصدّر فوائد أو عمولة على الاقتراض زائدة عن النفقات الفعلية لتقديم

هذه الخدمة، ومنع من الشراء بها سلعاً إذا ترتب على هذا الشراء صرف عملة أخرى.

وقد بحث هذه المسألة فيما سبق، ورجحت أن ذلك جائز بشرط أن يراعى في الصرف أمران مهمان لسلامتها من الربا:

الأول: مراعاة أن يكون سعر الصرف ملازماً للقبض، والقبض لا يكون إلا في يوم الأداء، حتى لا نقع في ربا النسيئة.

الثاني: أن يكون سعر الصرف على أساس السعر الأدنى، أو أقل منه، لثلا  
يربح فيما لم يضمن، والله أعلم.



**المسألة الثالثة عشرة**  
**الدخول في العقد الربوي**  
**لمن ينوي أن يدفع في الوقت**

[ن-١٢٧] لو تضمن عقد إصدار البطاقة نصاً ربوياً، فهل يجوز الدخول في العقد لمن ينوي أن يدفع في الوقت، ولا يضطر إلى الوقوع في الربا؟

هذه المسألة ترجع إلى مسألة سابقة، وهي هل عقد الربا عقد باطل، أو عقد فاسد يمكن تصحيحه، وسبق بحثها في عقد الربا.

فمن قال: إنه عقد باطل لم ير جواز الدخول فيه؛ لأن العقود الباطلة لا يمكن تصحيحها بحال.

ومن رأى أنه عقد فاسد رأى أن بالإمكان تصحيح العقد، ومن تصحيحه أن يدفع المستحقات في الوقت، ولا يضطر إلى الوقوع في الربا، ويدخل في تصحيحه أيضاً إسقاط الزيادة الربوية، عملاً في قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَموالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُنْظَلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

يسقط الربا ويصح البيع، وهذا مذهب الحنفية مطلقاً في عقود الربا سواء كان ناتجاً عن بيع أو قرض<sup>(١)</sup>، ووافقهم الحنابلة في القرض خاصة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر تبيين الحقائق (٥/١٨٣)، البحر الرائق (٦/١٣٦)، مجمع الأنهر في شرح ملنقي الأبحر (٣/١٥٨).

(٢) شرح متهى الإرادات (٢/١٠٢).

□ دليل هذا القول:

الدليل الأول:

أن بيع الربا ليس من العقود الباطلة، وإنما يعتبر من العقود الفاسدة؛ لأن الخلل لم يتطرق إلى ركن البيع، فالبيع جائز بأصله من حيث إنه بيع، وإنما منع من أجل وصفه من حيث كونه ربا؛ لاشتماله على زيادة محرمة، فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع؛ لأن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، فإذا فسد لوجود هذا المفسد، فينبغي أن يصح إذا زال المفسد، والله أعلم.

جاء في الدر المختار: «القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط، فالفاسد منها لا يبطله»<sup>(١)</sup>.

وجاء في شرح متهى الإرادات: «ولا يفسد القرض بفساد الشروط»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(ح-٨٥٨) يستدل لهم أيضاً بما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت ببريرة، فقالت: إن كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتنك فعلت، ويكون ولاشك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها... فسمع بذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألني، فأخبرته، فقال: خذيها، فأعتقها، واشتري لها الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، قالت: عائشة، فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فأيما شرط ليس في

(١) الدر المختار مطبوع مع حاشية ابن عابدين (٥ / ١٦٥).

(٢) شرح متهى الإرادات (٢ / ١٠٢).

كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق...»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أبطل الشرط وحده، وأبقى على العقد صحيحاً، فدل على أن الشرط إذا كان مخالفًا للشرع صحيح البيع، وبطل الشرط.

وقد ذهب إلى جواز الدخول في عقد الائتمان إذا كان الرجل يعلم من نفسه أنه يسد في المهلة المحددة فضيلة الشيخ محمد تقى العثمانى، وبهذا يقول: «نرى في كثير من المعاملات أن مثل هذه الغرامة يحملها رجل مسلم، والمعاملة في أصلها ليست ربوية، فقد رأيت في كثير من البلاد أن شركة الكهرباء مثلاً تفرض على مستهلك الكهرباء أنه إذا لم يسد فواتير الكهرباء في مدة محددة فإنه يحمل غرامة، فهل نستطيع أن نقول: إن شراء هذه الكهرباء بسبب هذا الشرط حرام؟

لا نستطيع أن نقول: إن الدخول في هذه العملية حرام من أجل أن شركة الكهرباء تفرض غرامة في صورة عدم التسديد، فكذلك هنا إذا فرضت الشركة المصدرة على حامل البطاقة أنه إن لم يسد في خلال تلك المدة فإنه يفرض عليه غرامة، فبمجرد هذا الشرط لا يقال: إنها عملية محظوظة لا يجوز الدخول فيها لمسلم، فإذا كان من نيتى وعزمي الصادق أنني سوف أؤدي هذا المبلغ في خلال المدة فإنه يحل لي شرعاً أن أدخل هذه العملية فإن العقد أصله ليس عقداً ربوياً، وإنما جاءت الغرامة لعارض التأخير في السداد من غير أن يكون لحامل البطاقة أي خيار، فأظن أن هذا ليس مانعاً شرعاً من الدخول في هذه المعاملة، ومن الحصول على هذه البطاقة»<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٢٥٦٣)، وينظر مسلم (١٥٠٤).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة (١/٦٧٤، ٦٧٥).

وأجيب:

بأن الاستدلال بحديث بريدة هو قياس مع الفارق، فالشرط في شراء بريدة شرط باطل، والمشتري يستطيع أن يبطله؛ لأن التحاكم بين المتنازعين سيكون إلى الشريعة، بينما الشرط في البطاقة الائتمانية الربوية لا يستطيع أحد أن يبطله، ولا يستطيع أن يمتنع حامل البطاقة عن دفع الفوائد إذا ما تأخر عن السداد في الموعد المحدد، وسيكون التحاكم عند التنازع إلى القوانين الوضعية والمحاكم التجارية الملزمة، وغير الملزمة بالأحكام الشرعية، والرکون إلى أنه مستعد للدفع بالوقت اللازم، ولن يضطر إلى دفع الفوائد والغرامات هذا أمر لا يمكن القطع به؛ لأنه أمر متعلق بالمستقبل، ولا يدرى الإنسان ما يطرقه فيه.

الدليل الثالث:

استدل لهم بعض العلماء المعاصرین بأن عقود الائتمان ليس من عقود المعاوضات، وقد نص بعض العلماء على أن العقد إذا كان من التبرعات كالهبة، والقرض، أو من الإطلاقات كالكفالة والحوالة، والوكالة، أو من التقييدات كالحجر، أو من الاسقطات كالطلاق والعتق، ففي هذه التصرفات إذا افترن العقد بشرط فاسد صح العقد ولغي الشرط مطلقاً، بخلاف عقود المعاوضات المالية التي لم يرض المتعاقد فيه بمبادلة ماله بمال الآخر إلا بناء على قبول هذا الشرط، فإذا فات عليه هذا الشرط لفساده كان غير راض بالمبادلة، فيفسد العقد؛ لأن من أهم شروطه التراضي بين المتعاقدين.

قال تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْكَرَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ولهذا اختلف حكم الغرر في عقود المعاوضات عنه في العقود الأخرى، فلا يؤثر وجود الغرر في عقود التبرعات على الصحيح للسبب نفسه.

ويناقش :

بأن عقود الائتمان تؤول إلى المعاوضة، فإن فيها إما قرضاً، أو وعداً بالقرض، والقرض وإن كان تبرعاً في الابتداء إلا أنه معاوضة في الانتهاء، والله أعلم.

القول الثاني :

يجب فسخ العقد الربوي إلا إن فات فيجب فيه القيمة دون الثمن المسمى لفساده، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

ووجهه: قال ابن رشد في بداية المجتهد: «مالك يرى أن النهي في هذه الأمور إنما هو لمكان عدم العدل فيها - أعني بيع الربا والغرر - فإذا فاتت السلعة فالعدل فيها هو الرجوع بالقيمة؛ لأنها قد تقضى السلعة وهي تساوي ألفاً، وترد وهي تساوي خمسمائة، أو بالعكس ولذلك يرى مالك حواله الأسواق فوتاً في البيع الفاسد...»<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث :

ذهب الشافعية والحنابلة، ورواية ابن وهب عن مالك إلى إبطال العقد مطلقاً ولا يمكن تصحيحة، ولا يفرقون بين الفاسد والباطل في وجوب الرد<sup>(٣)</sup>. وقد تقدمت أدلةهم عند الكلام على الفرق بين العقد الفاسد والباطل في الشروط الجعلية في عقد البيع، فأغنى عن إعادة هنا.

(١) موهاب الجليل (٤/٣٨٥)، بداية المجتهد (٢/١٤٥). الموافقات (١/٣٤٤ - ٣٤٦).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٤٦).

(٣) روضة الطالبين (٣/٤٠٨)، المجموع (٩/٤٥٥). الكافي (٢/٤٠)، كشاف القناع (٣/١٤٩).



## المسألة الرابعة عشرة

### في أضرار البطاقة

[ن-١٢٨] للبطاقة أضرار اقتصادية كثيرة، منها :

**الأول:** الواقع في مشاكل اقتصادية كبيرة نتيجة منح الائتمان لأشخاص غير مؤهلين ائتمانياً، وذلك نتيجة دخول المصارف فيما بينها على التنافس المحموم في كسب العملاء، وذلك بتقديم التسهيلات والإغراءات بأساليب مغربية جداً تقوم بتسهيل الحصول على البطاقة من خلال إيصالها إلى العميل في منزله أو في مقر عمله، بأقل قدر من الشروط لكسب أكبر شريحة من الشباب وتقديم فرص ائتمان تصل إلى أضعاف دخل هؤلاء الشباب، وتقديم الائتمان لأشخاص غير مؤهلين ائتمانياً له ضرر مزدوج على المصارف وعلى الأفراد: أما ضرره على المصارف فإن مثل هذا قد يوقع البنوك في الديون المعدومة، وهذا له أضرار اقتصادية جمة.

وأما ضرره على الأفراد فإن هؤلاء الشباب مع تواضع دخلهم وقلة خبرتهم وأنعدام الثقافة المصرفية لديهم، وقلةوعي بحقيقة البطاقات الائتمانية وجهلهم بالفوائد والغرامات المترتبة عليها، كل ذلك مما يفاقم المشاكل، فالشباب لا يعرف كيف يرتب أوضاعه المالية، ولا يعرف كيف يسيطر عليها، وإذا وجد أن بإمكانه الشراء لوجود الائتمان فإنه يشتري ما يحتاجه وما لا يحتاجه دون أن يدرك أن هذه المبالغ الإضافية التي أضيفت إلى دخله هي على شكل قروض عالية الفوائد، ولا يدرك هذا إلا بعد أن تأتيه الفاتورة من البنك، وبعد أن يقع الفاس في الرأس، وقلة من الناس من يستخدم هذه البطاقات للحالات الحرجة فقط.

الثاني: الدخول في دوامة الديون مما يستنزف دخل الأسرة، ويضطرها إلى التكشف في الأمور المعيشية الضرورية.

فلا أحد يستفيد من إغراق المجتمع كافة بديون استنزافية تأتي على مدخلات رب الأسرة، ليكون ذلك على حساب دخل الأسرة وحاجاتها ورفاهيتها وأن تكون الأسرة كلها من رب الأسرة إلى أصغر فرد فيها مرهونين لهذه الديون ولو قت طويلاً ليجد رب الأسرة أن راتبه يت弟兄 على شكل أقساط، قسط للبيت، وأخر للسيارة، وقسط ثالث للأثاث ليكون ذلك على حساب نفقات الأسرة الضرورية المعيشية.

ولقد وصف مشاركون في استطلاع أجرته صحيفة (الاتحاد الإماراتية) في عددها الصادر يوم السبت ٧ / ٤ / ٢٠٠٧ البطاقات الائتمانية بأنها أسرع الطرق للسقوط في دوامة الديون التي يغرق فيها يومياً المئات بل الآلاف، ويعجزون عن الخروج منها، مطالبين المصرف المركزي والجهات المعنية بتنظيم العمل في القطاع المصرفي بالدولة بالرقابة على البنوك فيما يخص العروض المغربية التي تقدمها للعملاء للحصول على بطاقات ائتمانية، خاصة الشباب الذين مازالوا في بداية حياتهم.

«إن الأخبار الصادرة من شركة فيزا العالمية تشير إلى أن متوسط إنفاق حامل البطاقة المصدرة من السعودية يبلغ (٣٠٠٠) دولاراً، وهو يزيد قرابة الضعف عن المتوسط العالمي البالغ (١٦٠٠) دولاراً، كما تشير الأخبار إلى أن السوق السعودية تستحوذ على أكثر من ثلث البطاقات التي أصدرتها شركة فيزا في الشرق الأوسط، ويمكن أن تتوقع الحال نفسها في الأنواع الأخرى من بطاقات الائتمان»<sup>(١)</sup>.

(١) جريدة الرياض، الجمعة، رجب، عام ١٤٢٨ هـ العدد ١٤٢٧٠ .

«وفي تقرير للتطورات الاقتصادية صدر عن مؤسسة النقد (ساما) يذكر أن قروض البطاقات الائتمانية استمرت في الارتفاع خلال عام ٢٠٠٦ م من ٦،٤ مليارات في الربع الأول، إلى ٥،٥ مليارات ريال في الربع الثاني، ثم إلى ٦،٧ مليارات في الربع الثالث، وصولاً إلى ٧،٣ مليارات ريال في الربع الأخير. أي بزيادة ٦٠٠ مليون ريال عن سابقه»<sup>(١)</sup>.

فإذا علمنا أن ٧٠% من التركيبة السكانية للمجتمع السعودي تقع في الفئة العمرية أقل من ثلاثين عاماً، وهذه الشريحة هي المستهدفة من هذه البنوك، لكثرة احتياجاتها للاعتمان نتيجة قلة الدخل وقلة الخبرة، وانعدام الوعي المصرفي إذا علمنا هذا أدركنا حجم المشكلة التي نحن مقبلون عليها إن لم يتدارك الوضع من مؤسسة النقد بوضع القيود على مثل تلك البطاقات للحد من إصدارها بحيث يتطلب إصدارها ملاعة معينة وسنًا معيناً وذلك من خلال مراجعة دخله، وكشف حسابه لمدة سنة كاملة ليتضح بذلك قدرته على التعامل مع تلك البطاقة، كما أن الإعلام مطالب بلعب دور مهم جداً في توعية الناس وترشيدهم في الإنفاق، وعدم بث الدعايات لبطاقات الائتمان من خلال وسائل الإعلام، أو على الأقل عمل دعايات مضادة تبين خطورة مثل هذه البطاقات.

ويجبأخذ الاعتبار من تجارب الأمم ممن حولنا لتجنب أوضاع مماثلة نحن مقدمون عليها، «ففي تقرير اقتصادي وصفت صحيفة الفايننشال تايمز اللندنية مدحوني البطاقات بـ(عييد البطاقات الائتمانية) وذلك خلال أزمة البطاقات الائتمانية في تايوان والتي تسبيت في إفقار الشعب، وهددت النظام المصرفي التيواني بالانهيار جراء التساهل في الإقراض مما حدا بالحكومة إلى التدخل

لمعالجة الأزمة بحلول جذرية وعاجلة، ومنها إعادة دفع القرض الأصلي فقط إذا ما وصل عبء الفائدة إلى ضعف مبلغ القرض الأصلي<sup>(١)</sup>.

وإن رب الأسرة خاصة إذا كان من أصحاب الدخول البسيطة مطالب أن يكون إنفاقه بحجم دخله وراتبه الشهري، وأن يكون البديل للائتمان المصرفي أن يتفق مع المحل التجاري القريب من المنزل أن يفتح له حساباً بحيث يشتري منه ويسجل على الحساب إلى حين استلام الراتب ليكون ذلك بلا فوائد، وإذا بلغ الدين مبلغاً معيناً أو قف صاحب المحل الدين إلى حين السداد.

الثالث: إن هذه البطاقات المنتشرة اليوم تعتبر من أكبر الأسباب في توجيه الديون إلى الحاجات الاستهلاكية غير الإنتاجية والتوسع فيها بسبب وجود هذه التسهيلات، بدلاً من صرفها على المجالات الاستثمارية المفيدة للاقتصاد والمجتمع.

الرابع: إمكانية تزوير البطاقة واستخدامها استخداماً غير قانوني يقع المصارف في تكاليف باهظة، فقد نشرت جريدة الحياة اللندنية في يوم السبت الموافق ١٨ / ٨ / ٢٠٠٧ م أن أربعة مصارف سعودية تعرضت لعملية احتيال على البطاقات الائتمانية المصدرة لعملائها إلى عدد من دول العالم أبرزها دول جنوب شرق آسيا، مما أدى إلى تكبدها خسائر تقدر بنحو ٣٢ مليون دولار حسب ما ذكرته الصحفة. والله أعلم.

هذه إشارة إلى بعض أضرارها الاقتصادية على المجتمع والفرد، وبهذا أختتم البحث عن البطاقات الائتمانية، سائلاً المولى عز وجل أن تكون قد ساهمت مع غيري في كشف ملابسات هذه المنظومة المتداخلة من المعاملات المالية الوافدة إلى مجتمعنا.

(١) المرجع السابق.

## فهرس المحتويات

٥	خطة البحث .....
١٣	الباب السادس: في الصرف .....
١٣	التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث .....
١٣	المبحث الأول: في تعريف الصرف .....
٢١	المبحث الثاني: في علاقة الصرف بالبيع .....
٢٥	المبحث الثالث: في حكم الصرف .....
٢٧	الفصل الأول: في جريان الربا في الفلوس .....
٢٧	المبحث الأول: في تعريف الفلوس .....
٣١	المبحث الثاني: خلاف العلماء في جريان الربا في الفلوس .....
٣٧	الفصل الثاني: الربا في الأوراق النقدية .....
٣٧	المبحث الأول: الكلام في حقيقة النقود .....
٤٣	المبحث الثاني: خلاف العلماء في جريان الربا في النقود الورقية .....
٦١	ملحق .....
٦٧	الفصل الثالث: في شروط الصرف .....
٦٧	الشرط الأول: وجوب التمايز عند اتحاد الجنس .....
٧٣	الفرع الأول: في بيع الذهب بمثله جزاً فا .....
٧٥	الفرع الثاني: إذا باع الربوي من جنسه جزاً فا ثم علم تساويهما .....
٧٩	الفرع الثالث: بيع الدنانير بالدرارهم جزاً فا وخرصاً .....
٨٣	الفرع الرابع: الصرف بتصديق أحد العاقددين للأخر في مقدار الصرف .....
٨٧	الشرط الثاني: اشتراط التقابض وإن اختلف الجنس .....

الفرع الأول: في اشتراط التقادم والحلول في صرف الأثمان بعضها بعض	٨٧
الفرع الثاني: إذا تم قبض البعض في الصرف	٨٩
الفرع الثالث: حد القبض بالصرف	٩٣
الفرع الرابع: في اشتراط الفورية في القبض	٩٩
الفرع الخامس: إذا تأخر التقادم غلبة	١٠٣
الفرع السادس: الوكالة في قبض الصرف	١٠٥
الشرط الثالث: خلو العقد من شرط الخيار	١٠٩
الفرع الأول: إذا شرط المتعاقدان خيار الشرط ثم أسقطاه في المجلس	١١٥
الفرع الثاني: شرط خيار المجلس في عقد الصرف	١١٩
الفصل الرابع: المواجهة على الصرف	١٢١
الفصل الخامس: في أنواع من الصرف	١٢٧
المبحث الأول: في صرف النقود المغشوشة كذهب مغشوش بذهب خالص	١٢٧
المبحث الثاني: في كساد الأثمان وانقطاعها	١٣٥
المبحث الثالث: في صرف ما ثبت في الذمة	١٣٧
الفرع الأول: أن يكون أحد العوضين في الذمة والأخر عيناً	١٣٧
الفرع الثاني: أن يكون كل من بدل الصرف ديناً ثابتاً في الذمة	١٤٣
المبحث الرابع: المصارفة بالوديعة	١٤٧
الفرع الأول: المصارفة في الوديعة غير المصرفية	١٤٧
الفرع الثاني: المصارفة في الوديعة المصرفية	١٥١
المبحث الخامس: الصرف عن طريق القيد في حساب العميل	١٥٣
المبحث السادس: هل ينوب استلام الشيك عن قبض بدل الصرف	١٦٥
المبحث السابع: شراء الذهب وصرف العملات في أسواق العملات	١٧٥

الفرع الأول: الحكم الشرعي في شراء العملات والذهب بالأسعار الحاضرة ....	١٧٧
الفرع الثاني: المتاجرة بالعملات الأجنبية والذهب بالأسعار الآجلة .....	١٨٥
المبحث الثامن: الصرف عن طريق البطاقات المصرفية .....	١٨٧
الفرع الأول: شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقات الائتمانية .....	١٨٧
الفرع الثاني: صرف العملات عن طريق استخدام بطاقات الائتمان .....	١٩٥
الفصل السادس: في اجتماع البيع والصرف .....	٢٠٥
الفصل السابع: التصرف بثمن الصرف قبل قبضه .....	٢٠٩
فرع: شراء الحلبي بثمن الحلبي المبيع قبل قبضه .....	٢١٣
الفصل الثامن: إذا تصارفا في الذمة ثم افترض ما وجب عليه .....	٢١٥
المبحث الأول: أن يستقرضا أو أحدهما من رجل أجنبي .....	٢١٥
المبحث الثاني: أن يفترض أحد المتصارفين من الآخر .....	٢٢١
الفصل التاسع: اجتماع الصرف والحوالة .....	٢٢٥
تمهيد: التعريف بجتماع الصرف والحوالة .....	٢٢٥
المبحث الأول: التكيف الفقهي لاجتماع الصرف والحوالة .....	٢٢٩
الفصل العاشر: في بيع تراب الصواغين .....	٢٤٥
الباب السابع: في أهم المعاملات المصرفية .....	٢٤٩
الفصل الأول: في الودائع المصرفية .....	٢٥٣
المبحث الأول: في التعريف بالودائع المصرفية وبيان خصائصها .....	٢٥٣
المبحث الثاني: في أقسام الودائع المصرفية .....	٢٥٧
الفرع الأول: في الودائع المصرفية الجارية .....	٢٦١
المسألة الأولى: في تكييف الودائع الجارية .....	٢٦١
المسألة الثانية: في حكم الودائع الجارية .....	٢٨١

المطلب الأول: أن يأخذ المودع مقدار ما دفعه من غير زيادة ولا نقصان .....	٢٨١
المطلب الثاني: أخذ الزيادة غير المشروطة على مبلغ الإيداع .....	٢٩٥
المطلب الثالث: الموقف من فوائد الودائع غير المشروطة .....	٢٩٩
الفرع الثاني: الودائع الآجلة (الحسابات الاستثمارية) .....	٣٠٧
المسألة الأولى: تعريف الودائع الآجلة .....	٣٠٧
المسألة الثانية: أنواع الودائع الآجلة .....	٣١١
المسألة الثالثة: تكيف الودائع الآجلة .....	٣١٥
الفرع الثالث: ضمان الودائع المصرفية .....	٣١٩
المسألة الأولى: الودائع المصرفية المضمونة .....	٣١٩
المسألة الثانية: الودائع المصرفية غير المضمونة .....	٣٢٣
البحث الثالث: في الحالة المصرفية .....	٣٢٥
الفرع الأول: التعريف بالحالة المصرفية .....	٣٢٥
الفرع الثاني: الفرق بين الحالة المصرفية والحالة الحقيقة (الفقهية) .....	٣٢٩
الفرع الثالث: التكيف الفقهي للحالة المصرفية .....	٣٣٥
البحث الرابع: في بيع المرابحة المصرفية .....	٣٣٩
الفرع الأول: تعريف بيع المرابحة .....	٣٣٩
الفرع الثاني: حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء .....	٣٤٣
الفرع الثالث: في بيع المصرف السلعة قبل تسجيلها باسمه .....	٣٧٧
الفرع الرابع: في بيع المصرف السلعة بعد تملكها وقبل قبضها .....	٣٧٩
الفرع الخامس: في الزيادة في الثمن مقابل التأجيل .....	٣٨٥
المسألة الأولى: إذا عرضت السلعة نقداً بكندا ونسيئة بكندا .....	٣٨٧
المسألة الثانية: أن يكون العقد من الأصل مؤجلاً .....	٣٩١

٤٠٥	المبحث الخامس: في الاعتماد البسيط
٤٠٥	الفرع الأول: تعريف فتح الاعتماد البسيط
٤٠٩	الفرع الثاني: انعقاد فتح الاعتماد البسيط وبيان خصائصه
٤١١	الفرع الثالث: آثار عقد فتح الاعتماد
٤١٥	الفرع الرابع: الخلاف في تكيف عقد فتح الاعتماد البسيط
٤٢١	الفرع الخامس: الحكم الفقهي لعقد فتح الاعتماد البسيط
٤٢٣	المسألة الأولى: الحكم الفقهي لدفع العمولة مقابل فتح الاعتماد البسيط
٤٢٩	المسألة الثانية: الحكم الفقهي لأنذ الفائدة على مبلغ فتح الاعتماد
٤٣١	الفرع السادس: انتهاء عقد فتح الاعتماد
٤٣٣	المبحث السادس: في الاعتماد المستندي
٤٣٣	الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي
٤٣٥	الفرع الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية
٤٣٧	الفرع الثالث: انعقاد الاعتماد المستندي
٤٣٩	الفرع الرابع: خصائص الاعتماد المستندي
٤٤١	الفرع الخامس: الفوائد التي يتحققها الاعتماد المستندي
٤٤٥	الفرع السادس: الآثار التي تترتب على فتح الاعتماد
٤٤٩	الفرع السابع: التكيف الشرعي لفتح الاعتمادات المستندية
٤٧١	المبحث السابع: في الضمان المصرفي
٤٧١	الفرع الأول: التعريف بالضمان المصرفي
٤٧٥	الفرع الثاني: التكيف الشرعي لخطاب الضمان
٤٨٧	الفرع الثالث: في أخذ العمولة في مقابل الضمان
٥١٣	المبحث الثامن: في البطاقات الائتمانية
٥١٣	الفرع الأول: في التعريف بالبطاقات الائتمانية

الفرع الثاني: لمحه تاريخية عن نشأة البطاقة وتطورها ..... ٥٢٣
الفرع الثالث: الفرق بين بطاقة السحب من الرصيد وبين بطاقات الائتمان ..... ٥٢٩
الفرع الرابع: في أنواع البطاقات الائتمانية ..... ٥٣٣
الفرع الخامس: الفرق بين بطاقة الدين المتجدد والممؤقت ..... ٥٣٧
الفرع السادس: في المنظمات العالمية المصدرة لبطاقة الائتمان ..... ٥٣٩
الفرع السابع: الحكم الفقهي للبطاقات البنكية ..... ٥٤٣
<b>المسألة الأولى: أطراف البطاقة الائتمانية وبيان آلية عمل البطاقة ..... ٥٤٣</b>
المسألة الثانية: في تكيف عقد الائتمان بين مصدر البطاقة وبين حاملها ..... ٥٤٩
المسألة الثالثة: في تكيف العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة ..... ٥٦٥
المسألة الرابعة: في تكيف العلاقة بين مصدر البطاقة (البنك) وبين التاجر ... ٥٦٧
المسألة الخامسة: في تكيف العلاقة بين التاجر وبين البنك ..... ٥٨٩
المسألة السادسة: في تكيف العلاقة بين المنظمة الراعية للبطاقة وبقية أطراف البطاقة ..... ٥٩٣
المسألة السابعة: في أخذ الرسوم علة عملية السحب القدي ..... ٥٩٥
المسألة الثامنة: في أخذ الرسوم على الإصدار والتجديد والاستبدال ..... ٥٩٩
المسألة التاسعة: اشتراط فتح حساب لدى البنك مصدر البطاقة ..... ٦٠٧
المسألة العاشرة: في الخدمات المقدمة لصاحب البطاقة ..... ٦١١
المسألة الحادية عشر: في شراء الذهب عن طريق بطاقة الائتمان ..... ٦١٥
المسألة الثانية عشر: في صرف العملات عن طريق استخدام بطاقات الائتمان ..... ٦١٧
المسألة الثالثة عشر: الدخول في العقد الربوي لمن ينوي أن يدفع في الوقت ..... ٦١٩
المسألة الرابعة عشر: في أضرار البطاقة ..... ٦٢٥
فهرس المحتويات ..... ٦٢٩